

إِعْلَامُ الْعَالَمِ بَعْدَ رُسُوخِهِ
بِحَقَائِقِهِ

نَسِخَ الْحَايَةِ مِنْ رُسُوخِهِ

تَأْلِيفٌ

بِحَالِ الذِّينِ أَيْدِ الْفَرَجِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَوْزِيِّ

٥١٠ - ٥٩٧ هـ

تَحْقِيقٌ

الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَّارِيِّ الزَّهْرَانِيِّ

دَارُ ابْنِ حَزْمٍ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

[البقرة: ١٠٦].

وفي صحيح مسلم عن أبي العلاء بن الشخير قال:
«كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما
ينسخ القرآن بعضه بعضاً.»

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن معرفة علم الناسخ والمنسوخ أمر عظيم، والجهل به أمر خطير، ففائدته عظيمة، ومعرفته أكيدة لما له من الأهمية الكبرى في معرفة الأحكام الشرعية حلالها وحرامها.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يفسر أو يفتى في شيء من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ حتى تتوفر فيه شرائط كثيرة ومن بينها معرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يثبت حكماً منسوخاً أو ينسخ حكماً مثبتاً «فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله»^(١).

ولهذا فقد اهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وكتبوا فيه كثيراً إلا أنه لم يخرج منها في السنة إلا كتاب واحد وهو كتاب «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر الحازمي. مع كثير المصنفات في هذا الفن، لكن غالبها اندثر واختفى، والنزر القليل مما بقي لا زال في زوايا المكتبات، وليست كتب الناسخ والمنسوخ وحدها هي التي لا زالت في عالم المخطوطات تأكلها العث والأرضة - بل يشاركها في ذلك جل مخطوطات العلوم الإسلامية. ومع شدة

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٩.

حاجتنا في - نهضتنا العلمية والفكرية - إلى جهود علمائنا الفطاحل فإن كثيراً منا يضيع وقته ويستهلك جهده في موضوعات جانبية قد انتهى العلماء من تحريها وتحبيرها.

لذا فإنه يجب على الدارسين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أن يصرفوا جهودهم إلى اخراج تراثنا الإسلامي وتحقيقه حتى يتم النفع، وتعم الفائدة به.

وقياماً ببعض الواجب فقد اخترت تحقيق كتاب ابن الجوزي «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» للنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية فرع الكتاب والسنة بجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة.

لأنه يبحث في علم الناسخ من المنسوخ في حديث رسول الله ﷺ. فإن كان ما فيه صواباً فهو من الله وحده، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وإن كان فيه خطأ فأسأل الله العفو والمغفرة.

وقد قدمت له بمقدمة مختصرة جعلتها على قسمين:

القسم الأول: في بيان أهمية معرفة هذا الفن.

وأما القسم الثاني: فقد جعلته تعريفاً بالمؤلف حيث تكلمت عن ولادته ونشأته، ومشايخه وتلامذته، وطلبه للعلم وما لاقى في سبيله، وذكرت بعض أقوال العلماء فيه، وما أخذ عليه. كل ذلك بإيجاز واختصار.

أما مؤلفاته فقد اقتصر في الكلام على المهم منها في الحديث وأعرضت عما سوى ذلك، لعدم دخولها في موضوعنا هذا، ولأن الكلام حولها يطول ويكثر وقد كفيت ذلك.

وفي الختام أشكر الله تعالى على انعامه وتوفيقه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفع به.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ الأستاذ/ السيد أحمد صقر - المشرف على هذه الرسالة لقاء ما بذله من جهده، وأفسح لي من وقته وأفادني من عمله، وقد كان - حفظه الله - كثيراً ما يحثنا ويرشدنا إلى اخراج تراثنا العريق وتحقيقه والانتفاع به.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ/ عبد الرحيم صديق الذي استفدت من توجيهاته وآرائه، والذي فتح لي مكتبته الخاصة، ومكنني من الاطلاع فيها في أي وقت شئت فجزاه الله عني خيراً.

ومن الجدير بالذكر أن غالب ما ذكرته في ثبوت المراجع من الكتب المخطوطة هي موجوده في مكتبته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الإخوة الكرام الذين شاركوني في هذا البحث بالأراء والإرشاد، وأدعو الله العظيم أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويختتم بالصالحات أعمالهم أنه على كل شيء قدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهمية معرفة الناسخ من المنسوخ:

إن علم الناسخ والمنسوخ علم جليل وركن عظيم (لا يستغنى عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام)^(١) لذا قال ابن عباس رضي الله عنهما «من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط الحلال بالحرام» وفسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وجلاله وحرامه^(٢) فمعرفته إذن أكيدة وفائدته عظيمة كما قال القرطبي رحمه الله.

وقد حظي هذا الفن عند سلفنا الصالح بالعناية والدراسة لما له من

(١) تفسير القرطبي ٦٢/٢.

(٢) مناهل العرفان ٧٠/٢.

الأهمية البالغة في ثبوت الأحكام الشرعية ورفعها ومعرفة المتقدم منها من المتأخر. وقد وردت فيه آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء تبين مكانة هذا العلم وتحذر من الفتيا بين الناس بدون معرفته.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل يقص فقال: أعرفت الناس من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك^(١).

وعن الضحاك بن مزاحم قال: مر ابن عباس بقاص يقص فركله برجله وقال: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلك^(٢).

وقال الزهري: أعيبى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه^(٣).

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني سليم عن ابن عون عن محمد قال: جهدت أن أعلم الناس من المنسوخ^(٤).

وكما أوجبوا على المتعلم معرفته حذروا من التسرع والاجترار من القول به على آية أو حديث إلا عن يقين وبصيرة.

قال أبو جعفر الطبري «لا يحل أن يفتى في دين الله تعالى إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، مكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ منه، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩ والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ص ٤ والفقه والمتفقه للخطيب ٨٠/١ والاعتبار ص ٦ والمصنفى بألف أهل الرسوخ لوحه ١ ومقدمة نواسخ القرآن للمؤلف والدرر المنشور للسيوطي ١٠٦/١ وعزاه أيضاً إلى البيهض في السنن الكبرى.

(٢) انظر مقدمة نواسخ القرآن للمؤلف والاعتبار ص ٦ والدرر المنشور ١٠٦/١ ومجمع الزوائد ١٥٤/١.

(٣) انظر مقدمة هذا الكتاب ص ٥٣.

(٤) مقدمة نواسخ القرآن للمؤلف مخطوط.

باللغة وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس أن يفتى»^(١) ا.هـ.

«وذكر أبو محمد بن الحسن النقاش قال: حدثنا عبد الله بن محمود وقال سمعت يحيى بن أكثم يقول: ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الأخذ بناسخه واجباً فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهى إليه فالواجب على كل عالم عليم ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»^(٢) ا.هـ.

وقال ابن حزم رحمه الله: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء في ذلك أنه منسوخ فقد أوجب الإطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة. وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج على الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون»^(٣).

ويقول الحازمي: هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤١٧ تحقيق أحمد شاكر.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٤/٤٥٨.

ويقول الحازمي: هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونة النفوس توهم بعض من لم يحظ بمعرفة الآثار إلا بآثار ولم يحصل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه. ثم قال: ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل «لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني» وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار^(١).

(١) الاعتبار ص ٤، ٥.

التعريف بابن الجوزي رحمه الله

ابن الجوزي المحدث

٥١٠ - ٥٩٧ هـ

ولادته ونشأته:

في عام «٥١٠» هـ ولد أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري التيمي المعروف بابن الجوزي.

نسبة إلى فرضة من فرض البصرة. يقال لها جوزة، وقيل غير ذلك^(١) وكانت ولادته ببغداد، في خلافة المستظهر بالله أحمد بن عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله المتوفى سنة ٥١٢ هـ. وقد نشأ يتيماً حيث توفي والده وهو في الثالثة من عمره وأهملت أمه رعايته ولم تلتفت إليه كما ذكر هو في كتاب صيد الخاطر ٣٣١/٢ - حيث قال: -

(فإن أبي مات وأنا لا أعقل به، والأم لم تلتفت إلي).

وعنيت برعايته عمته التي ذهبت به إلى مسجد الفضل بن ناصر ليتعلم فيه فحفظ فيه القرآن وشيئاً من مبادئ العلوم وما زال يترقى في مدارجها حتى حصل منها على نصيب موفور.

وبدا تفوقه جلياً، في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، والوعظ.

(١) انظر سير أعلام النبلاء، مخطوط ميكروفيلم.

وكان ابن ناصر المتوفى سنة ٥٥٠ هـ هو الذي تولى تسميته الحديث واعتنى به العناية التامة وحفظ له السماعات من المشايخ حتى رشد فسلمها له. يقول ابن الجوزي في رسالته لفتت الكبد إلى نصيمه الولد ص ٤٧.

(ولقد وفق لي شيخنا أبو الفضل بن ناصر رحمه الله وكان يحملني إلى الشيوخ فاسمعني المسند وغيره من الكتب الكبار وأنا لا أعلم ما يراد مني وضبط إلى مسموعاتي).

مشايخه:

تتلمذ ابن الجوزي على أكثر من تسعين شيخاً، استفاد منهم وانتفع بهم، وقد أفرد لهم جزءاً خاصاً بهم - كغيره من العلماء - سماه «المشيخة» ذكر فيه عن كل واحد منهم حديثاً مع بيان حال ذلك الشيخ يقول في المقدمة: -

«ولما رأيت من أصحابي من يؤثر الاطلاع على كبار مشايخي ذكرت عن كل واحد منهم حديثاً، وبينتُ حال ذلك الشيخ وإلى الله الرغبة في النفع» ١ هـ. وعندما وقفت على كتابه هذا وجدته ذكر عن كل واحد منهم حديثاً إلا أنه لم يبين حال الشيخ كما ذكر سابقاً. ولست أدري أسقط كلامه عن مشايخه من نساخ المشيخة أم بداله فعدل عن مانوه عليه غير أنه وصفهم وصفاً مجملاً في كتابه صيد الخاطر^(١) منهم:

١ - أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي محدث العراق ثقة حافظ، وصمه السمعاني بحب الوقيعه في الناس، ودافع عنه ابن الجوزي ورد عليه فيما قال ولأبي الفضل كتاب «الأمالي في الحديث»^(٢).

٢ - ومنهم أبو الحسن بن الزاغواني/ علي بن عبيد الله بن نصر المتوفى سنة (٥٢٧ هـ) صاحب التصانيف العديدة في الفقه والأصول كالأقناع،

(١) انظر ١/٢٥٣/٢٠٤.

(٢) انظر ترجمته في ص ٥١.

والايضاح، وغرر البيان. لازمه ابن الجوزي زمانا وانتفع به في الحديث والفقہ والوعظ^(١).

٣ - ومنهم أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ يقول ابن الجوزي في وصفه (وما عرفنا من مشايخنا أكثر سماعاً منه ولا أكثر كتابة للحديث ولا أصبر على الإقراء ولا أحسن بشراً ولقاءً ولا أسرع دمعة ولا أكثر بكاءً. ولقد كنت أقرأ عليه الحديث في زمان الصبا ولم أذق بعد طعم العلم فكان يبكي بكاءً متصلاً وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي وأقول: ما يبكي هذا إلا لأمر عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفد بروايته)^(٢).

٤ - ومنهم أبو منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٥٤٠ هـ عالم باللغة والحديث يقول ابن الجوزي في وصفه (وكان من أهل السنة وسمعت منه كثيراً من الحديث وغريب الحديث. وقرأت عليه كتابه «المعرب» وغيره من تصانيفه وقطعة من اللغة)^(٣).

وذكر في صيد الخاطر أنه انتفع برواية هذين الشيخين أكثر من انتفاعه بغيرهما^(٤).

٥ - ومنهم أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني المتوفى سنة ٥٥٦ هـ صنف في الفقہ والفرائض وله «شرح الهداية» يقول ابن الجوزي عنه: (كان عالماً بالمذهب والخلاف والفرائض وقرأ عليه خلق كثير... وكان يضرب به المثل في التواضع وكان زاهداً عابداً كثير الصوم وقرأت عليه المذهب والقرآن والفرائض)^(٥).

(١) انظر ترجمته في المنتظم ٣٢/١٠ وذيل طبقات الحنابلة ١٨٠/١ وشذرات الذهب ٨٠/٤ والإعلام للزركلي ١٢٤/٥.

(٢) صفوة الصفوة ٤٩٨/٢ وانظرا أيضاً صيد الخاطر ٢٠٣/١ والمنتظم ١٠٨/١٠ وذيل طبقات الحنابلة ٢٠١/١.

(٣) المنتظم ١١٨/١٠.

(٤) انظر صيد الخاطر ٢٠٤/١ وذيل طبقات الحنابلة ٢٠٤/١ والإعلام للزركلي ٢٩٢/٨.

(٥) المنتظم ٢٠١/١٠ وانظر شذرات الذهب ١٧٦/٤ والأعلام للزركلي ٣٢/١.

- ٦ - ومنهم أبو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن إبراهيم بن خيرون المتوفى سنة ٥٣٩ هـ عالم بالقراءات وله فيها تصانيف يقول عنه ابن الجوزي:
- (قرأ القرآن بالقراءات وصنف فيها كتاباً وأقرأ وحَدَّث وكان ثقة وكان سماعه صحيحاً سمعت عليه الكثير وقرأت عليه).
- ٧ - ومنهم أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي المتوفى سنة ٥٥٣ هـ قرأ عليه صحيح البخاري ومسند الدارمي والمنتخب من مسند عبد بن حميد^(١).
- ٨ - ومنهم أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين المتوفى سنة ٥٢٥ هـ سمع منه مسند أحمد والغيلانيات لأبي بكر الشافعي وغير ذلك^(٢).
- ٩ - ومنهم أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكروخي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ سمع منه جامع الترمذي ومناقب أحمد^(٣).
- ١٠ - ومنهم أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز المتوفى سنة ٥٣٥ هـ.
- وله مشايخ غير من ذكرنا كثير لا يتسع المقام لذكرهم كلهم.

تلامذته:

ويوجب علينا المقام بعد أن ذكرنا بعض شيوخه أن نذكر بعض تلامذته البارزين الذين شربوا من معين ابن الجوزي وتربوا على يديه فنفع الله بهم قديماً وحديثاً فمنهم:

- (١) انظر مراجع ترجمته في ص ٦٥ فيما بعد من هذا الكتاب.
(٢) انظر مراجع ترجمته في ص ٥٩ فيما بعد من هذا الكتاب.
(٣) انظر مراجع ترجمته في ص ٧٨ فيما بعد من هذا الكتاب.

- ١ - محمد بن عثمان بن عبد الله العكبري أبو عبد الله المتوفى سنة ٥٩٩ هـ استغل بالحديث والوعظ وتفقه على مذهب الإمام أحمد.
- ٢ - عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري أبو البقاء المتوفى سنة ٦١٦ هـ البارع في الأدب والنحو وغير ذلك وصاحب كتاب «المحصل في شرح المفصل»، و«اعراب القرآن» و«اعراب الحديث» وغير ذلك.
- ٣ - وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠ هـ الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف العديدة في الفقه والأصول والأنساب وغير ذلك له كتاب «المغنى» و«روضة الناظر» وغيرها كثير.
- ٤ - ومحمد بن سعيد بن يحيى أبو عبد الله المعروف بابن الديبشي المتوفى سنة ٦٣٧ هـ المؤرخ الشهير المحدث القدير صاحب «ذيل تاريخ السمعاني» وغيره.
- ٥ - ومنهم أيضاً أبو عبد الله الحافظ محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣ هـ صاحب «ذيل تاريخ بغداد» وغيره من المؤلفات الكثيرة في تراجم الرجال والتاريخ.

حبه للعلم وما لاقى في سبيله:

ولقد عاش ابن الجوزي مولعاً بحب العلم ومطالعة الكتب منذ الطفولة حتى سما فكره وعلت همته وأصبح له في كل فن مشاركة. يقول عن نفسه في كتابه «صيد الخاطر» ٦٧/١.

«إنني رجل حبيب إليّ العلم من زمن الطفولة فتشاغلت به ثم لم يجب إليّ فن واحد منه بل فنون، ثم لا تقتصر همتي في فن على بعضه بل أورم استقصائه والزمان لا يسع والعمر أضيق والشوق يقوى والعجز يقعد» اهـ.

ومن وقف نفسه على السير في هذا الطريق لا بد أن يلقى من المتاعب والمصاعب وضيق العيش ما الله به عليم.

وابن الجوزي من الطراز الذي أعطى العلم وقته كله وانفق في سبيله

حياته وماله ولاقى من الشدائد في سبيل تحصيله شيئاً عظيماً، وآثر أن يعيش على رفات الخبز اليابس في لذة وحلاوة أحلى من طعم العسل.

واسمع إلى قوله في صيد الخاطر ٣٣١/٢ وهو يصف حاله في طلب الحديث (ولقد كنت في طلب العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل لأجل ما أطلب وأرجو. كنت زمان الصبا آخذ معي ارغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث وأقعد على نهر عيسى فلا اقدر على أكلها إلا عند الماء فكلما أكلت لقمة شربت عليها وعين همتي لا ترى إلا لذة تحصيل العلم فأثمر ذلك عندي أنني عرفت بكثرة سماعي الحديث سير الرسول ﷺ وأحواله وآدابه وأحوال أصحابه وتابعهم) ومع هذا التفرغ التام لطلب العلم رزقه الله بهمة عالية حفزته إلى طلب المعالي وجعلته في قلق وعذاب إلى ما يصبو إليه كما يذكر ذلك هو عن نفسه في صيد الخاطر ٣٣٤/٢ يقول:

«وأنى أعطيت من علو الهمة فأنا به في عذاب» وقال في ص ٣٥٢ منه: «خلقت لي همة عالية تطلب الغايات فعلت السن وما بلغت ما أملت فأخذت أسأل تطويل العمر وتقوية البدن وبلوغ الآمال فأنكرت على العادات وقالت: ما جرت عادة بما تطلب فقلت: إنما اطلب من قادر يخرق العادات اهـ.

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

ايتاره للعزلة ومراده من ذلك:

وقد آثر ابن الجوزي حياة العزلة على غيرها لما يرى فيها من الهدوء التام والتفرغ لطلب العلم والابتعاد عن مخالطة السوء وأهله يقول في صيد الخاطر ٣٦٨/٢.

«ما أعرف نفعاً كالعزلة عن الخلق خصوصاً للعالم والزاهد فإنك لا تكاد ترى إلا شامتاً بنكبة أو حسوداً على نعمة ومن يأخذ عليك غلطاتك فيا للعزلة ما أذهها» ويقول في موضع آخر:

«فليس إلا العزلة عن الخلق والإعراض عن كل تأويل فاسد في المخالطة ولأن أنفع نفسي وحدي خير لي من أن أنفع واتضرر فالحذر من

خوارج التأويلات وفوائد الفتاوى والصبر الصبر على ما توجبه العزلة»^(١).

ويقول عنه سبطه أبو المظفر: «وكان يختم القرآن في كل سبعة أيام ولا يخرج من بيته إلا إلى الجمعة والمجلس وما مازح أحداً ولا لعب مع صبي ولا أكل من جهة حتى يتيقن حلها وما زال على ذلك الأسلوب حتى توفاه الله تعالى»^(٢).

ولقد أفصح ابن الجوزي عن مراده بالعزلة والانقطاع عن الخلق فقال: «وأما الانقطاع فينبغي أن تكون العزلة عن الشر لا عن الخير والعزلة عن الشر واجبة على كل حال وأما تعليم الطالبين وهداية المريدين فإنها عبادة العالم»^(٣).

محنته التي ابتلى بها:

ومع انعزاله وابتعاده عن أهل السوء والفساد لم يسلم من التعرض لنكبات الدهر ووحشة الظلام وطغيان الجائرين فقد منى في آخر عمره بمحنة رمت به إلى واسط بعيداً عن أهله وعياله وكتبه مكث فيها خمسة أعوام^(٤).

يقول الذهبي: «وقد نالته محنة في أواخر عمره، ووشى إلى الخليفة الناصر عنه بأمر قد اختلف في حقيقته، فجاءه من شتمه وأهانته، وأخذته قبضاً باليد، وختم على داره، وشتت عياله، ثم أبعده في سفينة إلى مدينة واسط، فحبس بها في بيت خرب وبقي هو يغسل ثوبه، ويطبخ الشيء، فبقي على ذلك خمس سنين ما دخل فيها حماماً»^(٥).

وابن الجوزي رجل علم قدير، له ثقله ووزنه في ميزان العلم والعلماء،

(١) صيد الخاطر ١/١٢٣.

(٢) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ق ٢ ج ٨ ص ٤٨٢.

(٣) صيد المخاطر ١/٧٣.

(٤) أنظر تفصيل ذلك في ذيل طبقات الحنابلة ١/٤٢٦.

(٥) سير أعلام النبلاء مخطوط.

لا أستطيع أن أعطيه حقه في هذه العجالة الموجزة وإنما أردت من ذلك اعطاء القارىء نبذة يسيرة عن بعض ملامح تلك الشخصية الفذة.

ولقد تناولته أقلام العلماء، وطلاب العلم، قديماً وحديثاً بالنقد والتحليل والكشف عن خبايا شخصيته.

أقوال العلماء فيه:

يقول أبو العباس ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ «كان الشيخ أبو الفرج مفتياً، كثير التصنيف، والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك له ما لم أره.. وله من التصانيف في الحديث وفنونه ما لم يصنف مثله، قد انتفع الناس به، وهو كان من أجود فنونه، وله في الوعظ وفنونه ما لم يصنف مثله، ومن أحسن تصانيفه ما لم يجمعه من أخبار الأولين، مثل المناقب التي صنفها فإنه ثقة كثير الاطلاع على مصنفات الناس، حسن الترتيب والتبويب، قادر على الجمع والكتابة؛ وكان من أحسن المصنفين في هذه الأبواب تمييزاً، فإن كثيراً من المصنفين فيه لا يميز الصدق فيه من الكذب، وكان الشيخ أبو الفرج فيه من التمييز ما ليس في غيره، وأبو نعيم له تمييز وخبرة، لكن يذكر في «الحلية» أحاديث كثيرة موضوعة. فهذه المجموعة التي يجمعها الناس في أخبار المتقدمين من أخبار الزهاد ومناقبهم، وأيام السلف وأحوالهم، مصنفات أبي الفرج أسلم فيها من مصنفات هؤلاء، ومصنفات أبي بكر البيهقي أكثر تحريراً لحق ذلك من باطله من مصنفات أبي الفرج. فإن هذين كان لهما معرفة بالفقه والحديث والبيهقي اعلم بالحديث، وأبو الفرج أكثر علماً وفنوناً»^(١).

وقال ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

«أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحواً من

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٦.

مائتي مجلدة... وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم، والطب والفقه، وغير ذلك من اللغة والنحو. وله من المصنفات في ذلك ما يضيق هذا المكان عن تعدادها وحصر أفرادها^(١).

وقال ابن خلكان: أحمد بن محمد بن محمد بن خلكان «أنه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ صنف في فنون كثيرة.. وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا: أنه جمعت الكراريس التي كتبها، وحسبت مدة عمره وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خط كل يوم تسع كراريس وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل»^(٢).

ويقول الذهبي: المتوفى سنة ٧٤٨ هـ «وكان بحراً في التفسير علامة في السير والتاريخ موصوفاً بحفظ الحديث، ومعرفة فنونه فقيهاً عليمًا بالاجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، واكباب على الجمع والتصنيف مع التصوف والتجمل، وحسن المشاورة، ورشاقة العبارة، ولطف الشمائل والأوصاف الحميدة، والحرفة الوافرة عن الخاص والعام، ما عرفت أحداً صنف ما صنف»^(٣).

وقال تلميذه ابن الديبشي المتوفى سن ٦٣٧ هـ

«شيخنا الإمام جمال الدين ابن الجوزي صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفاسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه وسقيمه، وله في المصنفات من المسانيد والأبواب والرجال، ومعرفة الأحاديث الواهية، والموضوعة، والانقطاع والاتصال وكان من أحسن الناس كلاماً، واتمهم نظاماً وأعدبهم لساناً،

(١) البداية النهاية ٢٨/١٣.

(٢) وفيات الأعيان ١٤٠/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء مخطوط.

وأجودهم بياناً»^(١).

ويقول تلميذه ابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

«من تأمل ما جمعه بان له حفظه واتقانه ومقداره في العلم. وكان رحمه الله مع هذه الفضائل والعلوم الواسعة ذا أوراد وتآله وله نصيب من الأذواق الصحيحة وحظ من شرب حلاوة المناجاة، وقد أشار هو إلى ذلك، ولا ريب أن كلامه في الوعظ والمعارف ليس بكلام ناقل أجنبي مجرد عن الذوق بل كلام مشارك فيه»^(٢).

فهذه بعض أقوال العلماء الذين عاصروا ابن الجوزي أو عاشوا بعده قليلاً تكشف لنا بعض ما تتسم به شخصية ابن الجوزي بين العلماء، وتشهد له بالحفظ والتصنيف والتأليف. وقد كتب فيه حديثاً كتابات تخصصية من عدة جوانب منها: رسالتان في الأزهر:

إحدهما: بعنوان «ابن الجوزي المحدث» لنيل الدكتوراه والثانية: بعنوان «ابن الجوزي الواعظ» لنيل الماجستير. وكتب فيه أيضاً رسالة علمية في جامعة الملك عبد العزيز بمكة لنيل الماجستير في فرع العقيدة بعنوان «ابن الجوزي بين التأويل والتفويض».

وفي رحلتي العلمية إلى استنبول بتركيا التقيت باستاذ يدرس بكلية الإلهية بانقرة يحضر فيه دكتوراه بعنوان «منهج ابن الجوزي في الحديث».

ما أخذ عليه:

ومع هذا فقد أخذ عليه العلماء مأخذ مهمة جداً منها: -

كثرة الوهم والغلط في تصانيفه.

فقد ذكر الذهبي في سير اعلام النبلاء أن الحافظ سيف الدين بن المجيد

قال عنه:

(١) مرآة الزمان ٢/٤٨٢.

(٢) ذيل الطبقات الحنابلة ١/٤١٣.

«هو كثير الوهم جداً فإن في مشيخته أوهاما قال في حديث أخرجه . ح
عن محمد بن المثنى عن الفضل بن هشام عن الأعمش، وإنما هو عن
الفضل بن بشار عن أبي عوانة عن الأعمش .

وقال في آخر: أخرجه ح عن محمد بن منير عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار، وبينهما أبو المنضر فأسقطه .

وقال في حديث: أنا أبو العباس أحمد بن محمد الأثرم . وإنما هو
محمد بن أحمد .

وقال في آخر أخرجه عن الأوس عن إبراهيم عن الزهري وإنما هو عن
إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري». إلخ . والوهم والغلط منتشر في
غالب كتب ابن الجوزي والسبب في ذلك أنه كان يصنف الكتاب مسودة ولا
يعود إلى مراجعته مرة ثانية، ومن أجل ذلك نقل عنه أنه قال: «أنا مرتب
ولست بمصنف» .

٢ - ميله إلى التأويل، واتباعه آراء ابن عقيل: -

يقول ابن رجب: «نقم عليه جماعة من مشايخ أصحابنا وأئمتهم . . من
ميله إلى التأويل في بعض كلامه، واشتد نكيرهم عليه في ذلك، ولا ريب أن
كلامه في ذلك مضطرب مختلف، وهو وإن كان مطلعاً على الأحاديث،
والآثار في هذا الباب فلم يكن خبيراً بحل شبه المتكلمين وبيان فسادها . وكان
معظماً لأبي الوفاء ابن عقيل، يتابعه في أكثر ما يجد في كلامه . وإن كان قد
رد عليه في بعض المسائل وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام، ولم يكن تام
الخبرة بالحديث والآثار فلهذا يضطرب في هذا الباب، وتتلون فيه آراؤه وأبو
الفرج تابع له في هذا التلون»^(١) .

ويقول موفق الدين المقدسي .

«وكان حافظاً للحديث، وصنف فيه إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة،

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٤/١ .

ولا طريقتة فيها» ومن طالع كتابه (دفع شبه التشبيه «أر» الباز الأشهب في المنقض على مخالف المذهب وجد فيه ألواناً من التأويل الفاسد، والعبارات الفاحشة المخالفة لمنهج السلف وعقيدتهم).

وقد كتب إليه إسحاق بن أحمد بن غنام العلثي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ رسالة مطولة يرد بها عليه فيما يقع في كلامه من التأويل وينصحه فيها بالرجوع إلى الحق واتباع المنهج الصحيح. وقد ذكر هذه الرسالة ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٥٠.

٣ - الإعجاب بنفسه: -

يقول ابن كثير «وكان فيه بهاء وترفع في نفسه وإعجاب وسمو بنفسه أكثر من مقامه، وذلك ظاهر في كلامه في نثره ونظمه فمن ذلك قوله: -

ما زلت أدرك ما غلا بل ما علا وأكابد النهج العسير الأطولا
تجري بي الآمال في حلباته تجري السعيد مدى ما أملا
أفضى بي التوفيق فيه إلى الذي أعبا سواى توصلا وتغلغلا
لو كان هذا العلم شخصاً ناطقاً وسألته هل زاد مثلي قال: لا^(١)

وذكر ابن رجب أن مما عليه «ما يوجد في كلامه من الشناء على نفسه والترفع والتعظيم وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف سامحه الله»^(٢).

٤ - إيراده للأحاديث الضعيفة والموضوعه في كتبه بكثرة من دون أن ينوه عليها^(٣).

(١) البداية والنهاية ٢٩/١٣.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٤.

(٣) انظر كتاب «ذم الهوى» وكتابه «الوفا باحوال المصطفى» وقد التزم في مقدمة كتابه هذا بأنه لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً ولم يف بما التزم بل ذكر فيه الضعيف والموضوع وقد نبه على ذلك محقق الكتاب الدكتور مصطفى عبد الجواد.

ولو أردت بيان بأن ما سبق وتفصيله لا تسع بنا المقام وطال وإنما اشرت إلى ذلك إشارة لثلا أخرج عن الهدف الذي أوردته من هذه الترجمة الموجزة وأرشد القاري إلى مواطن ذلك. والله الموفق إلى سواء السبيل.

أولاده:

خلف ابن الجوزي عقباً من بعده، ذكوراً وإناثاً وخير من يحدثنا عن ذلك سبطه أبو المظفر حيث يقول:

«كان له من الذكور ثلاثة عبد العزيز، وهو أول أولاده، وأبو القاسم علي، وأبو محمد يوسف.

فأما عبد العزيز فكنته أبو بكر. تفقه على مذهب أحمد، وسمع أبا الوقت وغيره وابن ناصر والأرموي، وجماعة من مشايخ والده وسافر إلى الموصل ووعظ وحصل له القبول التام فيقال: أن بني الشهرزوري حسدوه فدسوا إليه من سقاء السم فمات بالموصل سنة ٥٥٤ هـ.

وأما أبو القاسم علي: فكتب الكثير وسمع الحديث من ابن البطي وغيره، وهو الذي أظهر مصنفات والده وباعها بيع العبيد، ولما مضى والده إلى واسط كانت كتبه في داره بدرج دينار فتحيل عليها بالليل والنهار حتى أخذ منها ما أراد وباعها ولا بثمن المداد، وكان أبوه قد هجره سنين فلما امتحن أبوه صار إلباً عليه للمعادين، وتوفى أبوه ولم يشهده، وأقام على ما يعرفه منه ويعهده. اللهم اغفر لنا. ولقد بلغني عنه أنه قال: قال لي أبي أبا القاسم قد قال النبي ﷺ. أن البركة لتبلغ السابع من الولد فأنت لمن تشبه؟

قال: فقلت له: أنت السابع مات في سنة ٦٣٠ هـ وله ثمانون سنة.

وأما أبو محمد يوسف ولقبه محي الدين فولد في سنة ٥٨٠ هـ وسمع الحديث الكثير، وتفقه وناظر ونشأ علي الطريق الرشيد والأخلاق الحميدة، وهو كان السبب في خلاص والده من واسط ووعظ بعد وفاة أبيه تحت تربة والدة الإمام، وقامت بأمره أحسن قيام وولى الحسبة ببغداد، وسلك طريق العقل والسداد، وترسل عن الخلفاء إلى الملوك، وسلك في ترسله الطريق

المسدود وتقلبت به الأحوال والأمور في مدة سنين إلى سنة ٦٤٠ هـ إلى أن ولي أستاذ دراية الإمام المعتصم بالله أمير المؤمنين، وأول ترسله عن الملك الظاهر في سنة ٦٢٣ هـ إلى أولاد العادل الأشرف، والمعظم الأكمل وآخر ما انفصل عن الشام في سنة ٦٣٥ هـ إلى بغداد.

وكانت لجدي عدة بنات. منهن والدتي رابعة، وشرف النساء، وزينب، وجوهرة، وست العلماء الكبرى، وست العلماء الصغرى، كلهن سمعن الحديث من جدي وغيره^(١).

وفاته:

وبعد سبعة وثمانين عاماً انتقل ابن الجوزي إلى جوار ربه بعد عمر حافل بالتأليف والتصنيف والتبويب متسماً بالجدية والمثابرة في طلب العلم وتعليمه، مخلفاً من التراث ما تنوّ بحمله جمال المحامل وذلك عام ٥٩٧ هـ رحمه الله رحمة واسعة وعفا عنا وعنه أنه على كل شيء قدير.

تراث ابن الجوزي:

وقد خلف ابن الجوزي تراثاً ضخماً في الحديث وغيره غالبه مخطوط وبعضه مطبوع، وأكثره مفقود، وهو بحق من المكثيرين في الكتابة والتأليف، وما ذلك إلا لاتساع مداركه، وبعده عن الشواغل والآفات.

وقد ذكرت كتب التراجم والتاريخ عدداً كبيراً من مؤلفاته تلفت النظر، ولا عجب من ذلك فقد شهد له الأئمة الحفاظ بذلك وقد سبق ذكر بعض أقوالهم ويقول هو عن نفسه «وما نلت من معرفة العلم لا يقاوم»^(٢).

وقد قام الأستاذ عبد الحميد العلوجي بجمع تراث ابن الجوزي، والإشارة إلى مكان الموجود منها في كتاب سماه «مؤلفات ابن الجوزي» بذل فيه جهداً عظيماً يستحق التقدير والاحترام.

(١) مرآة الزمان وتراجم الأعيان ٢/٨/٥٠٢/٥٠٣.

(٢) صيد الخاطر ٢/٣٢٩.

وقد ذكر في هذا المؤلف قرابة تسعة عشر وخمسمائة كتاباً لابن الجوزي منها حوالي ثلاثين مؤلفاً مطبوعاً، والباقي لا زال مخطوطاً ما بين موجود، ومفقود، ولست بصدد التفصيل عن كل مؤلفاته، فقد كفيت ذلك، وإنما اقتصر على تراثه الحديثي فقط، فهو الذي يهمني في دراستي هذه عن المؤلف وفي الوقت نفسه فهذا الجانب الحديثي من جهد ابن الجوزي هو أكثر ما كتب فيه، والذي يريد أن يفصل فيه ويبين منهج المؤلف وقيمة كل كتاب. يحتاج إلى وقت واطلاع واسع، بل يحتاج إلى كتابة رسالة مستقلة في ذلك. ولكن اقتصر في هذه العجالة على ذكر الأهم من كتبه في الحديث، سواء كان مخطوطاً أو مطبوعاً، مشير إلى مكان كل كتاب ورقمه، ذاكراً بعض النصوص الموجزة من خطبة المؤلف ومبيناً منهج المؤلف فيه وأصوله التي اعتمد عليها. والله الموفق إلى الصواب.

التعريف ببعض تراثه الحديثي

أولاً: جامع المسانيد بالخص الاسانيد:

يذكر ابن الجوزي في مقدمة كتابه هذا أن بعض الفقهاء شكى إليه ما يلاقيه من الحيرة فيما يعتمد عليه من كتب الاحاديث، فألف لهم هذا الكتاب يقول في مقدمته: -

«أما بعد: فإن جماعة من أصحابنا الفقهاء أحبوا الاطلاع على حديث رسول الله ﷺ، ورأوا الأحاديث متكررة في الكتب، والفاظها تزيد وتنقص، فقال لي بعضهم قد ادركتني الحيرة فيما اعتمد عليه من الكتب فإن اعتمدت على موطأ مالك فقد فاته كثير من الأحاديث، فإن عولت على مسند الإمام أحمد رأيت الحديث الواحد يتكرر فيه مراراً، تارة باللفظ والإسناد وتارة بتغيير رجل في الإسناد فحسب.. إلى أن قال:

فإن اعتمد على صحيح البخاري فما يفي بكل الأحاديث، وكذلك صحيح مسلم، ثم قد ذكر هذا ما لم يذكر هذا، ثم إن البخاري يقطع الحديث على الأبواب، ويأتي في كل باب بكلمات منه يحتج بها، ويعيده في مواضع كثيرة.. وفي صحيح مسلم تكرار، وفي كتاب الترمذي اقصار، لأنه يذكر في الباب حديثاً واحداً، وحديثين، وكذلك كتب السنن، فالجمع بين الكل مصعب وإن تركت الكل فكيف يحسن بفقهاء لا يعرف حديث رسول الله ﷺ، وكيف اعتمد على حديث اثنى به، ولا أدري من رواه ولا أعلم صحته من سقمه.

فلما رأيت صدق طلبه سكنت انزعاجه، وضمنت حاجته وقلت له سأختصر لك الطريق، وأسأل الله التوفيق». اهـ.

وقد اعتمد ابن الجوزي في تأليف كتابه هذا على أربعة كتب فقط غالباً ما اعتمد عليها في كتبه الأخرى وهي مسند أحمد والصحیحان وسنن الترمذي تاركاً ما سواها من الكتب المعتبرة من السنن والمسانيد والمتفق عليها بين جمهور العلماء، زاعماً أن هذه الأربعة حاوية لغالب الحديث وأن لها العلو في الإسناد، يقول في المقدمة: -

«فأنا انقل لك هذه الكتب الأربعة مسند أحمد وصحيح البخاري وصحيح مسلم والترمذي لأنها الأصول، وهي تحوى جمهور حديث رسول الله ﷺ ولها العلو في الإسناد، وآتى بالحديث بأتم الفاظه، وأجودها في أيها كان وأحذف مكررها، إلا أن يكون في التكرار زيادة حكم فأكرره لذلك الحكم، فأما باقي هذه الكتب الأربعة من كلام الصحابة والتابعين فذاك باب يطول، وليس بغرضنا، وإنما غرضنا المسند على أنني قد تجوزت بذكر بعضه» اهـ.

ومن هذا البيان من المؤلف يتضح لنا منهجه في كتابه هذا وزيادة على ذلك، فقد رتبته على مسانيد الصحابة كمسند أحمد إلا أنه يمتاز عن مسند أحمد بترتيب المسانيد على حروف المعجم، واحصاء أحاديث كل مسند بالعدد المتسلسل مشيراً إلى ما اتفق عليه الشيخان، أو رواه أحدهما ومبينا الكلمة الغريبه أو المعنى المشكل يقول في المقدمة «وقد رأيت أن أذكر هذا الكتاب على المسانيد، وأذكر المسانيد على حروف المعجم، ليكون أسهل للطالب، إذ لو ذكرناها على فضائل الصحابة، أو على البلاد التي نزلوها، أو قلنا مسند الأنصار، لم يعرف ذلك إلا علماء النقل، دون الطالب المبتدىء، وإذا ذكرنا اسماً من حروف الألف ذكرنا مسند كل موافق في ذلك الاسم. وقد رتبنا في كل حرف تراجم الأسماء، مثل أن يقدم مسند أبي كعب، على مسند أبي بن مالك، لأن الكاف مقدمة على الميم. وكذلك نعمل في تراجم الأباء كل ذلك ليسهل الطلب على الطالب، فإذا أنهينا المتفقين في الأسماء ذكرنا المفاريد من الأسماء، فإذا انقضت الحروف - ذكرنا من يعرف بكنيته، أو بأبنه أو بقريب له، ثم نذكر حديث من لا تعرف أصلاً إلا أنه صحابي، ثم نذكر مسانيد النساء على هذا النحو، والله المنعم بالتوفيق».

وقد بذل المؤلف جهداً عظيماً حيث جمع الأحاديث المتفرقة من الكتب الأربعة في موضع واحد وحذف المكرر منها. وحذف آثار الصحابة والتابعين والتزم في كتابه هذا أن لا يذكر إلا الأحاديث الصحيحة فقد خرج من المسند وسنن الترمذي الأحاديث الواهية والموضوعة. يقول في المقدمة:

«وقد أخرجت من المسند والترمذي أحاديث يسيرة لم تصح فوضعت بعضها في كتاب الأحاديث الواهية، وبعضها في الموضوعات» اهـ.

فتبين من خلال هذا أن كل ما فيه صحيح على رأى المؤلف وفيه من حسن الترتيب والتنسيق ما لا يوجد في كتاب غيره.

أما نسخ هذا الكتاب، فقد وقفت على نسختين منه في دار الكتب المصرية إحداهما: برقم ٢٩٠٢٨/ب. وتشتمل على المجلد الأول والثاني والسابع فقط. وهي مصورة عن نسخة خطية بالمكتبة المتوكلية باليمن بالجامع الكبير بضنعا برقم ١١٧/١١٨/١١٩. وهي مكتوبة بخط نسخ واضح وجميل.

أما النسخة الثانية: فهي ناقصة وخطها فيه صعوبة ولا يحضرني الآن - رقمها. ويوجد منه نسخة في جامع الشيخ بالاسكندرية برقم ١١٦/١٢٤^(١).

وذكر صاحب مؤلفات ابن الجوزي أن منه نسخة في مكتبة الزيتونة بتونس برقم ١١٤/٢.

كما ذكر مؤلف رسالة «ابن الجوزي المحدث» أن منه نسخة في جاريت في جامعة برنستون الأمريكية رقم ٣٨٩.

ثانياً: التحقيق في أحاديث التعليق:

هكذا جاء اسمه في المخطوطات، وهكذا ذكره ابن الجوزي نفسه في مقدمة كتابه «جامع المسانيد» حيث يقول:

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة بالمعهد ص ٧٦.

وقد أفردت لمسائل الخلاف التي يحتج فيها بالأحاديث كتاباً سميته كتاب «التحقيق في أحاديث التعليق» ذكرت فيه مذهبنا ومذهب المخالف والأحاديث التي يحتج بها من الجانبين وبينتُ الصحيح من المعتل وذلك كتاب لا يستغنى عنه أحد من الفقهاء» اهـ.

ويفصح المؤلف رحمه الله عن البواعث التي بعثته على تأليف هذا الكتاب فيقول في مقدمته:

«كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا أن جماعة من إخواني الفقهاء ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني من زمن الصبا جمع أحاديث التعليق وبيان ما صح منها وما طعن فيه وكنت أتوانى عن هذا لسببين أحدهما: اشتغالي بالطلب.

والثاني: ظنى أن ما في التعليقات من ذلك يكفي فلما نظرت في التعليقات رأيت بضاعة أكبر الفقهاء في الحديث مزجاة يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل وقد انقسم المتأخرون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

والقسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى امكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة واشتغالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة في أمره ولما رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن الفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف، وإنما هو لا يعرفه ثم رأيت قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك. ثم عنه مصنف آخر تقليداً له.. إلى أن قال:

«ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه واشبعنا الكلام فيها لطال ومل وإنما هو موضوع للفقهاء، وغرضهم يحصل مع الاختصار وللمحدثين فيه حظ بقليل من البسط والأسانيد... ثم يقول».

«فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ويكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا يميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا جازف وسيحمدنا المطلع عليه أن كان منصفاً والواقف ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف والله الموفق لارشاد الطرق وأهدى المعارف. ومن خلال كلام المؤلف عن كتابه هذا يتضح لنا خطأ ما كتبه سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي» ص ٤٣٢ حيث يقول «وفي هذا الكتاب محاولة لاثبات رواة الأحاديث التي ذكرها البخاري دون إسناد اه».

ومن خلال ما ذكرنا يتضح منهج المؤلف في كتابه هذا، ويؤخذ عليه عدة مآخذ تشين كتابه قد أشار إليها الحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) في مقدمة كتابه «تنقيح الحديث» حيث يقول:

«فهذا كتاب اذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب التحقيق محذوفة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم، ثم اتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم أو محتج بهم ورجال تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ورجال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب انتهى».

ولقد صدق ابن عبد الهادي رحمه الله فيما ذكر، ولعل أهم ما أخذه عليه توثيقه لبعض الرواة في موضع وتضعيفهم في موضع آخر.

وكما نقح ابن عبد الهادي كتاب التحقيق، فقد فعل الإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ في كتاب سماه أيضاً «تنقيح التحقيق» إلا أن بينهما فروقاً من الناحية العلمية.

فالذهبي حذف أسانيد الأحاديث كلها ورمز على اسم الراوي رمز الكتب أو الكتاب التي روت الحديث ولم يضع له مقدمة على خلاف عادته في كتبه ولعله أراد الانتفاع الخاص.

وذكر الأستاذ/ عبد الحميد العلوجي في كتابه مؤلفات ابن الجوزي أن ابن قطلوبغا وحاجي خليفة ذكرا أن لهذا الكتاب مختصراً ألفه برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق الواسطي المتوفى سنة ٧٤٤ وهو بهذا قد سبق الذهبي في عمله.

وقد طبع منه الجزء الأول بتحقيق محمد حامد الفقي. وطبع منه أحمد شاكر بعض ملازم. وتوقف الطبع بعد ذلك.

نسخ الكتاب:

يوجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٣٨٢ ونسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة برقم ٥٩ فقه حنبلي ومعها التنقيح لابن عبد الهادي وبها نقص من الأول والأخير وهذه النسخة صورها معهد المخطوطات العربية.

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٢ فقه حنبلي بخط أحمد بن عبد الدائم المقدسي كتبت عام ٦٢٤ هـ وهي غير واضحة وهذه النسخة صورتها الجامعة الإسلامية برقم ٢٥٧/٢٥٨.

ومنه نسخة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق الخاصة.

وذكر الأستاذ العلوجي أن بركلمان ذكر له نسختين: إحداهما: في المكتبة البودلية ٢: ٤٠ والأخرى عند الناشر. ي. بريل في ليدن وقال «وهي نسخة مشتراه من المدينة المنورة».

ثالثاً: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:

وموضوع هذا الكتاب جمع الأحاديث الشديدة الضعف وبيان عللها وطرقها. يقول ابن الجوزي في مقدمته لهذا الكتاب.

«وقد جمعت في هذا الكتاب الأحاديث الشديدة التزلزل الكثيرة العلل ورتبته كتباً على نحو ترتيب كتب الفقه، ليسهل المأخذ منه على الطالب، والله الموفق».

ومن ذلك يتضح منهج المؤلف في ترتيب كتابه هذا، وقد بدأه بكتاب التوحيد، وختمه بكتاب المستبشع من المنقول عن الصحابة، وذكر فيه أكثر من خمسة وثلاثين كتاباً.

وظريقة عمله فيه أنه يذكر الباب ثم يسرد أسماء رواة الأحاديث فيه خلف بعضهم فمثلاً «باب فرض طلب العلم» قال: «وفيه عن علي وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي مسعود، وأبي سعيد». ثم يعود فيذكر أحاديثهم واحداً واحداً، ويذكر الحديث من جميع طرقه.

فحديث علي ساقه من ثلاث طرق، وحديث ابن عمر من أربع طرق وحديث أنس من أربعة عشر طريقاً، وذكر البقية من طريق واحد، وفي النهاية قال:

«وهذه الأحاديث كلها لا تثبت» ثم أخذ يفندها ويذكر عللها واحداً تلو الآخر».

وهذا الصنيع ينبىء عن سعة اطلاع، وحفظ تام وملكة قوية وقد أخذ عليه العلماء خلطه كثيراً بين الأحاديث الموضوعية، والأحاديث الواهية مع اختلافهما في المقصود، والموضوع.

وهذا الكتاب منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٩٦/١٩٠ ونسخة مصورة بمكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الحج والأوقاف برقم ٦٦ ونسخة مصورة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق الخاصة.

وكل هذه النسخ مكتوبة بخط واحد لا فرق بينها، ومصورة من جهة واحدة. وذكر صاحب مؤلفات ابن الجوزي أنه يوجد منه نسخة في المكتبة الأصفية ١: ٦٤٦ (١١٦) ونسخة في رامبور ١: ٩٦ (٢٢٣). ولعل النسخ الثلاث الأول مصورة عن هذه النسخة الأخيرة في رامبور؟ وقد لخص الإمام الذهبي هذا الكتاب وسماه «تلخيص العلل الواهية» تلخيصاً مخلاً حيث حذف السند وكلام المؤلف على الحديث وأكتفى بذكر المتن فقط.

وهذا التلخيص منه نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمكة برقم (١١١٦). ونسخة مصورة في الجامعة الإسلامية.

رابعاً: الضعفاء والوضاعون:

ذكر المؤلف في كتابه هذا عدداً كبيراً من الضعفاء المجروحين من قبل الأئمة الذين يعتد بأقوالهم كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم متمشياً في ذلك على قاعدة تقديم الجرح على التعديل، ومرتباً أسماءهم على حروف المعجم حتى يسهل الأمر على الطالب: يقول في مقدمته: «وهذا كتاب أسماء الضعفاء والوضاعين ذكرت من جرحهم من الأئمة الكبار مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وإبراهيم بن يعقوب الجوزقاني... إلى أن قال:

«وقد يقع خلاف في بعض المجروحين فيعده بعضهم من الثقات يرجح أحد الأمرين إلى المجتهدين من علماء النقل على أن تقديم الجرح على التعديل متعين» ثم قال:

«وقد اختصرت هذا الكتاب ورتبت المذكورين فيه على حروف المعجم ثم رتبتهم في أنفسهم على الحروف أيضاً وبيانه أنني أقدم إبراهيم على أحمد لأن الباء قبل الحاء ثم رتبت أسماء آبائهم على الحروف أيضاً» إلخ. إلا أنه لم يلتزم بما قال في جميع كتابه، وابن الجوزي بذل في كتابه هذا جهداً عظيماً عاش عليه من بعده من العلماء الذين كتبوا في هذا المضمار كالذهبي وابن حجر وغيرهم إلا أنهما أفرغاه في كتابيهما الميزان، ولسان الميزان إلا النزر

القليل وقد التزم المؤلف في كتابه هذا على أن لا يذكر إلا الضعفاء والوضاعين إلا أننا نجد أنه يذكر أناساً وثقهم ودافع عنهم وذكر أناساً ثقات لا يصح ذكرهم في هذا الكتاب وهذه من عجائب ابن الجوزي فقد ذكر فيه أحمد بن الحسن بن خيرون في لوحة ١٠ وأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني لوحه ١٢ والحارث بن أبي أسامة لوحة ٤٠ وشريك بن عبد الله بن أبي نمر لوحه ٨٥ وشريك بن عبد الله القاضي لوحة ٨٦ وصالح بن نبهان مولى - التوأمة لوحة ٨٩ وعبد الرزاق الصنعاني لوحة ١٨ وغير هؤلاء كثير مع العلم أنه لم ينبه على ذلك في المقدمة كما نبه الذهبي في كتابه «الميزان».

ولا شك أن ابن الجوزي يعتبر من الحفاظ الكبار المحيطين بعلم الرجال وكتابه هذا خير شاهد لذلك وبيانه أنه يقول في ترجمة أسامة بن زيد لوحة ١٧ «أعلم أن - أسامة بن زيد في الحديث ستة ليس فيهم مطعون سوى هذين» والثاني هو أسامة بن زيد بن أسلم.

ويقول في ترجمة: إسماعيل بن أبان أبو إسحاق الغنوي لوحة ١٧ بعد أن - ذكر الجرح فيه قال (قال المصنف قلت: وإسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أيضاً آخر كان ثقة روى عن القاسم بن معين عن موسى بن عقبة، وثم ثالث: إسماعيل بن أبان الشامي حدث عن أبي مسهر ما عرفنا فيه طعنا).

ويقول في ترجمة إسماعيل بن خالد الكوفي لوحة ١٨ (قال المصنف قلت: وفي الحديث إسماعيل بن خالد خمسة، وإسماعيل بن أبي خالد أربعة لا يعلم في أحد منهم طعنا غير من ذكرناه).

ويقول في ترجمة زياد بن أبي زياد الجصاص لوحة ٧٠ «وقال المصنف والذي يأتي ذكرهم في الحديث زياد بن أبي زياد سبعة ليس فيهم سوى الجصاص» وليته ذكر أسماء هؤلاء المبهمين حتى يعم النفع والفائدة لكنه لم يفعل.

وقد اعتمد ابن الجوزي في تأليف كتابه هذا على كتاب الكامل لابن

عدي، والمجروحين لابن حبان، والضعفاء للدارقطني، والضعفاء للزدي، والضعفاء للعقيلي، والضعفاء والمتروكين للنسائي، والضعفاء للإمام البخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرهم.

وكما أن لكتابه هذا محاسن فعليه أيضاً مأخذ انتقده فيها الحفاظ الكبار كالذهبي وابن حجر من ذلك. أنه يذكر الجرح في الرجل ولا يذكر من وثقه أو عدله فمثلاً أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ذكره في لوحة ١٠ وقال «كذبه يحيى بن معين، وقال ابن عدي هو بصورة أهل الصدق».

واكتفى بهذين القولين فقط ولم يذكر الأقوال المعدلة لهذا الرجل مع العلم أنه ثقة فيما ظهر لي من كلام الأئمة فيه وقول ابن معين الذي ذكره ابن الجوزي في أبي الأزهر قد تراجع عنه انظر تفصيل ذلك في تهذيب التهذيب ١٢٨/١ وأيضاً أبان بن يزيد العطار ذكره ابن الجوزي في لوحة ٢، وذكر أن القطان لا يروى عنه وسكت ورد عليه ابن حجر في التهذيب ١٠٢/١ حيث قال «وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى من طريق الكديمي عن ابن المدني عن القطان قال: أنا لا أروى عنه ولم يذكر من وثقه، والكديمي ليس بمعتمد». ولكن هذه الملاحظة من ابن حجر لا تتأتى في كل ترجمة في الكتاب.

ومما أخذ عليه أيضاً أنه يضعف أناساً ليسوا ضعفاء منهم.

طالبوت بن عباد قال فيه «ضعفه علماء النقل» ومنهم معاوية بن هشام قال فيه «روى ما ليس من سماعه فتركوه» وقد رد عليه في هذا الحافظ الذهبي في الميزان في ٣٣٤/٢ وفي ١٣٨/٤.

وقد يحتج بالرجل في إحدى كتبه ثم يذكره من جملة الضعفاء والوضاعين فمثلاً خالد بن يزيد الدالاني. احتج به في كتابه «التحقيق» ودافع عنه، ثم ذكره في كتابه هذا من جملة الضعفاء والوضاعين. وقد يعكس الأمر فيذكر الرجل في كتابه هذا ويدافع عنه ويوثقه، ثم يذكره في كتاب له آخر ويجرحه ويضعفه. مثال ذلك صالح مولى التوأمة: ضعفه في كتابه «الإعلام

بناسخ الحديث ومنسوخه». ووثقه في كتابه الضعفاء وفصل القول فيه. وهذا الصنيع من ابن الجوزي يعتبر من التناقض.

ولكتابه هذا عدة نسخ منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية رقم ٦٦٦ عن نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم ٦٣٢ ونسخة في مركز البحث العلمي بمكة وعليها تعاليق لابن ناصر الدين وذكر صاحب «مؤلفات ابن الجوزي» أن منه نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف البريطاني الملحق رقم ٦٢٣، ونسخة في مكتبة كمبردج الملحق رقم ١٠٢١، ونسخة في مكتبة دمشق عمومية ٣٦٣/٢٥. ونسخة في المكتبة الأصفية رقم ٧٨٦/١، ١٠٧. ونسخة الأصفية هذه صورها الشيخ عبد الرحيم صديق لمكتبته الخاصة.

خامساً: غريب الحديث:

تكلم المؤلف في مقدمة كتابه هذا عن نشأة غريب الحديث، وعن السبب الباعث لذلك، ثم ذكر الذين كتبوا في هذا المضمار بدأهم، بالنضر بن شميل، وأبي عبيد معمر بن المثنى، والأصمعي، ثم أبي عبيد القاسم بن سلام، ثم إبراهيم الحربي، ثم ابن قتيبة، ثم الخطابي، ثم أبي عبيد الهروي صاحب الغريبين. وقد غمز بعضهم فيما جمع، ووقع هو فيما عاب عليه غيره فاسمع إلى قوله في مقدمة كتابه هذا حيث يقول:

«فرايت أن أبذل الوسع في جميع غريب حديث رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيهم، وأرجو أن لا يشذ عني مهم من ذلك وأن يغني كتابي عن جميع ما صنف في ذلك».

وقد خلا كتابه هذا من الشواهد الشعرية، والاشتقاقات والتصريفات اللغوية، مقتصرأ فيه على شرح الكلمة فقط، ورتبه على حروف المعجم، وقد نبه على ذلك في المقدمة فقال: «وقد رتبته على حروف المعجم، وإنما أتى بالمقصود من شرح الكلمة من غير إيغال في التصريف، والاشتقاق إذ كتب اللغة أولى بذلك، وإنما اخترت هذا الاختصار تلطفاً للحافظ والله الموفق».

وهذا الكتاب يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة فيض الله باستنبول

برقم ٤٩٦ وقد صورها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، وهي منقولة من نسخة المؤلف بقلم محمد بن عبد السلام بن علي الزبيري عام ٥٩٨ هـ وخطها واضح جداً.

واقصر صاحب مؤلفات ابن الجوزي «على ذكر هذه النسخة فقط مع العلم أنه يوجد منه نسخة ثانية خطية في المغرب في جامعة الرباط ضمن مكتبة عبد الحي الكتاني وتمتاز عن غيرها أنها بخط المؤلف، وقد صورها. مركز البحث العلمي بمكة. والله أعلم.

سادساً: الموضوعات:

وموضوع هذا الكتاب عظيم القدر جليل الخطر يقول المؤلف عنه.

«أما بعد: فإن بعض طلاب الحديث الح على أن أجمع له الأحاديث الموضوعية، وأعرفه من أي طريق يعلم أنها موضوعية. فرأيت أن اسعاف الطالب للعلم بمطلوبه يتعين خصوصاً عند قلة الطلاب، لا سيما علم النقل فإنه قد اعرض عنه بالكلية حتى أن جماعة من الفقهاء يبنون على العلوم الموضوعية، وكثيراً من القصاص يريدون الموضوعات. فصولاً تكون لذلك أصولاً والله الموفق».

وقد بدأ كتابه هذا بذكر فصول لتكون أصولاً لما يأتي بعد موصولاً تكلم فيها عن شرف هذه الأمة وفضلها وعن الأسباب التي هياها الله عز وجل لتكريمها ثم تكلم عن فضل العلماء السابقين الذين عرفوا الصحيح من السقيم والمعلول من السليم وعاب على الخلف الذين لا يفرقون بين ذلك. ثم ذكر أن أقسام الحديث ستة. ما اتفق على صحته، وما انفرد به أحد الشيخين، وما صح سنده على شرط أحدهما، وما كان ضعيفاً إلا أنه قريب محتمل، ويسميه الحسن، ثم ما كان شديد الضعف كثير التزلزل، وفيه تفاوت عند العلماء.

والقسم السادس: الموضوع المقطوع بأنه محال وكذب ثم بين قيمة كل قسم ودرجته فقال:

«وأما الأقسام الأربعة الأول فالقلب عندها ساكن. وأما القسم الخامس فقد جمعت لكم جمهوره في كتابي المسمى «العلل المتناهية في الأحاديث الروائية» اهـ.

أما القسم السادس فقد جرد له كتابه هذا «الموضوعات». ثم شرع بعد ذلك يبين أحوال الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب، وذكر أنهم خمسة أقسام.

كما ذكر أن الوضاعين أنقسموا سبعة أقسام وبين ذلك بالتفصيل التام ومثل لكل منهم وقد جمع أسماء الكذابين والوضاعين في كتابه «الضعفاء والوضاعين» الذي تكلمنا عنه سابقاً وقد عقد المؤلف فصلاً بين فيه أن القدح في هؤلاء ليس من باب الغيبة، واتهم من حمل على ذلك بالغفلة، ثم ساق أقوالاً تشهد بأن ذلك نصيحة للإسلام وقد قسم المؤلف كتابه بعد هذه الفصول أربعة أبواب. الباب الأول: في ذم الكذب والباب الثاني: في قوله ﷺ «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» حيث أطنب في ذكر طرق هذا الحديث، وعدد من رواه وغير ذلك. والباب الثالث: فيه الأمر بانتقاد الرجال، والتحذير من الرواية عن الكذابين والمجهولين. والباب الرابع: ذكر فيه الأحاديث الموضوعة متمشياً في ذلك على ترتيب كتب الفقه يقول في ص ٥١ منه «فأنا أرتب هذا الكتاب كتباً يشتمل كل كتاب على أبواب فأذكره على ترتيب الكتب المصنفة في الفقه ليسهل الطلب على طالب الحديث وأذكر كل حديث بإسناده، وأبين علته والمتهم ليسهل الطلب على طالب الحديث وأذكر كل حديث بإسناده، وأبين علته والمتهم به تنزيهاً لشريعتنا عن المحال، وتحذيراً من العمل بما ليس بمشروع» اهـ.

وهذا الباب الأخير ذكر فيه خمسين كتاباً يشتمل كل كتاب على عدة أبواب والباب يشتمل على عدة أحاديث، وقد اعتمد المؤلف في تأليف كتابه هذا على كتاب «الكامل» لابن عدي، والضعفاء والمجروحين لابن حبان، والضعفاء للعقيلي، والضعفاء للزدي، وتفسير ابن مردويه، ومعجم الطبراني، والافراد للدارقطني، وتصانيف الخطيب وابن شاهين، والحلية وتاريخ أصبهان

وغيرهما لأبي نعيم وتاريخ نسيابور وغيره للحاكم، والأباطيل للجوزقاني^(١).

ويمتاز كتاب الموضوعات بالتنسيق والترتيب الحسن وبذكر الأحاديث المختلفة الطرق في باب واحد مع بيان عللها، وتوضيح المتهم في كل طريق، وذكر أقوال الأئمة فيه. وهو من الكتب المهمة من مؤلفات ابن الجوزي التي تنبئ عن عظمة هذا العالم، وقوة ملكته وحفظه وسعة اطلاعه، وحرصه على نفع المسلمين والدفاع عن الإسلام. وكتابه هذا من المصادر الأولى في هذا الموضوع والتي لها الأولوية في ذلك ولئن كان لهذا الكتاب تلك المحاسن التي اغفل المؤلفون الحديث عنها فإن عليه أيضاً مأخذ قد عنى العلماء بالحديث عنها في اطناب واستفاضة بالغين.

حيث تناولته اقلام العلماء بالنقد والتجريح والتنبية على ما فيه من الزلل والخطأ الناشء عن التساهل والنسيان أحياناً ولذكرة بعض الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة في عداد الموضوعات.

وأحسن من تتبع ابن الجوزي في كتابه هذا جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ في كتابه «اللآلئ المصنوعة» وكتابه «التعقبات» يقول في مقدمة كتابه التعقبات ص ١.

«وأما موضوعات ابن الجوزي فلم أقف على من اعتنى بشأنها فاختصرتها معلقاً أسانيداً وتعقبته منها كثيراً على وجه الاختصار على نحو ما صنع الذهبي في المستدرک ثم قال و«قد نبه الحفاظ قديماً وحديثاً على أن فيه تساهلاً كثيراً وأحاديث ليست بموضوعة بل هي من وادي الضعيف وفيه أحاديث حسان، وأخرى صحاح بل وفيه حديث من صحيح مسلم نبه عليه الحافظ أبو الفضل ابن حجر، ووجدت فيه من صحيح البخاري من رواية حماد بن شاکر وآخر منته في البخاري من رواية صحابي غير الذي أورده عنه، وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر أن تساهله وتساهل الحاكم في المستدرک أعدم النفع بكتابيهما إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه

(١) انظر اللآلئ المصنوعة ٢/١ وتزيه الشريعة ٤/١.

التساهل فلذلك وجب على الناقل الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما» ثم قال في آخر التعقبات. «هذا آخر ما أوردته في هذا الكتاب من الأحاديث المتعقبة التي لا سبيل إلى ادراجها في سلك الموضوعات وعددتها نحو ثلاثمائة حديث.

منها في صحيح مسلم حديث. وفي صحيح البخاري برواية حماد بن شاکر حديث، وفي مسند الإمام أحمد ثمانية وثلاثون حديثاً، وفي سنن أبي داود تسعة أحاديث، وفي جامع الترمذي ثلاثون حديثاً، وفي سنن النسائي عشرة أحاديث، وفي سنن ابن ماجه ثلاثون حديثاً، وفي مستدرک الحاکم ستون حديثاً على تداخل في العدة، فجميع ما في الكتب الستة والمسند والمستدرک مائة وثلاثون حديثاً، وفيه من مؤلفات البيهقي السنن والشعب والبعث والدلائل وغيرها. ومن صحيح ابن خزيمة والتوحيد له، وصحيح ابن حبان، ومسند الدرامي، وتاريخ البخاري وخلق أفعال العباد، وجزء القراءة وسنن الدارقطني جملة وافرة» اهـ.

وقد أكثر العلماء من نقد ابن الجوزي في كتابه هذا مع العلم أن غالب ما فيه موضوع^(١) والعصمة لمن عصمه الله. وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه هذا أحاديث من مسند أحمد ادعى أنها موضوعة.

وقد احصاها زين الدين العراقي فوجد أنها تسعة أحاديث جمعها في جزء صغير، لكن تعقبه تلميذه ابن حجر وزاد عليه خمسة عشر حديثاً فبلغت أربعة وعشرين حديثاً فعدّها وبين طرقها وأنها ليست موضوعة في جزء لطيف سماه «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» وأتى بعدهما جلال الدين السيوطي فزاد عليهما أربعة عشر حديثاً فبلغت عدتها ثمانية وثلاثين حديثاً وأتى بعدهم جميعاً المحدث صبغة الله بن محمد غوث بن ناصر الدين

(١) انظر التقريب للنووي ٢٧٨/١ والباعث الحثيث ص ٧٩ وتدريب الراوي ٢٧٨/١ / ٢٧٩ وفتح المغيث ٢٣٥/١/٢٣٦/٢٣٧/٢٣٨/٢٤٢ والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٣١ واللآلئ المصنوعة ٢/١ وتنزيه الشريعة ٤/١ والرسالة المستطرفه ص ١٤٩.

وزاد ثمانية أحاديث فبلغ الجميع ثمانية وأربعين حديثاً وهي مطبوعة في آخر «القول المسدد» والله أعلم.

سابعاً: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه:

هذا الكتاب هو موضوع الدراسة والتحقيق، وقد اختلفت عناوينه في كتب التراجم وفي نسخه المخطوطة.

فجاء في نسخة الأزهر «الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف» وجاء في نسخة محمد نصيف «كتاب معرفة الحديث الناسخ والمنسوخ» وجاء في نسخة مدينة المصورة في معهد المخطوطات «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» ويخيل إليّ أن العنوان الأخير هو أقرب العناوين إلى الصحة وإلى منهج المؤلف في اختياره للعناوين المسجوعة وقد ذكره بهذا العنوان ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/١ وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٥٢١/١ ومما يؤيد هذا العنوان أيضاً ما نقله ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ في كتابه «البدر المنير» لوحة ١٣٤ عن ابن الجوزي في حديث «ترك الوضوء مما مست النار» حيث قال:

«وقال ابن الجوزي في إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه» الخ. وقال ابن الملقن أيضاً في لوحة ٢٠٠ في حديث «لا وضوء على من نام قاعداً».

«وهذا الحديث نفسه قد ضعفه هو في كتاب» الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه «فقال هذا حديث ضعيف والله الموفق» اهـ. وفي ذلك ما يثبت أن الكتاب من تأليف ابن الجوزي. ومما يوثق نسبة الكتاب لابن الجوزي أيضاً ما نقله الحافظ ابن حجر عنه في فتح الباري ٣٤٠/١ وفي ٣٦٣/٢ ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٦٧/٤ وفي ١٦٤/٧.

وذكره السخاوي في كتابه «فتح المغيث» ٦١/٣، وقد جعله ابن الملقن من جملة الكتب التي اعتمد عليها في الناسخ والمنسوخ في تأليف كتابه «البدر المنير» وقد صرح بذلك في المقدمة لوحة «١٠» فثبت بذلك أن الكتاب لابن الجوزي ولا يساورني في ذلك شك ولا ريب وقد اختصره المؤلف في كتاب

صغير وهو مطبوع ذكر فيه واحداً وعشرين حديثاً وسمّاه «أخبار أهل الرسوخ» في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث». أما السبب الباعث لابن الجوزي على تأليف هذا الكتاب فهو الاهتمام منه بعلم الناسخ والمنسوخ والوقوف على معرفته يقول في المقدمة «وأن من أهم علوم النقل عند أهل الثبوت في النقل والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من المنسوخ. وقلّ من أهتم بجمع ذلك من القدماء وقد جازف في هذا الباب بعض متأخري العلماء، وها أنا أذكر ما ذكروا من ذلك، وأبين الصواب».

أما منهجه في هذا الكتاب فإنه جعل فصولاً بين يدي الكتاب شبيهة بالمقدمات حتى تكون توطئة لكلامه عن الناسخ والمنسوخ في أحاديث الرسول ﷺ، ولهذه الفصول التي قدمها ابن الجوزي أهمية بالغة حيث تهيب ذهن القارئ للدخول في الموضوع على هدى وبصيرة وقد بين فيها شرف هذا العلم الحديثي وأنه علم رفيع قل من يعرفه أو يشغل نفسه به من العلماء والمتعلمين وقد رتبته على نحو ترتيب كتب الفقه قاصداً بذلك التسهيل والتيسير الذي هو غرض أصيل من أغراض ابن الجوزي في غالب مؤلفاته وجعله كتاباً عدتها ثمانية عشر كتاباً وهي: كتاب الطهارة، والمساجد، والمواقيت، والأذان، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والنكاح، والبيوع، والأطعمة والأشربة واللباس، والعلم، والسفر، والجهاد، والحدود، والعقوبات، والأدب. وكل كتاب يحتوي على عدة أبواب ثقل وتكثر على حسب الأحاديث الناسخة والمنسوخة التي تدخل في هذا الباب أو ذلك. ولهذا الكتاب قيمة علمية فائقة جعلته بحق الكتاب الثاني في هذا الموضوع بعد كتاب الاعتبار للحازمي حيث قد صار مصدراً للباحثين في هذا الموضوع ينهلون منه ويعلمون على اختلاف مشاربهم وعصورهم وقد سبقت الإشارة إلى من اعتمد عليه ونقل منه.

ويجدد بنا أن نشير إلى المصادر التي اعتمد عليها ابن الجوزي في تأليف هذا الكتاب. فقد اعتمد على كتاب «الناسخ والمنسوخ للأثرم»، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة والناسخ

والمنسوخ في الحديث لابن شاهين، والضعفاء والمجروحين لابن حبان وعلى آراء أبي الوفاء ابن عقيل.

ويمتاز هذا الكتاب عن غيره بحسن الترتيب والتبويب والتنسيق وكثرة المسائل الفقهية والآراء والتوجيهات فهو يذكر المسألة ويذكر آراء الأئمة فيها ويرجح ما يختار أحياناً أنظر ص ٣٧/٣٨. ويذكر الأحاديث المتعارضة ثم يبين الصحيح والضعيف منهما. ويقرر عدم دخولهما في باب الناسخ والمنسوخ أما لأنهما ليسا من بابيه أو أن كلا الفعلين جائز مثلاً انظر حديث رقم ٢٢/٢٣/٢٥/١١١/١١٢/١٩٦/٢١٩ وأحياناً يذكر الحديثين أو الأحاديث المتعارضة ثم يذكر قول من قال بالنسخ فيها ويرد على ذلك بأنه لا نسخ أما لضعف في بعضها أو لعدم معرفة تاريخ المتقدم من المتأخر أو يجمع بينها جمعاً حسناً. وحكمه على الحديث غالباً ما يكون من ناحية السند، وإذا كان في المتن انقلاب أو ما شابه ذلك فإنه يبينه ويوضحه كما فعل في حديث رقم ٢٩ ص ٥١/٤٧.

وابن الجوزي صاحب شخصية قوية في الرد على الآراء المخالفة فأحياناً يقول في رده على من قال بالنسخ مثلاً «وهذا سوء فهم» وأحياناً يقول «وهذا قول من لا يعرف الناسخ من المنسوخ» وما شابه ذلك إلى غير ذلك من الميزات التي لم أتعرض لذكرها بل أتركها للقارئ والمطلع عليها. وإلى جانب هذه الميزات هناك مأخذ سجلت عليه في كتابه هذا منها:

أنه رحمه الله كان متابعاً لأبي حفص عمر بن شاهين في كل شيء حتى فيما غلط فيه ابن شاهين فقد نقله بغلظه عنه دون أن يفتن إلى ما فيه من خطأ. فمثلاً حديث رقم ٢٦٦ جاء في سنده عند ابن شاهين «محمد بن جعدة» ونقله ابن الجوزي كذلك، في حين أن صوابه «يحيى بن جعدة» كما جاء في مسند أحمد وسنن ابن ماجه وتهذيب التهذيب وغيرها. وكتاب ابن شاهين هو أهم مرجع اعتمد عليه حيث نقل منه ما يربوا على مائة وعشرين حديثاً. ومما يؤخذ على ابن الجوزي في كتابه هذا. أنه يقف في بعض الحالات مكتوف الفكر في التوفيق بين الحديثين فلا يقول شيئاً عنه، ويكتفي بنقل قول غيره كما

فعل في الأحاديث الواردة في باب سجود السهو حيث اكتفى بقول الاثرم في التوفيق بين تلك الأحاديث^(١) فقط ولم يبد رأيه.

وقد ينسب الحديث إلى البخاري، أو مسلم، فإذا ما رجعنا إلى ما أخرجهم لم نجد الحديث بلفظه. فمثلاً حديث رقم ١٦ قال «روى مسلم في افراده من حديث ابن عباس مرفوعاً» إيما إهاب دبغ فقد طهر «ولفظ مسلم ليس هكذا وإنما هو «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وقد يكون الحديث في الصحيحين ولكنه ينسبه إلى أحدهما فقط فمثلاً حديث رقم ٢٨١ نسبه إلى البخاري، وهو عند مسلم أيضاً وقد ينسب إلى الصحيحين حديثاً فإذا ما رجعنا إليهما ألفيناه قد أتى في آخر بزيادة ليست فيهما مثال ذلك حديث رقم ١٢٧ عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال وأربعة اتفقا على إخراجها اهـ. وقول الزهري هذا ليس في الصحيحين.

وفي بعض الحالات يذكر الحديث عن الصحابي فقط دون ذكر سنده وفي ذلك ما فيه من الاخلال بمنهج البحث العلمي لأن السند في مثل هذا الموضوع لا بد منه لبيان إثبات الحديث أو نفيه^(٢).

وأحياناً يذهب في الحديث أوفى رجاله مذهباً يخالف كل المخالفة ما ذكره في كتبه الأخرى فهو مثلاً قد أورد الحديث رقم ٥٦ من طريق يزيد الدالاني وضعفه به. وذكره في كتابه التحقيق من طريقه وقوى أمره ودافع عنه حيث قال «قال أحمد يزيد لا بأس به» وأخذ يقوي أمره وهذا يتناقض أيضاً مع ذكره في يزيد الدالاني في كتاب الضعفاء والوضاعين، ومن الانصاف أن اذكر أن هذا المأخذ قد نص عليه ابن الملقن في البدر المنير لوحة ٣/٢٠٠ وقد بينت ذلك في تعليقي على هذا الحديث.

ومما يؤخذ على ابن الجوزي في كتابه هذا أيضاً أنه كثيراً ما يروى

(١) انظر ص ٢٣٠.

(٢) انظر حديث رقم ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٤٦.

الحديث بالمعنى^(١)، وما من إنسان إلا ويؤخذ من قوله ويرد. والله الموفق إلى الصواب.

منهجي في تحقيق الكتاب:

أولاً - قارنت بين نسخ الكتاب الثلاث حتى اجتهدت في اخراج النص كاملاً لا نقص منه.

ثانياً - خرجت كل حديث من المصادر المعتمدة لكتب السنة وغيرها، مشيراً إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة.

ثالثاً - بينت أقوال العلماء في الحديث.

رابعاً - ترجمت لرجال السند باختصار، فإذا كان الرجل المترجم له ثقة فأنني اكتفي بذكر اسمه، وسنة الوفاة والحكم عليه. أما إذا كان ضعيفاً وما دون ذلك فأنني استطرق في ذكر أقوال الأئمة المعتمدين فيه حتى يتضح أمره، وتستبين سبيله. ومن خلال ذلك أصدر الحكم على بعض الأحاديث، وبعضها اكتفي بأقوال الأئمة فيها.

خامساً - عندما أترجم لاحد رجال الكتب الستة اكتفي من المراجع بذكر التهذيب للاختصار، ولاشتماله على جل ما ورد في كتب السابقين.

أما إذا كان الرجل المترجم له خارجاً عن نطاق الكتب الستة فأنني أشير إلى مواطن ترجمته حتى يسهل الطلب على الطالب.

سادساً - اعتمدت في تراجم الضعفاء على كتاب المؤلف «الضعفاء والوضاعين» كما اعتمدت في شرح غريب ألفاظ الأحاديث على كتابه «غريب الحديث» مع ذكرى لغيرهما من المصادر الأخرى.

سابعاً - رقت أحاديث الكتاب ما عدا ما ذكره في المقدمة.

ثامناً - تم تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة:

(١) انظر حديث رقم ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٠٠.

أما النسخة الأولى:

فهي محفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٦٩ حديث) وهي مصورة عن نسخة بتركيا بمكتبة مدينة برقم ٢/١٩٢ وتقع في ٣٨ ورقة ومكتوبة بخط جميل في القرن التاسع إلا أنها مبتورة من آخرها حيث لا تشتمل إلا على ٢١٧ حديث، وأخطاؤها قليلة وقد رمزت لها ب(ع).

والنسخة الثانية:

محافظة برواق الشوام بالجامع الأزهر برقم (٢٦٩) وقد صورها معهد المخطوطات ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٨٩٨ هـ، وعدد أوراقها (٢٩) ورقة ولا عجب من ذلك فهي محذوفة الأسانيد ما عدا الصحابي، وقد رمزت لها ب(ز) وعندما أكمل السند من النسخ الأخرى أجعله بين علامتين هكذا *.

والنسخة الثالثة:

محافظة بدار الكتب الوطنية بالرياض برقم (٧١) وهي من جملة مخطوطات الشيخ محمد نصيف - رحمه الله - ومكتوبة بخط حديث، يعود تاريخه إلى سنة ١٣٢٨ هـ وتقع في (١٢٧) ورقة، وهي أكمل النسخ بالنسبة لما سبقها إلا أنه يوجد نقص في بعض أسانيدها، والنقص ليس في السند كله، وإنما من شيخ ابن الجوزي إلى ابن شاهين، ورمزت لها ب(ط) وما سقط من السند منها أكملته من نسخة (ع) وجعلته بين قوسين. ومن أجل هذا كله لم استطع أن أجعل نسخة منها أصلاً اعتمد عليه، وإنما أكملت بعضها من بعض حتى تسنى لي بحمد الله إخراج نص الكتاب سليماً فيما أعلم، وقد أعاني على ذلك بعد فضل الله ومنته وجود نسخة لدي من كتاب ابن شاهين - الناسخ والمنسوخ في الحديث - وقد اعتبرتها أصلاً رابعاً للكتاب فيما نقله ابن الجوزي عنه.

والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني

تحقيق الكتاب

إعلام العالم بعد رسوخه

بمقتائق ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

جمال الدين أبي الفرج محمد الرحمن بن علي بن الجوزي

٥١٠-٥٩٧ هـ

فصول
كالمقدمات بين يدي
هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله (رب العالمين)^(١) الذي أكرمنا بمحمد صفوته، وجعلنا من علماء أمته، وأطلعنا على أسرار^(٢) شريعته، ورزقنا حفظ المنقول وعرفنا نقلته، وأقدرنا على الفرقان بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف وأقامنا على باب حراسة المنقولات عن التبديل والتحريف.

فإن^(٣) من أهم علوم النقل عند أهل الثبوت في العلم والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من (الحديث)^(٤) المنسوخ، وقل من اهتم بجمع^(٥) ذلك من القدماء، وقد جازف في هذا الباب بعض متأخري العلماء وها أنا اذكر ما ذكروا من ذلك، وأبين الصواب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، وإليه متاب.

-
- (١) الزيادة من (ز).
 - (٢) ي (ط) «سرائر».
 - (٣) في (ز)، (ع) «وإن»؛
 - (٤) ساقط من (ع).
 - (٥) في (ط) «بجميع».

نصل

«(في)»^(١) بيان أن الحديث ناسخاً ومنسوخاً،

(ثنا محمد بن ناصر بن محمد^(٢) ثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق^(٣) ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر^(٤) ثنا أبو حفص عمر^(٥) بن عثمان بن شاهين، ثنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي^(٦) ثنا عمر بن شبه^(٧) ثنا محمد بن الحارث^(٨).....

- (١) ما بينهما ساقط من (ع).
- (٢) السلامي نسبة إلى مدينة السلام وهي بغداد يكنى أبا الفضل مات سنة ٥٥٠ هـ، حافظ لغوي محدث ثقة عابد.
- انظر الأنساب لوجه ٣٢٠/أ، المنتظم (١٠: ١٦٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١: ٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٨٩).
- (٣) الخياط توفي سنة ٤٩٩ هـ، ثقة عابد. انظر: طبقات الحنابلة (٢: ٢٥٤)، مناقب الإمام أحمد (ص ٥٢٥) وطبقات القراء (٢/ ٧٤).
- (٤) الداودي توفي سنة ٤٢٩ هـ، وثقه الخطيب وابن الجوزي. انظر: تاريخ بغداد (٣: ٣٨)، المنتظم (٨: ٩٩).
- (٥) هو عمر بن أحمد بن عثمان كان واعظاً ألف كتباً أربت على ثلاثمائة مصنف في التفسير والحديث والتاريخ والزهد، وكان لحناً غير متمكن من الفقه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١: ٢٦٥)، المنتظم (٧: ١٨٢)، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٨٧)، لسان الميزان (٤: ٢٨٣)، العبر (٣: ٢٩).
- (٦) نسبة إلى الأنماط وهي الفرش التي تبسط وكنيته أبو محمد، توفي سنة ٣٢٩ هـ، وثقه الخطيب. انظر: تاريخ بغداد (٧: ٢٧٢)، الأنساب للسمعاني (لوحه ٥٢).
- (٧) في (ط) «شبية» وهو خطأ وكنيته أبو زيد مات سنة ٢٠٢ بعد أن عمر طويلاً، وكان ذا أدب ووقه ورواية وشعر. وثقه الخطيب وابن حبان والدارقطني ومسلمة والمرزباني كذا في التهذيب وقال أبو حاتم صدوق.
- (٨) أبو عبد الله البصري ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٥٦) وقال «قال يحيى ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث وقال الأزدي لا يكتب حديثه. هـ. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه وتركه أبو زرعة كذا في الميزان وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وانظر ترجمته في التهذيب (٩: ١٠٥).

يعني الحارثي^(١).

ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني^(٢) عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن»^(٣).

نصل

«في شرف هذا العلم وعزته»

(أنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق أنا أبو بكر

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في جميع النسخ «السلماي» وهو خطأ. والبيلماني نسبة إلى مدينة بيلمان. قال ياقوت الحموي: «موضع تنسب إليه السيوف البيلمانية، ويشبه أن يكون من أرض اليمن». وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٦٤) وقال «قال يحيى ليس بشيء»، وكان الحميدي والدارقطني يضعفانه، وقال البخاري والرازي والنسائي منكر الحديث». وقال ابن عدي في الكامل (لوحة ٢٩٧) «وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا فجميعاً ضعيفين، والضعف على حديثهما بين».

وقال ابن حبان في المجروحين «حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب». انتهى. وأبوه هو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر. قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) يروى «عن ابن عمر قال أبو حاتم الرازي لين، وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله».

قال الذهبي في الميزان «من مشاهير التابعين... وذكره ابن حبان في الثقات. زاد ابن حجر في التهذيب «وقال مات في ولاية الوليد بن عبد الملك لا يحب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب».

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١: ١٢٢)، وابن عدي في الكامل (لوحة ٢٩٧)، وفيه زيادة. والحازمي في الاعتبار (ص ٢٤)، وإسناده ضعيف لما علمت من حال ابن البيلماني، ومحمد بن الحارث قال الحازمي: إنما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع عليه».

(محمد)^(١) بن عمر الأخضر ثنا عمر بن شاهين أنا أحمد بن محمد بن رميح النسوي^(٢) ثنا عمر بن محمد بن بجير^(٣) ثنا أحمد^(٤) بن هاشم^(٥) ثنا ضمرة^(٦) عن^(٧) رجاء^(٨) عن أبي رزين البرقسي^(٩) قال: سمعت الزهري يقول: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه^(١٠).

- (١) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٢) في جميع النسخ «البسوي» بالباء وهو خطأ والصواب بالنون نسبة إلى مدينة «نسا» بخراسان. مات سنة ٣٥٧ هـ وثقه الخطيب والحاكم والدارقطني، وضعفه أبو نعيم وأبو زرعة الكشي إلا أن ابن حجر قال «إنما ضعفه من ضعفه لأنه كان زيدي المذهب تظاهر به، وقد تكلم بعضهم في روايته قاله ابن طاهر» انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥: ٦)، ميزان الاعتدال (١: ١٣٥)، لسان الميزان (١: ٢٦١).
- (٣) الهمداني السمرقندي يكنى أبا جعفر، مات سنة ٣٢١ هـ، ثقة له مؤلفات في التفسير والحديث وهو صاحب الصحيح. انظر: المعبر (٢: ١٤٩)، شذرات الذهب (٢: ٢٦٢).
- (٤) هو الرملي قال أبو حاتم صدوق لا يحتج بحديثه وفي التقريب «صدوق في حفظه شيء». واكتفى ابن حجر في التهذيب بقول أبي حاتم فيه.
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٦) هو أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، مات سنة ٢٠٢ هـ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان والعجلي كذا في التهذيب وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبي في الميزان مشهور ما فيه مغمز، وفي التقريب صدوق يهم قليلاً، وهو في هذا القول تبع الساجي فقد ذكر في التهذيب أنه قال «صدوق يهم عنده مناكير».
- (٧) في (ط) «بن» وهو خطأ.
- (٨) هو أبو المقدم رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني المتوفى سنة ١٦١ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) في (ع) «البرقسي» وفي (ز) البرقس. ولم أقف على ترجمته.
- (١٠) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١: ٣٣٢) والحازمي في الاعتبار (ص ٥)، وابن الصلاح (ص ٢٧٨)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (لوحه ١٠٢/٥)، والسخاوي في فتح المغيبي (٣: ٦١)، والسيوطي في تدريب الراوي (٢: ١٩٠).

وثنا^(١) ضمرة عن عباد بن كثير^(٢) قال: كان أعلمهم بناسخ حديث رسول الله ﷺ^(٣) ومنسوخه إبراهيم النخعي^(٤).

نصل

«في بيان فائدة النسخ،

للنسخ فائدتان:

إحداهما^(٥): ابتلاء^(٦) المخلوق تارة بالتسليم للأمر، وتارة بإزعاجه عن ما ألف، فإنه إذا دام^(٧) على حالة صارت الحالة مألوفة كالطبيعة فلم بين تأثير المزعج الشرعي إلى الفعل لانس الطبع بما^(٨) اعتاد فإذا^(٩) نقل بالتكليف إلى غيرها قطع إلفه وبيان أثر تعبه.

والفائدة الثانية: تدبير المصالح، فإن الشرع قد يرى العمل بالشيء مصلحة في وقت (ولا يراه مصلحة في وقت)^(١٠) كالنهى عن قتال المشركين

(١) في (ع) زيادة «قال» وفي (ز) ساقط حرف (و).

(٢) الثقفي الكاهلي البصري قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١١٩) «قال أحمد روى أحاديث كذب لم يسمعا، وقال يحيى ليس بشيء في الحديث، وقال مرة ضعيف لا يكتب حديثه، وقال البخاري تركوه وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف». وكان شعبة يحذر منه. انظر التهذيب (٥: ١٠٠).

(٣) في (ع) زيادة «من».

(٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي مات سنة ٩٦ هـ، ثقة حافظ إلا أنه كثير الأرسال. وهو من كبار التابعين. ومن رجال التهذيب.

(٥) في (ع) «أحديهما».

(٦) في (ع) «ابتلى الله من المخلوق».

(٧) في (ع) «إدام».

(٨) في (ط) «ما».

(٩) في (ط) «فان».

(١٠) ما بينهما ساقط من (ز).

لمكان^(١) ضعف المسلمين، ثم أمروا بالقتال حين قوى الإسلام.

نصل

فيما^(٢) يعرف النسخ

(يعرف النسخ)^(٣) بثلاثة أشياء:

أحدها: النطق كقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها»^(٤).

والثاني: أن يرد خبران متعارضان، وقد علم أن أحدهما متأخر فيعلم أنه ناسخ، وذلك يعلم بأحد ثلاثة أشياء:

إما النطق كما قلنا في قوله «كنت نهيتكم». وإما باخبار الصحابي^(٥) أن^(٦) رسول الله ﷺ قال هذا بعد هذا (كقول أبي لبابة حين قال له (ابن)^(٧) عمر أن رسول الله قد أمر بقتل الحيات، فقال أنه نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت.

والتحقيق أن هذا تخصيص لا نسخ^(٨)، وإنما ذكرناه مثلاً^(٩).

وأما أن ينقل الراوي خبراً، ثم ينقل غيره ضده، ونعلم أن موت الراوي

(١) في (ع) «لما كان».

(٢) في (ط) «مما».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) هو حديث صحيح وسيأتي تخريجه مستوفياً في باب النهي عن زيادة القبور.

(٥) في (ز) «بأن».

(٧) ما بينهما ساقط من (ز) وحديثه سوف يأتي تخريجه في باب قتل الحيات فيما بعد إن شاء الله.

(٨) ومن باب النسخ حديث علي رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. وقد ذكره المؤلف في كتاب الجنائز باب القيام لها.

(٩) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

الأول كان قبل إسلام^(١) الثاني.

(أخبرنا ابن ناصر قال ابنا أبو منصور بن عبد الرزاق قال انبأ أبو بكر بن الأخضر قال^(٢) ثنا) ابن شاهين ثنا محمد بن حمويه العسكري^(٣) ثنا محمد بن خالد بن خلي^(٤) ثنا أحمد بن خالد الوهبي^(٥) ثنا محمد ابن إسحاق^(٦) (قال)^(٧) قال الزهري كانوا يرون أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ هو الناسخ للأول^(٨).

(١) في (ط) «الإسلام».

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) يكنى أبا الحسين الكلاعي، وثقه النسائي وقال أبو حاتم صدوق، وقال الدارقطني ليس به بأس كذا في التهذيب وفي التقريب صدوق.

(٥) من أول السند إلى هنا ساقط من (ز).

والوهبي نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بطن من كنده هكذا في اللباب وكنيته أبو سعيد، مات سنة ٢١٤ هـ، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال الدارقطني لا بأس وقيل أن أحمد امتنع من الكتابة عنه كذا في التهذيب. وفي التقريب صدوق.

(٦) هو أبو بكر الحافظ صاحب المغازي مات سنة ١٥٠ هـ كثر فيه كلام الأئمة بين معدل ومجرح مع اتفاقهم على جلالته وسعة حفظه.

قال الخليلي في الإرشاد (لوحه ٢٨) «كبير عالم من أهل المدينة قال الزهري له وهو في مجلسه من أراد المغازي فعليه بذلك الغلام وقال شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن معين ليس به بأس. وإنما لم يخرج البخاري في الصحيح من أجل روايته للمطولات والمغازي ويستشهد به وأكثر عنه فيما يحكى في أيام النبي ﷺ وفي أحواله وفي التواريخ. وهو عالم واسع العلم ثقة. وفي التهذيب روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري وأطال القول فيه ابن حبان في الثقات (ل ١٢٤: ٣) وهو مع جلاله قدره، وسعة اطلاعه قد رمى بالتدليس، والقدر والتشيع، وله ترجمة مطولة في تاريخ بغداد ١/٢١٤.

(٧) ما بينهما ساقط من (ز).

(٨) في (ز) «الأول» ولم أقف عليه فيما لدى من المصادر لكن من ذلك حديث أبي بن كعب الأتي ذكره في باب الغسل ومفاده أن من جامع فأكسل فلا غسل عليه، وإنما يكفيه غسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي.

والقسم الثالث أن يرى خير الواحد مخالف^(١) الإجماع.
فيستدل بالإجماع على نسخه لا أن^(٢) الاجماع نسخه^(٣).

نصل

«في بيان ترتيب كتابنا هذا»

قد رتب كتابي هذا كتابا على نحو كتب الفقه ليكون أسهل لتناول الأحاديث، وحذفت أكثر الأسانيد^(٤) لئلا يطول على الحفاظ، والله الموافق للصواب.

- = قال الحازمي (ص ١٠) «ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغتسل.
- (١) في (ع) «بخالف».
- (٢) في (ط) «لان الأول».
- (٣) قال ابن قدامة «فأما الإجماع فلا ينسخ، ولا ينسخ به، لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص، والنسخ لا يكون إلا بنص، ولا ينسخ بالإجماع، لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصوماً من الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ. فإن قيل: فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفياً هو أقوى من النص الأول، أو ناسخ له.
- قلنا: يضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه لا إلى الإجماع «روضة الناظر ص ٤٥».
- (٤) وهذا الصنيع من ابن الجوزي في حذف بعض الأسانيد ليس محموداً ففيه إخلال بمنهج البحث الصحيح خاصة في أحاديث الأحكام. ففي مثل هذا الموضوع وما شابهه لا بد من وجود السند لبيان إثبات الحديث ونفيه.

كتاب الطهارة

باب البول قائماً

(١) (أنا هبة الله بن محمد^(١) أنا الحسن بن علي التميمي^(٢) أنا أحمد بن جعفر^(٣) ثنا عبد الله بن أحمد^(٤) ثنا أبي ثنا هشيم^(٥) قال الأعمش^(٦) عن أبي وائل^(٧) عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة^(٨) قوم فبال وهو

- (١) المعروف «بابن الحصين» وكنيته أبو القاسم، مات سنة ٥٢٥ هـ، ثقة صحيح السماع، سمع منه المؤلف مسند أحمد والغيلانيات. انظر: المنتظم (٢٤/١٠)، العبر (٤: ٤٦٦)، شذرات الذهب (٤: ٧٦).
 - (٢) المعروف «بابن المذهب» بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء يكنى أبا علي، مات سنة ٤٤٤ هـ، اثنى عليه المؤلف خيراً، وغمزه الذهبي بعدم الاتقان. راجع ترجمته في: المنتظم (٨: ١٥٥)، العبر (٣: ٢٠٥)، ميزان الاعتدال (١: ٥١١) لسان الميزان (٢: ٢٣٦).
 - (٣) القطيعي وكنيته أبو بكر، مات سنة ٣٦٨ هـ اختلط في آخر عمره راجع: طبقات الحنابلة (٢: ٦)، ميزان الاعتدال (١: ٨٧)، لسان الميزان (١: ١٤٥).
 - (٤) انظر ترجمته في ح رقم (٣٤٨) وأبوه هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ الحافظ المحدث الفقيه ناصر السنة وقامع البدعة لا يسأل عن مثله من رجال التهذيب.
 - (٥) ابن بشير السلمى أبو معاوية، مات سنة ١٨٣ هـ، جاء في التقريب «ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي». انظر التهذيب (١١: ٥٩).
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٧) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وهو من المخضرمين ثقة من رجال التهذيب.
 - (٨) السباطة: بضم السين وتشديده. الكناسة.
- انظر: غريب الحديث للمصنف (لوحه ١٩٤)، النهاية لابن الأثير (٢: ٣٣٥) الفائق للزمخشري (٢: ١٤٧)، القاموس (٢: ٣٦٣).

قائم (١).

(ذكر ما يخالف هذا)

(٢) * (٢) أخبرنا محمد بن (٣) أبي منصور قال انبا أبو منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن الأخضر قال انبا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (٤) بن شاهين ثنا يحيى (٥) بن محمد بن صاعد ثنا محمد (٦) بن عبد الله المخرمي ثنا أبو عامر (٧) العقدي ثنا عدي (٨) بن الفضل عن.....

(١) رواه الجماعة. انظر:

البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً (١ : ٣٢٨)، وباب البول عند صاحبه والنستر بالحائط، وباب البول عند سبابة قوم (٢ : ٣٢٩)، وفي كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سبابة قوم (٥ : ١١٧).

ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١ : ٢٢٨).

ورواه أحمد في المسند (٥ : ٣٨٢)، وأبو داود (١ : ٣٥) والترمذي (١ : ٢٣)، والنسائي (١ : ١٩)، وابن ماجه (١ : ١١١)، والدارمي (١ : ١٣٦)، جميعهم في كتاب الطهارة باب البول قائماً. ورواه الحميدي (١ : ٢١٠)، وابن أبي شيبة (٢ : ٥٤)، والطيالسي (٢ : ٥٤)، وابن الجارود (ص ٢٣)، والطحاوي (٤ : ٢٦٧)، والحاكم (١ : ١٨١)، وابن خزيمة (١ : ٣٥)، والبيهقي (١ : ١٠٠).

ورواه أيضاً أحمد (٤ : ٢٤٦)، وابن خزيمة (١ : ٣٥)، عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه أبو يوسف في الآثار مرسلاً (ص ٥٦) عن إبراهيم.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٥) كنيته أبو محمد مات سنة ٣١٨ هـ، وهو ثقة حافظ. انظر: المنتظم (٦ : ٢٣٥)، تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٧٦)، العبر (٢ : ١٧٣)، الشذرات (٢ : ٢٨٠)، طبقات الحفاظ (ص ٣٢٥).

(٦) يكنى أبا جعفر، ثقة حافظ. مات سنة ٢٥٤ هـ من رجال التهذيب.

(٧) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) التيمي البصري كنيته أبو حاتم ضعفه أبو داود وابن المديني والدارقطني وقال ابن معين والنسائي والعجلي والساجي ليس بثقة وقال ابن حبان في المجروحين «كان ممن كثر خطأه حتى ظهر المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج بروايته». وقال أبو =

على^(١) بن الحكم عن أبي^(٢) نضرة عن^(٣) جابر قال نهى نبي الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً^(٤).

(٣) قال ابن^(٥) شاهين وثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي^(٦) قال ثنا السري^(٧) بن سهل ثنا عبد الله^(٨) بن رشيد ثنا حماد^(٩) بن سلمة عن^(١٠)

= حاتم وابن حجر متروك. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (ل ١٢٤) ونقل عن النسائي أنه قال متروك الحديث.

(١) أبو الحكم البناني البصري المتوفى سنة ١٣١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوفي مات سنة ١٠٩ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في (ط) «عن أبي جابر».

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة باب البول قاعد (١ : ١١٢)، بدون ذكر «الرجل» وابن

شاهين في ناسخه (ل ٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٠٢)، وذكره البوصيري في الزوائد (لوحة ٢٣) وقال عنه:

«وإسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل» انتهى. وقد سبق بيان حاله، فالحديث من هذا الطريق ضعيف.

(٥) في (ع) «قال أبو حفص».

(٦) نسبة إلى «أيلة» مدينة تقع على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وكنيته أبو عبد الله.

وثقه الخطيب ومات سنة ٣٢٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣ : ٧٧)، الانساب للسمعاني (لوحة ٥٥)، معجم البلدان (١ : ٢٩٢).

(٧) في (ع) «قال السدي» والصواب ما أثبت. وهو أبو عاصم السري بن عاصم بن سهل

الهمداني. قال ابن عدي: يسرق الحديث عن الثقات وحدث به عن مشايخهم. وقال ابن

حبان «يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به» وقال البيهقي «لا يحتج به ولا

بشيوخه وقد ذكره ابن عراق من جملة الوضعيين. انظر ترجمته في: الكامل (لوحة ٤٥٧)،

المجروحين (١ : ٣٥٥)، ميزان الاعتدال (٢ : ١١٧)، لسان الميزان (٣ : ١٢)، ديوان

الضعفاء (ص ١١٦)، الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ٧٢)، مجمع الزوائد (٨ : ٣١١)،

الجواهر النقي (٢ : ٣٧)، اللاليء المصنوعة (٢ : ١٤٤، ١٤٥)، تنزيه الشريعة (١ : ٦٢).

(٨) في (ط) «على» والصواب ما أثبت. وعبد الله بن رشيد مجهول قال الحافظ في اللسان

«السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد لا يحتج به ولا بشيوخه قاله البيهقي». اهـ.

انظر: لسان الميزان (٣ : ١٢)، الجواهر النقي (٢ : ٣٧)، مجمع الزوائد (٥ : ٢٤).

(٩) هو ابن دينار البصري المتوفى ١٦٧ هـ من العبّاد الثقات روى لها الجماعة، لكنه ساء

حفظه في آخر حياته.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز).

أيوب^(١) عن عكرمة^(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً^(٣).

(٤) وفي حديث الأعرج^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم^(٥).

قال ابن شاهين: وحديث أبي هريرة يوجب نسخ الأول^(٦).

(١) هو أبو بكر أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، مات سنة ١٣١ هـ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. تقريب التهذيب.

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، مات سنة ١٠٧ هـ، ثقة ثبت من رجال التهذيب أطال الحافظ في ترجمته في هدى الساري ويين ما قيل فيه بياناً وافياً.

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨) وهو حديث لا يحتج به لأن في سنده السري بن سهل وشيخه سبق القول فيهما.

(٤) هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الأعرج المدني، وثقه النسائي وقال الأزدي فيه نظر. كذا في التهذيب.

(٥) هذا الحديث لم أعثر عليه عن أبي هريرة وإنما رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١: ٢٣)، والحاكم في المستدرک (١: ١٨٢).

عن عبد الله بن مسعود تعليقاً وذكره أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (٢: ٧١، ٧٢) عنه. والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٥) موقوفاً على ابن مسعود.

قال المباركفوري في التحفة (١: ٢٢) «وهذا الاثر ذكره الترمذي هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله» اهـ.

قلت: جاء موصولاً من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده» زاد المعاد (١/ ٦١) وقال العيني في شرحه على البزار رواه بسند صحيح. عمدة القاري (٣/ ١٠) وانظر إرواء الغليل ٩٦/١ - ٩٩.

(٦) سبق ابن شاهين في هذا القول أبو عوانة في صحيحه (١: ١٩٨) ونقله عنهما ابن حجر في الفتح (١: ٣٣٠).

مستدلين بحديثي عائشة (ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن) رواه أبو عوانة والحاكم والبيهقي.

قلت: وليس هذا القول بصحيح، لأن البول قائماً مباح وإنما نهى عنه لثلا يعود رشاشه^(١) على الإنسان^(٢).

فأما (حديث)^(٣) حذيفة فله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إنما فعله رسول الله ﷺ (لمرض منعه من القعود).

= وحديث «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وقد نفى الحافظ في الفتح أن يكون ذلك منسوخاً وأجاب عن حديث عائشة المذكور أنه مستند إلى علمها فيما يقع داخل البيت، أما خارجه فلم تعلمه ولم تطلع عليه. قال: «وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن».

وقال ابن حبان في صحيحه (٢ : ٥٠٣) بعد أن ذكر حديث عائشة «من حدثكم» قال «هذا خبر يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاف لخبر حذيفة الذي ذكرناه ليس كذلك لأن حذيفة رأي المصطفى ﷺ يبول قائماً عند سبابة قوم خلف حائط وهي في ناحية المدينة وقد أبنا السبب في فعله ذلك. وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً فحكمت ما رأت. وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة «فكذبه» أراد ت فخطئه إذ العرب تسمى الخطأ كذباً». ا. هـ.

(١) في (ط) «رشاش البول».

(٢) نفى النووي وابن حجر أن يكون ثبت في النهي عن البول قائماً حديث.

فقال النووي في شرح مسلم (١ : ٥٥٨) «وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت». ا. هـ.

وقال الحافظ في الفتح (١ : ٣٣٠) «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي». ا. هـ.

قلت: يقصد النووي بحديث عائشة الثابت هو المذكور سابقاً بلفظ «من حدثكم» الحديث. وقد صححه قبله الترمذي.

وفي سننه شريك موصوف بالصدق والخطأ الكثير والتغير في الحفظ لكن تابعه على ذلك سفيان عند أحمد (٦ : ٢١٣) ومع ثبوته يجاب عنه بما قاله ابن حبان سابقاً.

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ (١) قائماً من جرح بمأبضه (٢).

والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض كان به.

قال الشافعي رضي الله عنه كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً (٣).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) المأبض: باطن الركبة. كذا في النهاية (٤: ٨٨).

وحديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرک (١: ١٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٠١) من طريق حماد بن غسان الجعفي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وذكره ابن حجر في اللسان في ترجمة حماد (٢: ٣٥١) وعنده «من وجع كان عارضه» ثم قال: قال الدارقطني: «تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الإسناد».

وذكر الشوكاني في النيل (١: ١٠٧) أنه رواه الترمذي أيضاً ولم أجده في سننه وقد صحح هذا الحديث الحاكم وذكر أن حماد تفرد به وأن رواته كلهم ثقات، وتابع الحاكم الكرابيسي. وفيما قالنا نظر فقد قال البيهقي في السنن «وقد روى في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله». ا.هـ.

وقال الذهبي في تعقبه على الحاكم «حماد ضعفه الدارقطني».

وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٣٠) «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي». انتهى.

فأذن لا يلتفت إلى تصحيح الحاكم سابقاً، وحماد مذكور في عداد الضعفاء وانظر ترجمته في الضعفاء للمؤلف (لوحة ٥٣) وميزان الاعتدال (١: ٥٩٩)، ولسان الميزان (٢: ٣٥١)، وديوان الضعفاء (ص ٧٢). وانظر إرواء القليل ٩٦/١.

(٣) ذكره البيهقي في كتابه مناقب الشافعي (١: ٣٢٥)، وفي السنن الكبرى (١: ١٠١)، والنووي بشرح مسلم (١: ٥٥٨) وابن حجر في الفتح (١: ٣٣٠) عن الشافعي وأحمد.

وذكر العلماء تعليقات أخرى في بوله قائماً غير ما ذكر. من ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٧٢)، والنووي بشرح مسلم (١: ٥٥٨)، وابن حجر في الفتح (١: ٣٣٠) أن البول قائماً أمسك وأحصن للدبر بحيث لا يخرج منه ريح. قال ابن حجر «ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال «البول قائماً أحصن للدبر».

والثالث: أن يكون البول أعجله ولم يجد سوى ذلك (المكان)^(١) ولم يتمكن من القعود لكثرة الانجاس فيه.

باب

«استقبال القبلة بالبول والغائط»

(٦) (أنا عبد الأول^(٢) ثنا أبو^(٣) المظفر ثنا ابن أعين^(٤) أنا الفربري^(٥) ثنا البخاري^(٦) ثنا علي^(٧) بن عبد الله ثنا سفيان^(٨) ثنا الزهري^(٩) عن^(١٠) عطاء^(١١) بن

- = وقال النووي: «ويجوز وجه خامس: أنه ﷺ فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة ببول قاعداً». انتهى.
- وهذا القول ذكره ابن قدامه في المغني (١: ١٥٨) ورجحه ابن حجر في الفتح (١: ٣٣٠)، والشوكاني في النيل (١: ١٠٧).
- (١) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٢) هو أبو القوت عبد الأل بن عيسى السجزي - بكسر السين وسكون الجيم نسبة إلى سجستان. مات سنة ٥٥٣ هـ، كان عابداً مولعاً برواية الحديث. انظر ترجمته في: المنتظم (١٠: ١٨٢)، الشذرات (٤: ١٦٦)، اللباب (٢: ١٠٥).
- (٣) في (ع) «ابن» والصواب ما أثبت وهو عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٥٣٢ هـ، ذكر ابن الجوزي أن له منه إجازة. راجع ترجمته في المنتظم (١٠: ٧٥)، العبر (٤: ٨٨)، الشذرات (٤: ٩٩).
- (٤) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أعين السرخسي نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان توفي سنة ٣٨١ هـ، محدث ثقة روى صحيح البخاري عن الفربري. راجع: ذيل كتاب ابن زبر في وفيات العلماء (لوحة ٥٨)، العبر (٣: ١٧) الشذرات (٣: ١٠٠).
- (٥) هو أبو عبد الله بن محمد بن يوسف الفربري - بفتح الفاء وسكون الباء نسبة إلى فربر بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى. كذا في اللباب توفي سنة ٣٢٠ هـ، روى صحيح البخاري عنه وسمعه الناس منه وكان ثقة ورعاً. انظر: العبر (٢: ١٨٣)، الشذرات (٢: ٣٨٦).
- (٦) هو محمد بن إسماعيل الجعفي المتوفى ٢٥٦ هـ صاحب الصحيح لا يسأل عن مثله.
- (٧) هو المعروف بابن المدني المتوفى ٢٣٤ هـ أحد جبال العلم ومن الثقات الأثبات.
- (٨) هو الفقيه سفيان بن عيينة الهلالي المتوفى ١٩٨ هـ إمام حافظ وحجة ثقة.
- (٩) هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب المتوفى ١٢٤ هـ فقيه حافظ وثقة متقن.
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (١١) هو المدني المتوفى ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك ثقة روى له الجماعة.

يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله عز وجل. أخرجه في الصحيحين^(١).

(٧) وفي أفراد^(٢) مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٣).

(١) رواه الجماعة وغيرهم.

انظر مسند أحمد (٥: ٤١٤)، والبخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١: ٤٩٨)، وفي الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (١: ٢٤٥)، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة (١: ٢٢٤)، وسنن أبي داود (١: ٣٠)، والترمذي (١: ٢٠)، والنسائي (١: ٢١، ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (١: ٢٢) والدارمي (١: ١٣٥)، كلهم في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة.

والموطأ (١: ١٩٣)، ومسند الشافعي (ص ٢٨)، والحميدي (١: ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١: ١٥٠)، وأبو عوانة (١: ١٩٩)، وابن خزيمة (١: ٣٣)، وابن حبان (٢: ٤٩٦) والدارقطني في سننه (١: ٦٠)، والطحاوي (٤: ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٩١).

(٢) المراد بأفراده ما انفرد به عن البخاري.

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة (١: ٢٢٤) عن أحمد بن الحسن بن خراش عن عمر بن عبد الوهاب عن يزيد (يعني ابن زريع) عن روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً فذكر الحديث.

وأحمد في المسند (٢: ٢٤٧ - ٢٥٠)، وأبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١: ١٨)، والشافعي في المسند (ص ٢٨)، والبيهقي في السنن (١: ٩١) والدارمي في الطهارة باب الاستنجاء بالاحجار (١: ١٣٨). والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث (١: ٣٨)، وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمه (١: ١١٤)، وابن خزيمة (١: ٤٣)، وابن حبان (٢: ٥٠٨).

والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٣)، وأبو عوانة (ص ٢٠٠) والحازمي في الاعتبار (ص ٣٧)

الجميع روه من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو ما سبق وفيه زيادة. ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٤: ٢٣٣) عن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(٨) * (١١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد قال انبا محمد بن عمر بن محمد وقال انبا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا محمد بن (٢) محمد بن سليمان الباغندي (٣) ثنا عيسى (٤) بن حماد ثنا الليث (٥) بن سعد عن يزيد (٦) بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع (٧) النبي ﷺ يقول لا يبيل أحدكم مستقبل القبلة (وأنا أول من حدث بذلك) (٩).

= وذكر الشوكاني في النيل (٩٤/١) أن مالكا أخرجه ولم أره في الموطأ.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين ثنا».
 - (٣) الباغندي بفتح الباء والغين وسكون النون نسبة إلى باغند قرية من قرى واسط كذا في اللباب، وقد توفي سنة ٣١٢ هـ، قال الذهبي فيه «صدوق من بحور العلم». انتهى. وقد رمى بالتدريس وكثرة الخطأ. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد (٣: ٢٠٩)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٣٦)، المعبر (٢: ١٥٣)، ميزان الاعتدال (٥: ٢٦)، لسان الميزان (٥: ٣٦٠)، طبقات الحفاظ (ص ٣١١).
 - (٤) هو شيخ مسلم يلقب «زغبه» بضم الأول وسكون المعجم، توفي سنة ٢٤٨ هـ، ثقة. من رجال التهذيب.
 - (٥) هو الفهمي المتوفى ١٧٥ هـ روى له الجماعة وهو إمام فقيه حجة.
 - (٦) في (ط) «زيد» والصواب ما أثبت. وهو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب المصري المتوفى سنة ١٣٨ هـ، ثقة فقيه روى له الجماعة.
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٨) في (ز) «أن النبي».
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- والحديث رواه أحمد في المسند (٤: ١٩٠، ١٩١) من عدة طرق متعددة وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١: ١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ١٥١)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٤٩٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ٣٨). وذكره البوصيري في الزوائد (لوحة ٢٤) وقال عنه «هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم ولا أعرف له علة». انتهى إلا أنه ذكر أن أحمد رواه في المسند من طريق عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء بالعكس أي بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يبيل مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك». وبالرجوع إلى المسند وإلى كتاب الحفاظ «إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي» المخطوط حيث إن من شرطه =

(٩)* (١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أنبا محمد بن أحمد قال أنبا أبو بكر ابن الأخضر قال أنبا (٢) ابن شاهين ثنا عبد الله (٣) بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر أحمد (٤) بن الأزهر ثنا يعقوب (٥) بن إبراهيم بن سعد (٦) حدثني أبي عن محمد ابن إسحاق ثنا أبان (٧) بن صالح عن*

= جمع أحاديث الصحابي في موضع واحد وإن كانت مفرقة في المسند فلم أجد ما أشار إليه البوصيري آنفاً.

والذي يظهر لي أن البوصيري تابع في هذا الهيشمي في مجمع الزوائد (١: ٢٠٥) فقد ذكره عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي باللفظ الذي ذكره عن البوصيري سابقاً. ثم قال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة». اهـ.

نعم رواه أحمد في المسند (٤: ١٩١) عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال يقول رسول الله ﷺ لا يبول أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك. فأين العكس من هذا.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القاسنين ساقط من (ط) وتبدأ ب(قال).

(٣) هو أبو بكر الفقيه مات سنة ٣٢٤ هـ حجة حافظ متقن عالم بالحديث والفقه. أنظر. تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠)، والمنتظم (٦: ٢٨٦)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨١٩)، العبر (٢: ٢٠١)، وشذرات الذهب (٤: ٣٠٢) وطبقات الشافعية ٣/٣١٠.

(٤) النيسابوري مات سنة ٢٦٣ هـ وثقه ابن حبان وابن شاهين وقال الدارقطني والنسائي لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم ما حدث من أصل كتابه فهو أصح كذا في التهذيب وفي التقريب صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، وذكر المؤلف في الضعفاء ل ١٠ أن ابن معين كذبه وقال ابن عدي هو بصورة أهل الصدق. واكتفى بهذا فيه وسكت. وهذا من عيوب كتابه هذا حيث يذكر الجرح في الرجل أحياناً ولا يذكر التعديل أو من عدّله. والذي يظهر لي من أقوال الأئمة أن أبا الأزهر هذا ثقة انظر تفصيل القول فيه في التهذيب ١/١١/١٢ و١٣.

(٥) هو وأبوه من الثقات توفي سنة ٢٠٨ هـ وأبوه توفي سنة ١٨٥ هـ وهما من رجال التهذيب.

(٦) في (ط) سعيد وهو تحريف هين.

(٧) وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وقال النسائي ليس به بأس. وضعفه ابن عبد البر وابن حزم كذا في التهذيب وقد تعقبهما =

مجاهد^(١) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ قد نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة^(٢).

(١٠) (قال ابن شاهين: وثنا نصر بن القاسم الفرائضي^(٣) ثنا سريج^(٤) ابن يونس ثنا هشيم عن خالد الحذاء^(٥) عن خالد ابن أبي الصلت^(٦))

= ابن حجر فقال: «وهذه غفلة منهما وخطأ توارداً عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه». التهذيب ٩٥/١.

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مات سنة ١٠٤ هـ ثقة فاضل وهو صاحب التفسير وتلميذ ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (١: ٢١) والترمذي في الطهارة باب الرخصة في ذلك (١: ٢١) وابن ماجه أيضاً في الطهارة باب الرخصة في ذلك (١: ١١٧).

ورواه ابن الجارود (ص ٢١)، وابن خزيمة (١: ٣٤)، وابن حبان (٢: ٢٩٧)، والطحاوي (٤: ٢٣٤)، والحاكم (١/١٥٤)، والدارقطني (١: ٥٨)، والبيهقي (١: ٩٢)، في سنتهما والحازمي في الاعتبار (ص ٣٩)، وقد وثق رجال إسناده الدارقطني وحسنه الترمذي والنووي في شرح مسلم (١: ٥٤٩) وقال ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٤): «وصححه البخاري فيما نقله عن الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه أيضاً ابن السكن وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره. وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ورواه في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط»، انتهى.

(٣) هو أبو الليث مات سنة ٣١٤ هـ. ثقة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣: ٢٩٥)، المنتظم (٦: ٢٠٤)، العبر (٢: ١٦٠)، شذرات الذهب (٤: ٣٦٩).

(٤) في (ط) و(ع) «شريح» وهو خطأ. وهو شيخ البخاري ومسلم والنسائي ثقة من رجال التهذيب مات سنة ٢٣٥ هـ.

(٥) بفتح المهملة وتشديد الذال واسم أبيه مهران، وكنيته أبو المنازل ثقة يرسل من رجال التهذيب.

(٦) البصري ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه عبد الحق، وقال ابن حزم مجهول، وذكر الخلال عن أبي عبد الله أنه قال ليس معروفاً. وقال ابن معوز هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول. من التهذيب. وذكره اسلم بن سهل في تاريخ واسط (ص ١٤١) وأنه كان عيناً لعمر بن عبد العزيز. وقال الذهبي في الميزان «وما علمت أحداً تعرض إلى لينه. وقال ابن حجر في التقريب مقبول.

عن^(١) عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ مستقبل القبلة لحاجته بعد النهي^(٢).

قلت: قد ظن بعضهم نسخ الأول بهذا وليس بصحيح. بل الصحيح أن النهي المطلق محمول على من كان في الصحارى فأما (في)^(٣) البنيان ففيه روايتان عند أحمد:

إحداهما^(٤): يجوز، وهو^(٥) قول مالك والشافعي. وعليه يحمل حديث جابر^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وعراك بن مالك الفقاري الكتاني المدني من ثقات وخيار التابعين روى له الجماعة ومات في خلافة يزيد بن عبد الملك.

(٢) هذا الحديث مختلف في إسناده، وهو غير ثابت للاضطراب الواقع في سنده وقد جاء من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها فيه جهالة. انظر: مسند أحمد (٦: ١٨٤)، ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف (١: ١١٧)، وابن أبي شيبة (١: ١٥١)، الطيالسي (١: ٤٦)، ناسخ ابن شاهين (لوحة ١) ومنن الداوقطني (١: ٥٩، ٦٠) والبيهقي (١: ٩٢)، والاعتبار (ص ٣٩).

وبناء على الاختلاف الواقع في إسناده اختلف العلماء في الحكم عليه. فقال أحمد أنه مرسل لأن عراكاً لم يسمع من عائشة وهو قول للبخاري. وقال البخاري وابن أبي حاتم وابن القيم أنه موقوف على عائشة وأنه من قولها.

وأعله ابن حزم في المحلى (١: ١٩٦) بجهالة خالد بن أبي الصلت. وقال الذهبي في الميزان (١: ٢٣٢) «لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء وهذا حديث منكر» وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلساً. وذهب النووي والقسطلاني والسندي وأحمد شاكراً إلى تحسينه وجزم شاكراً أنه على شرط مسلم.

انظر مواطن أقوالهم في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٠٣، ١٠٤) التاريخ الكبير (٣: ١٥٦)، العليل الكبير للترمذي (لوحة ٤٠) العليل لابن أبي حاتم (١: ٢٩)، تهذيب السنن (٣: ٩٨)، شرح مسلم للنووي (١: ٥٤٩)، تهذيب التهذيب (٣: ٩٣)، وزوائد ابن ماجه (لوحة ٢٥)، تعليق شاكراً على المحلى (١: ١٩٧).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) في (ط) «إحدهما» وفي (ع) «أحديهما».

(٥) في (ع) و(ز) «وهي».

(٦) قال ابن قدامة في المغنى (١: ١٥٦) «فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان إحداهما: لا يجوز أيضاً وهو قول الثوري وأبي حنيفة =

قال الخطابي: توهم جابر أن النهي كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ^(١).

والرواية الثانية: عن أحمد: لا يجوز كالصحراء^(٢). وهي رواية^(٣) أبي حنيفة.

وقال داود^(٤): يجوز بكل حال^(٥). ولعله رآه نهى كراهية^(٦).

(١١) وقد روى معقل بن أبي معقل قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط^(٧).

= لعموم الأحاديث في النهي. والثانية: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان روى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان. اهـ.

(١) انظر معالم السنن للخطابي (١: ٢١).

(٢) المغني (١: ١٥٦).

(٣) في (ع) و(ز) «قول».

(٤) هو الفقيه الظاهري أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المتوفي سنة ٢٧٠ هـ صاحب المذهب المعروف نفي القياس وألف في الفقه وله آراء شذ بها على السلف قال ابن أبي حاتم «صدوق في روايته ونقله واعتقاده إلا أن رأيه أضعف الآراء وأبعدها من طريقة الفقه وأكثرها شذوذاً. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد (٨: ٣٦٩)، تاريخ أصبهان (١: ٣١٢)، ميزان الاعتدال (٢: ١٤)، لسان الميزان (٢: ٤٢٢).

(٥) في (ط) «فلعله».

(٦) ذكر ابن حزم في المحلى (١: ١٩٤) عن عروة بن ربيعة وداود بن علي أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط.

وذكر هذا عنهما أيضاً ابن قدامة في المغني (١: ١٥٦).

(٧) رواه أحمد في المسند (٤: ٢١٠)، وفي (٦: ٤٠٦) وأبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة (١: ٢٠) وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة (١: ١٦٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٥٠، ١٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٩١) والحازمي في الاعتبار (ص ٢٨).

قال الحافظ في الفتح (١: ٢٥٦) «وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال». انتهى.

قال الخطابي: أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس.

قال: وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس لأنه قد كان مرة قبله لنا.

ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة^(١).

باب

«نجاسة»^(٢) الهر

(١٢)*^(٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا بمحمد بن أحمد الخياط قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال انبا عمر بن أحمد قال^(٤) انبا محمد بن مخلد بن حفص^(٥) ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغيري^(٦) ثنا حفص

- = قلت الراوي المجهول هو أبو زيد مولى بني ثعلبة واسمه «الوليد».
- قال ابن المديني ليس بالمعروف هكذا في التهذيب وفي التقريب «مجهول». إلا أن النووي في المجموع ٨٠/٢ قال عنه «إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود».
- (١) انظر معالم السنن (١: ٢٠).
- (٢) في (ز) «نجار».
- (٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».
- (٥) الدوري العطار يكنى أبا عبد الله مات سنة ٢٣١ هـ ثقة عابد كثير الرواية. راجع: تاريخ بغداد (٣: ٣١٠)، المنتظم (٦: ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨٢٨)، العبر (٢: ٢٢٧)، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٤).
- (٦) في (ط) «العبدى» وهو خطأ. والغيري بضم الغين وفتح الباء نسبة إلى غبر بن غنم بطن من يشكر، كما في اللباب ومنها أبو بدر هذا مات سنة ٢٥٨ هـ وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ وقال أنه صدوق كذا في التهذيب وفي التقريب صدوق.

بن واقد^(١) ثنا ابن عون^(٢) عن محمد^(٣) بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أواهن بالتراب والهر مرة^(٤).

قد ذكروا هذا الحديث في المنسوخ، وجعلوا ناسخه:

- (١) العلاف اليربوع قال ابن عدي في الكامل (لوحة ٢٧٩) «له أحاديث منكورة» وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٥٠)، والذهبي في الميزان (١: ٥٦٩) وديوان الضعفاء (ص ٦٨)، ولم يزيدا عما قال ابن عدي فيه شيئاً.
- (٢) اسمه عبد الله بن عون بن أرتبان البصري مات سنة ١٥٠ هـ ثقة فاضل من رجال التهذيب.
- (٣) الأنصاري الإمام العالم المتوفى ١١٠ هـ لا يسأل عن مثله.
- (٤) إسناده غير ثابت لأن فيه حفص بن واقد وقد رواه بهذا اللفظ ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٤).

ورواه الجماعة من غير ذكر الهرة. أما بذكرها فقد جاء من عدة روايات مختلفة فيها المرفوع والموقوف وبعضها فيه إدراج يطول بنا المقام لذكرها. وقد سئل عنه الدارقطني في علله لوحة (٣٢٨: ٥) فقال: «اختلف فيه علي بن سيرين فرواه قره بن خالد. واختلف عنه فرواه أبو عاصم عن قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: والهرة مرة أو مرتين وخالفه أبو عامر العقدي فرواه عن قره موقوفاً. وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم عن قره.

واختلف عن أيوب السختياني. فرواه معتمر عن أيوب وزمعة فلم يصرح في الحديث بذكر الهرة. وخالفه حماد بن زيد، وابن علوية ومعمر والثقفى روه عن أيوب موقوفاً. ورواه النضر بن شميل عن هشام وشذ في رفعه.

والصحيح قول من رفعه عن أبي هريرة في الهر خاصة. وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير جميعاً عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقوله: يغسل من الهر كما يغسل من الكلب. ولا يصح هذا عن أبي صالح انتهى كلامه.

وقال البيهقي: «الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف» انتهى. وقد حكم بوقفه الحاكم وابن عبد الهادي والمباركفوري. انظر: سنن أبي داود (١: ٥٨)، الترمذي (١: ١٠٠) في كتاب الطهارة باب سؤر الكلب والدارقطني (١: ٦٤ - ٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٩، ٢٠) ومشكل الآثار (٢: ٢٦٧، ٢٦٨)، المستدرك (١: ١٦٠)، التحقيق للمؤلف (لوحة ١٠)، التنقيح (لوحة ١٠)، المحرر (ص ٦)، وأبكار المنن (ص ٣٥).

(١٣) حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ تمر^(١) به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها^(٢).

(١٤) وبحديث جابر (بن عبد الله)^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للسنور^(٥) فيلغ^(٦) (منه)^(٧) ثم يتوضأ^(٨) من فضله^(٩).

(١) في (ع) «يمر».

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٥) عن عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن الأشعث حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي أخبرنا الليث عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت الحديث. وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩٧) قال أحمد بن حنبل وعمرو بن علي منكر الحديث متروك وقال أحمد مرة ليس بذلك وقال يحيى بن سعيد فاستبان لي كذبه في مجلس وقال يحيى بن معين ليس بشيء. لا يكتب حديثه وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك، وقال الدارقطني متروك ذاهب. انتهى. وانظر أيضاً التهذيب (١٣٧/٥) والمجروحين لابن حبان ٩/٢ وميزان الاعتدال ٤٢٩/٢ وله روايات أخر ضعفها الحافظ في الدراية (١: ٦١) والشوكاني في نيل الأوطار (١: ٤٨) وانظر سنن أبي داود في الطهارة باب سؤر الهرة (١: ٦١) وسنن الدارقطني (١: ٧٠) والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٩) وفي مشكل الآثار (٢: ٣٧٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢١٦) وفي مجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ٣٥ أ).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) في (ع) زيادة «يمر به الهر».

(٥) السنور: بكسر السين المهملة وتشديد النون والواو الساكنة: هو الهر.

(٦) في (ع) «فتلغ».

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) ما بينهما ساقط من (ز).

(٩) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٥) عن محمد بن أحمد بن محمود العسكري عن محمد بن خالد بن خلي عن صالح الكلاعي عن أبيه عن سلمة بن عبد الملك العوصي عن أبي الحسن علي بن صالح عن محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر بن عبد الله قال: الحديث.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد جاء من طريقه معنعنا.

قلت: ومن أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا؟
والذي أراه أن الحديث الأول ما صح^(١). فإن حفص بن واقد له
أحاديث منكرة^(٢) منها هذا الحديث.

àúà

«جلود الميتة»

(١٥)* (٣) أخبرنا ابن الحصين^(٤) قال انبا ابن المذهب^(٥) قال انبا
أحمد بن جعفر قال انبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٦) ثنا محمد بن
مصعب^(٧) ثنا الأزاعي عن الزهري عن عبيد^(٨) الله بن عبد الله عن* ابن
عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: هلا^(٩) استمتعتم بجلدها؟ قالوا:
يا رسول الله إنها ميتة. قال إنما حرم أكلها. أخرجاه في الصحيحين^(١٠).

- (١) وكذلك حديث عائشة وجابر ضعيفان وقد بينا العلة في كل منهما.
- (٢) هذا القول لابن عدي وليس لابن الجوزي، وقد سبقت الإشارة إليه.
- (٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٤) هو هبة الله بن محمد سبقت ترجمته ص ٥٩.
- (٥) هو الحسن بن علي التميمي سبقت ترجمته ص ٥٩.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».
- (٧) هو القرقيساني، بفتح القافين وسكون الراء مات سنة ٢٠٨ هـ. ذكر هذا الذهبي في الميزان (٤):
٤٢) وفي تهذيب التهذيب ذكر عن ابن قانع أنه مات سنة ٢٨٠ هـ وهو خطأ. قال ابن الجوزي
في الضعفاء (لوحة ١٦٩): «قال يحيى ليس حديثه بشيء»، وقال أحمد لا بأس به» اهـ.
- وقال النسائي وأبو حاتم ضعيف وقال أبو زرعة صدوق وله أحاديث منكرة. وقال
الخطيب كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم روى عن
الأوزاعي أحاديث منكرة ليس بالقوي كذا في التهذيب. وقيل عامة أحاديثه عن
الأوزاعي مقلوبة وقال ابن حبان في المجروحين: كان ممن ساء حفظه حتى كان
يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»
- (٨) في (ط) «عبد الله» بالتكبير.
- (٩) في (ز) و(ع) «إلا».
- (١٠) الحديث من هذه الطريق ضعيف لما رأيت من حال القرقيساني لكنه جاء من طرق أخرى
صحيحة وهو ثابت في الصحيحين كما ذكر المؤلف عن ابن عباس من غير هذه الطريق. =

(١٦) وروى (مسلم)^(١) في أفراده من حديث ابن عباس (أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: أيما إهاب^(٢) دبغ فقد طهر)^(٣).

= انظر مسند أحمد (١: ٢٦١، ٢٦٢، ٣٢٧)، (٦: ٣٢٩)، الموطأ في الصيد (٢: ١٤) والبخاري في البيوع (٤: ٤١٣)، وفي الذبائح (٩: ٦٥٨) وفي باب جلود الميتة. وفي الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٣: ٣٥٥) ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١: ٢٧٦) وأبي داود (٤: ٣٦٦)، والترمذي (٦: ٤٩)، ابن ماجه (١: ١١٩٣) في كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧: ١٧١، ١٧٢، ١٧٣)، والدارمي في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢: ١٤)، والدارقطني في سننه (١: ٤١، ٤٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) الإهاب: الجلد الذي لم يدبغ.

راجع القاموس (١: ٣٧)، الفائق في غريب الحديث (١: ٦٧) النهاية في غريب الحديث (١: ٨٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (لوحة ١٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

الحديث بهذا اللفظ لم يخرج مسلم كما ذكر المصنف هنا وفي التحقيق (لوحة ٩) وكما ذكر البيهقي في السنن، وإنما أخرجه بهذا اللفظ:

أحمد في المسند (١: ٢٧٠، ٣٤٣)، والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٦: ٥٠) والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧: ١٧٣) وابن ماجه في اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت (٢: ١١١٣) والدارمي في الأضاحي (٢: ١٣) وابن الجارود (ص ٣٩٦) والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٦٩) وابن حبان في صحيحه (٢: ٤١٦، ٤١٧) والبيهقي في السنن (١: ١٦) والمصنف في التحقيق (لوحة ٩).

جميعهم من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس عن النبي ﷺ الحديث.

وقد عزاه البيهقي والمصنف إلى مسلم وهو وهم سبق بالتنبيه عليه ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٩).

أما لفظ مسلم فهو «إذا دبغ الإهاب فقط طهر» وهو لفظ أبي داود كما في كتاب اللباس ٣٦٧/٤.

راجع مسلم في الحيض باب جلود الميتة (١: ٢٧٧) والموطأ في الصيد باب جلود الميتة (٢: ٤٩٨) والدارقطني في السنن (١: ٤٩) والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٦٩) والبيهقي (١: ٢٠) وقال الحافظ في التلخيص (١: ٤٦): «وله شاهد من =

(١٧) (وفي أفراد من حديث ابن^(١)) وعله^(٢) السبئي قال: سألت ابن عباس قلت له: أنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر^(٣) والمجوس نؤتى^(٤) بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم. ونؤتى^(٥) بالسقاء يجعلون فيه الودك^(٦).

فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره^(٧).

(١٨) وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال طهور كل أديم^(٨) دباغه^(٩).

= حديث ابن عمر رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة وقال أنه حسن وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه اهـ. راجع سنن الدارقطني (١): (٤٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٩).

وذكر النووي في المجموع (١/٢١٤) أنه جمع طرق هذا الحديث واختلاف الفاظه في كتاب «جامع السنة».

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) في (ط) «وعليه» واسمه عبد الرحمن بن وعله المصري السبئي نسبة إلى سبأ بن يشجب بن العرب بن قحطان. كذا في اللباب. وثقه ابن معين والمعجلي وابن حبان وضعفه أحمد. التهذيب.

(٣) في (ط) «البربر».

(٤) في (ط) «يؤتى».

(٥) في (ط) «يؤتى».

(٦) الودك بالتحريك: الدسم المستخرج من اللحم. انظر: النهاية (٥: ١٦٩) والقاموس (٤: ٣٢٢).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١: ٢٧٨) من طريقين كلاهما عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت علي ابن وعله السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله وابن عباس قلت الحديث.

والطريق الثاني عن يحيى بن أيوب عن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعله السبئي قال سألت عبد الله بن عباس الحديث.

(٨) الأديم: هو الجلد المدبوغ.

(٩) رواه الدارقطني في سننه (١: ٤٩)، والبيهقي في السنن أيضاً (١: ٢١)، والمصنف

في التحقيق (لوحه ١١) من طريق إبراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش عن =

ذكر ما يخالف هذا

(١٩) * (أنا^(١)) أبو الفتح^(٢) الكروخي (ثنا أبو عامر^(٣) الأزدي وأبو بكر^(٤) الغورجي)^(٥) أنا الجراحي^(٦)

= محمد بن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺ. وقد وثق الدارقطني والبيهقي رجال إسناده. وإبراهيم بن الهيثم هو صاحب حديث الغار المنكر وللعلماء فيه كلام طويل انظر ترجمته في: الكامل (لوحه ٩٤)، والضعفاء للمؤلف (لوحه ٩)، وميزان الاعتدال (١: ٧٣)، واللسان (١: ١٢٣)، وديوان الضعفاء (ص ١٣)، والدلائل المصنوعة (٢: ٢٦٧)، وتنزيه الشريعة (١: ٢٥)، وفيض القدير (٦: ٢٧٥).

وقد جاء الحديث عن عائشة من طريق أخرى وبلفظ آخر.

انظر: سنن أبي داود في اللباس باب أهب الميتة (٤: ٣٦٨)، وابن ماجه في اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت (٢: ١١٩٤)، والنسائي في الفرع والعثيرة باب جلود الميتة (٧: ١٧٤)، والدارقطني في سننه (١: ٤٤٤)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٢٠)، والدارمي باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢: ١٣)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٤١٦).

ولفظه كما في سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

(١) ما بين النجمتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله الكروخي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وكروخ بضم الكاف والراء مدينة قرب هراة سمع منه المؤلف جامع الترمذي ومناقب أحمد وغيرها وقال عنه «كان خيراً صالحاً صدوقاً مقبلاً على نفسه». راجع: المنتظم (١٠: ١٥٤)، العبر (٤: ١٣١)، شذرات الذهب (٤: ١٤٨).

(٣) هو محمود بن القاسم الهروي المتوفى سنة ٤٨٧ هـ، موصوف بالزهد والصلاح. راجع: العبر (٣: ٣١٨)، الشذرات (٣: ٣٨٢).

(٤) هو أحمد بن عبد الصمد الهروي المتوفى سنة ٤٨١ هـ والغورجي بضم المعجمة وفتح الراء نسبة إلى بلدة غورة قرية بهراة. روى عن الجراحي جامع الترمذي. راجع: العبر (٣: ٢٩٧)، الشذرات (٣: ٣٦٥).

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ع).

(٦) هو أبو محمد عبد الجبار بن عبد الله بن أبي الجراح المروزي المتوفى سنة ٤١٢ هـ قال الذهبي راوي جامع الترمذي عن المحبوبي وثقه السمعاني. راجع: العبر =

ثنا المحجوبي^(١) ثنا الترمذي^(٢) ثنا محمد بن طريف الكوفي^(٣) ثنا محمد بن فضيل^(٤) عن الأعمش^(٥) والشيباني^(٦) عن الحكم^(٧) عن عبد الرحمن^(٨) بن أبي ليلى عن^(٩) عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ. أن^(١٠) لا تتنفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

وفي رواية قبل وفاته بشهرين. وفي رواية بشهر^(١١).

= (٣: ١٠٨)، الشذرات (٣: ١٩٥)، اللباب (١: ٢٦٨)، الأنساب (ص ٥١١).

(١) هو أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزي المتوفى سنة ٣٤٦ والمحبوبي بفتح الميم وسكون الحاء وضم الياء وسكون الواو نسبة إلى جده محدث مرو، وراوي جامع الترمذي عن مؤلفه. انظر: العبر (٢: ٢٧٢)، الشذرات (٢: ٣٧٣)، اللباب (١: ١٧٣).

(٢) هو محمد بن عيسى الترمذي صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.

(٣) البجلي مات سنة ٢٤٢ هـ صدوق.

(٤) في (ع) «فضل» بالتكبير ثقة مات سنة ١٩٤ هـ وكان متشعباً من رجال التهذيب.

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي المتوفى سنة ١٤٧ هـ ثقة مدلس.

(٦) في (ط) «النسيباني» والصواب ما أثبت وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي ثقة من رجال التهذيب.

(٧) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي ثقة فقيه ربما دلس من رجال التهذيب. مات سنة ١١٣ هـ تقريباً.

(٨) الكوفي المتوفى ٨٣ هـ بوقعة الجماجم. ثقة، روى له الجماعة، وفي سماعه من عمر خلاف.

(٩) الجهني مخضرم سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة. مات في إمارة الحجاج.

(١٠) في (ط) «إلا».

(١١) ورد هذا الحديث من روايات مختلفة وفيه اختلاف كبير في السند والمتن والكلام فيه طويل.

انظر مسند أحمد (٤: ٣١٠) وسنن أبي داود كتاب اللباس باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة (٤: ٣٧٠، ٣٧١) والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة

إذا دبغت (٦: ٥٣) والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة (١: ١٧٥)

وابن ماجه في اللباس باب من قال لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢: ١١٩٤)

وابن شاهين من ناسخه لوحه (١٧، ١٨) وابن حبان (٢/٤١٠، ٤١١)

والطحاوي (١: ٤٦٨) وسنن البيهقي (١: ١٤، ١٥، ١٨) وفي الاعتبار (ص ٥٨) =

(٢٠) وقد روى في حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب^(١).

وفي حديث جابر (قال^(٢)) قال رسول الله ﷺ لا ينتفع من الميتة بشيء^(٣).

= وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٨) وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٨) ونصب الراية (١ : ١٢١) ومجمع الزوائد (١ : ١٨) ومجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ٣٤) والنوي في الخلاصة (لوحة ٣)، والمحلّي لابن حزم (١ : ١٢١) وابن قدامة في المغني (١ : ٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١ : ٥٢) وابن حجر في الفتح (٩ : ٦٥٩) والتلخيص (١ : ٤٧) والشوكاني في النيل (١ : ٨١).

(١) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (لوحة ١٨) عن محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي عن أبي أمية الطرسوسي عن يحيى بن صالح بن عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نباتة قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ ثم ذكره. وقال في التنقيح (لوحة ٨) رواه الحافظ الضياء في المختارة من حديث أبي عبد الله محمد بن مسلم بن داره عن يحيى بن صالح . . إلخ وقال ابن حجر في التلخيص (١ : ٤٨) «وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف». اهـ.

ولكن سبق ذكر الحديث عند ابن شاهين وليس فيه «عدي بن الفضل».

(٢) ساقط من (ز) و(ع).

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٨) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن أحمد بن يحيى الصوفي عن علي بن قادم عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وزمعة بن صالح ضعيف. وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٩) بدون سند.

لكن قال ابن قدامة في المغني (١ : ٥٦) «وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تتفعلوا من الميتة بشيء وإسناده حسن اهـ».

وقد ذكر صاحب التنقيح (لوحة ٩) والزليعي في نصب الراية (١ : ١٢٢) وابن حجر في التلخيص (١ : ٤٨)، أن حديث جابر هذا رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وذكروا أن زمعة فيه مقال، ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١ : ٤٦٨) وفيه قصة. وذكرها الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ١١٨ (ص ١٥٠)، وأعله بزمعة وبتدليس أبي الزبير، لكن ذكر الحافظ في التلخيص (١ : ٤٨) أن أبا بكر الشافعي رواه في فوائده من طريق أخرى.

وقد ادعى جماعة نسخ (تلك)^(١) الأحاديث المتقدمة بحديث ابن عكيم.
(وقال أبو بكر الأثرم: حديث ابن عكيم^(٢)) كأنه ناسخ لما قبله ألا تراه
يقول قبل موته بشهر.

وقال آخرون: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو يومين.
قالوا: والإهاب اسم الجلد^(٣) قبل الدباغ.
وقد حكى أبو داود^(٤): أن النضر بن شميل^(٥) قال: يسمى^(٦) إهاباً ما لم
يدبغ^(٧).

وأجيب^(٨) هؤلاء بأنه قد روى في بعض ألفاظه «كنت^(٩) رخصت لكم
في جلد الميتة».

فدل على^(١٠) تقدم أحاديث الإباحة، وصح النسخ.
وهذه اللفظة بعيدة الثبوت، ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك ثم
نهى، ثم رخص.

وفي الجملة: حديث ابن عكيم مضطرب^(١١).

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٣) في (ز) «للجلد».
(٤) في (ط) «عن أبي».
(٥) الحافظ المحدث اللغوي النحوي يكنى أبا الحسن مات سنة ٢٠٤ هـ ثقة من رجال
التهذيب.
(٦) في (ط) «سمى».
(٧) ذكره أبو داود في كتاب اللباس باب من روى أن يتفجع بإهاب الميتة (٤: ٣٧١).
(٨) في (ط) «فأجيب ها والهاء».
(٩) في (ع) زيادة «قد».
(١٠) في (ط) زيادة «ما».
(١١) وقد حكم عليه بالاضطراب من العلماء ابن أبي حاتم والخطابي والبيهقي والحازمي
والنووي وانظر مواطن أقوالهم فيما سبق من المصادر.

قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم (لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ)^(١) ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة^(٢) (والله أعلم)^(٣).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) ذكره الترمذي في سننه في كتاب اللباس (٦: ٥٣).

(٣) زيادة في (ط).

أبواب (١) الوضوء

باب

ترك الاستعانة بأحد في الطهور

(٢١) روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال (مهلا يا عمر) (٣) فإني (٤) أكره أن يشركني في طهوري أحد (٥).

(١) في (ط) «باب».

(٢) في (ط) «يستقي».

(٣) ساقط من (ع).

(٤) في (ع) زيادة «يا عمر».

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٢٧)، عن أبي الجنوب قال رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال صه يا أبا الجنوب؟ فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال صه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال صه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد. رواه أبو يعلى والبخاري وأبو الجنوب ضعيف. انتهى.
ورواه أبو يعلى في مسنده (لوحه ١٨: ١) عن أبي هشام عن النضر بن منصور عن أبي الجنوب.

وذكره الحافظ في التلخيص (١: ٩٧) وعزاه إلى البخاري وأبي يعلى.

كما ذكره البوصيري في زوائد المسانيد العشرة (لوحه ٣٨: ١).

والحديث ضعيف لوروده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب وكلاهما ضعيف. وقد سئل عنهما ابن معين فقال هؤلاء حمالة الحطب. انتهى.

أما أبا الجنوب فاسمه عقبه بن علقمة الشكري ضعفه أبو حاتم والدارقطني وذكره المؤلف في ضعفاته (لوحه ١٢٤) واكتفى بتضعيف أبي حاتم الرازي له وفي التقريب ضعيف من الثالثة.

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢) قد صح في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال ضعوا لي ماء^(١) في المخضب^(٢).

(٢٣) وعن ربيعة بن كعب (أنه)^(٣) قال: كنت أبيت على باب رسول الله ﷺ وأعطيه^(٤) الوضوء من الليل^(٥).

= أما النضر بن منصور يكنى أبا عبد الرحمن قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان «لا يحتج به ولا يعتبر بحديثه». وقال الرازي مجهول يروي أحاديث منكورة. وقال النسائي ضعيف وقال الذهبي مجهول.

راجع: التاريخ الكبير (٨: ٩١)، والمجروحين لابن حبان (٣: ٥٠)، والضعفاء للمؤلف (ل ١٨٦)، وميزان الاعتدال (٢: ٢٦٤)، وديوان الضعفاء (ص ٣١٨).
(١) في (ط) «ضعوا لي في المخضب ماء» والمخضب بالكسر هو المكنى الذي يغسل فيه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢: ٢)، وفي (٦: ٢٥١)، والبخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢: ١٧٢)، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر إلخ (١: ٣١١) والنسائي في الإمامة باب الإتمام بالإمام يصلي قاعداً (٢: ١٠١) والدارمي في الصلاة باب فيمن يصلي خلف الإمام إلخ (١: ٢٣٠) وابن الجارود (ص ١٥).

الجميع روه من حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحديثيني عن مرض رسول الله ﷺ ثم ذكره مطولاً.

(٣) ساقط من (ط).

(٤) من (ز) «فأعطيه».

(٥) رواه مسلم في الصلاة باب فضل السجود والحث عليه (١: ٣٥٣)، وأحمد في المسند (٤: ٥٧، ٥٨) وأبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (٢: ٧٨) والترمذي في الدعوات باب صفة قيام الليل (٩: ١١٦)، والنسائي في كتاب الافتتاح باب فضل السجود (٢: ٢٢٧)، وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به إذا انسته من الليل (٢: ١٢٧٧) مختصراً.
وليس فيه ذكر تهينة الوضوء للنبي ﷺ.

وهذان الحديثان أصح من الأول، وليس الأول بقوى (إلا أن هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ، إذ كلا الفعلين جائز)^(١).

باب

الوضوء لكل صلاة،

(٢٤)* (٢) أخبرنا عبد الأول قال انبا أبو المظفر الداودي قال انبا ابن أعين السرخسي قال أخبرنا الفربري^(٣) قال نبا البخاري نبا محمد^(٤) بن يوسف نبا سفيان عن عمرو^(٥) بن عامر (قال)^(٦) سمعت أنسا يقول كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قال قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث. انفرد بإخراجه البخاري^(٧).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٥)* (٨) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٩) (١٠) نبا عبد

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ط). (٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
 (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).
 (٤) هو أبو أحمد البيكندي روى عنه البخاري وهو ثقة ورجال الإسناد سبقت تراجهم في الحديث رقم ٦.
 (٥) الأنصاري الكوفي روى له الجماعة ثقة.
 (٦) ساقط من (ط).
 (٧) رواه أحمد في المسند (٣: ١٣٢) والبخاري في الوضوء باب الوضوء من غير حدث (١: ٣١٥) وأبو داود في الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١: ١٢٠) والترمذي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ٦٥) والنسائي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ٨٥) وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ١٧٠) والدارمي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ١٤٩) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١) وأبو داود الطيالسي (١: ٥٤) والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٢).
 (٨) ما بين العلامتين ساقط من (ز). (٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).
 (١٠) في (ط) «قال أحمد».

الرحمن عن^(١) سفيان عن علقمة^(٢) بن مرثد عن سليمان^(٣) بن بريدة عن أبيه (قال)^(٤) كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: إني عمداً فعلته يا عمر. انفرد بإخراجه مسلم^(٥).
وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ وليس بداخل في ذلك. لأن رسول الله ﷺ كان يطلب الفضيلة فشغل يوم الفتح فجمع الصلوات بوضوء واحد. ثم إنه بين الجواز لثلاثين طناً، أن استدامة الفعل الأول يوجبه.

باب

«مسح الرأس بماء الذراعين»

(٢٦) روى^(٦) سفيان عن ابن عقيل^(٧) عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه بما^(٨) بقي من ذراعيه^(٩).

- (١) في (ط) «بن» وهو خطأ.
- (٢) هو الحضرمي أبو الحارث ثقة روى له الجماعة.
- (٣) هو ابن الحبيب المتوفى ١٠٥ هـ قاضي مروز ثقة. وأبوه هو بريدة ابن الحبيب صحابي.
- (٤) ساقط من (ع).
- (٥) رواه مسلم في الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١: ٢٣٢)، أحمد في المسند (٥: ٣٥٨)، أبو داود في الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١: ١٢٠)، الترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (١: ٦٥)، النسائي في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ٨٦) ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١: ١٧٠)، الدارمي في الطهارة باب قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية (١: ١٣٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٤١)، من طرق وابن الجارود (ص ١١)، وأبو داود الطيالسي مختصراً (١: ٥٤)، ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١).
- (٦) يحتمل أنه الثوري أو ابن عيينة وكلاهما ثقتان ورويا عن ابن عقيل الذي اسمه «عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني انظر ترجمته ص ٨٧.
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ز). (٨) في (ط) «مما».
- (٩) الحديث بهذا اللفظ لم اعثر عليه، وإنما ورد عن الربيع بنت معوذ بالفاظ وطرق كثيرة مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص =

وهذا لا يثبت لأن ابن عقييل لا يحتج بحديثه إذ خالفه من هو أقوى منه.

(٢٧) وقد صح في حديث عثمان وعلي (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً^(٢٧).

= (١: ٨٤)، والشوكاني في النيل (١: ١١٨)، وقد رواه أحمد في (٦: ٣٥٨) من عدة طرق.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢١)، وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١: ٨٩، ٩٠، ٩١)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه وباب ما جاء أن مسح الرأس مرة (١: ٤٣)، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (١: ١٥١)، والدارقطني في سننه (١: ٨٧)، والبيهقي في سننه (١: ٥٩، ٦٠، ٦٤).

(١) في (ط) «أبا». وابن عقييل اسمه عبد الله بن محمد بن عقييل ابن أبي طالب يكنى أبا محمد مات سنة ١٤٢ هـ ضعف لرداءة حفظه قال ابن حبان في المجروحين (٢: ٣) «كان ردىء الحفظ يحدث على التوهم فيجىء بالخبر على غير سننه فوجبت مجانية اخباره وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٠١) «قال يحيى ضعيف، وقال الترمذي هو صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه قال البخاري كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه» اهـ وهو من رجال التهذيب.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١: ٢٥٩)، وفي باب المضمضة في الوضوء (١: ٢٦٦)، وفي الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم (٤: ١٥٨)، وفي الرقاق باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق﴾ الآية (١١: ٢٥٠).

ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١: ٢٠٤) من عدة طرق. وروايات الصحيحين لم تذكر أنه أخذ لرأسه ماء جديداً لكن روى أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١: ٨٠)، عن عثمان وفيه: «ثم ادخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه». الحديث.

وأخذ ماء جديداً للرأس ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وأيضاً من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٠) ذلك أيضاً عن أنس وعلي وابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين ومصعب بن سعد والقاسم أنهم كانوا يأخذون ماء جديداً لمسح الرأس.

باب

«مسح الرجلين في الوضوء»

(٢٨) * (أخبرنا^(١)) محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عثمان بن أحمد^(٢) (٣) نبا أحمد^(٤) بن محمد بن المغلس نبا بشر^(٥) بن موسى نبا سعيد^(٦) بن منصور نبا هشيم نبا يعلى^(٧) بن عطاء عن أبيه أنا* أوس بن أبي أوس الشقفي قال رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة^(٨) قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه. (قال هشيم)^(٩): كان هذا في مبدأ الإسلام^(١٠).

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (٣) في (ط) «قال بن شاهين».
- (٤) هو أبو عبد الله البزار المتوفى سنة ٣١٨هـ وثقه الخطيب والذهبي تاريخ بغداد (٥: ١٠٤) والعبير (٢: ١٧٢).
- (٥) هو أبو علي الأسدي المتوفى سنة ٢٨٨هـ وثقه غير واحد معروف بكثرة الرواية. انظر: تاريخ بغداد (٧: ٨٦)، العبير (٢: ٨٠).
- (٦) هو الحجة الثقة أبو عثمان الخراساني روى له الجماعة.
- (٧) هو العامري أو الليثي الطائفي ثقة.
- أما أبوه فهو عطاء العامري الطائفي قال عنه ابن حجر مقبول.
- (٨) الكظامة: السقاية. والكظائم: آبار تحفر على نمط واحد ويأخذ ما بينها ويوصل الماء من واحدة إلى أخرى بواسطة مجرى بينهما حتى يجتمع في آخر واحدة. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣: ٢٦٣)، غريب الحديث للمؤلف (لوحه: ٢٤٠)، النهاية في غريب الحديث (٤: ١٧٨).
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (١٠) هذا الحديث ورد من عدة روايات متعددة وفي سننه اختلاف واضطراب مما جعله لا يقوى لمعارضة الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كما ذكر الحازمي في الاعتبار وغيره. وقد رواه أحمد في المسند (٤: ٨)، وأبو داود في الطهارة (١: ١١٣، ١١٤) ابن شاهين في ناسخه (لوحه: ١٠)، الطحاوي في شرح المعاني (١: ٩٦)، أبو داود الطيالسي (١: ٥٦)، ابن حبان في صحيحه (٢: ٤٥٢)، البيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٨٦)، الحازمي في الاعتبار (ص: ٦٣)، ابن الجوزي في التحقيق (لوحه: ٣٠).

(٢٩) قال المغلس^(١): ونبا أبو همام^(٢) نبا عيسى^(٣) يعني ابن يونس نبا الأعمش عن رجاء^(٤) عن^(٥) عبد خير^(٦) عن علي رضي الله عنه قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^(٧).

(٣٠) *^(٨) أخبرنا محمد^(٩) قال انبا محمد^(١٠) قال انبا أبو بكر بن

- (١) اسمه أحمد بن محمد بن المغلس. تقدمت ترجمته في حديث ٢٨.
- (٢) اسمه الوليد بن شجاع بن قيس السكوني المتوفى سنة ٢٤٣هـ، ثقة من رجال مسلم.
- (٣) السبيعي المتوفى ١٨٧ هـ ثقة مرابط من رجال التهذيب.
- (٤) هو الأنصاري الكوفي قال ابن حجر فيه مقبول.
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٦) هو عبد خير بن يزيد الهمداني تابعي مخضرم ثقة.
- (٧) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه: ١٠) عن أحمد بن محمد بن المغلس وفيه علتان أولاهما: أن في سنده مقبول وهو «رجاء» وثانيهما: ورد في المتن قوله: «أحق بالغسل» وهذه اللفظة بعيدة الثبوت لأنها لم ترد في الروايات الأخرى وإنما الوارد والذي تظافرت به الروايات لفظ «أحق بالمسح». وقد نبه على هذا المؤلف واعتبره من قبيل «المقلوب». ورواية «أحق بالمسح» وردة باللفظ آخر ذكرها الدارقطني في علله (لوحه: ١٢١: ٢)، ويبين أن الصحيح من ذلك قول من قال: «كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما». ١. هـ ومدار هذه الرواية على عبد خير. ورواها عنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعي. أما رواية المسيب بن عبد خير عن أبيه عن علي رضي الله عنه فرواها:
- أحمد في المسند: (١: ١١٤، ١٢٤) وأبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١: ١١٤) والدارقطني في العلل (لوحه: ١٢١: ٢) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (لوحه: ٩٥)، وأشار إليها ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه: ٥٣)، وذكرها الزيلعي في نصب الراية (١: ١٨١) والمحافظ في التلخيص (١: ١٦٠).
- وأما رواية أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي فرواها:
- أحمد في المسند: (١: ٩٥، ١٢٤، ١٤٨) وأبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١: ١١٤) والدارمي باب المسح على النعلين (١: ١٤٧) والدارقطني في سننه (١: ١٩٩) وابن أبي شيبه في المصنف (١: ١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٩٢) وابن الجوزي في التحقيق لوحه (٥٣) وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه: ٥٣).
- (٨) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٩) هو محمد بن أبي منصور.
- (١٠) هو محمد بن أحمد الخياط.

الأخضر قال نبا عمر بن أحمد^(١) نبا أحمد بن سلمان^(٢) الفقيه^(٣) نبا عبيد^(٤) بن شريك نبا عبد الغفار بن^(٥) داود نبا ابن لهيعة^(٦) عن أبي^(٧) الأسود بن* عباد بن تميم عن عمه^(٨) أن النبي ﷺ توضعاً ومسح (على)^(٩) القدمين وكان عروة يفعل ذلك حتى أسود ظاهر قدميه^(١٠).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٢) في (ط) سليمان.

(٣) المعروف بالنجاد مات سنة ٣٤٨ هـ، محدث حافظ وصاحب مصنفات منها «السنن» و«الخلافة». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤: ١٨٩) ومناقب أحمد (ص ٥١٢) وطبقات الحنابلة (٢: ٧) والأنساب للسمعاني (لوحة ٥٥٤) وتذكرة الحفاظ (٣: ٨٦٨) وميزان الاعتدال (١: ١٠١).

(٤) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار المتوفى سنة ٢٨٨ هـ، تغير في آخر أمره وقال الدارقطني فيه «صدوق». انظر: تاريخ بغداد (١: ٩٩).

(٥) أبو صالح الحراني المتوفى ٢٢٤ هـ من الفقهاء الثقات.

(٦) اسمه: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي. ضعفه النسائي. وكان القطان لا يراه شيئاً. وقال يحيى بن معين السماع منه واحد، القديم والحديث هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها.

وقال ابن حبان: «سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً فرجعت إلى الاعتبار فرأيت يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به». وذكره المؤلف في ضعفائه (لوحة ١٠١).

ووثق العلماء رواية ابن المبارك وابن وهب عنه. راجع التهذيب (٥: ٣٧٣).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي من رواة الجميع. ثقة مات بعد سنة ١٣٠ هـ.

(٨) اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم أحد صحابة رسول الله ﷺ وهو أخو أبيه لأمه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(١٠) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١) وهو ضعيف لما يأتي:

أولاً: أن في سنده عبد الله بن لهيعة.

ثانياً: هذه الرواية عن عباد بن تميم عن عمه. والروايات الأخرى متظافرة على أنه عن عباد بن تميم عن أبيه وليس عن عمه.

ثالثاً: جاء في متنه «ومسح على القدمين» وهذه اللفظة لم أراها فيما أطلعت عليه من الروايات وإنما الوارد (ومسح على رجله) وقد نبه المؤلف على هذا وجعله من =

ذكر ما يخالف هذا

(٣١) * (١) أخبرنا عبد الأول قال انبا محمد بن (٢) المظفر قال انبا ابن أعين قال انبا الفربري (٣) قال نبا البخاري نبا أبو النعمان (٤) نبا أبو عوانة (٥) نبا (أبو) (٦) بشر عن يوسف (٧) بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها (قال) (٨) فأدركننا ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح

= قبيل المقلوب كسابقه.

والحديث رواه أحمد في المسند (٤: ٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١: ١٠١) والطبراني في الكبير (لوحة ٨٩) والمعجم الأوسط (لوحة ٣٢١). من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه. وعند الطبراني في الكبير زيادة «على لحيته» وقال في الأسط «لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد بن أبي أيوب». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٣٤) «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني» انتهى.

وشيخ الطبراني اسمه «هارون بن ملول».

وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر في الاستيعاب (١: ١٨٥)، وقال «هو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة». انتهى. لكن تعقبه ابن حجر في الإصابة (١: ١٨٥) وقال «رجاله ثقات وأغرب أبو عمر فقال أنه ضعيف». انتهى.

قلت: الحديث صحيح من طريق أحمد وأما من طريق ابن خزيمة والطبراني ففي سندهما من لم يعرف.

فعند ابن خزيمة «أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري». ولم أقف على ترجمته. ما بين العلامتين من (ز).

(٢) هكذا ورد في (ز) لكن سبق في ح رقم ٦ هذا الإسناد وجاء اسمه أبو المظفر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال البخاري».

(٤) هو محمد بن الفضل السدوسي يلقب بعارم ثقة من رجال التهذيب.

(٥) هو وضاح بن عبد الله اليشكري مشهور بكنيته ثقة من رجال التهذيب.

(٦) ساقط من (ط) واسمه جعفر بن إياس ثقة خاصة في حديث سعيد ابن جبير روى له الجميع.

(٧) الفارسي المكي المتوفى ١٠٦ هـ ثقة. (٨) ساقط من (ط).

على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً: ويل للأعقاب من النار أخرجاه في الصحيحين^(١).

(٣٢) وفي رواية لمسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بالطريق تعجل قوم فتوضؤوا فانهننا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء^(٢).

(٣٣) وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ وفضل على قدميه قدر أصبع لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد وضوءه^(٣).

(٣٤) وفي حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله غسلًا^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم (١: ١٤٣) وفي باب من أعاد الحديث ليفهم منه (١: ١٨٩)، وفي كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١: ٢٦٥).

ومسلم في الطهارة باب غسل الرجلين بكمالها (١: ٢١٤).

(٢) رواها مسلم في الطهارة باب غسل الرجلين بكمالها (١: ٢١٤) عن زهير بن حرب عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال فيه (حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال) الحديث. وقد رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

(٣) أخرجها مسلم في الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١: ٢١٥)، عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن محمد بن أعين عن معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال أرجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى. انتهى. وهذه الرواية أخرجها ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١١) عن أبي بكر وعمر من طريق غير طريق مسلم.

وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر نوه عنها ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٢٩) والشوكاني في نيل الأوطار (١: ١٩٧).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١١) من طريق الأصبغ بن زيد عن سليمان بن الحكم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله غسلًا. انتهى.

وقد ذكر بعض العلماء^(١) أن هذه الأحاديث ناسخة لتلك المتقدمة واحتج بقول هشيم «كان هذا في مبدأ الإسلام».

ولا أرى للأول^(٢) ثبوتاً^(٣). ولا شك أن حديث علي عليه السلام انقلب على الراوي، فأراد أن يقول «بالمسح» فقال «بالغسل» فإن عبد خير روى عن علي عليه السلام أنه كان يقول «لو كان الدين بالرأي كان باطن الخفين أولى بالمسح ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما». وكذلك الحديث الآخر^(٤) «ومسح على رجليه»^(٥) يعني في الخف.

فعلى هذا لا يكون هاهنا ناسخ ولا منسوخ.

وقال أبو بكر الأثرم^(٦): الحديثان الأولان مضطربان فإن^(٧) كانا محفوظين فقد نسخا بأحاديث الغسل^(٨).

= وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب متهم بالوضع والكذب والزندقة أسأل الله العافية.

(١) منهم الدارمي وابن شاهين والطحاوي وابن حزم.

(٢) في (ط) و(ع) «للأولى».

(٣) وقد بين المؤلف في كتابه التحقيق (لوحه ٣٠) عدم ثبوته من وجهين فقال:

(أحدهما: أن أحمد قال لم يسمع هشيم هذا من يعلى قلت قد كان هشيم يدللس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم اسقطه، والثاني: أن يكون المعنى مسح على رجليه وهما في الخفين) اهـ.

(٤) أي حديث عباد بن تميم عن أبيه.

(٥) يريد المؤلف أنه مقلوب أيضاً كحديث علي.

(٦) أبو بكر الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ المشهور بالأثرم من أعيان المذهب الحنبلي توفي بعد ٢٦٠، له كتاب العلل والسنن والناسخ في الحديث رأيت الجزء الثالث منه في دار الكتب المصرية.

(٧) في (ز) «وإن».

(٨) في (ع) «شتى».

أبواب المسح على الأفين

باب

«مقدار زمان المسح على الخفين»^(١)

(٣٥) (قال أحمد: نبا يحيى^(٢) بن آدم نبا سفيان عن عاصم^(٣) عن زر بن^(٤) حبيش^(٥)) (قال^(٦)) أتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح (على الخفين^(٦)) فقال: (كنا^(٦)) نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع (خفافنا)^(٧) ثلاثة أيام إلا من جنابة. ولكن من غائط ويول ونوم^(٨).

- (١) هذا الباب ساقط من (ع).
 - (٢) أبو زكريا الكوفي المتوفى ٢٠٣ هـ ثقة حافظ.
 - (٣) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السبعة وشيخ القراء بالكوفة. مات سنة ١٢٧ هـ تقريباً وحديثه في الكتب الستة وثقه ابن سعد وأحمد بن حنبل وأبو زرعة والعجلي وابن معين وغيرهم. ووصف بكثرة الخطأ والاختلاط في آخر عمره.
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٥) في (ط) «جيش» وزر بن حبيش يكنى أبا مريم مات بعد سنة ٨٠ هـ وهو من الثقات المخضرمين.
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).
 - (٧) في (ط) «خفا».
 - (٨) في (ط) زيادة «لا».
- والحديث رواه أحمد في المسند (٤: ٢٣٩)، والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١: ١٠٦) وفي كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار (٩: ١١٩، ١٨٩)، والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافرين (١: ٨٣) وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم (١: ١٦٠)، وفي كتاب الفتن باب طلوع الشمس من مغربها (٢: ١٣٥٣) وأبو داود =

(٣٦) وفي أفراد مسلم من حديث علي عليه السلام قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧) (روى يحيى بن أيوب المصري^(٢) عن عبد الرحمن بن

= الطيالسي في مسنده (١: ٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ١٧٧) والدارقطني في سننه (١: ١٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١: ٩٧) وابن حبان في صحيحه (٢: ٤٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٧٦، ٢٨٢) وابن حزم في المحلى (٢: ٨٣) وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ٥١).

الجميع روه بنحو ما سبق من حديث عاصم بن أبي النجود وفيه زيادة ونقص. وهناك متابعات عدة لحديث عاصم ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (لوحه ٢٥٦: ١). وانظر أيضاً المعجم الصغير للطبراني (١: ٧٣) وسنن البيهقي (١: ٢٧٦) ونصب الرأية (١: ١٨٣) والتلخيص الحبير (١: ١٥٧).

وهذا الحديث قال عنه الترمذي في سننه «حسن صحيح» ونقل عن محمد بن إسماعيل أنه قال «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي». انتهى.

وقد وقفت على العلل الكبير له فوجدت في (لوحه ١١) قوله «سألت محمداً فقلت أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال. وحديث أبي بكره حسن». انتهى.

(١) رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١: ٢٣٢) من حديث شريح بن هانئ.

وهو عند أحمد في المسند (١: ٩٦) والنسائي في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم (١: ٨٤) وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١: ١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١: ٩٧، ٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٤٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٧٥)، وابن الجوزي في التحقيق (ص ٥١).

(٢) يكنى أبا العباس مات سنة ١٦٨ هـ قال أحمد سيء الحفظ وقال ابن معين صالح ومرة قال ثقة ووثقه البخاري وابن حبان ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي لا بأس به. وقال ابن سعد منكر الحديث. وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب. التهذيب.

رزين^(١) عن محمد بن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن أيوب بن قطن^(٣) عن^(٤) عن ابن عمارة^(٥) الأنصاري أن النبي ﷺ قال له: أمسح على الخفين يوماً. قال: قلت: يوماً؟ قال: نعم ويومين. (قال)^(٦): قلت: ويومين؟ قال: نعم وثلاثة. (قال)^(٧): قلت: وثلاثة. قال: نعم وما شئت^(٨).

هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن أيوب. (وبعضهم) يقول عن ابن عمارة. وبعضهم يقول: عن أبي بن عمارة. وقالوا غير هذا، فلا يترك الأحاديث الصحاح لأجله.

- (١) قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) (قال الدارقطني مجهول) وقال ابن حجر في التهذيب ١٧٠/٦. «ذكره ابن حبان في الثقات» وقال في التقريب: صدوق.
- (٢) الثقفى الفلسطيني قال أبو حاتم والدارقطني مجهول وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧١). واكتفى بقول الدارقطني فيه وكذلك الذهبي في الميزان.
- (٣) الكندي الفلسطيني قال أبو زرعة لا يعرف. وقال الدارقطني والأزدي مجهول وذكره ابن الجوزي في الضعفاء لوحة ٢٦، واقتصر على قول الدارقطني فيه وقال الذهبي في الميزان (٢٩٢/١) «وحدثه في مسح الخف بلا توقيت لم يثبت لأنه اختلف فيه على يحيى بن أيوب على أقوال».
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٥) في (ط) «عبادة» وهو خطأ.
- (٦) (٧) ما بينهما ساقط من (ز).
- (٨) هذا الحديث لا يصح لما في سنده من الاختلاف والاضطراب والجهالة فرجال إسناده كلهم متكلم فيهم بل فيهم من هو مجهول ثم أنه جاء عن «ابن عمارة» الصحيح «أبي بن عمارة». وقد رواه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح (١: ١٠٩) وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١: ١٨٥) وابن أبي شيبة المصنف (١: ١٧٨)، والدارقطني في سننه (١: ١٩٨) والطحاوي في شرح المعاني (١: ٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٧٩) والحاكم في المستدرک (١: ١٧٠). وقال «هذا إسناد مصري ولم ينسب واحد منهم إلى جرح». انتهى. لكن تعقبه الذهبي وقال: «بل مجهول» وأخرجه المؤلف في التحقيق لوحة ٥٢ وفي العلل المتناهية لوحة ١/٢٢٢ بسنده إلى يحيى بن أيوب وقال «هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني هذا إسناد لا يثبت وعبد الرحمن ومحمد وأيوب مجهولون». انتهى. وذكر ابن الملقن في البدر المنير =

باب (١)

كيف المسح على الخفين،

(٣٨) روى محمد^(٢) بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده. وقال: إننا لم نؤمر بهذا. ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساقين مرة وفرج بين أصابعه^(٣).

= لوحة ٣/٢٦٣ أن الجوزقاني وابن بدر الموصلي ذكراه في موضوعاتهما. وقال النووي في تهذيب الأسماء (١: ١٠٨) واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف مضطرب.

وقد أفاض القول فيه الدارقطني في المختلف والمؤتلف وابن الملقن في البدر المنير ومغلطاي في شرحه على ابن ماجه (لوحة ١٠٤: ٣)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٥٤)، وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٥٢)، والزليعي في نصب الراية (١: ١٧٨)، والحافظ في التلخيص (١: ١٦٢).

(١) هذا الباب كله ساقط من (ع). (٢) التيمي المتوفى ١٣٠ هـ ثقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب مسح أعلا الخف وأسفله (١: ١٨٣) وذكره ابن الجوزي في التحقيق لوحة ٥٤ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه. وذكره الزليعي في نصب الراية (١: ١٨١) والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٦) والحافظ في تلخيص الحبير (١: ١٦٠) وعزوه إلى الطبراني في الأوسط بنحوه.

وقد رجعت إلى مجمع البحرين في زوائد المعجمين لوحة ١/٤٢ فوجدته رواه أيضاً من طريق بقية بن الوليد عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر. وعنده «فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمر يديه على خفيه». وقال لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية. انتهى.

وعلى أية حال فإسناده واهن لأنه من طريق منذر بن زياد الطائي يكنى أبا يحيى قال الدارقطني متروك، وكذبه عمرو بن علي الفلاس وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويفرد بالمناكير عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد. انتهى.

وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل، وأحسبه ممن كان يضع الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في روايته. وذكر الذهبي أن ابن عدي ساق له أحاديث مناكير. انظر ترجمته في المجروحين ٣/٣٧ والضعفاء لابن الجوزي لوحة ١٧٧، وميزان الاعتدال ٤/١٨١، ولسان الميزان ٦/٨٩.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح لوحة ٥٤ «جرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية ومنذر كأنه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس، قال الدارقطني متروك، ولم =

ذكر ما يخالف هذا

(٣٩) (روى الوليد^(١) بن مسلم عن ثور^(٢) عن رجاء^(٣) بن حيوة عن كاتب^(٤) المغيرة عن^(٥) المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله^(٦) .

= يخرج ابن ماجه لجريير ومنذر غير هذا الحديث . والله أعلم . انتهى .

قال السندي : «الحديث لم يذكره صاحب الزوائد» . انتهى . وصدق فيما قال . فقد رجعت إلى مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه فلم أجده فيه .

(١) هو أبو العباس القرشي المتوفى ١٩٥ هـ قال ابن حجر : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .

(٢) هو ثور بن يزيد الكلاعي المتوفى بعد ١٥٠ هـ قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر .

(٣) هو الكندي المتوفى ١١٢ هـ من الفقهاء الثقات .

(٤) هو وزاد الثقي كاتب المغيرة ومولاه ثقة .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ «روى المغيرة» .

(٦) قال ابن الملقن في البدر المنير (لوحة ٢٥٨ : ٣) : «رواه أحمد في مسنده وأبو داود

والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وابن الجارود في المنتقى من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة باللفظ المذكور سواء إلا أن لفظ رواية أبي داود «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلا الخف وأسفله» انتهى .

قلت : والأمر كما ذكر إلا أنه ورد في رواية أبي داود تشنية الخف أي بلفظ «فمسح أعلا الخفين وأسفلهما» .

كما ورد في رواية ابن ماجه التصريح باسم كاتب المغيرة «وراد» .

وانظر مسند أحمد (٤ : ٢٥١) وسنن أبي داود في الطهارة باب كيف المسح (١) :

(١١٦) ، والترمذي في الطهارة باب ماجاه في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١) :

(١٠٩) ، وابن ماجه في الطهارة باب مسح أعلا الخف وأسفله (١ : ١٨٣) ،

والدارقطني في سننه (١ : ١٩٥) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٨) ، والبيهقي في

السنن الكبرى (١ : ٢٩٠) ، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٥٣) ، وفي العلل

المتناهية (لوحة ٢٢٢ : ١) ، والمحلى لابن حزم (٢ : ١١٣) .

قال الترمذي في العلل الكبير (لوحة ١١) : «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا

يصح هذا روى عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثنا عن رجاء بن حيوة عن

كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلأ وضعف هذا .

وسألت أبا زرعة فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل . انتهى كلامه .

قلت : ذكر نحو كلامه هذا في سننه . والحديث من طريق ابن المبارك . ذكره =

العمل على الحديث الأول، وهذا الثاني واه^(١).

قال^(٢) أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه ويذكر أنه إنما هو عن كاتب المغيرة: أن النبي ﷺ ليس فيه ذكر المغيرة^(٤).

وقال أبو داود: لم^(٥) يسمع ثور هذا الحديث من رجاء^(٦). والله أعلم.

= الدارقطني في سننه وابن حزم في المحلى (٢: ١١٤) وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٥٣).

(١) أعله المؤلف في كتابيه التحقيق والعلل المتناهية بالوليد بن مسلم لكونه يدلس فقال: «كان الوليد يروى عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم». انتهى. لكن تعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال: «الوليد بن مسلم صدوق إمام مشهور لكنه يدلس عن الضعفاء فإذا قال ثنا الأوزاعي أو غيره أو أنا فهو حجة وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف ولم يورد الوليد هذا الحديث عن الأوزاعي ولكن علة الحديث ما ذكره الترمذي من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال: حديث عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ لم يذكر فيه المغيرة». اهـ. وفي هذا التعقيب نظر لأن ابن الجوزي لم يقل أن الحديث رواه الوليد عن الأوزاعي حتى ينقده ابن عبد الهادي بذلك وليست أدري كيف يكون حديث الوليد عن الأوزاعي حجة مع اعتراف ابن عبد الهادي بأنه كان يسقط الضعفاء. كما أن في قول ابن الجوزي (العمل على الحديث الأول). نظراً لأن الحديث الأول سبق بيان ضعف إسناده فكيف يعمل به؟ ولا شك أن مشروعية المسح على الخفين ثابتة عن رسول الله ﷺ بالتواتر فقد ذكر الإمام أحمد أن فيه أربعين حديثاً. وذكر ابن أبي حاتم وابن عبد البر أن الذين رووه عن رسول الله أربعون رجلاً. وذكر ابن منده أنهم ثمانون رجلاً. قال الشوكاني في الدراري المضية ٥٦/١ (وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير أنه ﷺ مسح على الخفين) اهـ.

كما ثبت أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة في غزوة تبوك. وحديث جابر هذا فيه علة أخرى ذكرها أبو داود وأحمد وهي أن ثوراً لم يسمع من رجاء بن حيوة.

(٢) في (ط) زيادة «و». (٣) في (ط) «إلى».

(٤) في (ط) «مغير». (٥) ساقط من (ط).

(٦) في سنن أبي داود (١: ١١٧) «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح لوحة ٥٣ «وقال الإمام أحمد لم يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة» اهـ.

باب

«مسح أعضاء الوضوء بالمنديل»

(٤٠) * (١١) أخبرنا محمد بن ناصر قال انبا أبو منصور^(٢) بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر^(٣) قال (نبا)^(٤) ابن شاهين نبا أحمد^(٥) بن سليمان نبا محمد^(٦) بن عبد الله بن سليمان نبا عقبة^(٧) بن مكرم نبا يونس^(٨) بن بكير عن* سعيد^(٩) بن مسيرة عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود رضي الله عنهم^(١٠).

= وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ : ٥٤): «ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح اهـ. وقال مغلطاي في شرحه لابن ماجه لوحة ٢٣/٧٧ وضعف الإمام الشافعي هذا الحديث فيما حكاه في المعرفة بكون رجاء لم يسم كات بالمغيرة. قال البيهقي: وفيه نوع آخر من التضعيف وهو أن الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا من رجاء. وفي رواية محمد بن العباس النسائي عنه لم يلق رجاء ورادا اهـ.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
- (٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط). (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (٥) هو الفقيه المعروف بالنجاد وقد سبقت ترجمته (ص ٩٠).
- (٦) هو المعروف بمطين. حافظ ثقة مات سنة ٢٩٧ هـ انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣ : ٦٠٧)، لسان الميزان (٥ : ٢٣٣)، تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٢).
- (٧) هو الضبي مقبول.

- (٨) الشيباني: المتوفى ١٩٩ هـ عالم بالمغازي والسير قال ابن حجر: صدوق يخطيء.
- (٩) هو أبو عمران البكري صاحب مناكير بل موضوعات وحديثه مظلم قال البخاري عنده مناكير. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن أنس ينفرد به وهو مظلم الأمر. وقال ابن حبان: يقال أنه لم ير أنسا وكان يروى عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه وقد ذكره المؤلف في عداد الضعفاء انظر ترجمته في: التاريخ الصغير (ص ١٨٥)، الكامل لابن عدي (لوحه ٤٣٢)، المجروحين (١ : ٣١٦)، الضعفاء للمؤلف (لوحه ٧٦)، ميزان الاعتدال (٢ : ١٦٠)، لسان الميزان (٣ : ٤٥)، ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٢٣).

(١٠) الحديث غير ثابت لوجود سعيد بن مسيرة الوضوء.

ذكر ما يخالف هذا

(٤١)* (١) أخبرنا ابن ناصر قال انبا محمد بن أحمد قال انبا محمد بن عمر قال انبا عمر بن أحمد قال نبا البغوي (٢) قال نبا أحمد (٣) بن عيسى (٤) نبا ابن (٥) وهب عن زيد (٦) بن حباب عن أبي (٧) معاذ عن ابن شهاب عن

- = وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٦)، وذكره ابن حجر في التلخيص (١): (٩٨) وعزاه إلى ابن شاهين فقط وضعف إسناده.
- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) هو الحافظ الثقة أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي مات سنة ٣١٧ هـ. راجع: تاريخ بغداد (١٠: ١١١)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٣٧) العبر (٢: ١٧٠)، ميزان الاعتدال (٢: ٤٩٢). وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣١٢).
- (٣) أبو عبد الله العسكري المعروف بالتستري مات سنة ٢٤٣ هـ. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٣) وكذبه يحيى بن معين وأبو زرعة. وفيما قالوا تحامل شديد فقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخطيب في تاريخه ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه. وقال الذهبي في الميزان: «وهو موثق... احتج به أرباب الصحاح ولم أر له حديثاً منكراً فأورده» اهـ.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط). وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».
- (٥) اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد مات سنة ٢٩٧ هـ، وهو ثقة حافظ روى له الجماعة.
- (٦) في (ط) «زيب» وهو خطأ.
- وزيد هذا يكنى أبا الحسن مات سنة ٢٠٣ هـ بعد أن رحل في طلب العلم كثيراً وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وابن حبان والدارقطني وغيرهم وقال أحمد وأبو حاتم صدوق وتبعهما ابن حجر في التقريب وكان يخطيء وخاصة في حديث الثوري.
- (٧) هو سليمان بن أرقم البصري. وهن الحفاظ روايته واتهموه بالوضع، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء. (لوحه ٧٧) وقال ابن معين ليس بشيء لا يساوي فلساً. وقال البخاري تركوه وقال أبو زرعة ذاهب الحديث. وقال أبو داود والنسائي والدارقطني متروك. وقال ابن حبان «كان ممن يقلب الأخبار ويروى عن الثقات الموضوعات».
- غير أن أبا عبد الله الحاكم قال في المستدرک «أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه». انتهى.
- =

عروة^(١) (بن) الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء^(٢).

(٤٢) وفي حديث معاذ قال رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٣).

قد^(٤) ذكروا هذين الحديثين في الناسخ والمنسوخ، وليس ذلك بشيء.

= وسكت الذهبي على هذا ولم يتكلم بشيء. وبناء على هذا صحح الحديث أيضاً أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ونبه على أن الفضل جاء عند الحاكم مكبراً وهو خطأ مطبعي وصوابه «الفضيل» بالتصغير وهو كما قال. والذي ترجح لدى أن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم لامرين: أولهما اتفقت كلمة الحفاظ تقريباً على أن المراد به في هذا الحديث سليمان بن أرقم. ثانياً: تضافرت كتب التراجم التي رأيتها على رواية سليمان عن الزهري. ورواية زيد بن الحباب عنه ولم يذكر أحد أن الفضيل روى عن الزهري. ولا روى عنه زيد بن الحباب والله أعلم.

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المتوفى ٩٤ هـ من الفقهاء الثقات.

(٢) هذا الحديث غير ثابت لأن في سنده سليمان بن أرقم المتروك وقد رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١ : ٥٧) والدارقطني في سننه (١ : ١١٠) وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٦) والحاكم في المستدرک (١ : ١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٨٥) والعلل المتناهية للمؤلف لوحه ١٢٠.

من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. غير أنه لا يوجد في سند ابن شاهين «عتبة بن حميد» ورشدين بن سعد. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٦٦) وقال في العلل المتناهية (لوحه ١٢٠) ضعفه أحمد وأبو زرعة والفلاس والدارقطني. قلت قال أبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن حبان كان ممن يجيب في كل ما يسأل وقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه.

(٣) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١ : ٥٨) وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٦)، والبيهقي في سننه (١ : ٢٣٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحه ١٢٠).

(٤) في (ط) زيادة «و».

قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم. وحديث معاذ غريب وإسناده ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء^(١).

قلت: ولو تكلمنا على تقدير صحة الأحاديث قلنا الوجه في ذلك أنه لا يختار التنشف من الوضوء لأنه أثر عبادة وعلى هذا كان رسول الله ﷺ.

وقد كان ينشف في بعض الأوقات: أما لكثرة الماء. أو لقوة البرد، أو كما يتفق فلا وجه للناسخ والمنسوخ (إذ كلا الفعلين جائز^(٢)).

(١) قال الترمذي عن حديث عائشة «ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». وقال عن حديث معاذ «حديث غريب إسناده ضعيف». السنن (١/٥٧، ٥٨).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

أبواب نواقض الوضوء

باب

الوضوء مما مست النار،

(٤٣) * (١) أخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا محمد (٣) بن جعفر نبا شعبة (٤) عن أبي بكر (٥) بن حفص قال سمعت* الأغر (٦) (قال) (٧) سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: توضأوا مما انضجت (٨) النار (٩).

(٤٤) (قال أحمد: ونبا يزيد (١٠) بن هارون نبا محمد بن إسحاق عن أبي سلمة (١١)

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال أحمد».
- (٣) هو غندر المتوفى ١٩٤ هـ ثقة.
- (٤) هو شعبة بن الحجاج العتكي المتوفى ١٦٠ هـ ثقة حافظ بل هو أمير المؤمنين في الحديث.
- (٥) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ثقة من رجال التهذيب.
- (٦) أصبهاني الأصل، واسمه سلمان وكنيته أبو عبد الله ثقة من رجال التهذيب.
- (٧) ساقط من (ز). (٨) في (ز) «مست».
- (٩) ورد هذا الحديث بالفاظ وطرق متعددة. وهو حديث صحيح.
- انظر: مسند أحمد (٢: ٢٥٨)، ومسلم في الطهارة باب الوضوء مما مست النار (١): ٢٧٢، وسنن أبي داود في الطهارة باب التشديد في ذلك (١: ١٣٤)، والترمذي (١): ٨٤، والنسائي (١: ١٠٥)، وابن ماجه (١: ١٦٣)، كلهم في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار، وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٣٧).
- (١٠) هو ابن زاذان المتوفى ٢٠٦ هـ ثقة روى له الجماعة.
- (١١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري اسمه عبد الله ويقال إسماعيل ثقة. مات سنة ١٩٤ هـ.

عن أبي^(١) هريرة قال قال رسول الله ﷺ توضحوا^(٢) مما مست النار ولو من ثور (من^(٣) أقط).

(٤٥) * (أخبرنا محمد بن ناصر قال انبا محمد بن أحمد قال انبا أبو بكر بن الأخضر^(٤)) قال (نبا)^(٥) ابن شاهين نبا الحسين^(٦) بن أحمد بن صدقة نبا أحمد بن سعد^(٧) نبا يوسف^(٨) بن عدي نبا ابن المبارك^(٩) عن محمد^(١٠) بن أبي حفصة عن الزهري عن^(١١) *

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ «نبا أبو هريرة».
 - (٢) في (ط) «توضاً».
 - (٣) ما بينهما ساقط من (ط) وفيها «يعني به قطعة من أقط».
- والثور قطعة من الأقط وهو اللبن المجفف.
- انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ١٢)، والنهاية لابن الأثير (١: ٥٧).
- والحديث من هذه الطريق فيه نظر لأن ابن إسحاق رواه بالنعنة لكن جاء من طرق أخرى صحيحة.
- انظر مسند أحمد (٢: ٢٦٥، ٢٧١، ٥٠٢، ٣٨٩، ٤٧٨، ٥٢٩) ومسلم في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار (٢٧٢/١) والترمذي ٨٤/١ والنسائي ١٠٥/١، وابن ماجه ١٦٣/١ كلهم في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار.
- وأبو داود الطيالسي (١: ٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٥٥)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٨).
- وفي الباب عن عائشة وزيد بن ثابت عند مسلم. وأبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت أيضاً عند النسائي وغيرهم.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط). (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).
 - (٦) في (ط) «الحسن» والصواب ما أثبت وهو أبو القاسم الفرائضي مات سنة ٣٣٠ هـ وثقه الخطيب. انظر: تاريخ بغداد (٨: ٦).
 - (٧) عند ابن شاهين «مسعد» ولم اعثر له بهذا الاسم على ترجمة لكن ورد عند الطبراني اسمه أحمد بن رشدين وهو شيخه واسمه كاملاً أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين توفي ٢٩٢ هـ مذكور من عداد الكذابين.
 - (٨) التيمي المتوفى ٢٣٢ هـ ثقة.
 - (٩) هو عبد الله بن المبارك المروزي المتوفى ١٨١ هـ الإمام المجاهد لا يسأل عن مثله.
 - (١٠) أبو سلمة البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان واحتج به الشيخان، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء لوحة ١٥٦ ونقل تضعيف النسائي له. قال ابن حجر في هدى الساري «هو من أصحاب الزهري المشهورين أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري توبع فيهما». اهـ.
 - (١١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

عباد^(١) بن تميم عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ لا وضوء إلا مما مست^(٢) النار أو حدث أو ريح^(٣).

(٤٦) (قال ابن شاهين: ونبأ محمد بن عمر الحافظ^(٤) نبأ عبد الله بن محمد بن ناجيه^(٥) نبأ محمد بن عبد المجيد التيمي^(٦) نبأ ثواب^(٧) بن يحيى

(١) الأنصاري المازني. ثقة وعمه صحابي واسمه عبد الله بن زيد صاحب الأذان.

(٢) في (ط) «مسته».

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٩) بلفظ «الوضوء مما مست النار» وقال «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». انتهى.

وقد ساقه بسند الطبراني في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (لوحة ٤١: ١) في باب الوضوء مما مست النار باللفظ المذكور في المجمع عن أحمد بن رشدين ثنا يوسف بن عدي.. إلخ. ثم قال «لم يروه عن الزهري إلا ابن أبي حفصة تفرد به عبد الله».

قلت: فيه أحمد بن رشدين شيخ الطبراني واسمه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين مات سنة ٢٩٢ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤)، وقال: «قال ابن عدي كذبوه وانكرت عليه أشياء». انتهى.

وذكر له الذهبي حديثاً باطلاً من رواية الطبراني في الميزان. وعده ابن عراق من جملة الكذابين.

راجع الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ١٤)، وميزان الاعتدال (١: ١٣٣)، ولسان الميزان (١: ٢٥٧)، وتنزيه الشريعة (١: ٣٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني (١: ٦٣).

وإذ ظهر أنه كذلك فلا يلتفت إلى تصحيح الهيثمي المذكور سابقاً أما بقية رجاله فهم كما قال.

(٤) المعروف بابن الجعابي - بكسر الجيم وفتح العين - وكنيته أبو بكر مات سنة ٣٥٥ هـ

محدث حافظ رمى بالتشيع والتهاون في الدين وصنف في الحديث والتاريخ والشيوخ.

راجع تاريخ بغداد (٣: ٢٦)، العبر (٢: ٣٠٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٥)، اللباب (١: ٢٨٢).

(٥) كنيته أبو محمد مات سنة ٣٠١ هـ وثقه الخطيب والذهبي.

راجع تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٤)، العبر (٢: ١١٩)، الشذرات (٢: ٢٣٥).

(٦) كنيته أبو جعفر ضعفه الخطيب. راجع تاريخ بغداد (٢: ٣٩٢).

(٧) لم أقف له على ترجمة.

بن^(١) أبي أنيسه عن (أبيه)^(٢) عن الزهري عن^(٣) القاسم بن محمد (قال)^(٤) سمعت عائشة تقول ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء^(٥) مما مست^(٦) النار حتى قبض^(٧).

ذكر ما يخالف هذا

(٤٧)*^(٨) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي التميمي قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي^(٩) قال^(١٠) نبا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول عن^{*} جابر أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ^(١١).

- (١) في (ع) «عن» وهو خطأ.
- (٢) ما بينهما ساقط من (ط) واسمه يحيى بن أبي أنيسه مات سنة ١٤٦ تقريباً. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٩٤)، وضعفه ابن سعد وأبو حاتم وابن المديني ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد والنسائي والدارقطني والساجي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال أخوه زيد: أخي يحيى يكذب، وقال مرة: كذاب. قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة لم يشك أنها معموله لا يجوز الاحتجاج به بحال.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز) والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى ١٠٦ هـ أحد الفقهاء السبعة الثقات.
- (٥) في (ط) «للوضوء».
- (٦) في (ط) «مسته».
- (٧) حديث غير ثابت لجهالة ثواب بن يحيى وضعف أبيه، وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحه ١٢٤: ١)، بسنده إلى ابن شاهين وأعله بابن أبي أنيسه وقد ذكره ابن حجر في التلخيص (١: ١١٦) عرضاً ونقل عن الجوزقاني أنه حديث باطل.
- (٨) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (١٠) في (ط) زيادة «أحمد».
- (١١) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٠٧)، مطولاً و(٣٨١) وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة مما غيرت النار (١: ١٦٤)، والترمذي في الطهارة باب ترك الوضوء مما =

(٤٨) (قال أحمد^(١) نبا يحيى^(٢) عن مالك^(٣) قال حدثني زيد^(٤) بن اسلم عن عطاء^(٥) بن يسار عن^(٦) ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ^(٧) .

(٤٩) (قال أحمد ونبا عفان^(٨) نبا وهيب^(٩) نبا موسى^(١٠) بن عقبة

= غيرت النار (١ : ٨٥) وابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٢٨)، وأبو داود الطيالسي (١ : ٥٨)، وهذا الحديث في سنده مقال :

فقد حكى الحافظ في التلخيص (١ : ١١٦) أن الشافعي قال : «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل» . قلت وهي رواية في المسند .

ونفى صحته البخاري في التاريخ الصغير (ص ٢٠٥) .

إلا أنه روى في الصحيح في كتاب الأطعمة باب المنديل (٩ : ٥٧٩) عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال : لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ . وهذا شاهد قوي لحديث الباب .

(١) في (ع) زيادة «و» . (٢) لم يتضح لي من هو؟

(٣) هو مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩ هـ لا يسأل عن مثله .

(٤) هو العدوي المتوفى ١٣٦ هـ ثقة يرسل .

(٥) هو الهلالي المتوفى ٩٤ هـ ثقة . (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

(٧) رواه أحمد في المسند (١ : ٢٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥) وفي بعضها زيادات .

والبخاري في الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (١ : ٣١٠) ، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار (١ : ٢٧٣) ، ومالك في الموطأ في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار (١ : ٢٥) ، وأبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١ : ١٣٠) ، وابن خزيمة (١ : ٢٧) ، وابن حبان (٢ : ٣٣٤) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٥٠) ، الجميع روه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما .

(٨) هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ثقة ثبت من رجال التهذيب مات بعد ٢١٩ هـ .

(٩) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ثقة ثبت من رجال التهذيب مات سنة ١٦٥ هـ .

(١٠) هو الثقة صاحب المغازي مات سنة ١٤١ هـ .

حدثني محمد بن عمرو بن (١) عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أن النبي ﷺ أكل أما ذراعاً مشويًا (٢) وأما (٣) كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء (٤). أخرجاه في الصحيحين.

ولفظه أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ (٥).

(٥٠)* (٦) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد الخياط قال انبا محمد بن عمر بن الأخضر قال انبا أبو حفص عمر بن أحمد (٧) نبا أحمد بن إسحاق بن البهلول (٨) نبا أبي (٩) نبا (١٠) موسى بن داود (١١) عن حسام بن

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) ومحمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المتوفى ١٢٠ هـ ثقة.

(٢) في (ع) «شويًا».

(٣) في (ط) «أو».

(٤) رواه أحمد في المسند (١: ٢٥٣) كما ذكر المصنف.

(٥) هذا لفظ مسلم وزاد عنده «ولم يمس ماء».

راجع تخريج الحديث السابق. وانظر أيضاً: البخاري في الأطعمة باب النهش وانتشال اللحم (٩: ٥٤٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١: ١٠٨)، وأبي داود الطيالسي في المسند (١: ٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٤٠).

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٨) القاضي التنوخي مات سنة ٣١٨ هـ ثقة مأمون عالم بالحديث والتفسير والفقه واللغة والنحو والشعر. راجع: تاريخ بغداد (٤: ٣٠)، العبر (٢: ١٧١).

(٩) اسمه إسحاق بن البهلول التنوخي مات سنة ٢٥٢ هـ صنف المسند ووثقه الخطيب.

راجع: تاريخ بغداد (٦: ٣٦٦).

(١٠) جاء في نسخة ابن شاهين وفي صلب السند زيادة (عن الحسين بن أحمد بن صدقة عن أحمد بن ملاعب) وهي في نظري زيادة في غير محلها بل هي من تصرف النساخ لأن الحسين بن صدقة متوفى سنة ٣٣٠ هـ وهو من مشايخ ابن شاهين.

ثم إن المزي ذكر في تهذيب الكمال: أن إسحاق البهلول روى عن موسى بن داود.

(١١) الضبي يكنى أبا عبد الله مات سنة ٢١٧ هـ تقريباً، وثقه ابن نمير وابن سعد والمعجلي وابن حبان وقال أبو حاتم في حديثه اضطراب.

المصك^(١) عن محمد بن سيرين عن^{*} ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهس^(٢) من كتف ولم يتوضأ^(٣).

(٥١)* (٤) أخبرنا محمد قال نبا محمد بن أحمد قال انبا ابن الأخضر قال (٥) نبا ابن شاهين نبا عبد الله بن محمد البغوي نبا يحيى بن أيوب^(٦) وعبد الله بن مطيع^(٧) قالوا نبا إسماعيل بن جعفر^(٨) أنا عمرو بن^(٩) أبي عمرو عن عبيد^(١٠) الله

(١) بكسر الميم وفتح المهملة، الأزدي يكنى أبا سهل مات سنة ١٦٣ تقريباً ضعفه النسائي وقال الفلاس والدارقطني متروك الحديث وقال أبو زرعة منكر الحديث، وقال ابن حبان كثير الخطأ فاحش الوهم.

(٢) النهس: ما يؤكل بأطراف الأسنان. والنهش: ما يؤكل بالاضراس.

(٣) إسناده غير صحيح. وقد أشار إليه الترمذي في جامعه (١: ٨٥) فقال: «وفي الباب عن أبي بكر. ثم قال: «ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده». وذكر أن الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ وأنه روى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس من دون ذكر لأبي بكر.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٧) وأبو يعلى في مسنده (لوحه ٤: ١) والبزار في مسنده (لوحه ٣: ١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥١).

قال البزار «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يقولوا عن أبي بكر وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبي بكر وحسام ليس بالقوي على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس». اهـ.

ولفظ البزار «أكل خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ».

وقد ذكر نحو قول البزار أحمد وأبو حاتم وغيرهم في المراسيل لأبي حاتم (ص ١١٦).

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال».

(٦) المقابري ثقة. مات سنة ٢٣٤ هـ من رجال التهذيب.

(٧) البكري نزيل بغداد يكنى أبا محمد مات سنة ٢٣٧ هـ وهو ثقة التهذيب.

(٨) الزرقني أبو إسحاق القاري ثقة. التهذيب.

(٩) أبو عثمان المدني توفي بعد ١٥٠ هـ روى له الجماعة ثقة ربما وهم. كذا في التقريب.

(١٠) في (ط) «عبد الله» بالتكبير والصواب بالتصغير ما أثبت وهو ثقة التهذيب.

وحمزة^(١) ابني عبد الله بن عتبة عن^{*} عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان^(٢) يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء^(٣).

(٥٢) (قال ابن شاهين: ونبأ محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي^(٤) نبأ يزيد^(٥) بن عبد الصمد نبأ علي بن عياش^(٦) (نبأ)^(٧) شعيب^(٨) بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن^(٩) جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١٠)).

(١) قال ابن حجر: وثقه ابن حبان. وقد ذكره في الثقات (ل ٢١ : ٢).

انظر تعجيل المنفعة (ص ٧٢). والجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢١٢).

(٢) ما بينهما ساقط من (ع).

(٣) صحيح. رواه أحمد في المسند (١ : ٤٠٠) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن

حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود فذكر نحوه.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (لوحة ٢٤٨ : ١) عن إسحاق بن عبد العزيز بن

محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود..

إلخ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) وعزاه إليهما ووثق رجاله.

ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧) كما ذكر المصنف وقال: «وهذا الحديث ناسخ

لحديث الوضوء مما مست النار. وقول جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة: كان آخر

الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار تأكيداً لما قلنا». اهـ.

(٤) كنيته أبو بكر مات سنة ٣٢٣ هـ وثقه الخطيب وذكر أنه يعرف بأبي هريرة.

انظر تاريخ بغداد (٣ : ٧٧).

(٥) اسم أبيه محمد وقد نسبة المؤلف إلى جده مات سنة ٢٧٧ هـ وثقه ابن أبي حاتم

وابن حبان وابن يونس كما في التهذيب. وقال النسائي وابن حجر صدوق.

(٦) في (ط) «عباس» والصواب ما أثبت. وهو ثقة من رجال التهذيب.

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) الأموي الحمصي يكنى أبا بشر ثقة عابد من رجال التهذيب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(١٠) رواه أبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١ : ١٣٣) والترمذي

(١ : ٨٥)، والنسائي (١ : ١٠٨) كلاهما في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت

النار. وابن ماجه بمعناه في الطهارة باب الرخصة مما غيرت النار (١ : ١٦٤)، وابن

الجاورد (ص ١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٦٧)، وابن خزيمة (١ : ٢٨)، =

(٥٣) (قال ابن شاهين: ونبا أحمد بن عبد الله بن نصر القاضي^(١) نبا محمد بن عوف^(٢) أنا مروان^(٣) بن محمد وهو الطاطري أنا قريش^(٤) بن حيان^(٥) عن يونس^(٦) بن^(٧) أبي خلدَةَ^(٨) عن محمد بن مسلمة^(٩) قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١٠)).

= وابن حبان (٢: ٣٢٨) وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (١: ٢٤٣)، والحازي في الاعتبار (ص ٥٠). وللعلماء في هذا الحديث كلام طويل.

فقد ذكر أبو داود في سننه أن هذا مختصر من حديث لجابر بلفظ «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وذكر ابن حبان في صحيحه أن مختصره شعيب بن أبي حمزة «متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لايجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١: ٦٤): «هذا حديث مضطرب المتن إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كنفاً ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه».

وقد رد على هذه الأقوال ابن حزم في المحلى (١: ٢٤٣) وأحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١: ١٢١).

(١) لم أقف على معرفته.

(٢) في (ط) «عون» وهو محمد بن عوف بن سفيان الطائي المتوفى ٢٧٢ هـ من الحفاظ الثقات.

(٣) ثقة من رجال التهذيب. (٤) ثقة من رجال التهذيب.

(٥) في (ط) «حبان» بالباء.

(٦) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد «لم أر من ذكره» قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٩/٨ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٨/٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو خلدَةَ».

(٨) عند ابن شاهين «خالد». (٩) في (ع) «سلمه».

(١٠) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٧) كما ذكر المصنف ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٥٦)، والحازمي في الاعتبار (ص ٥١).

من حديث قريش بن حيان عن يونس بن خلدَةَ عن محمد بن مسلمة إلا أنه جاء =

قلت: هذا الحديث والذي قبله افصحاً بالنسخ، ودلا على أن ما قبلهما من الأحاديث (ناسخ)^(١).

وقد روى لنا حديث يدل على أن المراد بالوضوء غسل اليد فحينئذ لا يتوجه نسخ^(٢).

(٥٤)* (٣) أخبرنا ابن ناصر قال انبا أبو منصور بن (٤) عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر^(٥) قال (نبا)^(٦) ابن شاهين نبا هارون بن أحمد البحراني^(٧)

= في سند البيهقي «عن يونس عن أبي خالد عن محمد بن مسلمة». قال البيهقي: «وقال غيره يونس عن أبي خلدته عن محمد بن مسلمة أكل رسول الله ﷺ».

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٢) بلفظ «أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ». وقال «رواه الطبراني في الكبير وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره». انتهى.

وذكره ابن حجر في التلخيص (١: ١١٦) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. والصواب ما قال الهيثمي فقد رواه الطبراني في الكبير (لوحه ٤: ٨) قال حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خلدته عن محمد بن مسلمة مرفوعاً.

(١) ما بينهما ساقط من (ط). ومراده أن هذين الحديثين وما قبلهما من الأحاديث ناسخة لاحاديث أول الباب. فالأولى أن يقال «منسوخ».

(٢) الحديث الوارد في هذا عن عكراش الأتي ذكره وهو حديث غير ثابت. والنسخ حاصل. والمصنف لم يأت بشيء جديد بل تبع ابن شاهين في هذا القول. لكن أحيل القاري إلى القول الفصل في هذه المسألة إلى كتاب الاعتبار للحازمي (ص ٤٩) فقد أجاد وأفاد... وانظر كلام الشافعي في سنن البيهقي ١٥٥/١.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) اسمه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) لم أقف على ترجمته.

نبا النضر^(١) بن طاهر* نبا عبيد الله^(٢) بن عكراش عن أبيه (عكراش)^(٣) صاحب رسول الله ﷺ أنه أكل مع رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ثم أتى بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه وقال لي يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار^(٤).

باب

نقض الوضوء بالنوم

(٥٥)* (٥٥) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال نبا محمد بن أحمد قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال انبا عمر بن أحمد^(٦)

(١) يكنى أبا الحجاج وهو ضعيف جداً. متهم بالسرقة في الحديث والرواية عن من لم يره والعجيب من ابن حبان حيث ذكره في الثقات.

انظر: الكامل (لوحة ٩٠٨)، والثقات لابن حبان (لوحة ١٠٩: ٧)، والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٨٦)، وميزان الاعتدال (٤: ٢٥٨)، ولسان الميزان (٦: ١٦٢)، وديوان الضعفاء (ص ٣١٧).

(٢) ذكره المصنف في الضعفاء (لوحة ١٠٦) ونسبه أبو حاتم إلى الجهالة وحديثه غير ثابت وفي التهذيب قال البخاري لا يثبت حديثه وقال ابن حزم ضعيف جداً. وقال الساجي: كان هنا رجل يقال له النضر بن طاهر يحدث عن عبيد الله بن عكراش كان يكذب في روايته.

(٣) ساقط من (ز).

(٤) الحديث لا يثبت لما في سنده من لا يحتج به.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧) كما ذكر المصنف وابن سعد في الطبقات (٧: ٧٤) نحوه وذكر فيه قصة والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في التسمية في الطعام ٦/١٣٠ وقال عنه: هذا حديث غريب.

وذكر ابن الملقن في البدر المنير (لوحة ١٩٣) أن الطبراني رواه في أكبر معاجمه من حديث العلاء بن الفضل عن عبيد الله به وفيه «فغسل رسول الله ﷺ به ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه. ثم قال يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار». وذكره ابن كثير في تفسيره لسورة الواقعة، وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي من طريق عبيد الله بن عكراش عن أبيه.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

قال (١) نبا عثمان (٢) بن أحمد الدقاق نبا أيوب بن سليمان الصعدي (٣) نبا عبد الوهاب الحوطي (٤) نبا بقية (٥) عن صدقة (٦) بن عبد الله عن عمرو (٧) بن شعيب عن أبيه (٨) عن جده (٩) قال قال رسول الله ﷺ من نام ساجداً فعليه الوضوء (١٠).

- (١) في (ط) زيادة «بن شاهين».
- (٢) في (ع) «عمر» والصواب ما أثبت. وكنيته أبو عمرو معروف بابن السماك مات سنة ٣٤٤ هـ وثقه الخطيب والذهبي.
- انظر: تاريخ بغداد (١١: ٣٠٢)، العبر (٢: ٣٦٤)، مناقب أحمد (ص ٥١٤).
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) بفتح الحاء وكسر الطاء المهملة وبينهما واو ساكنة هذه النسبة إلى حوط. اللباب (١): ٤٠٢). واسم والده «نجدة» وكنيته أبو محمد ثقة مات سنة ٢٣٢ هـ من رجال التهذيب.
- (٥) اسم والده الوليد بن صائد الكلاعي مات سنة ١٩٧ هـ يخلط في الرواية عن الكبير والصغير والثقة والضعيف ويكثر التدليس وقد وثق فيما رواه عن أهل الشام وعن الثقة وإذا قال حدثنا أو أخبرنا.
- (٦) هو الدمشقي أبو معاوية السمين. مات سنة ١٦٦ هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٨٩) «قال أحمد ضعيف جداً ليس بشيء أحاديثه مناكير لا يساوي حديثه شيئاً، وقال ابن نمير ويحيى والنسائي والدارقطني ضعيف». اهـ.
- وقال البخاري في التاريخ ضعيف جداً. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب.
- (٧) من سلالة عمرو بن العاص مات ١١٨ هـ قال ابن حجر: صدوق.
- (٨) هو شعيب بن محمد بن عبد الله قال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده.
- (٩) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صحابي جليل وقد ذكر الدارقطني أن لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد وهم الأذنى محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو بن العاص وذكر أن شعيباً سمع من أبيه محمد ومن جده عبد الله ولم يسمع من جده الأعلى كما ذكر أن والده محمد لم يدرك النبي ﷺ.
- (١٠) حديث لا يثبت وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٢٢) وقال ليس بمرض الإسناد. وأعله بصدقة. ورواه الدارقطني في سننه (١: ١٦١) من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».
- ومن طريق الدارقطني ذكره المؤلف في التحقيق (لوحه ٣٦) وأعله بعمر بن هارون وابن الملقن في البدر المنير (لوحه ١٩٨).
- وقد ذكره الحافظ في التلخيص (١: ١٢٠) بلفظ «لا وضوء على من نام قائماً أو =

ذكر ما يخالف هذا

(٥٦)* (١١) أخبرنا ابن ناصر قال انبا أبو منصور^(٢) بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال ثنا عمر بن أحمد^(٣) نبا البغوي نبا أبو بكر^(٤) بن أبي شيبه نبا عبد السلام بن حرب^(٥) عن يزيد^(٦) الدلاني عن قتادة^(٧) عن أبي^(٨) العالية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله^(٩).

= راعياً أو ساجداً وعزاه إلى ابن عدي دون قوله «ساجداً» وأعله بمهدي بن هلال. ولقد رجعت إلى الكامل لابن عدي فوجدت الحديث عنده (لوحه ١٦٧) من طريق مهدي بن هلال. بلفظ «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه على الأرض» وليس كما ذكر الحافظ.

وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (١: ٤٥) والذهبي في ميزان الاعتدال (٤: ١٩٦) في ترجمة مهدي بن هلال. كما هو عند ابن عدي وسقط عند الذهبي لفظ «قائماً».

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) اسمه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٤) اسمه عبد الله بن محمد وهو ثقة حافظ مات سنة ٢٣٥ هـ أحد رجال الصحيحين وهو صاحب المصنف.

(٥) في (ط) «حرث» بالثاء وهو خطأ. وهو النهدي العلائي ثقة من رجال التهذيب.

(٦) في (ط) و(ع) «زيد» والصواب ما أثبت. وهو يزيد بن عبد الرحمن الدلاني بتشديد الدال يكنى أبا خالد نسب إلى الإرجاء وقال ابن حبان «كان كثير الخطأ فاحش الوهم. لا يجوز الاحتجاج به» وذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٩٩) ونقل عن أحمد أنه قال لا بأس به. وقال أبو إسحاق الحربي وابن سعد منكر الحديث، وقال ابن عبد البر ليس بحجة، وذكره الكرابيسي في المدلسين. كذا في لسان الميزان. وقد ذكره ابن عدي في الكامل (لوحه ٩٨٧) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (لوحه ١٣٢: ١).

(٧) هو قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى ١١٧ هـ ثقة لكنه يرسل ويدلس، ورمي بالقدر.

(٨) في (ز) «ثنا أبو العالية» واسمه «رفيع بن مهران الرياحي» ثقة كثير الإرسال وهو من رجال التهذيب.

(٩) إسناده لا يثبت. رواه أحمد في المسند (١: ٢٥٦)، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء

من النوم (١: ١٣٩)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم (١: ٨١)،

والدارقطني في سننه (١: ١٥٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٢٢) والبيهقي في السنن

الكبرى (١: ١٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ٣٥).

هذان الحديثان المذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك.
 أما من جهة النقل فكلاهما ضعيف^(١). وأن جمعنا بينهما قلنا من نام
 ساجداً يوماً يسيراً لم يبطل وضوءه، فإن طال بطل.
 وقد اختلف العلماء فيمن نام على حالة من أحوال الصلاة.

= وذكر ابن الملقن في البدر المنير (لوحه ١٩٩: ١) أن الطبراني رواه في المعجم
 الكبير وأنه في مسند أحمد من رواية عبد الله عن غير أبيه.
 وقد تابعه في هذا ابن حجر في التلخيص (١: ١٢٠) قال «ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته».
 وقد رجعت إلى كتابه «أطراف المسند المعتلي لوحه ١١٦: ٤، وليس فيه فرق عما ذكر
 في المسند فقد جاء فيه «نبا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد. وسمعت
 أنا من عبد الله بن محمد «فاتضح لي أن عبد الله بن أحمد رواه مرة عن أبيه عن
 عبد الله بن محمد. ورواه مرة عن عبد الله بن محمد مباشرة فقد اشترك في الرواية هو
 وأبوه عن عبد الله بن محمد الذي هو أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف.
 وقد ذكره البيهقي في الخلافيات (لوحه ١٥: ١) وقال: «تفرد باخراج هذا الحديث
 أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».
 وقال أبو داود وإبراهيم الحربي وعبد الحق «هذا حديث منكر».
 وزاد عبد الحق في الأحكام (لوحه ١٣): «وليس بمتصل ولم يسمعه أبو العالية من
 ابن عباس». وروى الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال «أنه لا شيء رواه
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا
 أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة». انتهى.
 وذكر أبو داود في سننه أنه عرض هذا الحديث على شيخه أحمد فقال «فانتهرني
 استعظماً له وقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعأ بالحديث».
 وقال الدارقطني «لا يصح». انتهى.
 ولم أر مخالفاً لهؤلاء الجهابذة إلا ابن الجوزي في التحقيق والسيوطي في الجامع
 الصغير (٥: ٣٧٢).
 أما ابن الجوزي فدافع عن يزيد الدالاني ورد على أبي الحسن في قوله في كتابه
 التحقيق ومال إلى تصحيح الحديث لأنه موافق للمسألة التي يدافع عنها فوقع فيما
 عابه على غيره. فقد ذكر يزيد في ضعفائه وضعف الحديث هنا.
 أما السيوطي فذكره ورمز له بالحسن. وقد تعقبه المناوي في الفيض.
 (١) الغريب أنه دافع عن حديث الدالاني في التحقيق ومال إلى تصحيحه وقد سبق
 القول فيه. وهنا يضعفه.

ففي رواية عن أحمد أنه إن كان النوم يسيراً جالساً أو قائماً أو راکعاً أو ساجداً لم يبطل الوضوء.

وفي رواية عنه أن نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال، وهو^(١) مذهب مالك.

وفي رواية عنه: أنه ينقض بكل حال إلا اليسير في الجلوس وهو^(٢) مذهب الشافعي^(٣).

باب

الوضوء من مس الذكر

(٥٧)*^(٤) أخيرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي^(٥) نبا أبو النصر^(٦) نبا أيوب^(٧) حدثني

(١) في (ط) «وهي».

(٢) في (ط) «وهي».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١: ١٦٨) «والنوم ينقسم ثلاثة أقسام: نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم. الثاني: نوم القاعد إن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً لم ينقض.... وقال الشافعي لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحلّ الحدث إلى الأرض». الثالث: ما عداها بين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروى عن أحمد في جميع ذلك روايتان إحداهما: تنقض وهو قول الشافعي. والثانية: لا تنقض إلا إذا كثر. وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر. انتهى.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٦) اسمه هاشم بن القاسم الليثي والملقب بـ«بقيصر» ما سنة ٢٠٧ هـ، ثقة من رجال التهذيب وأخرج حديثه الجماعة.

(٧) هو أيوب بن عتبة قاضي اليمامة يكنى أبا يحيى مات سنة ١٦٠ هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ٢٦) وقال: «قال يحيى ليس بشيء»، وقال مرة ليس بالقوي، وقال مرة ضعيف الحديث وكذلك قال مسلم بن الحجاج وأبو زرعة، وقال النسائي مضطرب الحديث، وقال ابن الجنيدي شبه المتروك».

قيس^(١) بن طلق حدثني أبي^(٢) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك^(٣).

هذا الحديث قد رواه عن قيس بن طلق أيوب بن عتبة وعبد الله بن بدر ومحمد بن جابر السحيمي^(٤). والحديث به أشهر.

- = وقال البخاري في التاريخ: «هو عندهم لين».
- وقال ابن حبان في المجروحي: «كان يخطيء كثيراً وبهم شديداً حتى فحش الخطأ منه وقال الدارقطني: يترك. وقال أبو داود منكر الحديث. التهذيب.
- (١) ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٤٧) وقال: «ضعفه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة لا تقوم به حجة» وثقه العجلي وابن حبان. التهذيب.
- وذكره الذهبي في الميزان أن رواية عثمان بن سعيد عنه ثقة وإن ابن القطان قال: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً.
- (٢) هو طلق بن علي وقيل قيس له صحبة. ورواية، أحد الروافدين على رسول الله ﷺ من بني حنيفة وشارك في بناء المسجد النبوي. وكان مؤذناً في قومه بعد ما رجعوا.
- (٣) حديث لا يحتج به لأن في سنده مقالاً.
- وقد رواه أحمد في المسند (٤: ٢٢)، وأبو داود (١: ١٢٧، ١٢٨) والترمذي (١: ٩٠)، والنسائي (١: ١٠١) كلهم في كتاب الطهارة في باب مس الذكر. والطيلسي (١: ٥٧)، وابن الجارود (ص ١٧) والدارقطني (١: ١٤٩)، والطحاوي (١: ٧٥)، وابن حبان (٢: ٣١٩)، والبيهقي (١: ١٣٤)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٢)، والمؤلف في التحقيق (لوحه ٤١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١: ٤٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٤١) وفي المحرر (ص ١٩)، والزيلعي في نصب الراية (١: ٦٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٥)، وابن حجر في الدراية (١: ٤٢) وعزوه إلى الطبراني. قال صاحب المحرر «رواه الطبراني بإسناده وصححه عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ من مس فرجه فليتوضأ وإسناده لا يثبت».
- وللعلماء في هذا الحديث كلام طويل، فمنهم من ضعفه كالشافعي وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني والبيهقي وابن عبد الهادي وغيرهم.
- ومنهم من صححه كالطبراني وابن حبان وابن حزم وعبد الحق في أحكامه.
- ومنهم من ادعى فيه النسخ كالطبراني وابن حبان وابن العربي والحازمي وغيرهم.
- وانظر التفصيل في المصادر السابقة.
- (٤) ذكر المصنف طرقهم في كتابه التحقيق ١/ ١٨٢، ١٨٣. وأفاض في ذلك.

وقد رواه عن السحيمي خلق من الاكابر أكبر منه وأقدم موتاً. منهم (أيوب السختياني و(عبد الله)^(١) بن عون، وسفيان الثوري، وهشام بن حسان، وقيس بن الربيع، وصالح المري، وهمام بن يحيى، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وابن فضيل و(و)^(٢) خلق كثير^(٣)).

(٥٨) وقد روى القاسم^(٤) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال هي حذية^(٥) منك^(٦).

(١) في (ط) «عبد».

(٢) في (ع) «في».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مات سنة ١١٢ هـ، ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤٦) وقال «قال أحمد منكر الحديث حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم». وقال ابن حبان في المجروحين «كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها».

ولكن وثقه ابن معين والترمذي والعجلي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة وأبو إسحاق الحربي. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. التهذيب. وذكر البخاري في تاريخه قصة عنه تدل على زهده وورعه وتقواه. وقد تكلم العلماء في رواية جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن زيد عنه ووصفوا حديثهم عنه بالمناكير والاضطراب وهذا الحديث من طريق جعفر بن الزبير عنه كما سترى.

(٥) في (ط) «جذبة».

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في مس الذكر (١: ١٦٣)، وابن أبي شيبة (١: ١٦٥)، من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال: «إنما هو حذية منك» وعند ابن أبي شيبة «فقال هل هو إلا حذوة منك».

وذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٤١). وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٤٢) والزيلعي في نصب الراية (١: ٦٩)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (لوحة ٣٦)، وذكر أن أبا يعلى الموصلي رواه في مسنده والجميع أعلوا هذا الحديث بجعفر بن الزبير.

ذكر ما يخالف هذا

قد روى جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو أيوب خالد بن زيد، وزيد بن خالد الجهني، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت^(١) صفوان أن النبي ﷺ قال:

(٥٩) «من مس فرجه فليتوضأ».

وفي رواية بعضهم: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢).

قلت وجعفر هذا هو الشامي. قال البخاري في التاريخ (ص ١٧٢) «أدرکه وکیع ثم تركه» وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٣٧) «قال شعبة كان يكذب وقال يحيى ليس بثقة وتركه أحمد بن حنبل وقال البخاري والرازي والنسائي وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني متروك». اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين: «كان جعفر صاحب غزو وعبادة وفضل يروى عن القاسم مولى معاوية وغيره أشياء كأنها موضوعة، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيهاً بالوضع، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين... إلخ».

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ «قد روى عنه».

(٢) أما حديث عبد الله بن عمر: فقد رواه الدارقطني في سننه (١: ١٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٧٤)، والحاكم في المستدرک (١: ١٣٩)، والبيهقي في سننه (١: ١٣١) وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٥)، وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أحمد في المسند (٢: ٢٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٧)، والدارقطني في سننه (١: ١٤٧)، والبيهقي في سننه (١: ١٣٢)، والحاظمي في الاعتبار (ص ٤٤)، وصححه، وأشار إليه الترمذي في سننه (١: ٨٩).

وحديث أبي أيوب الأنصاري: رواه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١: ١٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١: ٥٧) وضعفه. والبوصيري في زوائد ابن ماجه (لوحة ٣٦)، وذكر أن في إسناده إسحاق بن أبي فروة متفق على تضعيفه.

أما حديث زيد بن خالد الجهني: فرواه أحمد في المسند (٥: ١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٧٣)، ووصفه بالنعارة. وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٤)، وابن حجر في التلخيص (١: ١٢٤)، وأشار إليه الترمذي في سننه (١: ٨٩).

قد ادعى قوم نسخ حديث طلق بن علي بهذه الأحاديث^(١) وعللوا بأن
طلقاً قدم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد.

قالوا: وأبو هريرة أسلم متأخراً فدل على نسخ ذلك بهذا.

وهو قول محتمل^(٢).

وأما حديث جابر بن عبد الله: فهو في ابن ماجه في الطهارة (١: ١٦٢)، والطحاوي
في شرح المعاني (١: ٧٤)، والبيهقي في سننه (١: ١٣٤)، والعلل لابن أبي حاتم
(١: ١٩)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨) ونصب الراية (١: ٥٧)، وتلخيص
الحبير (١: ١٢٣)، وزوائد ابن ماجه للبوصيري (لوحة ٣٦)، وفي إسناده مقال.
وحديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢: ٣٣٣)، وابن حبان (٢: ٣١٨)، والدارقطني (١:
١٤٧)، والحاكم (١: ١٣٨)، والبيهقي (١: ١٣١)، والحازمي (ص ٤٣)، والمؤلف
في التحقيق (لوحة ٣٨).

وذكره الترمذي في سننه (١: ٨٩)، والزيلعي في نصب الراية (٢١: ٥٦)، وتلخيص
الحبير (١: ١٢٥، ١٢٦)، ومجمع الزوائد (١: ٢٤٥).

أما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني (١: ١٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١:
٧٤)، والحاكم (١: ١٣٨)، وذكره الترمذي في سننه (١: ٨٩) والهيثمي في المجمع
(١: ٢٤٥)، ونصب الراية (١: ٦٠)، وتلخيص الحبير (١: ١٢٦).

وحديث أم حبيبة: رواه ابن ماجه في الطهارة (١: ١٦٢)، والطحاوي (١: ٧٥) وابن
أبي شيبه (١: ١٦٣)، والبيهقي (١: ٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٣٨).
وذكره الترمذي في سننه (١: ٨٩)، وابن حجر في التلخيص (١: ١٢٤) والبوصيري
في الزوائد (لوحة ٣٦).

أما حديث بسره: فانظر مسند أحمد (٦: ٤٠٦)، والموطأ (١: ٤٢)، وسنن أبي داود
(١: ١٢٥)، والترمذي (١: ٨٨)، والنسائي (١: ١٠٠)، وابن ماجه (١: ١٦١)، وابن
الجارود (ص ١٦)، وابن أبي شيبه (١: ١٦٣)، والطحاوي (١: ٧١، ٧٢)، وابن
حبان (٢: ٣١٤)، والحاكم (١: ١٣٦)، وسنن البيهقي (١: ١٢٨)، والاعتبار للهازمي
(ص ٤٣)، والتحقق للمؤلف (لوحة ٣٨)، والمحلى (١: ٢٣٩)، ونصب الراية (١:
٥٤)، ومجمع الزوائد (١: ٢٤٥)، وتلخيص الحبير (١: ١٢٢).

(١) سبق ذكرهم.

(٢) قال في التحقيق «وقد ادعى أصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث - يعني حديث
طلق - أنه منسوخ قالوا لأنه كان في أول الهجرة وأحاديثنا متأخرة إذ من جملة
رواتها أبو هريرة وإسلامه متأخر».

= وقول المؤلف هنا «وهو قول محتمل» لا محل له لأنه ثبت أن حديث طلق متقدم، وحديث بسرة متأخر فوجب المصير إليه.

ثم إن الحازمي ذكر في كتابه الاعتبار (ص ٤٧) أن طلقاً روى حديثاً في المنع قال الحازمي «فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً شاهد الحاليتين وروى الناسخ والمنسوخ».

ثم روى بسنده من طريق حماد بن محمد الحنفي عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ». اهـ.

أبواب الغسل

باب

الغسل من غير إنزال

(١) رواية عثمان بن عفان

(٦٠)* (١) أنا هبة الله بن محمد بن الحصين أنا الحسن (٢) بن علي بن المذهب أنا أحمد بن جعفر بن مالك نبا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نبا (حسن بن موسى) (٣) نبا شيبان (٤) عن يحيى (٥) بن أبي كثير عن أبي سلمة أن (٦) عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره. (قال) (٧) وقال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت (عن ذلك) (٨) علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك (٩).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز). (٢) في (ط) «الحسين».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) والحسن بن موسى هو الأشيب أبو علي المتوفى ٢٠٩ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي المتوفى ١٦٤ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٥) الطائي ثقة لكنه يرسل ويدلس روى له الجماعة.

(٦) في (ط) «بن» وهو خطأ. (٧) ما بينهما ساقط من (ز).

(٨) ما بينهما ساقط من (ط).

(٩) رواه أحمد في المسند (١: ٦٤)، والبخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (١: ٢٨٣)، وفي الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١: ٣٩٦)، ومسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء =

(2) رواية أبي سعيد الخدري

(٦١)* (١) أخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال أنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال نبا محمد بن جعفر (٢) نبا شعبة عن الحكم عن ذكوان (٣) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر. فقال له: لعلنا أعجلناك؟ فقال نعم يا رسول الله فقال: إذا أعجلت أو أقحطت (٤) فلا غسل عليك، عليك الوضوء (٥).

(٦٢) (قال أحمد ونبأ يحيى بن غيلان (٦) نبأ رشدين (٧) حدثني عمرو (٨) بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن (٩) عبد الرحمن عن أبي سعيد

- = (١: ٢٧٠)، وزاد عندهما «قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ».
- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا سعيد».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «وبالإسناد قال أحمد بن جعفر... إلخ».
- (٣) هو أبو صالح السمان الزيات المتوفى ١٠١ هـ ثقة روى له الجماعة.
- (٤) في (ط) «واقحطت» وفي (ع) «قحطت» والمراد من فتر ولم ينزل. قال النووي بشرح مسلم (١: ٦٤٧) «أما» أعجلت «فهو في الموضوعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم. وأما «أقحطت» فهو في الأولى بفتح الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم. وأما «أقحطت» فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل «أعجلت» والروايتان صحيحتان».
- (٥) رواه أحمد في المسند (٣: ٢١، ٢٦)، والبخاري في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١: ٢٨٤)، ومسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء (١: ٢٦٩)، والرجل الأنصاري المذكور في الحديث اسمه «عتبان» جاء ذلك في رواية عند مسلم عن أبي سعيد الخدري من طريق آخر.
- (٦) في (ط) «غيلاه» يكنى أبا الفضل مات سنة ٢٢٠ هـ وهو ثقة من رجال التهذيب.
- (٧) في (ط) «رشده بن» وهو خطأ وهو بكسر الراء وسكون المعجمة واسم أبيه سعد بن مفلح وكنيته أبو الحجاج مات سنة ١٨٨ هـ، اتفق العلماء على ضعفه. وقد سبق القول فيه (ص ١٠٢).
- (٨) الأنصاري مات قبل ١٥٠ هـ روى له الجماعة، وهو من الفقهاء الحفاظ الثقات.
- (٩) في (ع) «عن» وهو تحريف.
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا سعيد».

الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال الماء من الماء^(١).

(٦٣) (وبه^(٢)) قال أحمد نبا عبد الرزاق^(٣) أنا الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي^(٤) سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل^(٥).

(٣) رواية أبي بن كعب

(٦٤)*^(٦) أخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال نبا أبي قال^(٧) نبا يحيى^(٨) بن سعيد ثنا هشام^(٩) بن عروة أخبرني أبي أنا أبو أيوب أن أبيا حدثه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: الرجل يجامع أهله ولا^(١٠) ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ويصلي^(١١).

- (١) حديث ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. وقد رواه أحمد في المسند (٣: ٢٩)، غير أنه جاء من طريق آخر صحيحة عن أبي سعيد رواه أحمد في المسند (٣: ٣٦).
- ومسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (١: ٢٦٩)، وأبو داود في الطهارة باب في الاكسال (١: ١٤٨)، وابن حبان (٢: ٣٤٨) وابن خزيمة (١: ١١٧).
- (٢) ساقطه من (ع). والمراد أي بالإسناد الأول.
- (٣) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ ثقة حافظ تغير في آخر عمره، ورمي بالتشيع.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو سعيد».
- (٥) في (ع) و(ز) «فلا تغتسلوا».
- والمحدث رواه أحمد في المسند (٣: ٩٤) إلا أن عنده (فلا يغتسلن) ورجاله كلهم ثقات إلا أن الأعمش رواه بالعننة وهو مدلس.
- (٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«وبه قال أحمد».
- (٨) هو القطان المتوفى ١٩٨ هـ من الثقات الحفاظ.
- (٩) فقيه ثقة مات ١٤٥ هـ متهم بالتدليس.
- (١٠) في (ط) «فلا».
- (١١) رواه أحمد في المسند (٥: ١١٣)، والبخاري في الغسل باب ما يصيب من رطوبة فرج المرأة (١: ٣٩٨)، ومسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء (١: ٢٧٠).

(٦٥) (قال عبد الله بن أحمد وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري^(١) نبا حماد^(٢) بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن^(٣) أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال إذا^(٤) جامع الرجل امرأته ثم أكسل فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ^(٥)).

(4) رواية أبي أيوب

(٦٦)*^(٦) أخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٧) ثنا سفيان عن عمرو^(٨) عن عبد الرحمن بن السائب^(٩) عن عبد^(١٠) الرحمن بن^(١١) سعاد^(١١) عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء من الماء^(١٢).

- (١) كنيته أبو سعيد ثقة ثبت مات سنة ٢٣٥ هـ من رجال التهذيب.
- (٢) الأزدي المتوفى ١٧٩ هـ روى له الجماعة لا يسأل عن مثله.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا». (٤) في (ط) «الرجل إذا جامع».
- (٥) الحديث المذكور في مسند أحمد (٥: ١١٤) وهو من زيادات ابنه عبد الله وفيه «بلغني عن أبي أيوب بن زيد حديث وهو بأرض الروم قال فلقيت أبا أيوب فحدثني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ ثم ذكره. وإسناده صحيح. وينظر تخريج الحديث السابق.
- والإكسال: هو فتور يصاب به الرجل إذا جامع فلا يستطيع أن ينزل، انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ٢٤٠)، والنهاية في غريب الحديث (١: ١٧٤).
- (٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«ويه قال أحمد».
- (٨) هو ابن دينار المكي وكنيته أبو محمد مات سنة ١٢٦ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) وقيل «ابن السائبة» قاله البخاري في التاريخ (٥: ٢٩٢) وثقه ابن حبان كذا في التهذيب والخلاصة للخزرجي. وفي التقريب مقبول وذكره الذهبي في الميزان ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل.
- (١٠) في التهذيب «كان مرضياً من أهل المدينة» وفي التقريب مقبول من الثالثة.
- (١١) في (ع) «ساعد» وهو خطأ.
- (١٢) حديث ضعيف. رواه أحمد في المسند (٥: ٤١٦، ٤٢١)، والنسائي في الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء (١: ١١٥)، وابن ماجه في الطهارة باب الماء من الماء =

(5) رواية جابر بن عبد الله

(٦٧)* (١) أخبرنا أبو الفضل (٢) بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد (٣) بن شاهين (٤) حدثني [أبي] (٥) نبا محمد بن سليمان (٦) الباغندي نبا أبو نعيم (٧) نبا أبو إسرائيل الملائي (٨) عن الحكم (٩) عن (١٠) أبي (١١) صالح عن* جابر بن

= (١ : ١٩٩)، والدارمي في الطهارة باب الماء من الماء (١ : ١٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٥٤).

وذكره الحافظ في التلخيص (١ : ١٣٤)، وعزاه إلى الطبراني.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) هكذا في (ع) والذي يبدو لي أن الصواب «أخبرنا أبو الفضل عن أبي منصور» كما سيأتي. وكما في ص ٥١ فيكون الإسناد هكذا (أبو الفضل عن أبي منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق).

(٣) في (ع) «محمد» والصواب ما أثبت. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ. «وبالإسناد الأول قال ابن شاهين».

(٥) هكذا جاء في النسخ إلا أنني لم أقف لوالد ابن شاهين ترجمة كما لم أقف لابن شاهين عمر رواية عن أبيه فيما لدي من المصادر واسم والده أحمد بن عثمان بن شاهين.

(٦) في (ط) «سلمان» وهو تحريف.

(٧) هو الفضل بن دكين الكوفي المتوفى ٢١٨ هـ روى له الجماعة وهو ثقة ثبت.

(٨) اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي مات سنة ١٦٩ هـ ضعفه أبو الوليد الطيالسي والنسائي

وقال مرة ليس بثقة. وحكى البخاري عن ابن مهدي أنه تركه. وقال الحاكم أبو أحمد

متروك الحديث وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء. وقال

ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال أبو زرعة صدوق في رأيه غلو. من التهذيب.

وقال ابن حبان في المجروحين (١ : ١٢٤) كان رافضياً يشتم أصحاب محمد ﷺ تركه ابن

مهدي وحمل عليه أبو الوليد الطيالسي حملاً شديداً وهو مع ذلك منكر الحديث. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان (٤ : ٤٩٠) ضعفه وقد كان شيعياً بغياً من الغلاة الذين يكفرون

عثمان رضي الله عنه. وقال أبو حاتم لا يحتج به وهو حسن الحديث له أغاليط. وقال ابن

معين ضعيف. وقال مرة هو ثقة. وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. انتهى.

وقد ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة من جملة الكذابين والوضاعين.

(٩) اسم أبيه «عتيبة الكندي». تقدمت ترجمته (٧٩).

(١٠) في (ط) «بن» وهو خطأ.

(١١) اسمه ذكوان السمان الزيات تقدمت ترجمته (ص : ١٢٥).

عبد الله قال: مرّ النبي ﷺ برجل من الأنصار، فدعاه فخرج ورأسه يقطر ماء فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال أجل يا نبي الله^(١) قال: إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل^(٢).

(6) رواية أنس بن مالك

(٦٨)*^(٣) أخبرنا ابن ناصر قال انبا أبو منصور^(٤) بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخصر قال انبا ابن شاهين قال^(٥) نبا أحمد^(٦) بن عمرو بن جابر نبا عبد الله^(٧) بن أسامة الحلبي نبا يعقوب بن كعب^(٨) نبا أبو معاوية^(٩) عن الأعمش عن إبراهيم التيمي^(١٠) عن أنس أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء^(١١).

- (١) في (ط) زيادة «أو».
 - (٢) إسناده غير ثابت لأن فيه أبا إسرائيل الملائي وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢)، كما ذكر المصنف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٥) ونسبه إلى البزار ووثق رجاله إلا أبا إسرائيل الملائي.
 - (٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
 - (٤) اسمه «محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق».
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «والإسناد قال بن شاهين».
 - (٦) لم أقف على ترجمته.
 - (٧) منسوب هنا إلى جده واسم أبيه «محمد» كما جاء في تهذيب الكمال (لوحة ١٥٥٢) في ترجمة يعقوب بن كعب. ولم أقف على ترجمة وافية له.
 - (٨) الحلبي يكنى أبا محمد وثقه أبو حاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب.
 - (٩) الضرير واسمه محمد بن خازم السعدي مات سنة ٢٩٥ هـ من أحفظ الناس في حديث الأعمش ثقة من رجال التهذيب.
 - (١٠) اسم أبيه يزيد بن شريك مات إبراهيم في سجن الحجاج بعد أن نهشته الكلاب وهو ثقة إلا أنه يرسل ويدلس من رجال التهذيب.
 - (١١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢).
- قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٣٤) «وقد جمع طرقه الحازمي، وقبله ابن شاهين». وهو كما قال إلا أن هذه الرواية لم أجدها عند الحازمي وهي رواية لا يحتج بها لأن في سندها من هو مجهول.

(7) رواية أبي هريرة

(٦٩)* (١) أخيرنا ابن ناصر قال انبا ابن (٢) عبد الرزاق قال انبا ابن الأخضر قال انبا ابن شاهين (٣) نبا محمد (٤) بن الحسين بن حميد بن الربيع نبا عمر بن شبه (٥) ثنا أبو حذيفة (٦) نبا سفيان (٧) عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله فعجل ولم ينزل فأقحط فلا يغتسل (٨).

(8) رواية ابن عباس

(٧٠)* (٩) أخيرنا محمد بن ناصر

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
- (٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط). وفيها «وبالإسناد قال بن شاهين».
- (٤) كنيته أبو الطيب اللخمي مات سنة ٣١٨ هـ متكلماً فيه وعده ابن عراق من جملة الوضاعين. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢: ٢٣٦)، لسان الميزان (٥: ١٣٨)، تنزيه الشريعة (١: ١٠٣).
- (٥) في (ط) و(ع) شيبة. وهو خطأ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٥١).
- (٦) اسمه موسى بن مسعود النهدي أحد شيوخ البخاري مات سنة ٢٢٠ هـ وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق يصحف وقال الترمذي يضعف في الحديث، وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال الدارقطني كثير الوهم تكلموا فيه وقال الحاكم كثير الوهم سيء الحفظ وقال الذهبي في الميزان صدوق يهم تكلم فيه أحمد. هو الثوري.
- (٨) رواه ابن شاهين ناسخه (لوحه ٢) كما ذكر المصنف وهو حديث ضعيف لأن في سنده من تكلم فيه. وقد رواه الطحاوي في شرح المعاني (١: ٥٥) من طريق آخر عن أبي هريرة. وبلفظ آخر وفي مجمع الزوائد (١: ٢٦٥) وعزاه الهيثمي إلى البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ولفظ البزار «إذا أتى أحدكم أهله فأقحط فلا غسل».
- ولفظ الطبراني ذكره مطولاً بنحوه وقال: «ورجال البزار رجال الصحيح. ورجال الطبراني موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن شعيب فإني لم أعرفه».
- (٩) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

قال انبا عبد^(١) الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال انبا ابن شاهين^(٢) نبا عبد الله بن سليمان^(٣) نبا عبد الله^(٤) بن سعيد نبا طلحة^(٥) عن أبي^(٦) سعد عن^(٧) عكرمة عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فابطأ عليه. فقال ما حبسك؟ قال كنت على المرأة فممت فاغتسلت^(٧). قال وما عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل؟ فكانت الأنصار تفعل ذلك^(٨).

هذا الحديث ثابت^(٩) وهذا كان في أول الإسلام وقد أفتى به جماعة من الصحابة واستعملوه وهو مروى عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد

- (١) هكذا جاء في (ع) وحدها وهو خطأ وصوابه «محمد بن أحمد بن عبد الرزاق».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ «وبه قال ابن شاهين».
- (٣) ابن الأشعث السجستاني أبو بكر الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والتفسير والقراءات المتوفى سنة ٣١٦ هـ تكلم فيه أبوه ومحمد بن صاعد حتى أن أباه وصفه بالكذب، والحفاظ على خلاف ذلك فيه.
- انظر تاريخ بغداد (٩: ٤٦٤)، وتاريخ أصبهان (٢: ٦٦)، والكامل لابن عدي (لوحه ٥٤٧)، والضعفاء للمؤلف (لوحه ٩٧) والمنتظم (٦: ٢١٨)، وطبقات الحنابلة (٢: ٥١)، وتذكرة الحفاظ (٢: ٧٦٧)، والعبير (٢/ ١٦٤) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٣) ولسان الميزان (٣: ٢٩٣)، وطبقات القراء (١: ٤٢٠)، وطبقات الشافعية (٣: ٣٠٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١: ٢٢٩).
- (٤) هو أبو سعيد الأشج المتوفى ٢٥٧ ثقة روى له الجماعة.
- (٥) هو طلحة بن سنان بن الحارث بن مصرف الياضي، وثقه ابن حبان انظر الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٤) والتاريخ الكبير (٤/ ٣٥١) والثقات لابن حبان (٨/ ٣٢٦).
- (٦) في (ط) «سعيد» والصواب ما أثبت واسمه سعيد بن المرزبان المعروف بالبقال ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري منكر الحديث وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٧٥) وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٣١٧) «كثير الوهم فاحش الخطأ».
- (٧) في (ط) «اغتسلت».
- (٨) إسناده ضعيف. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٥)، والبوصيري في اتحاف المهرة (لوحه ٤٣: ١) وقالوا «رواه أبو يعلى» زاد الهيثمي والبخاري «وفيه أبو سعد البقال ضعيف».
- (٩) إن كان القصد بكلامه هذا حديث ابن عباس السابق وهو المتبادر إلى ذهن القارئ لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور فينازع فيما قال لأن في سننه سعيد بن المرزبان المعروف بالبقال متكلم فيه وقد سبق بيان ذلك.

(وَأَبِي^(١)) وَأَبِي أَيُوبَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ.

وقد ثبت نسخ ذلك وصح، فرجع قوم عن ذلك وبقي آخرون لم يبلغهم الناسخ فبقوا على الأمر الأول وهو مذهب الأعمش وداود^(٢).

ذَكَرَ بَيَانَ النَّسَخِ

(٧١)*^(٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَخْضَرِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصٍ^(٤) ابْنُ شَاهِينَ نَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ نَبَا يَعْقُوبَ بْنِ سَفِيَانَ^(٥) نَبَا يَحْيَى^(٦) بْنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ^(٧) أَنْ سَهْلَ^(٨) بْنَ رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ فَنَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَمَضَى مَعَهُ حَتَّى أَتَى^(٩) الْمَسْجِدَ ثُمَّ انْصَرَفَ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَثَرَ^(١٠) بِلِّ الْمَاءِ فِي شَعْرِهِ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: يَا

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) قال الحازمي في الاعتبار (ص ٣١) «وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل» ثم ذكر ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ثم قال: «وأوجب طائفة الاغتسال إذا التقى الختانان وإن لم ينزل وتمسكوا في ذلك بأحاديث». ثم ذكرها وذكر الذين قالوا بها. اهـ.
قلت: وقد حكى الاتفاق بين الفقهاء على وجوب الغسل الفقيه ابن قدامة في المغني ١/١٤٩. والحافظ النووي في شرح مسلم ٤/٣٦ والمجموع ٢/١٣٦.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٥) الفارسي كنيته أبو يوسف الفسوي مات سنة ٢٧٧ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) نسب هنا إلى جده واسم أبيه عبد الله. وهو ثقة تكلم في سماعه من مالك. مات سنة ٢٣١ هـ.

(٧) الغافقي مات سنة ١٥٣ هـ وثقه أبو داود وابن معين وابن حبان وضعفه العقيلي ونقل عن ابن معين أنه قال منكر الحديث وكذا الساجي. التهذيب.

(٨) لم أقف له على ترجمة. ولما رجعت إلى ترجمة الصحابي رافع بن خديج لم أقف أن لابنه سهلاً رواية عنه.

(٩) في (ط) «لقي».

(١٠) في (ط) «قد» ثم بياض. وفي (ع) و(ز) «ثرايل» وهو تحريف هين. والصواب ما أثبت لتمشيه مع النص.

نبي الله سمعت نذاك وأنا على امرأتي فقمتم قبل أن أنزل فاغتسلت. فقال النبي ﷺ الماء من الماء.

ثم قال نبي الله ﷺ بعد ما انصرف. إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

(٧٢) قال ابن شاهين ونبأ محمد بن مخلد نبأ حمزة بن العباس^(٢) نبأ عبدان^(٣) نبأ أبو حمزة^(٤) نبأ الحسين^(٥)

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣) كما ذكر المصنف وسنده ضعيف، لضعف ابن لهيعة لكن تابعه رشدين بن سعد عند أحمد، والحازمي وهو ضعيف أيضاً. ورواه أحمد في المسند (٤: ١٤٣) والحازمي في الاعتبار (ص ٣٤)، من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع مرفوعاً. وفي آخره «قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل».

قال الحازمي «هذا حديث حسن» قلت: وفي هذا التحسين نظر؛ قال الزيلعي معقباً عليه «وهذا فيه نظر فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه وبعض ولد رافع مجهول العين والحال. وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً اهـ».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٦) وفي مجمع البحرين (لوحة ٤٤) من طريق رشيد بن وهيب التصريح باسم سهل بن رافع وبه يدفع قول الزيلعي «وبعض ولد رافع مجهول العين والحال». لكن قال في رشدين بن سعد: سيء الحفظ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هذا لقبه واسمه عبد الله بن عثمان العتكي يكنى أبا عبد الرحمن ثقة حافظ مات سنة ٢٢١ هـ. من رجال التهذيب.

(٤) هو السكري: محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل مات بعد سنة ١٦٦ تقريباً. من رجال التهذيب.

(٥) جاء في (ط) و(ع) «الحسن» وصوابه ما أثبت كما جاء في التهذيب (٢: ٣٦٢) وهو الحسين بن عمران الجهني. قال البخاري في التاريخ (٢: ٣٨٧) «لا يتابع في حديثه. وذكر عن أبي حمزة أنه حدث عن الزهري بمنكيره. ذكره العقيلي في الضعفاء لوحة (٤٠) واقتصر على قول البخاري فيه. وقد وثقه ابن حبان وقال الدارقطني لا بأس به وقال الحازمي ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث كذا في التهذيب».

ابن^(١) عمران عن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع فلا ينزل؟ فقال: ترك. وأمر الناس أن^(٢) يأخذوا بالأمر الآخر من أمر رسول الله ﷺ. حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ولم يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمرنا بالغسل^(٣).

(٧٣) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل^(٤).

(٧٤) وفي أفراد مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل^(٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».

(٢) في (ع) «بأن».

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١: ١٢٦) وابن حبان في صحيحه (٢: ٣٥٤) ومن طريقه رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٣٦) والزيلعي في نصب الراية (١: ٨٣) من حديث الحسين بن عمران إلا أن الذي رأيته عند ابن حبان «الحسين بن عثمان» وقد وثقه. - ولعله خطأ من الناشر، وهو ضعيف.

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان وفيه نظر لأن الحسين بن عمران متكلم فيه. وقال الحازمي في الاعتبار «هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد».

وقد ذكر هذا الحديث العقيلي في الضعفاء في ترجمة الحسين بن عمران الجهني (لوحه ٤٠) وقال ولا يحفظ هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث. انتهى.

وقد أشار إلى هذا الزيلعي في نصب الراية.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان (١: ٣٩٥) ومسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء (١: ٢٧١). وفي رواية: وإن لم ينزل.

والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وابن الجارود والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن أبي شيبة وابن حبان والحازمي في الاعتبار وابن الجوزي في التحقيق بسنده إلى البخاري.

(٥) رواه مسلم في الطهارة باب نسخ الماء من الماء (١: ٢٧١) مطولاً.

وانظر أيضاً مسند أحمد (٦: ٤٧، ١١٢)، والترمذي (١: ١٢٢)، وابن ماجه =

(٧٥)* (١) أخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا عثمان بن عمر (٣) أنا يونس (٤) عن الزهري قال: قال سهل (٥)* الأنصاري - وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة في زمانه (٦) - حدثني أبي بن كعب (٧) الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة (٨).

(كان) (٩) رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعدها (١٠).

= (١: ١٩٩)، وابن خزيمة (١: ١١٤)، وابن حبان (٢: ٣٥٢) في صحيحيهما والحازمي في الاعتبار (ص ٣١، ٣٣).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا الأنصاري».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٣) العبدي يكنى أبا محمد مات سنة ٢٠٧ هـ، ثقة من رجال التهذيب.

(٤) اسم أبيه «يزيد بن النجاد الأيلي» مات سنة ١٥٩ هـ من أثبت الناس في حديث الزهري وهو ثقة احتج به الجميع. قال ابن حجر في هدى الساري «وثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة».

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا الأنصاري».

(٦) في (ط) «ماني».

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) في (ط) زيادة «برخصة رسول الله ﷺ».

(٩) ما بينهما ساقط من (ط).

(١٠) صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والترمذي والبيهقي في سننهما وابن حجر في الفتح والتلخيص.

لكن فيه اختلاف على الزهري. فرواه يونس عن الزهري عن سهل ورواه عمرو بن الحارث عنه عن بعض من أرضى عن سهل. ورواه معمر عنه عن سهل موقوفاً. ورواه عقيل عنه عن سهل. ورواه شعيب عنه عن سهل.

ورواه محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي ابن كعب. وانظر مواطن ذلك في: مسند أحمد (٥: ١١٥، ١١٦) وسنن أبي داود في الطهارة باب في الإكسال (١: ١٤٦، ١٤٧) والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء من =

(٧٦)* (١) أخيرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال نبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي (٢) نبا يحيى بن آدم نبا زهير (٣) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية (٤) عن عبيد (٥) بن رفاع (٦) رافع عن أبيه وكان عقيباً بدرياً قال: كنت عند عمر فقيل له: أن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد في الذي يجامع ولا ينزل؟ فقال: اعجل به. فأتى به فقال يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع فالتفت إلي عمر فقال ما يقول هذا الغلام؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قال: فسألت (٧) عنه رسول الله ﷺ.

قال: كنا نفعله على عهده. قال: فجمع الناس فاتفق (٨) الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل

= الماء (١: ١٢٤، ١٢٥) وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب إذا التقى الختانان (١: ٢٠٠)، واختلاف الحديث للشافعي (ص ٨٩، ٩٠)، والدارمي في الطهارة باب الماء من الماء (١: ١٥٩)، وابن خزيمة (١: ١١٢) وابن حبان (٢: ٣٥٠، ٣٥٤)، وفي صحيحيهما، والدارقطني في سننه (١: ١٢٦) والطحراوي في شرح المعاني (١: ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٦٥) والاعتبار للحازمي (ص ٣٣) وتلخيص الحبير (١: ١٣٥) وأبكار المنن (ص ٥٧) ونصب الراية (١: ٨٤) والعلل لابن أبي حاتم (١: ٤٩).

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا بن رافع».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».
- (٣) هو أبو خيشمة زهير بن معاوية الجعفي ثقة ثبت، قال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وهو أحد رجال التهذيب ومات بعد سنة ١٧٢ هـ.
- (٤) في (ط) «حبة» ويقال حبيبة، ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) وقيل عبيد الله، ثقة من رجال التهذيب.
- (٦) في (ط) «عن» وهو خطأ.
- (٧) في (ط) «فسألهم».
- (٨) في (ع) «واضعف» وفي (ز) «فاصفق».

رضي الله عنهما قالاً: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.
قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ.
فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي. فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها
فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.
فتغيظ عمر (ثم) (١) قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته
عقوبة (٢).

باب

«غسل الجمعة»

(٧٧) * (٣) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا أحمد بن
جعفر قال انبا عبد الله بن أحمد قال حدثني (٤) أبي (نبا معتمر (٥) عن عبيد (٦) الله عن
نافع (٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل (٨).

- (١) ساقط من (ز).
- (٢) رواه أحمد وابنه في (٥: ١١٥) في ترجمة رافع بن رفاعه عن أبي ابن كعب. والصواب «رفاعة بن رافع» وقد نبه على هذا الأعظمي في تحقيقه على المطالب العالية. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١: ٧٨)، وابن حجر في المطالب العالية (١: ٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٥٨، ٥٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٦)، وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال «ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه».
- (٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».
- (٥) اسم أبيه «سليمان التيمي وكنيته أبو محمد» مات سنة ١٨٧ ثقة من رجال التهذيب.
- (٦) وهو ابن عمر بن حفص العمري وكنيته أبو عثمان، ثقة من رجال التهذيب.
- (٧) هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر المتوفى ١١٧ هـ روى له الجماعة، وهو من الثقات الأثبات والفقهاء المشهورين.
- (٨) رواه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢: ٣٥٦)، وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢: ٣٨٣) وفي باب الخطبة على المنبر (٢: ٣٩٧). ومسلم في الجمعة (٢: ٥٧٩)، وأبو داود =

(٧٨)* (١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا أبو العلاء الحسن بن سوار (٣) نبا ليث (٤) عن خالد يعني ابن يزيد (٥) عن سعيد (٦) عن أبي بكر بن المنكدر (٧) أن (عمر بن) (٨) سليم أخبره عن عبد الرحمن (٩) ابن أبي سعيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: إن الغسل يوم

= (١: ٢٤٢)، والترمذي (١: ١٢٦)، والنسائي (٣: ٩٣، ١٠٥)، وابن ماجه (١: ٣٤٦)، والدارمي (١: ٣٦١)، والشافعي في الرسالة (ص ٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٢: ٩٣)، والطيلسي رقم ١٨١٨، ١٨٤٨، ١٨٥٠، وابن حبان (٢: ٣٧٩) وابن الجارود (ص ١٠٧) وأحمد في المسند (٢: ٣، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩) وابن عبد البر في الاستذكار (٢: ٢٧٦)، والبيهقي (٣: ١٨٨).

قال ابن حجر في الفتح (٢: ٣٥٧) «ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً روه عن نافع، وقد تبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً. انتهى.

- (١) ما لبن العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».
- (٣) بفتح المهملة وتشديد الواو. وثقه ابن سعد. والترمذي وأحمد وقال مرة هو وابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم صدوق التهذيب. مات سنة ٢١٦ هـ.
- (٤) هو الحافظ بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ. تقدم ذكره في ص ٦٧.
- (٥) في (ط) «زيد يعني ابن سعيد» وهو خطأ بل الصواب «يزيد» وهو الجمحي وكنيته أبو عبد الرحيم المصري مات سنة ١٣٩ هـ، قال أبو حاتم لا بأس به لكن وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان والعجلي ويعقوب. التهذيب.
- (٦) هو ابن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري روى له الجماعة وحكى عن أحمد أنه وصفه بالاختلاط لكن وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم تهذيب.
- (٧) ابن عبد الله التيمي ثقة ذكر الحافظ أنه لم يسمى فهو إذن مشهور بكنيته.
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (ع) وهو الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مات سنة ١٠٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) الخدري المتوفى ١١٢ هـ ثقة.

الجمعة (واجب)^(١) على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه^(٢).

(٧٩) قال أحمد: ونبا سفيان^(٣) عن صفوان بن سليم^(٤) عن عطاء بن يسار^(٥) عن أبي^(٦) سعيد الخدري رواية، وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة^(٧) واجب على كل محتلم^(٨).

- (١) ما بينهما زيادة من (ط).
- (٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٦٩)، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢: ٥٨١)، وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١: ٢٤٦)، والنسائي في كتاب الجمعة باب الهيئة للجمعة (٣: ٩٧)، وابن خزيمة (٣: ١٢٣)، وابن حبان (٢: ٣٨٣)، في صحيحهما. وله طرق أخرى. انظر: مسند أحمد (٣: ٣٠، ٦٥)، والبخاري في الجمعة باب الطيب للجمعة (٢: ٣٦٤)، وابن خزيمة (٣: ١٢٤)، وأبي داود الطيالسي رقم (٢٢١٦)، والنسائي باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (٣: ٩٢).
- (٣) هو «ابن عيينة».
- (٤) المدني وكنيته أبو عبد. مات سنة ١٣٢ هـ، ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) في (ع) بشار وهو تحريف.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٧) في (ز) و(ع) زيادة «هو».
- (٨) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري إلا الترمذي فقد رواه عن ابن عمر. انظر: مسند أحمد (٣: ٦، ٦٠)، والبخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور (٢: ٣٤٤)، وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢: ٣٥٧)، وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٢: ٣٨٢)، ومسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة (٢: ٥٨٠)، وأبي داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١: ٢٤٣)، والنسائي في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣: ٩٣)، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١: ٣٤٦). وموطأ مالك (١: ١٠٢)، والرسالة للشافعي رقم ٨٣٩، واختلاف الحديث له (ص ١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٩٢)، وابن الجارود (ص ١٠٧)، وابن خزيمة (٣: ١٢٣)، وابن حبان (٢: ٣٨٠) في صحيحهما وزاد عند ابن حبان «كغسل الجنابة». والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٨٨).

(٨٠) وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: غسل الجمعة واجب على كل محتلم^(١). وفي لفظ: الغسل يوم الجمعة (واجب)^(٢) على كل مسلم^(٣). هذا الحديث صريح في وجوب الغسل يوم الجمعة. وظاهر حديث ابن عمر الوجوب لأنه أمر مطلق.

«ذكر بيان النسخ»

اعلم أن الناس انقسموا في هذا إلى قسمين:
فمنهم من قال بأن غسل الجمعة كان واجباً ثم نسخ^(٤) بما روى:
(٨١) أبو داود من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: من

(١) ينظر تخريج ما سبق من الأحاديث.

(٢) ما بينهما ساقط من (ز).

(٣) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ لكن روى النسائي في سننه باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣: ٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ١٢٤).

من حديث داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة. إلا أن أبا الزبير المكي رواها بالنعنة وهو مدلس.

وقد ذكرها السيوطي في الجامع الصغير (٤: ٤١١) عن ابن عباس بلفظ «الغسل واجب على كل مسلم في سبعة أيام شحره وبشره». وعزاها إلى الطبراني وصححها.

قال المناوي في الفيض «أي في كل سبعة أيام من يوم الجمعة كما فصح به في رواية ابن خزيمة والنسائي». انتهى.

وذكر ابن حزم في المحلى (٢: ٩، ١٠)، نحو ما سبق عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وكعب وغيرهم.

(٤) ذكر المؤلف في كتابه التحقيق (لوحه ٥٧، ٥٨) الوجوب عن مالك وداود وادعوا نسخ ذلك بحديث سمرة المذكور، إلا أنه قال «وفي هذه الدعوى بعد لأنه لا تاريخ معنا وأحاديث الوجوب أصح والوجه ما ذكرناه من أنه مستحب ومدنوب».

توضاً فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل^(١).

وفي هذا القول ضعف لأن الأحاديث التي (قد)^(٢) قد منها أقوى منه ولا تاريخ معناه بأن^(٣) هذا بعد تلك.

والقسم الثاني: قالوا: لم يكن غسل الجمعة واجباً قط وإنما^(٤) قوله في حديث أبي سعيد واجب أي لازم في باب الاستحباب كما تقول حقه عليّ واجب.

وهذا اختيار الخطابي^(٥) وغيره. ويدل عليه أنه قرن بالوجوب استعمال

(١) رواه أحمد في المسند (٥: ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، وأبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١: ٢٥١)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢: ١٢٩) والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣: ٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٩٠)، وابن حزم في المحلى (٢: ١١).

رووه جميعاً من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وهذه أشهر الطرق وأقواها. قال هذا الحافظ في الفتح (٢: ٣٦٢) لكنه ذكر له علتين:

إحدهما: أنه من عننة الحسن. والأخرى أنه اختلف عليه فيه. غير أنه قال في التلخيص (٢: ٩٧) «وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضره لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي اهـ. غير أن ابن حزم أعله بعدم سماع الحسن من سمرة.

وقد جاء هذا الحديث عن سمرة وعن غيره من طرق أخرى ضعفها البيهقي وابن حجر.

انظر التنقيح لابن عبد الهادي (لوحة ٥٨)، ومجمع الزوائد (٢: ١٧٥)، ومسند أبي داود الطيالسي (١: ١٤٢)، والمطالب العالية (١: ١٦٥)، وسنن ابن ماجه (١: ٣٤٧)، وتلخيص الحبير (٢: ٦٧)، ونصب الراية (١: ٨٨).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) في (ز) «وإن».

(٤) في (ط) «فإنما».

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١: ٢٤٨) «وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً» اهـ.

السواك والطيب وليسا بواجبين^(١).

ومن الجائز أن يكون بعض الرواة روى بالمعنى فذكر الوجوب^(٢).

(٨٢) وفي الصحيح من مسند عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان الناس مهنة^(٣) أنفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة^(٤).

وهذا يدل على أنهم لم يؤمروا أمر إيجاب.

(٨٣) وفي الصحيحين أن عثمان دخل المسجد وعمر يخطب فقال ما زدت على أن توضأت^(٥).

(١) ذكر المؤلف هذا أيضاً في كتابه التحقيق (لوحة ٥٧).

(٢) رد على هذا الاحتمال ابن حجر في الفتح (٢: ٣٦٣) حيث قال «ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث تدل على استمرار الحكم». انتهى.

(٣) أي خدم أنفسهم.

(٤) رواه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢: ٣٨٦) ومسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢: ٥٨١).

وانظر أيضاً: مسند أحمد (٦: ٦٢)، وسنن أبي داود (١: ٢٠٥)، والمستدرک (١: ٢٨٠)، والبيهقي (٣: ١٨٩)، والمحلى لابن حزم (٢: ١٠).

(٥) رواه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣: ٣٥٦)، ومسلم في كتاب الجمعة (٢: ٥٨٠)، من حديث الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: أني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. هذا لفظ البخاري.

وقد أخرجه أيضاً من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ثم ذكره بنحو ما سبق إلا أن رواية مسلم جاء فيها ذكر اسم الرجل وهو عثمان بن عفان.

كما رواه أبو داود (١: ٢٤٢)، والدارمي (١: ٣٦١)، وأبو داود الطيالسي (١: ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢: ٩٣) من حديث أبي هريرة.

ولم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة فدل ذلك على أنهم علموا أن الغسل مسنون أو منسوخ.

باب

«الغسل من غسل الميت»

(١) رواية أبي هريرة

(٨٤) * (١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي (٢) انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي (٣) نبا عبد الرزاق نبا معمر (٤) عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له (٥) أبو إسحاق (٥) عن أبي

= والترمذي (٢: ١٢٧)، ومالك في الموطأ (١: ١٠١) وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ٥٧) من حديث ابن عمر إلا أن عند مالك عن سالم بن عبد الله. قال ابن الجوزي في التحقيق «والرجل عثمان ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحضر من الصحابة فهذا كله يدل على أنه إنما أمر بالغسل أمر استحباب». اهـ. ولا بن حزم كلام جيد ونفيس في حديث عائشة السابق وحديث عمر هذا مع عثمان ووجب الغسل يوم الجمعة وروى إيجاب ذلك مسنداً عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة، وذكر أنها في غاية الصحة كلها ثم ذكر إيجاب ذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع. راجع (٢: ٩) من المحلي. ثم قال في موضع آخر (٢: ١٥): «وكل ما أخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل مسلم محتلم، فلا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخ أو أنه نذب إلا بنص جلي بذلك مقطوع على أنه وارد بعده مبين أنه نذب أو أنه قد نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين». انتهى.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) في (ع) «رواية أبي هريرة رضي الله عنه» اقحمت في نفس السند.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».
- (٤) اسم أبيه «راشد» وكنيته أبو عروة مات سنة ١٥٤ هـ، ثقة ثبت من رجال التهذيب.
- (٥) هو الدوسي، قال ابن أبي حاتم في العلل (١: ٣٦٩) عن أبيه «لا يسمى» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤: ٤٨٨) وفي ديوان الضعفاء (ص ٣٥٠) مجهول.

هريرة قال^(١): قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً قليغتسل^(٢).

(٨٥) قال أحمد: ونبا يحيى عن ابن أبي ذئب^(٣) قال حدثني صالح^(٤)

- (١) في (ط) «قال قال أبو هريرة من غسل ميتاً الحديث.
- (٢) رواه أحمد في المسند (٢: ٢٨٠) كما ذكر المؤلف. ورواه أيضاً عن موسى بن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول.. إلخ مرفوعاً. وقد ذكر المؤلف في العلل المتناهية (لوحه ١٢٧) لهذا الحديث أربع طرق عن أبي هريرة وأعلها كلها.
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١: ٣٦٩).
- وعبد الرزاق في مصنفه (٣: ٤٠٧) إلا أن عنده في السند عن رجل يقال له إسحاق. وقال «وبه نأخذ».
- وقال الدارقطني في العلل (لوحه ٥٥٤) «يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه فرواه أبان العطار عن يحيى عن رجل من ليث عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة. قال ذلك أبان العطار وتابعه هشام الدستوائي.
- وقال معمر عن رجل يقال له أبو إسحاق عن أبي هريرة. وكذلك قال هرمة بن خالد عن هشام عن بحر قال حدثني أبو إسحاق عن أبي هريرة.
- وخالفه محمد بن كثير عن هشام فقال: عن يحيى عن رجل من أهل المدينة عن مولى لهم عن أبي هريرة.
- والصحيح قول أبان ومن تابعه». انتهى.
- (٣) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن ثقة فاضل روى له الجماعة مات سنة ١٥٨ هـ تقريباً.
- (٤) اسم أبيه «نهبان» ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٨٩)، وقال «هذا الرجل ثقة وقد سمع منه قديماً ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد، وأدرکه مالك والثوري بعد أن اختلط». انتهى.
- وممن سمع منه قديماً موسى بن عقبة نص على هذا ابن حجر في التلخيص ومات صالح سنة ١٢٥ وقد ضعفه جماعة من الحفاظ. قال ابن القيم في جلاء الافهام (ص ١٧) «للحفاظ في صالح ثلاثة أقوال ثالثها: وهو أنه ثقة في نفسه ولكن تغير بأخرة فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه أخيراً ففي سماعه شيء... وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال ما أعلم بأساً ممن سمع منه قديماً». اهـ.
- وانظر تفصيل القول فيه في «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال» (ص ١٦٠).

مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة «رضي الله عنه» عن النبي ﷺ أنه قال: من غتسل ميتاً فليغتسل^(١).

(٨٦) قال أحمد وثنا حجاج^(٢) قال نبا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل ومن

(١) هذا الحديث ساقط من (ز) سنداً وممتناً. وفي (ط) سقط متنا وذكر سنده لحديث أبي هريرة المذكور بعده مباشرة وإسناده صحيح.

رواه أحمد في المسند (٢: ٤٣٣، ٤٧٢)، وابن ماجه في الجناز باب ما جاء في غسل الميت (١: ٤٧٠)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٤)، وابن حزم في المحلى (٢: ٢٤)، والمؤلف في العلل المتناهية (لوحة ١٢٧)، وذكره ابن حجر في التلخيص (١: ١٣٦)، وأسهب في ذكر طرقه وعلله وقال «وصالح ضعيف» وسبقه بهذا ابن الجوزي في العلل المتناهية فقد أعل الحديث «بصالح» وذكر عن مالك أنه قال ليس بثقة وأن شعبة نهى أن يؤخذ عنه مع العلم أنه وثقه في كتابه الضعفاء كما سبق.

وبناء على قوليهما في صالح فالحديث ضعيف. لكن الذي ظهر لي أن في قولهما هذا نظر وأن أسوأ أحواله أن يكون حسناً إن لم يكن صحيحاً، لأن العلماء كأحمد وابن عدي وابن القيم ذكروا أن رواية ابن أبي ذئب عن صالح صحيحة وسليمة لأنها كانت قبل الاختلاط. ثم إن ابن الجوزي وقع في كلامه في كتاب الضعفاء وكلامه في العلل تناقض وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى صحيحة عن أبي هريرة مرفوعاً جزم بذلك الحافظ في التلخيص (١: ١٣٧) وقال «رواه موثقون». وقد رواه أحمد في المسند (٤: ٢٤٦) عن المغيرة بن شعبة وفيه ابن إسحاق.

ورواه ابن وهب في جامعه عن أبي سعيد ذكر هذا ابن حجر في التلخيص ثم قال «وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً قلت: وليس ذلك ببعيد وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك أبو داود». اهـ.

(٢) هو ابن محمد المصيصي الأعور يكنى أبا محمد مات سنة ٢٠٦ هـ وقال الحافظ في هدى الساري (ص ٣٩٩) «أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحداً. روى له الجماعة». انتهى.

حملة فليتوضأ^(١).

(2) رواية حذيفة

(٨٧)* (٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد الخياط قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد قال (٣) نبا عبد الله بن سليمان نبا أحمد بن إبراهيم القوهستاني (٤) نبا محمد (٥) بن المنهال نبا يزيد

(١) سنده ساقط من (ط) و(ز).

وقد رواه أحمد في المسند (٢: ٤٥٤) وأبو داود في الجنائز ٥١١/٣ والترمذي في الجنائز ٣٧٤/٣ والمؤلف في العلل المتناهية (لوحه ١٢٧)، وله طرق كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي هريرة احصاها الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٨: ٤٣٨) وقال «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». اهـ.

وجزم ابن أبي حاتم في العلل (١: ٣٥١) أنه موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات. وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٠٣) غير أن الذهبي قال في مختصر البيهقي «طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم». نقلاً عن تلخيص الحبير (١: ١٣٧) وقد وقفت على المختصر المذكور ولم أر ذلك فيه. وللإستزادة من معرفة طرقه وما قاله العلماء فيه انظر: سنن أبي داود في الجنائز باب الغسل من غسل الميت (٣: ٥١١)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣: ٣٧٤). ومصنف عبد الرزاق (٣: ٤٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣: ٢٦٩) وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٤)، وابن حبان في الموارد (ص ١٩١) والبيهقي في سننه (١: ٣٠٠، ٣٠١)، والمحلى (٢: ٢٣)، و«الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة» (ص ١٢١)، وفتح الباري (٣: ١٢٧)، وتلخيص الحبير (١: ١٣٦)، والتنقيح لابن عبد الهادي (لوحه ٤٩)، وعلى أية حال فالأمر للاستحباب في ذلك كما قال الخطابي في معالم السنن (٣: ٥١٢) «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب». انتهى.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو إسحاق».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٤) في (ط) «القوهستاني» وفي (ز) «القرهشاني» والتصويب من ابن شاهين. والقوهستاني

نسبة إلى «قوهستان» بضم الأول ثم سكون ثم كسر الهاء. كذا في معجم البلدان (٤: ٤١٦) وصاحب النسبة لم أقف له على ترجمة.

(٥) الضرير التميمي المتوفى ٢٣١ هـ من الحفاظ الثقات.

بن زريع^(١) عن معمر عن أبي إسحاق^(٢) عن أبيه^(٣) عن حذيفة (قال)^(٤). قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل^(٥).

(٣) رواية عائشة رضي الله عنها

(٨٨)*^(٦) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد الخياط قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال^(٧) (نبا) ابن شاهين نبا البغوي نبا أبو بكر بن أبي شيبة نبا محمد بن بشر^(٨) نبا زكريا بن أبي زائدة^(٩) عن مصعب بن

(١) يزيد بن زريع البصري المتوفى ١٨٢ هـ يقال له ربحانة البصرة من الثقات الأثبات، روى له الجماعة.

(٢) وهو السبعي أحد الأعلام الثقات واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني روى له الجماعة إلا أنه اختلط في آخر حياته. مات سنة ١٢٠ هـ تقريباً.

(٣) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحة ١٢٨) «ليس ذكره بمعروف في النقل» وقال الهيثمي في المجمع (٣: ٢٣) «لم أجد من ذكره».

(٤) ما بينهما ساقط من (ز).

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤). ورواه المصنف في العلل المتناهية (لوحة ١٢٨) من طريق ابن شاهين والبيهقي في سننه (١: ٣٠٤) ونقل عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنه قال «خير أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط قال: وقال علي بن المدني: لا يثبت فيه حديث». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١: ٣٥٤) عن أبيه «هذا حديث غلط ولم يبين غلظه».

وذكره ابن القيم في تهذيب السنن (٨: ٤٣٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٣)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه قال «ولم أجد من ذكر أباه».

وقال ابن الجوزي في العلل وأما حديث حذيفة فإن أبا إسحاق تغير بآخرة وأبوه ليس بمعروف في النقل». انتهى.

ولست أدري كيف وثق ابن حجر رواته في تلخيص الحبير (١: ١٣٧)، مع أن في سنده مجهول.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٨) العبدى يكنى أبا عبد الله مات سنة ٢٠٣ هـ ثقة حافظ روى له الجماعة.

(٩) وكنيته أبو يحيى مات سنة ١٠٧ هـ روى له الجماعة إلا أنه مدلس.

شبية^(١) عن طلق بن حبيب^(٢) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ الغسل من أربعة الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت^(٣).

ذكر الكلام في نسخ هذا

قد ادعى قوم نسخه بما.

(٨٩) اخبرنا^(٤) به محمد بن أبي منصور* أنا^(٥) محمد بن أحمد الخياط

(١) العبدري المكي روى له الجماعة إلا البخاري. وثقه يحيى بن معين والعجلي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء لوحة ١٣٤ وقال «قال أحمد روى أحاديث مناكير، وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ». انتهى.

وقال النسائي منكر الحديث وقال أبو حاتم لا يحمده ولا يحمده وليس بالقوي وقال ابن عدي متكلم في حفظه. وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين وفي الميزان (٤: ١٢٠) وعد هذا الحديث من مناكيره. وقال ابن حجر في التقريب «لین الحديث».

(٢) العنزي وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وابن حبان كما في التهذيب وكان سعيد بن جبیر ينهى عن مجالسته. وقال البخاري في التاريخ (ص ١٠٩) كان يرى الأرجاء.

(٣) رواه أحمد (٦: ١٥٢)، وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١: ٢٤٨) وفي الجنائز باب الغسل من غسل الميت (٣: ١١)، وابن أبي شيبه (٣: ٢٦٨)، والحاكم (١: ١٦٣) والبيهقي (١: ٢٩٩)، والمؤلف في العلل المتناهية لوحة ١٢٨، وعزاه ابن عبد الهادي في المحرر (ص ٢٤) إلى ابن خزيمة والدارقطني وقال «وإسناده على شرط مسلم».

أما الحاكم فقال على شرط الشيخين وافقه الذهبي على ذلك مع العلم أنه ذكر في الميزان أن هذا الحديث من مناكير مصعب بن شيبه.

وقد ضعف هذا الحديث أحمد والبخاري وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي حاتم والبخاري والبيهقي والمؤلف في العلل، وابن حجر لأن في سنده مصعب.

وقد قال بعض الحفاظ أن مسلماً لم يخرج هذا الحديث لظعن حاصل في بعض رواه.

غير أن الذهبي قال في تهذيب سنن البيهقي (١: ٢٩٩) «وقد روى مسلم حديثاً بهذا السند (عشر من الفطرة) ولم يخرج هذا كأنه تركه لظعن بعضهم فيه». اهـ.

(٤) في (ع) و(ز) «انابه».

(٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

أنا أبو بكر بن الأخصر أنا ابن شاهين (قال نبا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني^(١)) قال نبا إبراهيم^(٢) بن عبد الله^(٣) بن أبي شيبه قال نبا خالد بن مخلد^(٤) نبا سليمان^(٥) بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن* عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ ليس عليكم في^(٦) ميتكم غسل إذا غسلتموه إن

(١) المعروف «بابن عقدة» مات سنة ٣٣٢ هـ من الحفاظ الكبار لكنه مجروح ومتهم بالكذب. وقد ذكره المؤلف في الضعفاء ووصفه بالمعرفة الحسنة والحفظ. لكن ذكر ابن عدي في الكامل أن مشايخ بغداد كانوا يسيئون الشئ عليه لأنه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ويسوى لهم نسخاً ويأمرهم بروايتها. وقال الدارقطني عنه أنه رجل سوء ويكثر من المناكير، وقال عمرو بن حيوة كان ابن عقدة يملأ مثالب الصحابة. نسأل الله العافية.

انظر الكامل (لوحة ٦٧) والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٤) وميزان الاعتدال (١ : ١٣٦) واللسان (١ : ٢٦٣) ونصب الراية (١ : ٣٤٨) وتذكرة الحفاظ (٣ : ٨٣٩) والعبير (٢ : ٣٢٠) وتلخيص الحبير (١ : ١٣٨) وتنزيه الشريعة (١ : ٣٢) وفيض القدير (٥ : ٣٧٢).

(٢) مات سنة ٢١٥ هـ وثقه الخليلي وابن حبان ومسلمة بن قاسم كذا في التهذيب ووثقه أيضاً الذهبي في مختصر البيهقي (١ : ٣٠٤) وابن حجر في التلخيص (١ : ١٣٨)، وقال عنه في التقریب «صدوق» وهو قول أبي حاتم. وضعفه ابن القطان والبيهقي في السنن والهيثم في مجمع الزوائد (٥ : ٣٢٢)، ونوزعوا في ذلك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) القطواني البجلي يكنى أبا الهيثم مات سنة ٢١٣ تقريباً روى له الجماعة سوى أبي داود. ورمى بالتشيع والأحاديث المنكرة وذكره المؤلف والعقيلي والساجي والذهبي في الضعفاء.

قال ابن حجر في هدى الساري «وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد ابن عدي من حديثه وأوردها كاملة وليس فيها شيء مما أخرجه البخاري». انتهى.

وقد ذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٣١٢) باسم خالد بن محمد أبو الهيثم القطواني ولم يذكر هذا الحديث من مناكيره. وإنما ذكره الذهبي في الميزان في ترجمته وأنه مما انفرد به وجزم في اختصار السنن (١ : ٣٠٥) أنه من مناكيره مع أنه شيخ محتج به في الصحيح. اهـ.

(٥) هو التيمي المتوفى ١٧٧ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٦) في (ع) زيادة «غسل».

ميتكم ليس بنجس^(١).

(٩٠) قال ابن شاهين: وحدثني أبي نبا محمد بن إسحاق الصاغانى^(٢) نبا أبو سلمة^(٣) نبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس قال: أن ميتكم مؤمن طاهر ليس بنجس بحسبكم^(٥) أن تغسلوا أيديكم^(٦).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥) وزاد في آخره «فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم» ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٣٨٦) والبيهقي (١: ٣٠٦)، (٣: ٣٩٨) وعنده «أنه مسلم مؤمن طاهر وأن المسلم ليس بنجس» ورواه أيضاً عن ابن عباس موقوفاً.
وذكره المؤلف في التحقيق (لوحة ٤٩) وأعله «بعمر بن أبي عمرو وخالد القطواني».

وقد جزم الحاكم بصحته وزعم أنه على شرط البخاري وأقره الذهبي مع العلم أنه نص في تهذيب السنن والميزان على أنه من مناكير خالد. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٤٩) «حديث منكر» وعمرو وخالد من رجال الصحيح فلعله موقوف قد رفعه خالد أو غيره». انتهى.

أما الحافظ البيهقي فضعف الحديث وقال «والحمل فيه على أبي شيبة». اهـ.
لكن تعقبه الذهبي في تهذيب السنن (١: ٣٠٤)، وابن حجر في التلخيص (١: ١٣٨) ووثقا أبا شيبة وحسن الحافظ إسناد هذا الحديث.

(٢) ويقال «الصاغانى» نسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها صاغان وصغان. ذكر هذا النووي في تهذيب الأسماء (١: ٧٧) وابن الأثير في اللباب. وهو ثقة ثبت مات سنة ٢٧٠ هـ روى له الجماعة إلا البخاري.

(٣) منصور بن سلمة الخزاعي ثقة ثبت مات سنة ٢١٠، من رجال التهذيب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «فحسبكم».

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥) وعنده «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم.. الحديث. وقال «هكذا قال في هذا الحديث موقوفاً».

ورواه البيهقي في الطهارة باب عدم الغسل من غسل الميت (١: ٣٠٦)، وقال «وروى مرفوعاً ولا يصح رفعه». وأخرجه أيضاً في الجنائز (٣: ٣٩٨)، وقد ذكر =

والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت^(١) ويدل^(٢) عليه قوله «ومن حملة فليتوضأ» وذلك متروك بالاجماع. وكذلك الغسل. وحديث عائشة يرويه مصعب بن شيبة وقد تكلم فيه أحمد وقال: أحاديثه مناكير. وتكلم في هذا الحديث بعينه. وقد صح عن عائشة «رضي الله عنها» أنها انكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه^(٣) عن رسول الله ﷺ ثم تنكره^(٤). وكذلك الغسل من الحجامة (منكر)^(٥) لأنه لا يجب ولا يستحب اجماعاً.

باب

«نوم الجنب من غير أن يمس ماء»

(٩١)* (٦) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد بن

- = عدة روايات عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، وابن مسعود وعائشة في كتاب الطهارة.
- (١) في (ط) «يثبت» بالياء.
- (٢) في (ط) «لا يدل» وهو خطأ.
- (٣) في (ع) «يرويه» بالياء.
- (٤) روى ذلك عنها البيهقي في السنن (١: ٣٠٧) بلفظ «قالت سبحان الله أموات المؤمنين انجاس وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحملة». وفي كتاب «الإجابة» للزرکشي (ص ١٢٢) لما بلغها حديث أبي هريرة المتقدم قالت «أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل حمل عوداً». قال الزرکشي «واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حملة منهم عائشة عند أبي داود ومنهم حذيفة أخرج أبو داود وهو يقوى إنكار عائشة».
- وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣: ٢٦٧) عنها عدم الغسل وممن قال بذلك ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.
- (٥) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».

عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال انبا عمر بن أحمد^(١) نبا عبد الله بن محمد البغوي نبا داود بن عمرو^(٢) الضبي^(٣) نبا منصور بن أبي الأسود^(٤) عن الأعمش عن أبي إسحاق عن^(٥) الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٢) في (ط) «عمر» بدون «و».

(٣) كنيته أبو سليمان مات سنة ٢٢٨ هـ وثقه ابن حبان والبغوي وابن قانع وابن حجر. وذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ٦٢) وقال «قال أحمد لا يحدث عنه بشيء»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان منكر الحديث اهـ.

وقال الذهبي في العبر والميزان صدوق صاحب حديث. وهو من رجال التهذيب.

(٤) وثقه ابن حبان وابن معين وقال مرة ليس به بأس كان من الشيعة الكبار وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس. من رجال التهذيب.

(٥) اسم أبيه «يزيد بن قيس النخعي» ثقة من رجال التهذيب.

(٦) هذا الحديث ورد من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة متقاربة مدارها عن أبي إسحاق السبيعي وقد غلطه الحفاظ في هذا وخطأوه وقد بين سبب الغلط الواقع لأبي إسحاق الطحاوي في شرح المعاني وأنه اختصره من حديث طويل. ولم أر أحداً صححه إلا البيهقي في السنن والدارقطني في العجل كما نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص - وللإطلاع على معرفة طرق الحديث وأقوال جهابذة العلماء فيه انظر: مسند أحمد (٦: ٤٣، ١٤٦، ١٧١)، وسنن أبي داود في الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل (١: ١٥٤)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١: ١٣٥)، وابن ماجه في الطهارة باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (١: ١٩٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٢٤)، (١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٠١). والعلل لابن أبي حاتم (١: ٤٩)، واختلاف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٤١)، والنووي بشرح مسلم (١: ٦٠٤)، والمحرم في الحديث لابن عبد الهادي (ص ٢٥)، وتلخيص الحبير (١: ١٤٠)، (١٤١)، وشرح الترمذي لأحمد شاكر (١: ٢٠٤).

وقد خالف أبا إسحاق عبد الرحمن بن الأسود فيما رواه أحمد عنه عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء. المسند (٦: ٢٢٤).

لكن روى أحمد في المسند (٦: ١٠٢)، والبيهقي في السنن (١: ٢٠١، ٢٠٢)، =

«ذكر ما يخالف هذا»

(٩٢) * (١) انبا محمد بن أبي منصور قال انبا ابن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد (٢) وثنا البغوي نبا أبو خيثمة (٣) نبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة (٤).

= من حديث زهير قال ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت أبا عمرو حدثني ما حدثتك أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره فربما كانت له الحاجة إلى أهله ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريده وإن لم يكن جنباً توضع وضوء الرجل للصلاة.

وروي أيضاً في (٦: ١١١) عن أسود قال ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم يتبّه ثم ينام ولا يمس ماء.

فهذه الروايات تدل على ما دل عليه حديث أبي إسحاق.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو سلمة».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».
- (٣) اسمه زهير بن حرب بن شديد. ثقة ثبت روى له الجماعة.
- (٤) حديث متفق على صحته.

رواه أحمد في المسند (٦: ٣٦، ١٠٢، ١١٨) والبخاري في كتاب الغسل باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع قبل أن يغتسل (١: ٣٩٢)، وأيضاً في باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١: ٣٩٣) ومسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب (١: ٢٤٨) وأبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل (١: ١٥٠)، وابن ماجه في الطهارة باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ (١/١٩٣) والنسائي في الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١: ١٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٢٦)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢) وفيها زيادة ونقص.

وروي مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضع وضوءه للصلاة.

وهو أيضاً عن أحمد بطرق متعددة والنسائي وأبو داود الطيالسي والطحاوي في شرح المعاني.

هذان الحديثان قد ذكرا في الناسخ والمنسوخ وليس (لذلك وجه^(١)) وإنما^(٢) وجه الحديثين أن النبي ﷺ كان تارة ينام ولا يمس ماء، وتارة يتوضأ وينام، وتارة يغتسل.

وقد قال بعض العلماء^(٣) معنى «لا يمس ماء» أي للاغتسال بل يتوضأ وينام وكله واسع.

(٩٣) فأما الحديث الذي أخبرنا به محمد ابن^(٤) أبي منصور^(٥) قال^(٥) انبا ابن عبد الرزاق قال انبا ابن الأخضر قال انبا عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد نبا شيبان بن فروخ^(٦) ثنا يزيد بن عياض بن جعد به^(٧) عن^(٧) الأعرج^(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة^(٩). فإن يزيد بن عياض ليس بشيء.

- (١) ما بينهما ساقط من (ط) وفيها «كذلك».
- (٢) في (ط) «بل إنما».
- (٣) منهم ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢) وأبو العباس بن شريح والبيهقي كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم والبيهقي في سننه، وابن حجر في الفتح.
- (٤) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وفيها «أنابه محمد بالإسناد إلى ابن شاهين».
- (٥) ما بين العلامتين (*) ساقط من (ز) وتبدأ «أنابنا به محمد بن أبي منصور ثنا الأعرج».
- (٦) يكنى أبا محمد مات سنة ٢٣٥ هـ تقريباً وثقه أحمد ومسلمة وقال أبو زرعة والساجي صدوق. وقال أبو حاتم كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأخرة. التهذيب.
- وقال الذهبي: صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد. وفي التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر.
- (٧) ذكره المؤلف في كتاب الضعفاء (لوحة ٢٠٠) وقد ضعفه يحيى بن معين والدارقطني والفلاس وابن المديني ونسبه مالك إلى الكذب وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك الحديث وعده ابن حبان من ضمن المجروحين (١):
- (١٠٨) وقال عنه «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير والمقلوبات عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به».
- (٨) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المتوفى ١١٧ هـ من العلماء الثقات الأثبات.
- (٩) حديث ضعيف الإسناد.
- رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٣).

باب

«الوضوء بعد الغسل»

(٩٤)* (١) أخبرنا ابن ناصر قال انبا أبو منصور بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال انبا عمر (٢) بن شاهين نبا البغوي نبا عبيد الله بن عمرو (٣) القواريري (٤) نبا معاذ بن هشام (٥) حدثني أبي (٦) عن قتادة عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة (٧).

ذكر ما يخالف هذا

(٩٥)* (٨) أخبرنا ابن ناصر قال انبا ابن منصور قال انبا ابن الأخضر قال انبا عمر (٩) بن شاهين نبا البغوي قال محمد بن جعفر الوركاني (١٠) وأبو

- = وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٣٨) في ترجمة يزيد بن عياض وعنده «أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته».
- وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٧٥) عن ميمونة بنت سعد نحوه.
- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».
- (٣) في (ط) و(ع) «عمر» وهو خطأ وقد تقدمت ترجمته في (ص ١٢٧).
- (٤) في (ط) «الفوراني» وهو خطأ.
- (٥) الدستوائي مات سنة ٢٠٠ هـ، أحد حذاق الحديث وثقه ابن معين وابن حبان وابن قانع وقال ابن معين مرة صدوق ليس بحجة وقال مرة ليس بالقوي، رمى بالقدر والوهم والغلط. التهذيب.
- وفي التقريب «صدوق ربما وهم».
- (٦) هو أبو بكر هشام بن أبي عبد الله الدستوائي مات سنة ١٥٢.
- وقيل غير ذلك. وهو ثقة من رجال التهذيب.
- (٧) ذكره ابن شاهين في ناسخه ص ٦٦، ٦٧. وأصله في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انظر تخريج الحديث الذي بعده.
- (٨) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ «ثنا الأسود».
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».
- (١٠) يكنى أبا عمران مات سنة ٢٢٨ هـ. ثقة من رجال التهذيب.

الربيع الزهراني^(١) وأبو بكر وعثمان ابنا^(٢) أبي شيبه قالوا أنا شريك^(٣) عن أبي إسحاق عن^(٤) الأسود عن عائشة قالت: كانت رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل^(٤).

وفي رواية أخرى: أنها وضعت غسله وأنه كان يغسل فرجه (ثم يتوضأ ثم يغتسل)^(٥).

(١) اسمه سليمان بن داود العتكي مات سنة ٣٣٤ هـ. ثقة قال الحافظ «لم يتكلم فيه أحد بحجة».

(٢) في (ط) «أبا» وأبو بكر اسمه عبد الله بن محمد تقدمت ترجمته ص ١١٦، أما عثمان بن محمد المتوفى ٢٣٩ هـ فهو ثقة حافظ ذكر الدارقطني بعض أوهامه في قراءة القرآن.

(٣) شريك بن عبد الله النخعي مات سنة ١٧٨ هـ تقريباً وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد والعجلي وابن حبان وإبراهيم الحربي واتفقوا على كثرة خطاه وتغير حفظه في آخر عمره فمن سمع منه قديماً أي قبل توليه قضاء الكوفة فسماعة صحيح.

(٤) رواه أحمد في المنسند (٦: ٦٨، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل (١: ١٧٣)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١: ٢٠٩)، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل (١: ١٩١)، وابن أبي شيبه في المصنف (١: ٦٨)، وأبو داود الطيالسي في المسند (١: ٦١).

قال الترمذي «حسن صحيح... وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١: ٣٢٧) «وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم... وقد اجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل» انتهى. وقد ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه أقوالاً في كراهة ذلك عن بعض الصحابة والتابعين. ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) وهذه الرواية متفق عليها من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إلا غسل الفرج فلم تذكره.

انظر البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل (١: ٣٦٠)، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء (١: ٣٧٢)، وباب تخليل الشعر (١: ٣٨٢).

ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة (١: ١٦٧)، والترمذي في الطهارة باب الغسل من الجنابة (١: ١٦٧)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من =

(٩٦) (قال ابن شاهين: ونبأ أحمد^(١) بن محمد بن سعيد نبأ عبد الله بن أسامة الكلبي^(٢) نبأ سليمان بن أحمد^(٣) نبأ الوليد بن مسلم قال أخبرني سعيد بن بشير^(٤) عن أبان^(٥) بن تغلب عن^(٦) عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ بعد الغسل فليس منا^(٧)).

- = الجنابة (١ : ١٦٧)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١ : ١١٨)، والنسائي باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة (١ : ٢٠٥).
- (١) لم أقف له على ترجمة مع أنه روى عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ في عدة مواطن.
- (٢) قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. الجرح والتعديل (١٠/٥).
- (٣) الواسطي ذكره المؤلف في الضعفاء وقال «ضعفه النسائي وقال ابن أبي حاتم كتب عنه أحمد ويحيى ثم تغير وأخذ في الشرب والمعازف فترك وكذبه يحيى». انتهى.
- وقال البخاري فيه نظر. واتهمه ابن عدي بالسرقفة في الحديث. انظر: التاريخ الكبير (٤ : ٣)، والكامل (٣/١١٣٩)، والضعفاء للمؤلف (لوحة ٧٧)، وميزان الاعتدال (٢ : ١٩٤)، ولسان الميزان (٣ : ٧٢).
- (٤) في (ط) «بشر» وهو خطأ. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٧٣) وكنيته أبو عبد الرحمن. ضعفه ابن معين والنسائي وابن المديني وأبو داود وابن حجر. وقال أبو مسهر وابن نمير منكر الحديث. وقال ابن حبان «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ». وذكر ابن الجوري أن شعبة ودحيم وثقاه وقال الذهبي: الغالب عليه الصدق.
- (٥) يكنى أبا سعد مات سنة ٢٤٠ هـ تقريباً. ثقة رماه ابن عدي بالتشيع. من رجال التهذيب.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٧) إسناده واهي.
- وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٧٣) وعزاه إلى الطبراني في معاجمه الثلاثة وقال «وفي إسناده الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه وغيره ووثقه عبدان».
- وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ : ١٩٥) في ترجمة سليمان بن أحمد وقال عنه «غريب جداً». وذكره السيوطي في الفتح الكبير (٣ : ١٨٠) وعزاه إلى الطبراني.
- ورواه أبو نعيم في الحلية (٨ : ١٥١، ١٥٢) قال حدثنا عبد الله بن محمد نبأ أبو بكر بن أبي عاصم ثنا كثير بن أبيب ثنا بقة عن إبراهيم بن أدهم حدثني أبان عن يزيد الضبي قال قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال: أبان هذا هو ابن أبي عباس. وي زيد الضبي ليس بصحابي والحديث فيه إرسال. وأبان هو متروك الحديث. انتهى.

قلت من المحتمل أن يكون الحديث الأول منسوخاً بهذه الأحاديث. ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما توضأ بعد الغسل لأنه لم ينو^(١) الوضوء. فأما إذا نوى الوضوء والغسل حصلاً له^(٢) فلا يكون هذا من باب الناسخ والمنسوخ.

باب

الاجتسال بفضل غسل المرأة

(٩٧)* (٣) أخبرنا ابن ناصر قال أنبا أبو منصور بن عبد الرزاق قال أنبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا^(٤) ابن شاهين نبا البغوي نبا خلف بن هشام البزار^(٥) نبا أبو عوانة عن داود^(٦) الأودي عن^(٧)

(١) في (ط) «يتوضأ».

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني (١: ٢٢١) أنه إذا فعل ذلك اجزأه مع تركه للأفضل وهو الوضوء أولاً ثم الغسل.

ثم ذكر رواية ثانية عن أحمد أن الغسل لا يجزيه عن الوضوء حتى يأتي بالوضوء قبل الغسل أو بعده. قال «وهو أحد قولي الشافعي».

ورجح الرواية الأولى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١: ٣٢٧): «فأما السنة فالوضوء قبل الاجتسال، وثبت ذلك عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما، فإن لم يتوضأ المغتسل للجنب قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» وقوله «وإن كنتم جنباً فاطهروا» وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ وفيه الأسوة الحسنة ولأنه عون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم». انتهى.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط). وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٥) في (ط) «البزار» والصواب ما أثبت وهو ثقة مات سنة ٢٢٩ هـ من رجال التهذيب.

(٦) في (ع) زيادة «يعني» وهو أبو العلا داود بن عبد الله الأودي وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن شاهين. وقال النسائي ليس به بأس.

حميد بن عبد الرحمن^(١) قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين فقال: نهى رسول الله ﷺ (أن)^(٢) تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا معاً^(٣).

(٩٨) وقد روى الحارث^(٤) عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل هو وأهله من إناء^(٥) واحد ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه^(٦).

= وقال ابن حزم مجهول وهو وهم منه رحمه الله، وقد رد عليه فيما قال.

- (١) الحميري البصري ثقة روى له الجماعة.
 - (٢) ساقط من (ز).
 - (٣) صحح هذا الحديث الحميدي والبيهقي كما ذكر صاحب المحرر وصححه ابن حجر في بلوغ المرام وفتح الباري. والنووي في المجموع ١٩١/٢. ولا يضر إبهام الصحابي فيه شيئاً لأن حميدا صرح أنه لقيه. وقد رواه أحمد في المسند (٤: ١١٠)، (١١١) وفي (٥: ٣٦٩) وأبو داود في الطهارة باب النهي عن ذلك (١: ٦٣) والنسائي في الطهارة باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١: ١٣٠) والبيهقي في سننه (١: ١٩٠) وابن الجوزي في التحقيق (ص ١٩). وانظر أيضاً المحرر في الحديث (ص ٥) وبلوغ المرام (ص ٣) وفتح الباري (١: ٣٠٠).
 - (٤) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني يكنى أبا زهير ذكره المؤلف في الضعفاء لوحة ٤٠، وقد ضعفه الدارقطني وابن معين وكذبه الشعبي وابن المديني ومحمد بن شيبه الضبي. وقال ابن سيرين عامة ما يرويه عن علي باطل. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
 - وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٢٢٢) «كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث». وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة لا بأس به ونحوه قال ابن معين، وقال الذهبي في الميزان (١: ٤٣٧) «والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب». أ.هـ.
 - (٥) في (ط) «ماء».
 - (٦) رواه أحمد في المسند (١: ٧٧)، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن ذلك (١: ١٣٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (١: ٣٦). وقال البوصيري في الزوائد (لوحة ٢٩) «هذا إسناد ضعيف الحارث هو الأعور كذبه ابن المديني وغيره».
- وقد جاء في مسند أحمد «الحارثة» وفي «مصباح المزجاجة» «عن ابن الحارث» وهو تحريف فيهما.

(٩٩) وروى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل^(١).

(١٠٠) وروى الحكم^(٢) بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل ظهور المرأة^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الغسل بفضل المرأة (١: ١٣٣)، والدارقطني في سننه باب النهي عن الغسل بفضل المرأة (١: ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (ص ١٩)، وابن حزم في المحلى (١: ٢١٢).

وكلهم روه من حديث عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس. وفيه زيادة «ولكن يشرعان جميعاً».

قال ابن ماجه «الصحيح هو الأول والثاني وهم». اهـ.

ومراده بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتي والثاني هذا الحديث.

وقال الدارقطني والبيهقي «خالفه شعبة» أي خالف عبد العزيز، وقد روي في سننهما حديث شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها.

قال الدارقطني «وهو موقوف صحيح وهو ألى بالصواب».

وقال البيهقي «بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ». وقد جعل ابن الترمذاني الحكم للرافع لأنه زاد والموقوف من قبل الفتوى فهو لا يعارض المرفوع. وانظر الجواهر النقي (١: ١٩٢) والاستذكار (١: ٣٧٢) وزوائد ابن ماجه (لوحه ٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٦)، وتحفة الأحوذى (١: ٦٤، ٦٥).

(٢) في (ط) «الحكيم».

(٣) صححه ابن حبان وابن حزم وحسنه الترمذي وصوبه ابن ماجه. وحكى النووي الاتفاق على ضعفه واستغرب هذا القول منه الحافظ في الفتح (١: ٣٠٠).

والحديث رواه: أحمد في المسند (٤: ٢١٣)، (٥: ٦٦)، وأبو داود في الطهارة باب النهي عن ذلك (١: ٦٣)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة (١/ ٦٨)، والنسائي باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١: ١٧٩)، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن ذلك (١: ١٣٢)، وأبو داود الطيالسي (١: ٤٢)، والدارقطني في سننه باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (١: ٥٣)، وابن أبي =

ذكر ما يخالف هذا

(١٠١) (أنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد أنا محمد بن عمر نبا عمر بن أحمد نبا أبي نبا حامد بن سهل^(١) نبا أبو غسان^(٢) نبا شريك عن سماك^(٣))

= شيبة (١: ٣٣)، وابن حبان (٢: ٤٠٠)، وابن حزم (١: ٢١٢) والبيهقي (١: ١٩١)، (١٩٢)، كلهم روه من حديث شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ما عدا ابن أبي شيبة فقد رواه عن إسماعيل بن علي عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ وهي رواية لأحمد والترمذي والبيهقي وذكرها البخاري في تاريخه (٤: ١٨٥). وجاء عند الطيالسي وابن حبان «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال الدارقطني أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم واختلف عنه فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١: ١٩٢) والحكم للرافع لأنه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه غيره مرة أخرى ولهذا أخرج أبو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعاً. اهـ.

وأسند البيهقي في سننه عن محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري سودة بن عاصم العنزى يعد في البصريين ويقال الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم. اهـ.

وقد ذكر هذا البخاري في تاريخه (٤: ١٨٥).

قال البيهقي «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعني حديث ابن حاجب عن الحكم بن عمرو» اهـ.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن والبخاري في تاريخه موقوفاً على الحكم كما ذكر الدارقطني سابقاً.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو مالك بن إسماعيل النهدي ثقة روى له الجماعة.

(٣) أبو المغيرة واسم أبيه حرب مات سنة ١٢٣ هـ روى له الجماعة إلا البخاري وقد تغير في آخر عمره وللحفاظ فيه ثلاثة آراء فمنهم من وثقه مثل أبي حاتم ويحيى بن معين. ومنهم من ضعفه مثل شعبة وسفيان الثوري وثالثها من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد الإختلاط ففيه نظر وقد نص ابن المدني ويعقوب بن أبي شيبة على أن روايته عن عكرمة مضطربة. وذكر ذلك الحافظ في التقريب.

عن عكرمة عن^(١) ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبنا أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة^(٢) وفضلة منها^(٣) فضلة فجاء النبي ﷺ فاغتسل منها. قلت يا رسول الله أنها فضلت مني أو قالت اغتسلت منها فقال: ليس على الماء جنبه^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) الواو ساقطة من (ع) و(ز).

(٣) في (ز) «مني».

(٤) هذا الحديث ورد من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة مدارها على سماك بن حرب قال الدارقطني في سننه «اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك». انتهى.

والأمر كما ذكر أبو الحسن فقد رواه عنه شريك بن عبد الله وأبو الأحوص وسفيان وشعبة ويزيد بن عطاء وعثمان بن أبي شيبة ولم يذكروا ميمونة في طرقهم سوى طريق شريك وهو من هذه الطريق ضعيف لحال سماك واضطراب سوى طريق شريك وهو من هذه الطريق ضعيف لحال سماك واضطراب روايته عن عكرمة. لكن رواه عنه سفيان عند أحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي وابن حزم في المحلي. ورواه عنه أيضاً شعبة عند الحاكم.

قال الحافظ في الفتح (١: ٣٠٠) «وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» أي شعبة.

وقد ذكر العلماء أن سماع سفيان وشعبة منه كان قبل أن يختلط فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عبد الهادي وحسنه الترمذي في سننه.

وأعله أحمد وابن حزم لحال سماك لكونه يقبل التلقين وليس أحد يرويه غيره.

انظر مسند أحمد (١: ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، (٦: ٣٣٠)، وسنن أبي داود في الطهارة باب الماء لا يجنب (١: ٥٥)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١: ٦٩)، وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١٣٢: ١) والدارمي في سننه باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (١: ١٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧)، وابن خزيمة (١: ٥٧)، وابن حبان (٢: ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٦) في صحيحيهما والمستدرک (١: ١٥٩) وسنن البيهقي (١: ١٨٨، ١٨٩) والمحلّي (١: ٢١٤) والتحقيق لابن الجوزي (١: ٢٠) والاستذكار لابن عبد البر (١: ٣٧٣) والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي =

أما حديث حميد فهو مخالف لحديث الحكم بن عمرو، وحديث الحكم أحسن منه وأجود^(١) وحكمه باق عند أحمد بن حنبل^(٢).

(وأما حديث علي فإن الحديث لا يحتج به)^(٣).

وأما حديث ابن سرجس فلم يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار، والذين وقفوه لم يذكروا فيه الكراهة إلا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة. ولم يذكروا الكراهة للمرأة أن تتوضأ بفضل (وضوء) الرجل.

وأما حديث ابن عباس عن ميمونة فالمشهوره أنها قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ (من أناء واحد)

- = (ص ٥)، وفتح الباري (١: ٣٠٠)، ونظم المتناثر للكتاني (ص ٤٩).
- وقد روى مسلم في صحيحه (١: ٢٥٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وهو عند أحمد والدارقطني.
- قال صاحب المراجعة (١: ٥١٥) «وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة».
- فهذه الأحاديث شاهده لحديث الباب. والله أعلم.
- ملاحظة: قال ابن حبان في صحيحه (٢: ٤٠١) «لم يقل في جفنة إلا أبو الأحوص فإنه قال «في جفنة»... إلخ.
- وليس الأمر كما ذكر بل وردت في حديث شريك عن سماك عند أحمد والدارقطني وفي حديث يزيد بن عطاء عن سماك عند الدارمي.
- (١) في هذا القول شطط فحديث الحكم ذكر الدارقطني أنه موقوف ونفى البخاري صحته عنه فيما حكاه عنه البيهقي فكيف يكون أجود من حديث حميد؟
- (٢) ذكر ابن قدامة في المغني (١: ٢١٨) روايتين عن أحمد إحداهما: وهي المشهوره المنع إذا خلت به قال أحمد: «وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس» وهذه اللفظة تؤيد حديث حميد.
- والرواية الثانية: جواز ذلك للرجال والنساء. قال ابن قدامة «اختار ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة» ثم ذكر حديث حميد أيضاً.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

ثم يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ^(١) قد رآها تغتسل فلا وجه للنسخ^(٢).

(١) ما بين قوسين ساقط من (ط).

(٢) هذا التعليل ذكره المؤلف في كتابه التحقيق هو مفتقر إلى دليل يسنده.

كتاب المساجد

باب

النوم في المسجد^(١)

(١٠٢) قد صح عن ابن عمر قال: كنا نبئت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل فيه^(٢).

(١٠٣) وصح أن رسول الله ﷺ كان يعتكف فيه ويبيت فيه. وكان

(١) في (ز) «المساجد».

(٢) قصة نوم ابن عمر في المسجد صحيحة، وقد رواها البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ٥٣٥/١ وفي التهجد باب فضل قيام الليل ٦/٣ وفي فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر ٨٩/٧ وفي تعبير الرؤيا، باب الأمن وذهاب الروح في المنام ٤١٨/١٢ وفي باب الأخذ على اليمين في النوم ٤١٩. /١٢ كما رواها أحمد في المسند ١٢/٢، ٧٠، ١٠٦، والترمذي ٥/٢، والنسائي ٥٠/٢ وابن ماجه ٢٤٨/١، ١٢٩١/٢، والدارمي ٢٦٦/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٨٦.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.
قال ابن عباس: لا يتخذة مبيتاً ولا مقيلاً. وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس اهـ.

أصحابه وأهل الصفة يبيتون في المسجد^(١).

ذكر ما يخالف هذا

- (١٠٤) روى سعد^(٢) بن أبي وقاص أن النبي ﷺ خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد (فقال انقلبوا فإن هذا ليس لكم بمرقد)^(٣).
- (١٠٥) (وروى أبو ذر قال رأي النبي ﷺ نائماً^(٤)) في المسجد فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً فيه. فقلت يا نبي الله غلبتني عيني^(٥).

(١) اعتكافه ﷺ في المسجد ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وصفية رضي الله عنهم عند البخاري وثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة رواه البخاري في الصلاة باب نوم الرجل في المسجد ٥٣٥/١، قال النووي في المجموع ١٧٣/٢ «وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن الغرنيين كانوا ينامون في المسجد، وثبت في الصحيحين أن علياً رضي الله عنه نام فيه، وأن صفوان بن أمية نام فيه، وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه، وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ» هـ.

(٢) في (ط) «سعيد» وهو تحريف ظاهر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وحديث سعد هذا ذكره الزركشي في إعلام الساجد (ص ٣٠٧) عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) رواه الدارمي في الصلاة باب النوم في المسجد (١: ٢٦٥)، عن سعيد بن المغيرة عن معتمر عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدثلي عن عمه عن أبي ذر قال أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد.. الحديث.

ورواه عبدالله بن أحمد في المسند (٥: ١٤٤) مطولاً عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر قال كنت أخدم النبي ﷺ ثم أتى المسجد إذا أنا فرغت من عملي فاضطجع فيه فأتاني النبي ﷺ يوماً وأنا مضطجع فغمزني برجله فاستويت جالساً... الحديث وإسناده ضعيف.

أما حديث سعد فإسناده مجهول منقطع.

وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وليس فيه بيان نهى والعمل على الأحاديث الأولى^(١).

باب

انشاد الشعر في المسجد

(١٠٦) * (٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد بن عثمان قال^(٣) نبا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي^(٤) نبا محمد بن سهل بن عسكر^(٥) نبا أبو مسهر^(٦) عبد الأعلى بن مسهر نبا صدقة^(٧) بن خالد نبا

= وذكره الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين عن موسى بن عيسى عن أبيه إسماعيل بن عياش به عن أبي ذر. أنه كان يخدم النبي ﷺ فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه قال «لا يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل». اهـ. وذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٢: ٢١) والسيوطي في الجامع الكبير (لوحه ٥٨٤) وعزاه إلى ابن جرير. وذكره الزركشي في اعلام المساجد برواية الدارمي.

- (١) يبدو أن هذا الكلام من كلام الأثرم نقله ابن الجوزي بتصرف بسيط ولم يشر إليه. فقد ذكر الزركشي كلام الأثرم جواباً على هذين الحديثين. فقال في (ص ٣٠٨) «قال أبو عبد الله الأثرم في الناسخ والمنسوخ: الأحاديث الأولى أثبت التي جاءت بالرخصة لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع. وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وهو عم أبي حرب - وليس فيه أيضاً بيان». انتهى. وقد وقفت على كلام الأثرم في كتاب الناسخ، فوجدت الأمر كذلك.
- (٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال ابن شاهين».
- (٤) المعروف «بالبراني» وكنيته أبو حامد. وثقه الدارقطني مات سنة ٣٢١ هـ. انظر تاريخ بغداد (٣: ٣٥٨)، العبر (٢: ١٨٨)، الشذرات (٢: ٢٩١).
- (٥) في (ط) «عكرمة» وهو خطأ. ثقة من رجال التهذيب مات ٢٥١ هـ.
- (٦) في (ط) «سهر» وهو خطأ. ثقة من رجال التهذيب مات سنة ٢١٨ هـ.
- (٧) هو أبو العباس الأموي المتوفى ١٧١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(الشعبي^(١)) عن زفر^(٢) بن وثيمة عن^{*} حكيم بن حزام^(٣) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد أو ينشد فيه الأشعار أو يقام فيه الحدود^(٤).

الشعبي اسمه محمد بن عبد الله.

(١) في (ط) و(ع) الشعبي وهو محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي المتوفى بعد ١٥٤ هـ وثقه ابن حبان ودحيم والمفضل الغلابي كما في التهذيب وقال النسائي لا بأس به وضعفه أبو حاتم وقال لا يحتج به وذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٦٢).

(٢) وثقه ابن معين ودحيم وابن حبان وقال ابن القطاني لا يعرف كما في التهذيب وقال الحافظ في التقریب «مقبول» قال دحيم: لم يلق حكيم بن حزام.

(٣) في كل النسخ «حرام» والصواب «حزام» بالراء.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٣٤)، وأبو داود في الحدود باب إقامة الحدود في المسجد (٤: ٦٢٩)، وابن شاهين في ناسخه (ل ١٢٢). من طريق الشعبي: إلا أن رواية أحمد ليست مرفوعة وإنما هي موقوفة على حكيم قال: «المساجد لا ينشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يستقاد فيها».

قال عبد الله بن أحمد. قال أبي لم يرفعه يعني حجاً.

لكن رواه أحمد مرفوعاً عن وكيع عن الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها.

وهذه الرواية ذكرها صاحب المحرر (ص ٧٣) وقال «وفي إسنادها انقطاع».

والرواية الأولى ضعفها عبد الحق، وأعلها ابن القطان بالجهل بحال زفر. ذكر هذا الذهبي في الميزان (٢: ٧١).

وقد روى النسائي (٢: ٢٨)، وابن ماجه (١: ٢٤٧) في سننهما وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٥٨).

عن عمرو بن شعيب النهي عن ذلك وقد أشار الحافظ في الفتح (١: ٥٤٩) إلى رواية ابن خزيمة وصحح إسنادها إلى عمرو ثم قال «وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدھا مقال». اهـ. وفي الباب عن ثوبان عند الطبراني ذكر ذلك صاحب مجمع الزوائد (٢: ٢٥) والزركشي في أعلام الساجد (ص ٣٢٣) وقال رواه ابن السني.

ذكر ما يخالف هذا

(١٠٧) * (١) انبا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي التميمي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا سفيان عن الزهري عن سعيد (٣) قال مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال نعم (٤).

(١٠٨) (قال أحمد ونبأ موسى بن داود نبا ابن (٥) أبي الزناد (٦) عن أبيه (٧) عن (٨) عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لحسان منبراً في المسجد ينافح عنه بالشعر ثم يقول رسول الله ﷺ أن الله عز وجل ليؤيد

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ به «ثنا سعيد».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ به «قال أحمد».
- (٣) هو سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان ثقة من رجال تهذيب.
- (٤) رواه البخاري في الصلاة باب الشعر في المسجد (١: ٥٤٨)، وفي الأدب باب هجاء المشركين (١٠/٤٥٦)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٦: ٣٠٤)، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل حسان (٤: ١٩٣٢).
- وأحمد في المسند (٥: ٢٢٢)، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الشعر (٥: ٢٧٩)، والنسائي في المساجد باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد (٢: ٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٥٨)، وقد تكلم الحافظ في الفتح (١: ٥٤٨) حول هذا الحديث بكلام جيد فينظر.
- (٥) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد مات سنة ١٧٤ هـ ضعف العلماء حديثه ووصفه أحمد بالاضطراب ووثقه الترمذي والعجلي. كذا في التهذيب قال ابن حبان في المجروحين (٢: ٥٦) «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٢: ٥٧٦) «قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة».
- (٦) في (ع) «الزياد» بالياء التحتانية.
- (٧) اسمه عبد الله بن ذكوان ثقة روى له الجماعة.
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (ز).

حسان بروح القدس^(١).

هذان الحديثان صحيحان^(٢) وهما أثبت من الأول. ثم إن الأول محمول على أن يجعل انشاد الشعر في المسجد عادة ويداوم^(٣) عليه أو^(٤) أن يكون من الشعر المذموم، وغالب الشعر مذموم^(٥).

(١) رواه أحمد في المسند (٦ : ١٢)، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الشعر (٥ : ٢٨٠)، والترمذي في الأدب باب ما جاء في انشاد الشعر (٨ : ٦٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٢).

قال الترمذي «حسن صحيح غريب».

وقد رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) حديث عائشة لا يبلغ درجة الصحة كما ذكرنا لمصنف لأن فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد فيه نظر.

(٣) في (ز) «ويدام».

(٤) في (ط) «وإن».

(٥) تأول الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٤ : ٣٥٨) الأحاديث المانعة من ذلك على ثلاثة أشياء.

إما أن يكون ذلك من الشعر المنهي عنه وهو الشعر الذي كانت قريش تهجو به.

وإما أن يكون من الشعر الذي تؤبن فيه النساء وترأ فيه الأموال.

وإما أن يكون من الشعر الذي يغلب على المسجد بحيث من كان فيه كان متشاغلاً به.

قال «فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا حتى لا يضاد ذلك ما قد روينا عن رسول الله ﷺ من إباحة ذلك وما عمل به أصحابه من بعده». انتهى.

وقال الزركشي في «إعلام الساجد» (ص ٣٢٣) «لعل الحديث في المنع من انشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو أو مدح بغير حق فإنه عليه السلام مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه». انتهى.

وذكر الحافظ في الفتح (١ : ٥٤٩) أن الأحاديث المانعة من ذلك في أسانيدنا مقال.

ثم قال «فالجمع بينهما وبين حديث الباب أن يحمل النهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك».

وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه =

باب

الصلاة على الجنازة في المسجد

(١٠٩)* (١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد بن علي المقرئ قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال انبا (٢) ابن شاهين نبا يحيى بن محمد بن صاعد نبا عمرو (٣) بن علي نبا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب (٤) عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (٥).

- = وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاة ابن التين عنه. انتهى.
- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ «ثنا أبو هريرة».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».
- (٣) في (ط) «عمر» وهو خطأ وكنيته أبو حفص الفلاس مات سنة ٢٤٩ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٤) في (ع) «ذويب» وهو خطأ تقدمت ترجمته في حديث رقم ٨٥.
- (٥) إسناده حسن.

رواه أحمد في المسند (٢: ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٠٥)، وأبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٣: ٥٣٠)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١: ٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣: ١٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٩٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٥٢)، وفيه زيادة ونقص. وفي بعضها «فلا شيء عليه» وبعضها «فلا أجر له».

قال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له. وقال ابن عبد البر. رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش. والصحيح «فلا شيء له» ذكر هذا الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٧٥)، وقد ذكر هذا الحديث ابن حبان في المجروحين (١: ٣٣٦) في ترجمة صالح وقال «هذا خبر باطل».

وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٦٢) والزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٧٥) والنوي بشرح مسلم (٢: ٦٣٤) وأعلوه بصالح وذكر النووي لتضعيفه أربعة أوجه. وقال في الخلاصة «وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي =

ذكر ما يخالف هذا

(١١٠) * (١) انبا ابن ناصر قال وانبا محمد بن أحمد قال انبا ابن الأخضر قال عمر بن أحمد قال (٢) نبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نبا جعفر بن مسافر (٣) نبا ابن أبي فديك (٤) عن موسى بن يعقوب الزمعي (٥) عن مصعب بن ثابت (٦)

= قالوا وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط قال ابن القيم في الهدى (١): (١٧١) «وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل الاختلاط فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط». ثم قال: «والصواب ما ذكرناه أولاً وإن سنته وهدية الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم».

قلت وقد حسنه ابن التركماني في الجوهر النقي وابن عبد الهادي في التنقيح وقد سبق القول في صالح وسماع ابن أبي ذئب منه في حديث رقم ٨٥.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا عبد الله».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) هو التنسي بكسر التاء المثناة من فوقها وكسر النون المشددة والياء المثناة من تحت والسين المهملة نسبة إلى مدينة بديار مصر. اللباب.

وكنيته أبو صالح مات سنة ٢٥٤ هـ وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وقال النسائي صالح وقال أبو حاتم شيخ. التهذيب.

وفي التقريب «صدوق ربما أخطأ».

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم يكنى أبا إسماعيل مات سنة ٢٠٠ هـ وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

(٥) بفتح الزاي وسكون الميم وفي آخرها عين مهملة. اللباب.

وكنيته أبو محمد مات في خلافة أبي جعفر المنصور. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٨٠)، وللعلماء فيه ثلاثة آراء ثقة وضعيف وصالح. انظر التهذيب (١٠: ٣٧٨).

(٦) ابن عبد الله بن الزبير مات سنة ١٥٧ هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٧٤)

«قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال أحمد: أراه ضعيف الحديث وقال

السعدي لم أر الناس يحدثون عنه وقال الرازي: لا يحتج به». وقال ابن حبان في

المجروحين (٣: ٢٨) «منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر

ذلك منه استحق مجانبة حديثه». وقال في الثقات (ل: ٣) «كنيته أبو عبد الله وقد =

أن عيسى^(١) بن معمر أخبره عن عباد^(٢) بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: ما رأيت ما جهل الناس من الصلاة على الجنائز^(٣) في المسجد. والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد^(٤).

قال ابن شاهين: إن صح حديث ابن أبي ذئب^(٥) فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء^(٦).

= أدخلته في الضعفاء وهو من استخرت الله فيه. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي. التهذيب. (١) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٤٠) ونقل عن الأزدي أنه قال «ضعيف الحديث» اهـ. إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (ل ٣).

وقال الذهبي في الميزان (٣: ٣٧٥) عداه في الحجازيين صالح الحديث. وقد ذكر هذا ابن حجر في التهذيب (٨: ٢٣١).

(٢) روى له الجماعة ثقة، تولى القضاء في مكة في عهد أبيه.

(٣) في (ط) «الجنائز».

(٤) إسناده ضعيف ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٦٤) إلا أن مسلم روى في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢/٦٦٨) من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرؤا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهم يصلين عليه. أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك. وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد. اهـ. وفي رواية «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه».

انظر أيضاً مسند أحمد (٦: ٧٩، ١٦٩، ١٣٣) وسنن أبي داود (٣: ٥٣١)، والترمذي (٣: ٤٠٨)، وابن ماجه (١: ٤٨٦)، كلهم في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٩٢)، والبيهقي (٤: ٥١)، والتحقيق للمؤلف (لوحه ١٦٢).

(٥) في (ع) «ذويب».

(٦) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٦٤) وزاد «والدليل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد فلو ثبت الحديث ما صلى على أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد». اهـ.

قلت يمكن أن يقال هذا من جهة أن سهيلاً توفي سنة تسع بعد غزوة تبوك^(١) إلا أن حديث أبي هريرة يمكن أن يكون (قد كان)^(٢) بعدها. والصواب أن يقال أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت فإن فيه صالحاً مولى التوأمة^(٣).

قال أبو حاتم بن حبان: صالح يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات واستحق الترك^(٤). وقال مالك: ليس بثقة. وكان^(٥) شعبة ينهى عنه. وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث أبي هريرة «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وكان كأنه لا يثبت عنده أو ليس بصحيح^(٦). وقد صلى على أبي بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم في المسجد.

= قلت بل هو ثابت وقد سبق القول فيه فانظره.

(١) نعم سهيل بن بيضاء مات في السنة التاسعة وهو من الذين جمعوا بين الهجرتين، الهجرة إلى الحبشة ثم من مكة إلى المدينة ومن الذين شهدوا بدرًا. وبيضاء وصف لأمه واسمها دعد واسم أبيه وهب بن ربيعة. وله أخوان أحدهما اسمه سهل والآخر اسمه صفوان ويعرفون ببني بيضاء.

انظر الاستيعاب (٢: ١٠٨)، أسد الغابة (٢: ٤٦٦، ٤٧٧).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) بل الصواب خلاف ما ذكر المؤلف فقد وثق صالح في كتابه الضعفاء إذا روى عنه المتقدمون كابن أبي ذئب وغيره وقد سبق تفصيل القول في هذا.

(٤) انظر كتاب المجروحين (١: ٣٦٦).

(٥) في (ط) «وقال». وهذا القول عن مالك وشعبة ذكره في كتاب الضعفاء وفي كتاب التحقيق (لوحة ١٦٢) ولا ينطبق على صالح إلا بعد الاختلاط. أما قبل أن يختلط فهو بريء من هذا وقد نص الحفاظ على سماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط.

(٦) قول عبد الله بن أحمد هذا ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦٤).

كتاب المواقيت

باب

وقت الفجر

(١١١) * (١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس. هذا حديث متفق على صحته (٣).

(١١٢) وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يغلس بالفجر (٤).

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ قال أحمد.
- (٣) رواه البخاري في المواقيت باب وقت الفجر (٢: ٣٤٩)، وفي باب شرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (٢: ٣٥١).
- ومسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١: ٤٤٥).
- وانظر مسند أحمد (٦: ٣٧، ٢٤٨)، الموطأ (١: ٥)، الرسالة للشافعي رقم ٧٧٥، واختلاف الحديث له (ص ٢٠٧) وسنن أبي داود في الصلاة باب وقت الصبح (١: ٢٩٣) والترمذي في مواقيت الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر (١: ١٩٢) والنسائي في المواقيت باب التغليس في الفجر (١: ٢٧١) وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١: ٢٢٠) والدارمي باب التغليس في الفجر (١: ٢٢١) وابن حبان في صحيحه (٣: ٤٠، ٤١، ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٥٤) والتحقق (لوحه ٧٢).
- (٤) رواه ابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١: ٢٢١)، وابن حبان في =

(١١٣) وروى جابر عنه أنه كان يصلي الصبح بغلس^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(١١٤) روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر^(٢).

= صحيحه (٣: ٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ١٧٦) من حديث الأوزاعي عن نهيك بن مريم عن مغيث بن سمي قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة فغلس فالتفت إلى ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ قال هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضوان الله عليه. و اللفظ لابن حبان. قال البيهقي «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري حديث الأوزاعي عن نهيك بن مريم في التغليس بالفجر حديث حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (لوحه ٤٥) «هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه». إلخ.

ثم ذكر ما قاله البيهقي عن البخاري.

(١) رواه البخاري في المواقيت باب وقت المغرب (٢: ٤١) وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (٢: ٤٧).

ومسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح (١: ٤٤٦).

أخرجه من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله: فقال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم ابطأوا آخر والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس. واللفظ للبخاري.

وانظر أيضاً: مسند أحمد (٣: ٣٠٣، ٣٦٩)، وسنن أبي داود في الصلاة باب وقت صلاة النبي ﷺ (١: ٢٨١)، والنسائي في المواقيت باب أول وقت الصبح (١: ٢٧٠)، والدارمي باب مواقيت الصلاة (١: ٢١٣).

(٢) رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧)، وفي الرسالة رقم (٧٧٤)، وأحمد في المسند (٣: ٤٦٥)، وفي (٤: ١٤٠، ١٤٢) وأبو داود في المواقيت باب وقت الصبح (١: ٢٩٤)، والترمذي في المواقيت باب الاسفار (١: ٢٧٢)، وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الصبح (١: ٢٢١)، والدارمي في الصلاة باب الاسفار =

(١١٥) وفي لفظ: أنه قال: يا بلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع

نبلمهم^(١).

= بالفجر (١ : ٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٣٢١)، وأبو داود الطيالسي (١ : ٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ١٧٧) وابن حبان في صحيحه (٣ : ٣٤)، (٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٠٣).

كلهم روه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج. وعند بعضهم عن محمود بن لبيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه عن عاصم محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق ومرة محمد بن إسحاق عن محمد بن عجلان عن عاصم. وصححه الترمذي وابن حبان.

ورواه أحمد والطحاوي من حديث زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج إلا أن عند أحمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الطحاوي أيضاً من حديث زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ. وقد رواه النسائي في سننه من طريق ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٧٣) «هذا إسناد صحيح».

وذكره السيوطي في الجامع الكبير (لوحه ١٠٤) بعدة الفاظ عن رافع ومحمود بن لبيد وعزاه إلى الشافعي وعبد بن حميد والدارمي والطبراني والخطيب وابن عساكر وغير ذلك.

(١) هذا الحديث مختلف في إسناده هل هو عن إسماعيل بن إبراهيم المدني أو عن إبراهيم بن سليمان المؤدب وقد جزم أبو حاتم في العلل أن الأشبه عن إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير بن عبد الرحمن.

ونازعه القول الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٣٨)، فينظر ذلك وقد رواه أبو داود الطيالسي (١ : ٧٤)، من حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع مرفوعاً.

ولفظ الطيالسي «اسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلمهم».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٦) وعزاه إلى الطبراني في الكبير من حديث هرير بن عبد الرحمن.

والنيموي في كتابه آثار السنن وقال «رواه ابن أبي حاتم وابن عدي والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبة والطبراني وإسناده حسن».

(١١٦) وروى بلال عن النبي ﷺ أنه قال اسفروا بالفجر^(١).

(١١٧) (وروت حواء)^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم كان أعظم للأجر»^(٣).

= لكن قال المباركفوري في «أبكار المنز» (ص ٨٣) «تفرد بهذا اللفظ هريز بن عبد الرحمن وخالف فيها من هو أوثق منه وهو محمود بن لبيد فإنه روى عن رافع بن خديج بلفظ «قال رسول الله ﷺ وأسفر بالفجر فإنه اعظم للاجر أو نحوه». اهـ. وانظر نصب الراية (١: ٢٣٨)، وحاشية السيوطي على النسائي (١: ٢٧٢).

(١) متن هذا الحديث ساقط من (ط) وجعل مكانه حديث «حواء» الآتي وهذا الحديث رواه الطحاوي في شرح المعاني (١: ١٧٩) عن علي بن معبد عن شابة بن سوار عن أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال مرفوعاً. وذكر الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٣٦) عن البزار وقال: «قال البزار: وأيوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف» والهيشمي في مجمع الزوائد (١: ٣١٥) وقال «رواه البزار والطبراني في الكبير بلفظ» أصبحوا بالفجر أجر لكم» عن البغوي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال. وذكر أنه عند ابن منده وابن عساكر عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق عن بلال ثم قال «قال ابن منده: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث أيوب بن سيار». انتهى وأيوب متروك. انتهى كلامه.

وقد ذكره ابن حبان في المجروحين (١: ١٧١)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١: ٢٨٨)، في ترجمة أيوب. وأيوب هذا هو الزهري يكنى أبا سيار. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن حبان كان يقلب المسانيد ويرفع المراسيل.

انظر التاريخ الكبير (١: ٤١٧)، الضعفاء الصغير له (ص ١٩)، المجروحين (١: ١٧١)، الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ٢٦)، ديوان الضعفاء (ص ٢٧)، ميزان الاعتدال (١: ٢٨٨)، لسان الميزان (١: ٤٨٢).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٣٧)، وقال «رواه الطبراني في معجمه» ثم ساقه بسنده ومثته.

والهيشمي في مجمع الزوائد (١: ٣١٦) وقال رواه الطبراني في الكبير. انتهى.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير (لوحة ١٠٤) عند الطبراني.

= وهو حديث إسناده ضعيف لأن فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني المتوفى سنة ٢١٠ هـ.

العمل على الأحاديث الأول فإنها أثبت وأصح.

فأما حديث رافع فقد فسره أحمد (بن حنبل)^(١) فقال: إنما أراد به بيان الفجر وطلوعه كأنه يقال: لا تصلوا^(٢) إلا على يقين من الفجر^(٣).

وأما طريق^(٤) اللفظ الثاني فليس بالقوى^(٥). وكذلك حديث بلال^(٦).

وأما حديث حواء فقد رواه جماعة ولم يرفعه وإنما رفعه أبو يعقوب الحنيني^(٧).

= ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٢٢) وقال الذهبي متفق على ضعفه وقال البخاري فيه نظر. وقال النسائي ليس بثقة. وحكى ابن حجر في التهذيب أن ابن حبان في الثقات ووصفه بأنه يخطيء.

أما رواية الحديث فهي حواء بنت يزيد وقيل زيد الأنصاري. كانت من المبايعات والسابقات إلى الإسلام كانت تحت قيس بن الحطيم وهو على غير دينها فكان يؤذيها فقابله الرسول الله ﷺ ذات مرة وأخذ عليه عهداً أن لا يؤذيها فوفى له بذلك وأعلنت إسلامها.

انظر طبقات ابن سعد (٨: ٣٢٣)، وأسد الغابة (٧: ٧٣) والإصابة (٤: ٢٧٧)، والاستيعاب (٤: ٢٧٢).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) في (ط) «لا تصلون».

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني (١: ٤٠٩) أن الأفضل التغليس بصلاة الفجر وهو قول مالك والشافعي وإسحاق ثم ذكر أنه مروى عن عدد من الصحابة وساق أسماءهم. ثم قال «فأما الإسفار المذكور في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم اسفرت المرأة إذا كشفت وجهها» انتهى.

وانظر الرسالة واختلاف الحديث للشافعي وصحيح ابن حبان والاعتبار للحازمي خاصة فقد فصل القول في ذلك.

(٤) في (ع) «اطريق».

(٥) للاختلاف الواقع في سنده.

(٦) لأن في سنده أيوب بن سيار تقدم القول فيه.

(٧) اسمه إسحاق بن إبراهيم الحنيني.

باب

وقت الظهر

(١١٨) * (١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. وكذلك روى (عمرو) (٣)، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو سعيد، وأنس وأبو موسى، وأبو ذر (٤) والمغيرة بن شعبة، وصفوان.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ «ثنا سعيد».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال».

(٣) في (ع) «عمرو بن عمرو».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وحدِيث أبي هريرة هذا رواه الجماعة. انظر: البخاري في المواقيت باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢: ١٨). ومسلم في المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.. إلخ (١: ٤٣٠).

أما حديث عمرو بن عبسة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٧) وقال «رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو مجمع على ضعفه. وحدث ابن عمر رواه البخاري في المواقيت باب الإبراد في الظهر في شدة الحر (١: ١٥).

وحدث ابن مسعود رواه ابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الظهر (١: ٢٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير والبخاري في مسنده ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٢٨) وصاحب مجمع الزوائد (١: ٣٠٥)، كما ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه (لوحة ٤٥).

وحدث أبي سعيد رواه البخاري في المواقيت باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢: ١٨)، وحدث أنس رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال (٢: ٢٣)، وفي كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٢: ٣٨٨)، ومسلم في المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت.. إلخ. (١: ٤٣٣).

وحدث أبي موسى رواه النسائي في المواقيت باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١: ٢٤٩).

ذكر ما يخالف هذا

(١١٩) روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس (١).

(١٢٠) وروى زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة (٢).

= وحديث أبي ذر رواه البخاري في المواقيت باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٨: ٢)، وفي باب الإبراد بالظهر في السفر (٢: ٢٠)، وفي باب صفة النار وأنها مخلوقة (٧: ٣٢٩)، ومسلم في المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١: ٤٣١). وحديث المغيرة رواه ابن ماجه في الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١: ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٣: ٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٧/ ١) والبيهقي في سننه (١: ٤٣٩)، وذكر الزيلعي أنه عند الطبراني. وحديث صفوان رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٣٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٦) وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير» وقال ابن حجر في التلخيص (١: ١٨١) «رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه» اهـ.

(١) رواه مسلم في المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١: ٤٣٢).

وأحمد في المسند (٥: ١٠٦)، وأبو داود في الصلاة باب وقت صلاة الظهر (١: ٢٨٥)، وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١: ٢٢١، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٢٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١: ٧٠).

ولفظ مسلم وابن ماجه «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس». وعند أبي داود وابن أبي شيبة «أن بلالاً كان يؤذن الظهر...» الحديث. وعند الطيالسي «كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس ربما أخرج الإقامة قليلاً وربما عجلها قليلاً فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت».

(٢) إسناده صحيح. رواه أحمد في المسند (٥: ١٨٣)، وأبو داود في المواقيت باب وقت العصر (١: ٢٨٨) من حديث محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبير قال يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فتزلت «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

(١٢١) وفي حديث خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا^(١).

(١٢٢) وفي حديث عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ^(٢).

(١) رواه مسلم في المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١: ٤٣٣)، وأبو داود الطيالسي (١: ٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٣٨) من حديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.

وفي رواية لمسلم «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال نعم. قلت أفي تعجيلها؟ قال نعم». وفي رواية عند البيهقي من نفس الطريق يلفظ «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا».

وذكرها الزيلعي (١: ٢٤٥) عن ابن المنذر. وساقها الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٦) وقال «هو في الصحيح خلا قوله «إذا زالت الشمس فصلوا» - رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

وقد أورد ابن أبي حاتم في العلل (١: ٧٤) هذا الحديث عن ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خباب الحديث. وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة ابن عيينة في هذا الطريق وأن مراده غير هذا الحديث.

كما أورد أيضاً في (ص ٦٥) عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة عن خباب شكونا.. الحديث.

«قال أبو زرعة أخطأ فيه وكيع إنما هو على ما رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب عن النبي ﷺ». اهـ.

والحديث من طريق شعبة رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ومن طريق سفيان رواه الطحاوي في شرح المعاني. والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لان فيه حكيم بن جبير الأسدي. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٥٢) وقال أحمد وأبو حاتم منكر الحديث. وقال الدارقطني متروك وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان كان غالباً في التشيع كثير الوهم فيما روى وقال البخاري في الأوسط كان شعبة يتكلم فيه وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه».

قلت ذكر هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ سوء فهم^(١) فإن رسول الله ﷺ كان يصلي الصلاة في أول الوقت فإذا جاء الحر أبرد. (١٢٣) (وقد^(٢)) رواه أنس بن مالك مينا قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان البرد بكر بالصلاة وإذا كان الحر أبرد بالصلاة^(٣).

= والحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٢١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٨٥)، والبيهقي في السنن (١: ٤٣٦). من حديث سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً. ثم ذكره وزاد الطحاوي والبيهقي «ما استثنت أباهما ولا عمر» وعند البيهقي «ما رأيت إنساناً». وهما يشيران إلى ما رواه أحمد في المسند (٦: ١٣٥)، والترمذي في المواقيت باب ما جاء في التعجيل في الظهر (١: ١٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ٧٣) من نفس الطريق السابق. عن عائشة قالت ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر.

وقد حسن الترمذي هذا الحديث وفي تحسينه نظر. لكن يشهد لهذا الحديث ما رواه أحمد في المسند (٦: ٢٨٩، ٣١٠) عن أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

(١) قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٨٢) «ومال الأثرم والطحاوي إلى نسخ حديث خباب وقال الطحاوي: ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهجرة فقال لنا ابردوا» اهـ.

وكذلك قال بالنسخ البيهقي في السنن (١: ٤٣٩).

وقال في الفتح (٢: ١٧) «وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان» ونقل الخلال عن أحمد أنه قال «هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ».

وقال الشوكاني في النيل (١: ٣٥٦) «وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة على النسخ كما قاله من قدمنا».

(٢) ساقط من (ع).

(٣) حديث أنس رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه في حديث أبي هريرة رقم ١١٨ (ص ١٨٠).

باب

النهي عن الصلاة وقت^(١) الزوال

(١٢٤) قد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تزول الشمس.

روى هذا المعنى: عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة وحديثهما في الصحيح وأبو أمامة، والصنابحي^(٣).

(١) في (ط) «في».

(٢) في (ط) «الظهر».

(٣) حديث عقبة بن عامر الجهني رواه الجماعة ما عدا البخاري. فقد رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٦٨) عن يحيى بن يحيى بلفظ «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن» أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». وأحمد في المسند (٤: ١٥٢)، وأبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣: ٥٣١)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣: ٤٠٥)، والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن وفي الصلاة (٤: ٨٢)، وفي المواقيت باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٧٥)، ورواه أيضاً في باب النهي عن الصلاة نصف النهار (١: ٢٧٧)، وابن ماجه في الجنائز باب الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن (١: ٤٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٥٤).

أما حديث عمرو بن عبسة: رواه مسلم مطولاً في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٦٩)، وفي قصة إسلام عمرو. وأحمد في المسند (٤: ١١٣)، وأبو داود في الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (٢: ٥٥)، والترمذي (٩: ٢١٨)، أخرجه مختصراً في الدعوات باب أدعية الإجابة، والنسائي في الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١: ٣٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١: ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ١٥٢).

ذكر ما يخالف هذا

- (١٢٥) روى أبو قتادة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (فإن جهنم تسجر^(١)) كل يوم نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٢).
- (١٢٦) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٣).

= وحديث أبي أمامة: رواه أحمد في المسند (٥: ٢٦٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٢٥).

وحديث الصنابحي: رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١: ٢١٩)، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٤ (ص ٣١٧)، وفي اختلاف الحديث (ص ١٢٥)، وفي الأم (١: ١٣٠)، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة كلها من طريق مالك.

وابن سعد في الطبقات (٧: ٤٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١: ٢٧٥)، وابن عبد البر في الاستدكار (١: ١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٥٤).

(١) أي أنها توقد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) و(ز).

هذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١: ٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٦٤) من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة. وفيه علتان:
الأولى: قال أبو داود «هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

والثانية: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٥٠) وقال «ضعفه ابن عيينة والنسائي».

وقال أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة مضطرب الحديث كما في التهذيب.

وقال ابن حبان في المجروحين «كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين». اهـ.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٣٠)، وفي اختلاف الحديث (٧: ١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٦٤) وفي (٣: ١٩٣) من طريق إسحاق بن عبد الله عن سعيد =

والعمل على الأحاديث الأول وهذان لا يصحان.
 أما حديث أبي قتادة فإنه يرويه^(١) حسان بن إبراهيم^(٢) عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل^(٣) عن أبي قتادة. وحسان كان يغلط. وليث فضيف جداً كان أحمد بن حنبل يقدم (جابر)^(٤) الجعفي على ليث.
 وأما أبو الخليل فإنه لم يلق أبا قتادة.
 وأما حديث أبي هريرة فإنما رواه الواقدي وليس بثبت^(٥).

= بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة. ذكره المصنف في الضعفاء (لوحه ٢٣) وقال «قال الفلاس والنسائي وعلي بن الجند والدارقطني متروك الحديث» وقال البخاري تركوه وقال ابن سعد وابن المديني منكر الحديث كذا في التهذيب وكذبه يحيى وقال ابن حبان (١: ١٣١)، كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وكان أحمد بن حنبل ينهى عن حديثه.
 (١) في (ط) «عن».

(٢) الكرمانى مات سنة ١٨٦ هـ روى له الشيخان ووثقه أحمد وابن معين وابن المديني وابن حبان. وقد ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ٤٨) ونقل عن النسائي أنه قال ليس بالقوي. وقال ابن حجر في هدى الساري «له في الصحيح أحاديث يسيرة توبع عليها».

(٣) هو صالح بن أبي مريم الضبي من رواية الجميع قال ابن حجر في التقريب «وثقه ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج به».

(٤) ساقط من (ط). وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٣٥) وللعماء فيه قولان أحدهما: احسان القول فيه وقال بهذا الثوري وشعبة ووكيع وغيرهم وروا عنه وخاصة إذا قال حدثنا أو سمعت أو سألت فإنه ثقة.

وثانيهما: عدم الاحتجاج به ورموه بالكذب والرفض والرجعة وممن قال بهذا ابن معين وابن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل والنسائي والحاكم أبو أحمد وابن عدي وأبو داود وابن عيينة وابن سعد والعجلي والعقيلي وابن حبان والذهبي وغيرهم. وقد نسب ابن حبان في كتابه المجروحين إلى عبد الله بن سبأ. وأجاب عن رواية الثوري وشعبة عنه بأن الثوري يروى عن الضعفاء أما شعبة فإنه روى عنه لأن عنده أشياء لم يصبروا عنها وقيدوها عنه ليعرفوها.

(٥) الحديث من طريق الواقدي لم أقف عليه لكن ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١: ١٨٨) أنه عند الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك. وقد وقفت على كتاب الناسخ للأثرم ص ٤٠ فساقه من طريق الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وأعله لكونه من طريق الواقدي.

باب

وقت العصر

(١٢٧) * (١) أخبرنا ابن الحصين قال انبا ابن المذهب قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا عبد الرزاق نبا معمر عن الزهري قال أخبرني * أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال أربعة. اتفقا على إخراجهم في الصحيحين (٣).

(١٢٨) (وأخرج) (٤) من حديث رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر (٥) الجزور فتقسم (٦) عشر قسم ثم تصبغ (٧) فئاكل (٨) لهما نضيجاً قبل مغيب الشمس (٩).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أنس».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٣) هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي.

انظر البخاري في المواقيت باب وقت العصر (٢: ١٨) عن أبي اليمان. ومسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالعصر (١: ٤٣٣) وأحمد في المسند (٣: ١٦١).

وقول المصنف «قال الزهري».. إلخ لا يوجد إلا في رواية أحمد وهو مدرج من كلام الزهري يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه (١: ٢٨٦) عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال «والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال وأحسبه قال أو أربعة».

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «ينحر».

(٦) في (ز) «يفقسم».

(٧) في (ط) «يطبخ».

(٨) في (ط) «فيؤكل».

(٩) رواه البخاري في الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٥: ١٢٨)، ومسلم في المساجد باب استحباب التكبير بالعصر (١: ٤٣٥) كلاهما من حديث الأوزاعي عن أبي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول: الحديث.

(١٢٩) وقد روى جابر والمغيرة (بن شعبة وأبو أروى)^(١) وعائشة عن رسول الله ﷺ تعجيل (العصر)^(٢).

ذَكَرَ مَا يَخَالَفُ هَذَا

(١٣٠) روى علي بن شيبان أن النبي ﷺ كان يؤخر العصر^(٣). وهذا حديث لا يثبت. ولو صلى كان وجهه أنه (كان)^(٤) يؤخرها في وقت لعذر^(٥).

= قال النووي بشرح مسلم (٢: ٢٨٧) «والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة». انتهى.

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

أما حديث جابر: فقد رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (٢: ٤١). وفي باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (٢: ٤٧).

ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (١: ٤٤٦).

وحديث المغيرة بن شعبة: رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها (٢: ٣) وفيه قصة.

ومسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (١: ٤٢٥).

وأما حديث أبي أروى: رواه أحمد في المسند (٤: ٣٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٧).

وحديث عائشة: أخرجه البخاري من طرق في كتاب المواقيت باب وقت العصر (٢: ٢٥) ومسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس (١: ٤٢٦).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب وقت العصر (١: ٢٨٦) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري عن إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن يزيد اليماني عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

وهو حديث في إسناده ضعف فيه محمد بن يزيد اليماني وشيخه يزيد بن عبد الرحمن قال الذهبي في الميزان (٤: ٤٣٣) لا يعرف.

(٤) ساقط من (ط).

(٥) ثبت أن رسول الله ﷺ أشغل عنها فأخرها.

باب

صلاة ركعتين بعد العصر

(١٣١)* (١) أخبرنا محمد بن ناصر قال انبا ابن عبد الرزاق قال انبا محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن أحمد قال (٢) نبا محمد بن نوح بن عبد الله الجند يسابوري (٣) نبا أبو عبيد أحمد بن عبد الله بن أبي السفر (٤) نبا أبو عاصم (٥) نبا ابن جريج عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين (٦).

ذكر ما يخالف هذا

(١٣٢)* (٧) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا

= فقد روى مسلم عن عبد الله قال: حبس المشركين رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً. (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا عروة». (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) يبدأ بـ«قال ابن شاهين». (٣) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة نسبة إلى مدينة من خوزستان يقال لها جند يسابور كما في اللباب. وجاء في (ط) «اليسابوري». وهو أبو الحسن محمد بن نوح المتوفى سنة ٣٢١ هـ. محدث ثقة حافظ. راجع تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٦)، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٤)، شذرات الذهب (٢: ٢٩١).

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن حجر في التقريب صدوق يهيم. مات سنة ٢٥٨ هـ. (٥) هو الثقة الشيب الضحاك بن مخلد روى له الجماعة. (٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٥).

والحديث من هذه الطريق حسن. لكنه مروى في الصحيحين عن عائشة من طرق أخرى. انظر: البخاري في المواقيت باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت (٢: ٦٤) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١: ٥٧٢).

(٧) في (ز) «نبا» وما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو أمامة».

أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(١) نبا عبد الله^(٢) بن يزيد نبا عكرمة^(٣) بن عمار نبا شداد^(٤) بن عبد الله قال^(٥) قال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة^(٥) بأي شيء تدعي بأنك^(٦) ربع الإسلام؟ فذكر الحديث. ولقاه رسول الله ﷺ وأنه قال له: إذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس أخرجه مسلم^(٧).

(١٣٣) وفي الصحيحين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٨).

والأحاديث في النهي ثابتة صحيحة.

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وبدأ به قال أحمد.
 - (٢) القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ المتوفى ٢١٣ هـ ثقة فاصل كذا في التقريب.
 - (٣) في (ع) زيادة «يعني». وهو أبو عمار العجلي مات سنة ١٥٩ هـ ثقة يغلط وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. من رجال التهذيب.
 - (٤) القرشي أبو عمار الدمشقي قال ابن حجر «ثقة يرسل».
 - (٥) في (ط) «عينية».
 - (٦) في (ط) «بأنك».
 - (٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب اسلام عمرو بن عبسة (١: ٥٦٩) وهو حديث فيه طول. ورواه أحمد في المسند (٤: ١١١، ١١٢، ١٧٠، ٣٨٥).
 - (٨) رواه البخاري في المواقيت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢: ٦١) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».
- ورواه أيضاً في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢: ٥٨) بنحوه. ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١: ٥٦٦) بنحوه.
- وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري.
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١: ٢٢١)، والشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣١٦) وفي الرسالة رقم ٨٧٣، وفي الأم (١: ١٢٩) وذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة والكتاني في نظم المتناثرة (ص ٦٨).

وحديث عائشة الأول خطأ كذلك قال أبو بكر الأثرم ثم (قد)^(١) ذكر فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها فاتته بعد الظهر فقضاها ولم يفعل ذلك إلا مرة.

(١٣٤)*^(٢) أخيرنا ابن ناصر قال انبا محمد بن أحمد بن علي قال انبا محمد بن عمر القاضي قال إن عمر بن أحمد قال^(٣) نبا محمد بن محمود السراج^(٤) نبا علي بن مسلم^(٥) نبا جعفر بن عون^(٦) نبا موسى^(٧) بن عبيدة عن^(٨) ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قال: بعثت عائشة إلى أم سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله ﷺ في بيتها فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله القوم. قالت فما صلاهما^(٩) قبل ولا بعد^(١٠).

- (١) ساقط من (ط) وانظر كلام الأثرم في كتابه الناسخ من المنسوخ ص ٨٤.
- (٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بدنا ثابت.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط). وتبدأ بـ «قال ابن شاهين».
- (٤) أبو بكر الأطروش، ذكره القواس من جملة مشايخه الثقات. انظر تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١).
- (٥) الطوسي يكنى أبا الحسن، وثقه ابن حبان والدارقطني وقال النسائي ليس به كذا في التهذيب. مات سنة ٢٥٣ هـ، وفي التقريب صدوق.
- (٦) أبو عون مات سنة ٢٠٦ أو بعدها وثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن شاهين وابن قانع. كذا في التهذيب. وقال أبو حاتم صدوق.
- (٧) الربذي. مات سنة ١٥٢ وقيل ١٥٣. ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٧٩) وقال أحمد وأبو حاتم الرازي والساجي منكر الحديث وقال ابن المديني حدث بأحاديث مناكير. وقال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه وذكره العقيلي في الضعفاء (لوحه ٤٠٧).
- (٨) قال ابن سعد في الطبقات (٥: ٢٩٧) «كان قليل الحديث» وذكر أنه هلك في خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة.
- (٩) في (ع) «صليها» وفي (ز) «صلاها».
- (١٠) إسناده ضعيف. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٤٤) كما ذكر المصنف ولم أر هذه الطريق عند غيره.

فعلى هذا إنما فعلهما^(١) مرة^(٢). وقد بان بهذا وجه الخطأ في حديث عائشة.

والثاني: أنه لما قضاها^(٣) أثبتها وداوم^(٤) عليها وكان إذا فعل فعلاً داوم عليه^(٥) وذلك من خصائصه. وهذا يصحح حديث عائشة.

والثالث: أنه كان مخصوصاً بجواز (فعل)^(٦) الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دون غيره كما^(٧) خصَّ بجواز الوصال^(٨).

= لكن حديث أم سلمة في ذلك ثابت في الصحيحين أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها (٢: ٦٣) وفي كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٣: ١٠٥) وفي كتاب المغازي باب وفد عبد القيس (٨: ٨٦).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١: ٥٧٢).

وانظر أيضاً مسند أحمد (٦: ٢٩٩) وسنن النسائي باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (١: ٢٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٣٠٢)، وتلخيص الحبير (١: ١٥١).

(١) في (ط) «فعلها».

(٢) صرحت رواية النسائي بذلك فجاء عنده «فلم أراه يصليهما قبل ولا بعد» قال ابن حجر في التلخيص (١:) «وسنده قوي».

وفي رواية أخرى عنده «أن النبي ﷺ في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة».

(٣) في (ع) «قضيها».

(٤) في (ع) «دام».

(٥) يدل لذلك ما رواه مسلم عن عائشة أنها سئلت عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان إذا صلى صلاة اثبتها أي داوم عليها.

(٦) ما بينهما ساقط من (ع) و(ز).

(٧) في (ط) «كلما».

(٨) يدل لهذا ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ونهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. وفي سننه ابن إسحاق رواه معنعنا.

قال ابن عقيل: لا وجه لهذا الحديث إلا هذا لأنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر.

باب

صلاة ركعتين قبل المغرب

(١٣٥) قد صح عن النبي ﷺ أنه قال بين كل أذنين صلاة لمن شاء^(١).
 (١٣٦)*^(٢) وقد أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا ابن عبد الرزاق قال انبا ابن الأخضر قال انبا^(٣) ابن شاهين نبا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثني أبي عن أبيه^(٤) عن شعبة عن علي^(٥) بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك قال: أن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فنرى أنها إقامة من كثرة من يقوم يصلي ركعتين قبل المغرب^(٦).

(١) رواه البخاري في الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (٢: ١٠٦)، وزاد عنده «ثلاثاً». ورواه أيضاً في باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء (٢: ١١٠) بزيادة «ثم قال في الثالثة لمن شاء».

ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذنين صلاة (١: ٥٧٣) وزاد عنده «قالها ثلاثاً قال في الثالثة».

وفي رواية «عن النبي ﷺ مثله. إلا أنه قال في الرابعة «لمن شاء». وانظر سنن أبي داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢: ٦٠) والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١: ٢٣١) وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١: ٣٦٨)، والدارمي في الصلاة باب الركعتين قبل المغرب (١: ٢٧٦)، والنسائي في الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢: ٢٨) والدارقطني في سننه باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه (١: ٢٦٤) وما بعدها.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أنس».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «وقد انبا بالإسناد ابن شاهين».

(٤) هو البهلول بن حسان التنوخي المتوفى ٢٠٤ هـ عالم زاهد. انظر تاريخ بغداد (٧/ ١٠٨).

(٥) التيمي متفق على ضعفه، حكى أنه اختلط آخر عمره مات سنة ١٢٩ هـ.

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٩) كما ذكر المصنف. وهو في الصحيحين بالفاظ مختلفة ومن طرق متنوعة.

(١٣٧) قال ابن شاهين (وحدثنا محمد بن صالح بن زغيل^(١) نبا عبد الله^(٢) بن عبد الصمد^(٣) نبا الجارود بن يزيد^(٤) عن بهز بن حكيم^(٥) عن أبيه عن جده قال رأيت أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن المغرب ابتدروا. السواري فصلوا ركعتين^(٦)).

= انظر البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الاسطوانة (١: ٧٧) وفي الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٢: ١٠٦). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١: ٥٧٣)، وسنن أبي داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢: ٥٩)، والنسائي في الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢: ٢٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١: ٣٦٨) والدارمي في الصلاة باب الركعتين قبل المغرب (١: ٢٧١)، وأحمد في المسند (٣: ١٨٠)، والدارقطني في سننه باب الحث على الركوع بين الأذان في كل صلاة (١: ٢٢٧).

- (١) التمار. لم أقف على معرفة حاله.
- (٢) هو الأسدي مات سنة ٢٥٥ هـ وثقه ابن حبان وقال النسائي لا بأس به من رجال التهذيب.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) (التهذيب).
- (٤) العامري النيسابوري مات سنة ٢٣٠ هـ وقيل ٢٥ هـ لا يحتج به قال البخاري منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني والذهبي متروك. وقال أبو حاتم وأبو أسامة كذاب. وقال ابن حبان ينفرد بالمنكير عن المشاهير ويروى عن الثقات ما لا أصل له. انظر التاريخ الكبير (٢: ٢٣٧)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٨٧)، المجروحين لابن حبان (١: ٢٢٠)، ميزان الاعتدال (١: ٣٨٤)، لسان الميزان (٢: ٩٠)، ديوان الضعفاء (ص ٤١).
- (٥) القشيري وكنيته أبو عبد الملك مات سنة ١٦٠ هـ قال صاحب التقريب صدوق. انتهى. لكن وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي والحاكم والترمذي وغيرهم كما في التهذيب (١: ٤٩٨) وتوقف فيه ابن حبان حيث ذكره في المجروحين (١: ١٩٤) وقال «وهو ممن استخبر الله فيه».
- وأبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري وثقه العجلي وابن حبان وقال النسائي ليس به بأس كما في التهذيب.
- وجده معاوية بن حيدة القشيري له صحبة.
- (٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٠) كما ذكر المؤلف وإسناده ضعيف لأن فيه الجارود بن يزيد متروك.

ذكر ما يخالف هذا

(١٣٨) * (١) أخبرنا ابن ناصر قال انبا محمد بن أحمد الخياط قال انبا محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن أحمد قال (٢) نبا البغوي نبا عبد الواحد بن غياث (٣) نبا حيان (٤) بن عبيد الله العدوي* نبا عبد (٥) الله بن بريدة عن أبيه (قال) (٦) قال رسول الله ﷺ إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا صلاة المغرب (٧).

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».
 - (٣) المريدي مات سنة ٢٣٨ وقيل ٢٤٠ هـ، وثقه ابن حبان والخطيب وقال أبو زرعة صدوق. كذا في التهذيب.
 - (٤) في (ط) «حبان بن عبد الله» والصواب ما أثبت.
- كنيته أبو زهير. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ونقل عن عمرو بن علي أنه كذاب. إلا أنه خلط بين حيان بن عبد الله أبو جيلة الرازي وبين صاحب الترجمة. والذي كذبه الفلاس هو أبو جيلة وليس أبو زهير. وقد نبه على هذا الخطأ السيوطي في اللاليء المصنوعة كما سيأتي.
- أما حيان أبو زهير فقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم صدوق وقال البيهقي تكلموا فيه. وزعم ابن حزم أنه مجهول. قال ابن حجر ولم يصب. وقال الذهبي في الديوان جائر الحديث وضعفه الدارقطني.
- انظر التاريخ الكبير (٣: ٥٨)، الضعفاء للمؤلف (لوحه ٥٦) ميزان الاعتدال (١: ٦٢٣)، اللسان (٢: ٣٧٠)، ديوان الضعفاء (ص ٧٨) اللاليء المصنوعة (٢: ١٥).
- (٥) هو ابن الحصيب الأسلمي المتوفى ١٠٥ هـ ثقة أخرج حديثه الجماعة.
 - (٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٠)، والدارقطني في سننه باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة (١: ٢٦٤، ٢٦٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٢: ٩٢) إلا أن عنده في السند «عتاب» بدل «غياث» و«حبان بن عبد الله» بدل «حيان بن عبيد الله» وقال «هذا حديث لا يصح قال الفلاس كان حيان كذاباً».
- لكن تعقبه السيوطي في اللاليء (٢: ١٤، ١٥) بعد أن عزاه إلى البزار وقال «قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس». ثم قال السيوطي «وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس. ذاك حيان بن عبد الله بالتكثير أبو جيلة الدارمي. وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري ذكرهما في الميزان». ثم نقل عن ابن خزيمة والبيهقي تخطيطهما لحبان بن عبيد الله في الإسناد =

هذا الحديث لا يثبت وكان حيان^(١) معدوداً فيمن اختلط.

وقد رواه عن ابن بريدة ثلاث ثقات الجريري^(٢) وكهمس^(٣) وحسين^(٤)

= وأنه أتى بزيادة لم يتباع عليها.

قال ابن خزيمة «لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه».

وقال الدارقطني في سننه «خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي». انتهى.

وقال ابن حجر في الفتح (٢: ١٠٧): «وأما رواية حيان فشاذه لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتمته. وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب. فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته». انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: «أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والتمن جميعاً. أما السند فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: بين كل أذنين صلاة لمن شاء».

وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: «وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواها لبخاري في صحيحه» انتهى.

ذكر هذا العظيم أبادي في التعليق المغني على الدارقطني (١: ٢٦٤).

(١) في جميع النسخ «حيان» بالباء الموحدة. والصواب بالياء المثناة.

(٢) في (ط) «الهريري» واسمه سعيد بن إياس الجريري ثقة روى له الجماعة ومات سنة ١٤٤ هـ.

(٣) هو كهمس بن الحسن التميمي بكنى أبا الحسن ثقة روى له الجماعة مات سنة ١٤٩ هـ.

(٤) هو ابن ذكوان المعلم العوذلي مات سنة ١٤١ هـ، ثقة روى له الجماعة ضعفه يحيى القطان والعقيلي ووصفا حديثه بالاضطراب.

لكن قال ابن حجر في هدى الساري «لعل الاضطراب من الرواة عنه فقد احتج به الأئمة» انتهى.

وحديث هؤلاء في الصحيح، وقد سبق في أول الباب ذكر مصادر الروايات.

وللعلماء في هذه المسألة قولان أحسنهما: استحباب ادائها للأحاديث الصحيحة الصريحة =

المعلم على خلاف ما رواه حيان والأحاديث الأول أصح.

باب

تكرار الصلاة الواحدة في اليوم^(١) مرتين

(١٣٩) *^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال: نبا ابن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد قال^(٣): نبا محمد بن الحسن^(٤) بن زياد^(٥) نبا محمد بن عبد الرحمن الشامي^(٦) ثنا خالد^(٧) بن الهياج ثنا أبي^(٨) عن الحسين المعلم

= في ذلك. وانظر: النووي بشرح مسلم (٢: ٤٨٧، ٤٨٨)، ونيل الأوطار (٢: ٨).

(١) في (ط) «تكرار الصلاة في اليوم الواحد مرتين».

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال ابن شاهين».

(٤) في (ع) «الحسين».

(٥) المعروف بالنقاش وكنيته أبو بكر مات سنة ٣٥٠ هـ صاحب المصنفات في التفسير والقراءات وصفه طلحة بن محمد بن جعفر بالكذب، وقال البرقاني حديثه منكر وقال الذهبي في التذكرة «كنت قد أهملته لوهنه ثم رأيت أن أذكر عجره وبجره. ثم قال ومع جلالة ونبله فهو متروك الحديث».

انظر: تاريخ بغداد (٢: ٢٠١) الضعفاء لابن الجوزي (لوحة ١٥٥)، المنتظم (٧:

١٤)، طبقات القراء لابن الجزري (٢: ١١٩) تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٨)، لسان

الميزان (٥: ١٣٢)، الشذرات (٣: ٨)، طبقات الشافعية للسبكي (١: ٢٧٦)، طبقات

المفسرين للدودي (٢: ١٣١)، طبقات الحفاظ (ص ٣٧٠).

(٦) ويقال «السامي» بالسين المهملة وكنيته أبو عبد الله. مات سنة ٣٠١ هـ. ثقة.

راجع طبقات الحنابلة (٢: ٣٠٥)، العبر (١: ١٢٠)، الثقات لابن حبان (لوحة ١٢٤:

٤)، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٢٢٠).

(٧) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١: ٥٧)، إتهمه ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل

في ترجمة الحسين بن إدريس الأنصاري، قلت أشار إلى بعض الأحاديث الباطلة لكنه

ذكر أنه لا يدري أهي من رواية الحسين أو من روايته انظر الجرح والتعديل (٣/ ٤٧).

(٨) هو الهياج بن بسطام التميمي أبو خالد مات سنة ١٧٧ هـ، ذكره ابن الجوزي في

الضعفاء (لوحة ١٩٣)، وقال «قال أحمد متروك الحديث، وقال يحيى ضعيف، وقال

أبو داود تركوا حديثه ليس بشيء». انتهى.

عن عمرو بن شعيب^(١)* نبا سليمان^(٢) مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر، وهو قاعد على البلاط وأهل المسجد يصلون. فقلت: ألا تصلي؟ فقال إني قد صليت. قلت ألا تصلي مع القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(٣).

ذكر ما يخالف هذا

(١٤٠)*^(٤) أخبرنا ابن ناصر قال انبا محمد بن أحمد الخياط قال انبا محمد بن عمر القاضي قال انبا عمر بن أحمد بن عثمان قال^(٥) نبا البغوي نبا العباس بن الوليد النرسي^(٦)

= وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ٩٦) كان مرجئاً داعية إلى الأرجاء وكان ممن يروى المعضلات عن الثقات، ويخالف الأثبات فيما يرويه عن الثقات فهو ساقط الاحتجاج به، وفي التقريب «ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة».

(١) في (ع) «قال حدثني».

(٢) هو الثقة الفقيه الحافظ سليمان بن يسار الهلالي روى له الجماعة.

(٣) لا يثبت من هذه الطريق لما علمت من حال الهياج وغيره. لكنه ورد من طرق أخرى صحيحة. وقد صححه ابن حبان، والنووي في الخلاصة. وقد تفرد به الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب. ورواه عنه يحيى بن سعيد عند أحمد والنسائي، ويزيد بن زريع عند أبي داود والبيهقي، وهمام بن يحيى عند ابن حبان، وأبو أسامة عند الدارقطني والبيهقي.

انظر مسند أحمد (٢: ١٩، ٤١)، وسنن أبي داود في الطهارة باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد (١: ٣٨٩) والنسائي في الإمامة باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٢: ١١٤)، والدارقطني في سننه باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين (١: ٤١٦)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٥) وابن حبان كما في الموارد (ص ١٢١)، وسنن البيهقي (٢: ٣٠٣).

ونصب الراية (٢: ١٤٨، ١٤٩)، وتلخيص الحبير (٢: ٢٩)، ونيل الأوطار (١: ١٧٥).

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٦) في (ط) «البرخسي» وفي (ع) «البرسي» بالباء والصواب بالنون كما هو مثبت وهو ثقة روى له الشيخان ومات سنة ٢٣٨ هـ.

نبا مسلم بن خالد الزنجي^(١) عن زيد بن أسلم عن^(٢) بسر بن محجن عن أبيه أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ (فصلي)^(٣) ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي (معنا)^(٤)؟ الست رجلاً مسلماً؟ قال: بلى ولكن يا رسول الله صليت (في أهلي قال فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت^(٥))^(٦).

(١) كنيته أبو خالد مات سنة ١٨٠ هـ وثقه يحيى بن معين والدارقطني وابن حبان كما في التهذيب. وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٧٣) وكذلك البخاري والنسائي والذهبي وقال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث. وذكر الذهبي في الميزان بعض أحاديثه الواهية وقال: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف». وقال أبو حاتم لا يحتج به.

(٢) في (ط) و(غ) «بشر» وهو قول بعض العلماء، وهو الدثلي قال ابن القطان والذهبي لا يعرف لكن ذكره ابن حبان في الثقات (لوحه ١١: ٢) وقال «من قال بشر فقد وهم» اهـ.

وفي التقريب والخلاصة «صدوق».

(٣) (٤) (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) الحديث من هذه الطريق ضعيف وهو عند ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٤٦) وقد رواه أيضاً من طريق وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال صليت في البيت ثم أتيت النبي ﷺ فلم أصل معه فأقام الصلاة فصلى بالناس ثم رجع إليّ وأنا جالس في مجلسي لم أبرح فقال أسلم أنت؟ فقلت نعم قال: أفلا صليت معنا؟ قلت: صليت في البيت فقال: إذا صليت ثم أتيت قوماً وهم يصلون فصل معهم. ثم قال: «وهذا حديث صحيح الإسناد وقد رواه عن زيد بن أسلم جماعة اختصرتهم وهم مذكورون في المعجم منهم روح بن القاسم والدراوردي وإسماعيل بن عياش».

ثم ذكر أن محجنا هو ابن الأدرع الذي قال فيه الرسول ﷺ ارموا وأنا مع ابن الأدرع انتهى.

وجاء مصرحاً به في رواية ابن حبان وقد رواه عن زيد بن سلم أيضاً مالك. انظر الموطأ في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام (١: ١٣٢)، ومسند أحمد (٤: ٣٣٤، ٣٣٨)، والنسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢: ١١٢)، وسنن الدارقطني باب تكرار الصلاة (١: ٤١٥)، وابن حبان في الموارد (ص ١٢٢)، والحاكم في المستدرک (١: ٢٤٤) وصححه.

(هذه الأحاديث المذكورة في الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه وإنما نهى عن فعل^(١) الصلاة الواحدة مرتين عن فرضها فأما إذا صليت ثانية على وجه القضاء أو التنفل فلا نهى)^(٢).

= وأخرجه أحمد في المسند (٤: ٢١٥) عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنيس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رجل من بني الدليل فذكره بنحوه وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث من عمران. ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري وجابر بن يزيد الأسود عن أبيه.
(١) في (ز) «فعله».

(٢) وللعلماء في هذه المسألة كلام طويل. انظر ذلك في: التمهيد لابن عبد البر (٤: ٢٢٢)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (لوحه ٤٦، ٤٧)، المغني لابن قدامة (١: ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦) نيل الأوطار (٣: ١٧٥).

كتاب الأذان

باب

الأذان قبل طلوع الفجر

(١٤١) * (١) أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال انبا الحسن بن علي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) قرأت على عبد الرحمن (عن) (٣) مالك عن عبد الله (٤) بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (٥).

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال أحمد».

(٣) ما بينهما ساقط من (ع) وهي موافقة لما جاء في المسند (٢: ٦٤) وفي (ط) «بن» وهو خطأ فيما ظهر لي والصواب ما أثبتناه لأن الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار. وقد وردت روايات كثيرة في المسند عن عبد الرحمن عن مالك.

وانظر الإحالة إلى ذلك في المسند فيما يأتي. والمراد بعبد الرحمن هو ابن مهدي المتوفى ١٩٨ هـ روى له الجماعة لا يسأل عن مثله. والمراد بمالك هو ابن أنس.

(٤) هو مولى ابن عمر أبو عبد الرحمن المتوفى ١٢٧ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٥) رواه مالك في الموطأ في الصلاة باب قدر السجود من النداء (١: ٧٤)، وأحمد في المسند (٢: ٩، ٥٧، ٦٢، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣)، والبخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢: ٩٩)، وفي باب الأذان بعد الفجر (٢: ١٠١)، وفي كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال (٤: ١٣٦)، وفي كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى (٥: ٢٦٤)، وفي كتاب أخبار الآحاد (١٣: ٢٣١).

ذكر ما يخالف هذا

(١٤٢) روى (١) (شداد^(٢) مولى عياض بن عامر)^(٣) عن بلال أن النبي ﷺ قال: لا تؤذن حتى ترى الفجر^(٤).

(١٤٣) وروى ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الصبح فقال له النبي ﷺ ارجع فناد ألا إن العبد نام^(٥).

= مسلم في الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢: ٧٦٨). وقد اتفقا عليه أيضاً من حديث عائشة وابن مسعود نحوه.

(١) في (ط) «رو».

(٢) في (ط) زيادة «و».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وشداد ذكره ابن حبان في الثقات (لوحه ٥٠: ٢) وقال ابن القطان مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه. كذا في نصب الراية (١: ٢٨٤)، وقال الذهبي في الميزان (٢: ٢٦٦): لا يعرف. وفي التقريب مقبول يرسل.

(٤) رواه أبو داود في الأذان باب الأذان قبل دخول الوقت (١: ٣٦٥) وابن أبي شيبه في المصنف (١: ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ٧٩) من حديث جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا. ومديديه عرضاً. وعند البيهقي «جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد، فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاء من الغد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا، وجمع بين يديه، ثم فرق بينهما.

وقد أعله أبو داود في سننه وابن الجوزي في التحقيق بالانقطاع لكون شداداً لم يدرك بلالاً وقال البيهقي في سننه «وهذا مرسل.... وقد روى من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف وإنما يعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال وغيره». ثم ساقه من طريقه.

(٥) رواه أبو داود في الأذان باب الأذان قبل دخول الوقت (١: ٣٦٣) والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الأذان بليل (١: ٢٦٢)، والدارقطني في سننه باب ذكر الإمامة (١: ٢٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٣٩)، والبيهقي في سننه (١: ٣٨٣) وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ٧٩) كلهم روه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وفيه زيادة، إلا أن البيهقي لم يذكر نافعاً. وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه إلى عبد بن حميد.

(١٤٤) وروت حفصة، أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن للفجر صلى

ركعتي^(١) الفجر،

= وقد خطأ الحفاظ حماد بن سلمة في هذا الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وذكر عن علي بن المديني أنه قال: «هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة» وقد خطأه أيضاً ابن أبي حاتم في العلل (١: ١١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٩).

وقد روى البيهقي بسنده عن أبي بكر المطرزي قال سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

وحكى ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٧٩) عن أحمد أنه قال نبا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس، أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا. لم يزل الأذان عندنا بليل». وذكر هذا أيضاً البيهقي في سننه (١: ٣٨٥).

وقد بين الترمذي في سننه وجه الخطأ فيه من ناحية المتن فقال: «ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ إن بلالاً يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالاً يؤذن بليل». انتهى.

أما من ناحية السند فقال ابن أبي حاتم في العلل «لا أعلم روى هذا الحديث.. إلا حماد بن سلمة وشيئاً».

قال البيهقي في الخلافيات «وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل: رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السن، ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها». انتهى.

(١) في (ط) «ركعتين يعني الفجر» وفي (ز) «ركعتين».

وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر^(١).

(١٤٥) وروت عائشة قالت إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام رسول الله ﷺ فرقع ركعتين خفيفتين^(٢).

(١٤٦) وروى عطاء^(٣) عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر^(٤).

قلت: العمل على الحديث الأول فإنه حديث صحيح.

(١) رواه الطحاوي في شرح المعاني (١: ١٤٠) من حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. وذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١: ٣٨٤) والزليعي في نصب الراية (١: ٢٨٤) وذكر أنه عند البيهقي. ونقل عنه أنه قال «وهو محمول أن صح على الأذان الثاني».

وقال الأثرم «رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم». غير أن ابن الترمذاني قال في حق عبد الكريم: «هو ثقة ثبت كذا قال أحمد وابن معين وغيرهما وأخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره، واشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده». اهـ.

وذكر ابن حجر في هدى الساري أن عبد الكريم احتج به الجماعة وقد وثقه غير واحد. وقال ابن عيينة: كان حافظاً وكان من الثقات لا يقول إلا سمعت وحدثنا. وقال الثوري فيه وفي عمرو بن دينار وأيوب «ليس لأحد فيهم متكلم».

وقد روى الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث نافع عن ابن عمر عن أخته حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. واللفظ لمسلم.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٣: ١١٩)، وابن الترمذاني في الجوهر النقي (١: ٣٨٤)، والزليعي في نصب الراية (١: ٢٨٤)، وابن حجر في الدراية (١: ١٢٠) عند الأثرم. من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قال ابن حجر «وإسناده جيد إلا أن أحمد ضعفه».

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي المتوفى ١١٤ هـ روى له الجماعة من الفقهاء الثقات إلا أنه يرسل.

(٤) رواه ابن أبي شيبعة في المصنف (١: ٢١٤) عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة. ثم ذكره.

فأما (حديث)^(١) شداد فإسناده مجهول منقطع^(٢).

وأما حديث ابن عمر فيرويه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو بكر الأثرم: هو معروف من خطأ حماد بن سلمة وإنما^(٣) أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح. وقال بعضهم مسعود أذن فأمره عمر أن يرجع فينادي^(٤) ألا إن مسروحاً بهم^(٥).

وأما حديث حفصة فيرويه عبد الكريم عن^(٦) نافع عن ابن عمر عن حفصة وعبد الكريم ليس بشيء^(٧).

= وإسناده ضعيف لأن فيه حجاج بن أرطاة.

ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٤٢) وقال أحمد والدارقطني لا يحتج به. وقال أحمد: يزيد في الأحاديث. وقد ضعفه يحيى ابن معين والنسائي. وقال ابن حبان: تركه يحيى القطان وابن مهدي. وقال ابن خزيمة لا احتج به إلا فيما قال أنا وسمعت.

وقد أحسن القول فيه بعض العلماء كالثوري وابن أبي نجیح وغيرهم. راجع التهذيب (٢: ١٩٦) والمجروحين (١: ٢٢٥) والميزان (١: ٤٥٨).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) الجهالة والانتطاع واقعة في شداد مولى عياض. وقد سبق القول فيه.

(٣) في (ط) «فإنه».

(٤) في (ط) «فنادى».

(٥) ذكر هذا القول أبو داود والترمذي في سننهما وابن أبي شيبة في المصنف. رواه وقال به من بعده ابن أبي حاتم في العلل والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم.

وانظر مواطن هذه الرواية في مواطن تخريج حديث ابن عمر السابق رقم (١٤٣) إلا أنني لم أر لفظة «بهم» عند أحدهم.

أما الرواية التي جاء فيها أن اسمه مسعود فهي عند أبي داود.

(٦) في (ط) «بن» وهو خطأ.

(٧) هذا الحكم من المؤلف على عبد الكريم حكم جائر ولو أنه استخار الله فيه وتوقف كابن حبان كان أولى وأورع لان عبد الكريم قفز القنطرة كما قال الذهبي وقد سبق القول فيه فلا حاجة إلى إعادة ما سبق.

وأما حديث عائشة فانفرد^(١) به الأوزاعي عن الزهري. وقد رواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ما ذكر الأوزاعي. وكان أحمد بن حنبل يضعف رواية الأوزاعي عن الزهري^(٢).

وأما^(٣) حديث أبي محذورة فضيف الإسناد^(٤).

باب

صفة الإقامة

(١٤٧) روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال لما كثر (الناس)^(٥) ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٦).

ذكر ما يخالف هذا

(١٤٨) (أخبرنا الكرخي^(٧) نبا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أنا الجراحى نبا المحبوبي نبا الترمذي نبا أبو سعيد^(٨) الأشج نبا عقبة بن خالد^(٩).....

(١) في (ط) «انفرد».

(٢) هذا قول الأثرم ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٣٨٤)، والزليعي في نصب الراية (١ : ٢٨٥) وأجابا عنه فانظروا إن شئت.

(٣) في (ط) «فأما».

(٤) سبق القول في بيان ذلك ص ٢٠٥.

(٥) ما بينهما ساقط من (ز).

(٦) رواه البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى (٢ : ٨٢) ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١ : ٢٨٦) كلاهما من حديث عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس.

(٧) هو أبو الفتح الكروخي تقدمت ترجمته ومن بعده في حديث رقم (١٩).

(٨) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي تقدمت ترجمته ص ١٣١.

(٩) السكوني يكنى أبا مسعود مات سنة ١٨٨ هـ ثقة من رواة الجماعة كما في التهذيب.

عن ابن أبي ليلى^(١) عن عمرو بن مرة^(٢) عن عبد الرحمن^(٣) بن أبي ليلى عن^(٤) عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ١٤٨ هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٦٣) وضعفه أحمد ويحيى بن معين. وقال أحمد مرة سيء الحفظ مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة والنسائي ليس بالقوي. وقال شعبة ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. وقال أبو حاتم الرازي شغل بالقضاء فساء حفظه ولا يهتم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب ولا يحتج به. وقال الدارقطني رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم عامة أحاديثه مقلوبة. وقال ابن حبان (٢: ٢٤٣) رديء الحفظ كثير الوهم، فاحش الخطأ يروى الشيء على التوهم ويحدث على الحساب فكثير المناكير في روايته فاستحق الترك تركه أحمد ويحيى بن معين. اهـ.

وهو محمود السيرة في الفقه والقضاء حتى قال أبو يوسف «ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقاً بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى». كذا في الميزان (٣: ٦١٣).

(٢) الجملي بفتح الجيم والميم وكنيته أبو عبد الله مات سنة ١١٨ هـ تقريباً قال ابن حجر في هدى الساري «أحد الأثبات، متفق على توثيقه، إلا أن بعضهم تكلم فيه، لأنه كان يرى الإرجاء. وقال شعبة: كان يدلّس، وقد احتج به الجماعة» اهـ.

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف وفيه انقطاع. فقد ذكر الحفاظ الكبار أن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد.

والحديث رواه الترمذي في الأذان باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني (١: ٢٤٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١: ٢٠٦) والدارقطني في سننه في الأذان (١: ٢٤١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢٨، ٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٧).

وقد روى ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢٨) من طريق عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد أنه سمع أذان النبي ﷺ قال كان أذانه وإقامته مثني مثني.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١: ٤٢٢) عند أبي عوانة في صحيحه وأبي =

هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ، وليس لذلك^(١) وجه، وإنما^(٢) الصحيح افراد الإقامة^(٣).

وحديث ابن أبي ليلى منقطع، لأنه لم يسمع من عبد الله بن زيد^(٤).

باب

يقيم من أذن

(١٤٩) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال من أذن فهو يقيم^(٥).

= الشيخ الأصبهاني وقال «ورجاله ثقات، وإنما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد». اهـ.

(١) في (ط) «لذا».

(٢) في (ط) «فإنما».

(٣) هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء الراجع من ذلك افراد الإقامة لرجحان الأدلة الثابتة في الصحيحين والله أعلم.

انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (لوحة ٢٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٢: ٨٢، ٨٣)، والاعتبار للحازمي (ص ٧١) والمغني لابن قدامة (١: ٤٢١، ٤٢٢)، ونيل الأوطار (٢: ٤٧، ٤٨).

(٤) وقد أعله المؤلف في التحقيق بما ذكر هنا نقلاً عن الترمذي والذين قالوا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد:

الترمذي في سننه، والدارقطني، وابن خزيمة في صحيحه (١: ٢٠٠) والبيهقي في سننه (١: ٤٢١)، وفي المعرفة أيضاً كما جاء في نصب الراية (١: ٢٦٧).

وابن حجر في تهذيب التهذيب (٦: ٢٦٠).

وقد أفاض في ذكر طرق حديث عبد الله بن زيد هذا وبيان علله الحافظ ابن خزيمة في صحيحه فانظر (١: ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠) منه.

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي بلفظ «أمرني رسول الله ﷺ أن أذن في صلاة فأذنت فأراد بلال أن يقيم قال رسول الله ﷺ إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. واللفظ للترمذي وهو عند أبي داود مطولاً.

وانظر المسند (٤: ١٦١)، وسنن أبي داود في الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم وغيره (١: ٣٥٢)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١: ٢٥٣)، =

= وابن ماجه في الأذان باب السنة في الأذان (١: ٢٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (١: ٢١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٩٩) والحازمي في الاعتبار (ص ٦٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢١) وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٧٩) من طريق أبي داود.

وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢: ١٠٩).

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود لكن قال الترمذي «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.. قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي وقال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث». اهـ.

وقال ابن عبد البر «وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم».

وقد كثر الكلام في عبد الرحمن هذا بين موثق ومجرح مع اتفاقهم على صلاحه وزهده وأنه من أهل العلم لكن جهابذة النقاد ضعفوا أمره مثل أحمد والثوري والنسائي والدارقطني ويحيى بن معين حتى قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢: ٥٠) «يروى الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الأئبات ما ليس من أحاديثهم وكان يدلس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب» اهـ.

وقال أبو الحسن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية والحق فيه أنه ضعيف، لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين.

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) وقال «نقلت من خط أبي بكر البرقاني قال: قال أبو بكر بن أبي داود إنما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن بشار فقليل له: أين رأيت مسلم بن بشار فقال: بافريقية. فكذب الناس وضعفوه، وقال ما دخل مسلم بن بشار إفريقيا يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن بشار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي. وطنبذ بطن من اليمن. وعنه روى، فكان الإفريقي رجلاً صالحاً ثم ذكر أن مسلم بن بشار سته أنفس ثم عداهم».

ولحديث عبد الرحمن هذا شاهد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان في مسيرة له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجده فقام رجل فأذن ثم =

(١٥٠) وقد روى عنه أنه أمر بلالاً فأذن ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام^(١).

= جاء بلال فقال القوم أن رجلاً قد أذن فمكث القوم هويماً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ مهلاً يا بلال، وإنما يقيم من أذن. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٢١) والبيهقي في سننه (١: ٣٩٩). من طريق سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر، وقد ضعف البيهقي وابن حجر سعيد.

قال البيهقي «فرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠٩) بعد أن عزاه إلى الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبي الشيخ في الأذان من نفس الطريق السابق قال: «والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي، وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء انتهى.

وسعيد هذا ذكره ابن حبان في المجروحين (١: ٣٢٤) وقال «ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وهو الذي يروى عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ من أذن فهو يقيم». اهـ.

انظر: الميزان (٢: ١٣٥)، واللسان (٣: ٢٨)، والتاريخ الصغير (ص ٣٩٣)، والضعفاء الصغير (ص ٢٦١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٩٣).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٢٢)، والدارقطني في سننه (١: ٢٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٩٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٦٧) من حديث عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين رأى الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام.

وفي رواية «أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك. فلما أذن بلال ندم عبد الله فأمره رسول الله ﷺ فأقام.

وقد تابع عبد السلام أبو أسامة: حماد بن أسامة المشهور بكنيته عند البيهقي في الخلافات بلفظ «أنه رأى الأذان مثني مثني والإقامة مثني مثني، قال: أتيت النبي ﷺ وأخبرته فقال: علمهن بلالاً، قال: أتيت النبي ﷺ وأخبرته فقال: علمهن بلالاً، قال: فقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت».

قال ابن حجر في الدراية «وإسناده صحيح». اهـ.

وفي تصحيح الحافظ لإسناده نظر، فمدار هذه الروايات على عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد. قال الذهبي في الميزان (٢: ٤٨٨) قال البخاري «لم يذكر سماع بعضهم من بعض».

وهذا لا يثبت، وعلى تقدير الثبوت، يكون ذلك أما لعذر كان لبلال أو لتشريف ابن زيد بذلك، لأنه هو الذي رأى الأذان في المنام، والقاه على بلال فأذن بلال، فقال: أنا كنت أريد الأذان. فقيل له: فأقم^(١).

(١٥١)*^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد المقرئ قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال انبا عمر بن أحمد قال^(٣) انبا أحمد بن يونس^(٤) انبا محمد بن^(٥) عثمان انبا أبي^(٦) حماد^(٧) بن خالد انبا محمد^(٨) بن عمرو عن محمد^(٩) بن عبد الله عن عمه* عبد الله بن زيد قال: أرى عبد الله بن زيد في المنام يعني الأذان فأذن بلال. فقال عبد الله بن زيد أنا رأيت وأنا كنت أريده قال فأقم أنت^(١٠).

= ونقل هذا الحافظ في التلخيص (١ : ٢١٠) وقال كأنه يشير إلى ما رواه البيهقي من طريق أبي العميس... إلخ.

ثم قال: قال الحاكم: رواه الحفاظ من أصحاب بي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد.

وقال في التهذيب (٦ : ١٠) في ترجمة عبد الله بن محمد «وفي إسناد حديثه اختلاف، وذكره ابن حبان في الثقات».

وقال في التقريب «له حديث الأذان مختلف في إسناده مقبول وقال الذهبي في ديوان الضعفاء لينة البخاري».

(١) في (ز) «قم فأقم».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) لم أرف عليه لكن روى عنه ابن شاهين في ناسخه عدة روايات، ومرة يلقبه بالقطيعي، ومرة يلقبه بالفقيه.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط) هو ابن أبي شيبه أبو جعفر المتوفى ٢٩٧ هـ متكلم فيه بين موثق ومجرح انظر تاريخ بغداد (٣/ ٤٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٢) ولسان الميزان (٥/ ٢٨٠).

(٥) سبقت ترجمته ص ١٥٦.

(٦) الخياط وثقه أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة. راجع: الجرح والتعديل (٢ : ١٣٦)، وتاريخ بغداد (٨ : ١٤٩).

(٧) الأنصاري المدني عدله الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٤) وقال ابن حجر: مقبول.

(٨) هكذا جاء في السياق، ومرة جاء بعض الروايات عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه قال ابن حجر عنه في التقريب: له حديث الأذان مختلف في إسناده مقبول. أما محمد بن عبد الله الأنصاري فثقة. وانظر ص ٢١٢.

(٩) رواه أحمد في المسند (٤ : ٤٢)، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يؤذن ويقوم آخر =

قلت: فعلى هذا الذي بينا لا يكون من باب الناسخ والمنسوخ أصلاً.

(١: ٣٥١)، وأبو داود الطيالسي (١: ٧٨) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٢٢) والدارقطني في سننه (١: ٢٤٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٩٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ٨١) كلهم روه من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد إلا أنه عند أحمد والطيالسي والبيهقي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه.. إلخ وهي رواية أخرى عند ابن شاهين.

وقد روى أبو داود والدارقطني في سننهما عن عبيد الله بن عمرو القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمر وقال: سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر. قال فأقام جدي. زاد الدارقطني «وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري».

قال الذهبي في الميزان (٣: ٦٧٤) «محمد بن عمرو الأنصاري المدني لا يكاد يعرف يروي حديث الأذان عن شيخ رواه حماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي محله العدالة» اهـ.

وقال ابن حجر في التهذيب (٩: ٣٧٨) «قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة يعني لرواية ابن مهدي عنه، وقرأ بخط ابن عبد الهادي أنه أبو سهل الذي أفرده المزني بعده، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الأذان وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوق مكنى أبا سهل». اهـ. قلت فعلى كلام ابن عبد الهادي هذا يكون المراد هو محمد بن عمرو الواقفي وبهذا صرحت رواية أبي داود الطيالسي ورواية أخرى عند ابن شاهين وجزم بذلك ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠٩).

والواقفي هذا يكنى أبا سهل مات سنة ٢٠٧ هـ ضعفه يحيى بن سعيد ويحيى بن معين وقال ابن نمير لا يساوي شيئاً وقال النسائي ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي يكتب حديثه في جملة الضعفاء. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب. وقد ذكره ابن حبان أيضاً في المجروحين (٢: ٢٨٦) وقال «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير يعتبر حديثه من غير احتجاج» انتهى.

كتاب الصلاة

باب

الصلاة إلى السترة

(١٥٢) * (١) أخبرنا محمد بن ناصر قال ابنا ابن عبد الرزاق قال ابنا محمد بن عمر قال نبا عمر بن أحمد قال (٢) نبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نبا هارون بن سليمان الخزاز (٣) نبا أبو بكر (٤) الحنفى* نبا الضحاك (٥) بن عثمان حدثني صدقة بن يسار (٦) عن ابن عمر (قال) (٧) قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصلي (٨) إلى شيء يستره ولا يدع أحداً يمر (٩) بين يديه فإن أبى فليقاتله (١٠).

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».
- (٣) في (ط) «الجزار» ذكره ابن حبان في الشقات (٢٤١/٩) وعنده «الحزان» بدل «الخزاز».
- (٤) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد مات سنة ٢٠٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) هو أبو عثمان المدني المتوفى ١٥٣ هـ ثقة وفي التقريب: صدوق يهم وهو الجزري المتوفى ١٣٢ هـ ثقة.
- (٦) في (ط) «بشار» وهو خطأ. (٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٨) في (ز) «وليصل».
- (٩) في (ط) «لمر».
- (١٠) رواه أحمد في المسند (٢: ٨٦)، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (١: ٣٦٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب أدرا ما استطعت (١: ٣٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٦١)، وابن حبان في صحيحه كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢: ٨١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٤٠)، والحاكم في =

ذكر ما يخالف هذا

(١٥٣)* (١) انبا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد الخياط قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا أبو حفص عمر بن أحمد قال (٢) نبا محمد بن محمود السراج نبا علي بن مسلم نبا أبو عامر (٣) العقدي نبا عبد ربه (٤) بن عطاء (٥) القرشي نبا أبو سفيان (٦) بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن أبي وداعة عن أبيه (٧) عن جده (٨) أنه رأى النبي ﷺ يصلي وليس

- = المستدرك (١: ٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٦٨). والجميع رووه من حديث الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وفيه زيادة عند بعضهم «فإن معه القرين».
- قال الزيلعي «وأخرجه البزار وإسحاق بن راهويه».
- وهذا مما استدركه الحاكم على مسلم ووافقه الذهبي على ذلك مع العلم أنه عند مسلم دون ما في أوله من السترة. فإنه لم يذكره.
- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».
- (٣) في (ع) زيادة «هو» وتقدمت ترجمته (ص ٦٠).
- (٤) عند ابن شاهين «عبد الله» وهو خطأ والصواب ما اثبتناه، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٦: ٧٨) وقال «سمع أبا سفيان عبد الرحمن سمع منه الضحاك بن مخلد، والعقدي، قال علي بن نصر: هو الحميدي من بني أسيد حديثه في المكيين». اهـ.
- وقال ابن حجر في التقریب «مجهول الحال».
- (٥) هكذا في (ط) والناسخ لابن شاهين، وفي التاريخ الكبير (٩: ٣٩) وفي (ع) «عطا الله» وفي تهذيب التهذيب (٦: ١٢٨) الوجهان وقد جزم أبو حاتم في الجرح والتعديل رقم ١٧٦٠ وفي بيان خطأ البخاري في تاريخه (ص ١٥٤) بأنه «عطاء الله».
- (٦) جاء عند ابن شاهين «ثنا سفيان بن عبد الرحمن... إلخ وهو خطأ والصواب ما ذكره المؤلف. وأبو سفيان هذا ذكره البخاري في التاريخ في الكنى (٩: ٣٩) وأنه روى عن أبيه، وعنه العقدي عن عبد ربه بن عطاء».
- (٧) ذكره البخاري في التاريخ (٥: ٣٥٠) وأنه روى عن أبيه وعنه ابنه أبو سفيان القرشي وقال «أراه أخاً كثير القرشي المكي».
- (٨) هو أبو وداعة واسمه «الحارث بين صبيرة، عمر كثيراً، وأسر يوم بدر وافتداه ابنه المطلب، وأسلم بعد الفتح».

بينه وبين الذين يطرفون بالبيت سترة^(١).

(١) الحديث من هذا الطريق لم أراه إلا عند ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٠) وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته لكن روى أحمد في المسند (١ : ٣٩٩)، وأبو داود في الحج باب في مكة (٢ : ٥١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٧٣).

من حديث سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم. والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. واللفظ لأبي داود وفي سنده من هو مجهول. غير أن أحمد روى في المسند (٦ : ٣٩٩) والنسائي في القبلة باب الرخصة في ذلك (٢ : ٦٧)، وفي الحج باب أين يصلي ركعتي الطواف (٥ : ٢٣٥) وابن ماجه في الحج باب الركعتين بعد الطواف (٢ : ٩٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ١٥).

من حديث ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبغته أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطواف أحد، واللفظ لأحمد.

قال ابن حجر في الفتح (١ : ٥٧٦) «ورجال موثقون إلا أنه معلول» وعلته ما رواه أحمد في المسند وأبو داود من طريقه والطحاوي عن سفيان بن عيينة قال «كان ابن جريج أنبا عنه قال ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي. فذكره».

زاد الطحاوي «قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جريج قال أخبرني بعض أهلي ولم أسمعه من أبي».

وأسد البيهقي في سننه عن علي بن المديني أنه قال: قال سفيان سمعت ابن جريج يقول أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ يصلي والناس يمرون. قال سفيان فذهبت إلى كثير فسألته: قلت حديث تحدث عن أبيك. قال: لم اسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب قال علي: قوله لم اسمعه من أبي شديد عن ابن جريج.

قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه. قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب، ورواية ابن عيينة احفظ. انتهى.

وزيادة على ما ذكر فابن جريج متهم بالتدليس والإرسال، وقد رواه عن كثير بالعنعنة غير أنه صرح في رواية أحمد بالتحديث.

اعلم أنه لا تناقض بين الحديثين^(١)، ولا يدخلان في (الأصل)^(٢) في باب (الناسخ والمنسوخ)^(٣) فإن السترة مأمور بها، وقد ترك في وقت لسبب^(٤).

وقد اتفقت صلاة رسول الله ﷺ في وسط الحرم فلم يجعل بينه وبين البيت سترة^(٥). ويحتمل أن يكون خط خطأ فلم بين^(٦) (للراوي)^(٧).

باب

القراءة في الصلاة^(٨)

(١٥٤)*^(٩) أخبرنا عبد الأول قال انبا ابن^(١٠) المظفر قال نبا ابن أعين قال نبا الفربري قال نبا^(١١) البخاري نبا علي بن عبد الله نبا سفيان نبا الزهري عن محمود^(١٢) بن الربيع عن* عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا

- (١) لا يقال مثل هذا إلا عندما يكون الحديثان صحيحين، والحديث الثاني غير ثابت حتى يقارن بالأول.
- (٢) ما بينهما زيادة من (ز).
- (٣) في (ع) و(ز) «ناسخ ولا منسوخ».
- (٤) لعل المؤلف يقصد ما إذا كان الرجل في فضاء، فقد روى أحمد في المسند (١): (٢٢٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. وذكره ابن قدامة في المغني (٢: ٧٥) وقال رواه البخاري. اهـ ولم أره.
- (٥) وانظر حكم السترة في اختلاف الحديث للشافعي (ص ١٦٢) والمغني لابن قدامة (٢: ٦٦)، ونيل الأوطار (٧/٣).
- (٦) في (ع) «يبين».
- (٧) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٨) في (ط) «باب القراءة».
- (٩) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عبادة».. إلخ.
- (١٠) هكذا في (ع) والصواب «أبو المظفر» كما مر بنا في حديث رقم (٥).
- (١١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال البخاري».
- (١٢) في (ط) «محمد» وهو صحابي صغير قال ابن حجر: وجل روايته عن الصحابة.

صلاة لمن^(١) لمن يقرأ بفاتحة الكتاب^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(١٥٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن ناد أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد^(٣).

(١) في (ز) «الملا».
 (٢) رواه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢: ٢٣٦)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (١: ٢٩٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن سفيان.
 وفي رواية عنده «لا صلاة لمن لم يقتري بأمر القرآن» وفي رواية «لمن لم يقرأ بأمر القرآن».

وفي رواية «بأمر القرآن فصاعداً» وسيأتي ذكرها فيما بعد.
 (٣) رواه أحمد في المسند (٢: ٤٢٨)، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١: ٥١٢)، وابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٢)، والحاكم في المستدرک (١: ٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٧)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٠٦)، والبخاري في جزء القراءة (٥: ٦٣) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. واللفظ لأحمد، ورواه البيهقي في كتاب القراءة (ص ١٧) من عدة طرق عن أبي هريرة، وغالبها من طريق جعفر بن ميمون.

وقد ذكره العقيلي في الضعفاء والذهبي في الميزان في ترجمة جعفر بن ميمون. وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي على ذلك إلا أنه في مختصر البيهقي (٢: ١٨) حسن إسناده، وسكت عنه في الميزان. كما سكت عنه أبو داود في سننه. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بجعفر بن ميمون وأنه ليس بثقة. وجعفر بن ميمون هو التميمي بياح الأنماط يكنى أبا علي. ذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٣٨) وقال أحمد والنسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم صالح وقال ابن معين ليس بثقة. وقال البخاري ليس بشيء. وقال العقيلي في روايته عن أبي عثمان عن أبي هريرة في الفاتحة لا يتابع عليه.
 وقد وثقه الحاكم وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات كذا في التهذيب.

(١٥٦) وفي رواية عن عبادة عن النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر الكتاب (وآيتين)^(١) فصاعداً^(٢).

(١٥٧) وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر الكتاب وآيتين فصاعداً^(٣).

(١) ما بينهما ساقط من (ع).

(٢) هذا الحديث لم أعثر عليه بهذا النص إلا أن الهيثمي ذكر في مجمع الزوائد (٢): (١١٥) عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها. قال: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية. انتهى. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٤٦) وقال الدراقطني متروك. وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٢٣٥) «منكر الحديث جداً يروى عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقين ما لا يتابع عليه.. كثير الوهم فيما يرويه حتى فحش المناكير في أخباره التي يرويها عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها فلذلك استحق الترك». وذكر بعض مروياته الباطلة. كما ذكر طرفاً منها الذهبي في الميزان (١: ٥٢٤)، والحديث فيه بدون قوله «وآيتين».

وانظر ترجمته أيضاً في التهذيب (٢: ٣٢٦).

ورواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (١: ٢٩٦)، وأبو داود في الصلاة (٢: ١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٣: ٢٠٧، ٢١٣) والبخاري في جزء القراءة (ص ٤)، والبيهقي في جزء القراءة أيضاً (ص ١٣).

من حديث معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. قال البخاري «وعامة الثقات لم تتابع معمرأ في قوله «فصاعداً» مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. ونحوه قال ابن حبان في صحيحه، إلا أن البخاري قال «ويقال أن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرأ وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا». ونقل هذا عنه البيهقي في جزء القراءة ووافقه على ذلك.

(٣) هذا الحديث ساقط من (ع) بأكمله.

وهو بهذا اللفظ لم أقف عليه. لكن ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق (لوحه ١٠٦) عن ابن عدي قال: أنا علي بن سعد نبا جبارة نبا شبيب بن شيبه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج.

(١٥٨) وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة^(١).

= قال ابن الجوزي «وحدث عائشة يعرف بشيب بن شيبه قال ابن عدي هو زاد فيه «وآيتين» قال يحيى بن معين: شيب ليس بثقة». اهـ.

وشيب هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوححة ٨٥)، وقد ضعفه النسائي والدارقطني والبرقاني وقال الدارقطني مرة متروك وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بالقوي وقال أبو داود ليس بشيء كذا في التهذيب. وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٣٦٣) «يهم في الأخبار ويخطيء إذا روى غير الأشعار لا يحتج بما انفرد به من الأخبار ولا يشتغل بما لم يتابع عليه من الآثار». اهـ.

وقد عظم أمره منصور الخزاعي وعبد الله بن المبارك قال فيه: «حدثوا عنه فإنه أشرف من أن يكذب». اهـ.

وفي سنده أيضاً جبارة بن المفلس - بتشديد اللام وكسرهما - الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم.

ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوححة ٤٩) وقال «قال يحيى كذاب، قال عبد الله بن أحمد عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة فأنكر وقال هذه موضوعة أو هي كذب». اهـ.

وقال البخاري في الأوسط (ص ٢٣٤) «توفي بالكوفة سنة ٢٠١ هـ حديثه مضطرب».

وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين. وقال الدارقطني متروك. وقال ابن حبان في الضعفاء (١: ٢٢١) «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، أفسده يحيى الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة لما شابها من الأشياء المستفيضة عنه، التي لا أصول لها فخرج بها عن حد التعديل إلى الجرح». اهـ.

ثم ذكر بعض أحاديثه المنكرة. وقد ذكر بعضها الذهبي في الميزان (١: ٣٨٧) في ترجمته ومنها هذا الحديث.

وقد ذكر ابن حبان في المجروحين وفي التهذيب (٢: ٥٨٠) أن وفاته سنة ٢٤١ هـ، خلاف ما ذكر البخاري سابقاً.

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ٣)، وأبو داود في الصلاة باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١: ٥١١)، وابن حبان في صحيحه (٣: ٢١١)، والبخاري (ص ٦)، والبيهقي (ص ١٥) في جزء القراءة.

كلهم من حديث همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. واللفظ لأحمد.

= وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ١٠٦) عن أبي يعلى الموصلي. وقد قوى إسناد هذا الحديث الحافظ في الفتح (٢: ٢٤٣)، وقال في التلخيص (١: ٢٣٢) «وإسناده صحيح» وتابعه الشوكاني في نيل الأوطار (٢: ٢٣٦)، وزاد «ورواته ثقات».

وروى الترمذي في الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١: ٣٠٦)، وابن ماجه في الصلاة باب القراءة خلف الإمام (١: ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٦١) من حديث محمد بن فضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها». زاد الترمذي في أوله «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».. إلخ وقال عنه «حسن».

وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٠٦) بدون سند وقال «لا يعرف أصلاً» لكن قال ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ١٠٧) «روى أبو محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة حديث أبي سعيد هذا بطرق عن أبي حنيفة عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ولفظه «لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها». وهو من هذه الطريق ضعيف. وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص والبوصيري في الزوائد (لوحة ٥٥) لأن في سنده أبا سفيان السعدي. واسمه «طريف بن شهاب أو ابن سعد» ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩٢) وقال «طريف بن شهاب، ويقال طريف بن سفيان، ويقال طريف الأشل أبو سفيان السعدي وإنما غير نسبه لثلاث يعرف. قال أحمد ويحيى ليس بشيء» وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف».

وقد ضعفه أيضاً ابن حجر في التقريب. وقال الذهبي في الديوان متروك عندهم. وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٣٨١) كان شيخاً مفضلاً، يهيم في الأخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات». انظر ترجمته أيضاً في التهذيب (٥: ١١).

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً. وقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة كذلك، قال أصحاب شعبة عنه. ورواه زنبقة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً. ولا يصح رفعه عن شعبة».

ذكر هذا ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ١٠٦).

الحديث الأول أثبت الأحاديث، وباقي الأحاديث ليس بالقوي.
 أما الأول: فيرويه جعفر^(١) بن ميمون البصري، وقال يحيى ليس بثقة.
 والصحيح من حديث عبادة الذي أسندناه.
 وأما حديث عائشة فقال ابن عدي: يعرف بشيب^(٢) بن شيبه زاد فيه
 وآيتين. قال يحيى ليس بثقة.
 وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو سفيان طريف بن سهل^(٣) قال أحمد
 ويحيى ليس بشيء.

باب

وضع اليدين على الركبتين في الركوع

(١٥٩) روى أبو مسعود (و)^(٤) وائل بن حجر وغيرهما عن النبي ﷺ
 أنه كان يضع يديه على ركبتيه إذا ركع^(٥).

- (١) انظر ترجمته (ص ٢١٧). (٢) انظر ترجمته (٢١٩).
 (٣) لم أر فيما لدى من المصادر أن أباه اسمه سهل وانظر ترجمته (ص ٢٢٠).
 (٤) ما بينهما ساقط من (ط).
 (٥) حديث أبي مسعود رواه أحمد في المسند (٤: ١٢٠)، والنسائي في باب مواضع
 أصابع اليدين في الركوع (٢: ١٨٦، ١٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١: ٢٤٤)،
 وابن خزيمة في صحيحه (١: ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٢٣٠).
 كلهم من حديث عطاء بن السائب عن سالم أبي عبد الله كما عند أحمد والنسائي
 وعند ابن أبي شيبة عن سالم بن البراء، وعند بعضهم عن سالم وعند ابن أبي شيبة
 عن سالم بن البراء، وعند بعضهم عن سالم البراد قال: أتينا عقبه بن عمرو أبا
 مسعود فقلنا حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في المسجد وكبر فلما
 ركع كبر ووضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك ثم جافى بمرفقيه
 ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي. واللفظ لابن خزيمة. وهو عنده من طريق
 جرير عن عطاء وعطاء قد اختلط وجرير لم يرو عنه إلا بعد أن اختلط.
 لكن تابع جرير «زائدة عند أحمد والنسائي والأحوص عند النسائي وابن أبي شيبة
 وهمام عند الطحاوي».
 أما حديث وائل بن حجر فرواه أحمد في المسند (٤: ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

ذكر ما يخالف هذا

(١٦٠) روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يطبق (يديه)^(١) فيجعلهما بين ركبتيه^(٢).

= وابن أبي شيبه في المصنف (١ : ٢٤٤)، والطحاوي (١ : ٢٣٠). كلهم من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كنت فيمن أتى النبي ﷺ فقلت لانظرن إلى النبي ﷺ فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم رفع فوضع يديه على ركبتيه. واللفظ لابن أبي شيبه.

(١) ما بينهما ساقط من (ع).

(٢) هذا الحديث ساقط من (ز) جميعه.

وقد رواه مسلم في المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١ : ٣٧٨)، وأبو داود في الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين (١ : ٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٢٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٨٣) كلهم من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالوا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا. قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبتنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذه قال فلما صلى قال «وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليخبا وليطبق بين كفيه فلكأني انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم» لمسلم.

وفي رواية عنده وعند الطحاوي من حديث إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قال نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ. لمسلم.

ورواه النسائي باب التطبيق (٢ : ١٨٤)، وابن أبي شيبه (١ : ٢٤٦) والدارقطني في سننه (١ : ٣٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٣٠١).

من حديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبرنا فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب. قال الدارقطني «هذا إسناد ثابت صحيح إلا أن ابن أبي شيبه =

(العمل على الحديث الأول، وهذا* (١) الثاني^(٢)) منسوخ* .

(١٦١) فقد^(٣) روى ابن عمر أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك مرة^(٤) .

(١٦٢) وروى سعد بن أبي وقاص قال: كان النبي ﷺ يفعل الشيء ثم يدعه وقد رأيت النبي ﷺ يضع راحتيه على ركبتيه^(٥) .

(١٦٣) وروى خيثمة^(٦) عن ابن سبرة^(٧) أنه قدم المدينة فجعل يطبق فقال له رجل من المهاجرين ما هذا؟ فقال إن ابن مسعود يفعله ويحكيه عن النبي ﷺ . فقال صدق ابن مسعود ولكن النبي ﷺ ربما صنع الشيء ثم يحدث الله له الأمر^(٨) .

= ذكره باختصار دون ذكر لسعد وقوله اهـ . والأمر كما ذكر . وقد رواه الطحاوي من

طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود .

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) . (٢) ما بينهما ساقط من (ط) .

(٣) في (ز) «قد» .

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٤) ، وعزاه إلى ابن المنذر وقوى إسناده .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢٤٦) عن وكيع عن عون عن إبراهيم أن النبي ﷺ فعله بمعنى يطبق يديه في الركوع قال ابن عفان فذكرته لابن سيرين فقال لعله فعله مرة .

وروي الحازمي بسنده في الاعتبار (ص ٨٦) من حديث عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق عن ابن عون عن ابن سيرين أن النبي ﷺ ركع فطبق . قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ إنما فعله مرة . قال الحازمي «هذا حديث غريب يعد في أفراد عمرو الناقد عن إسحاق» .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢٤٤) عن خيثمة قال كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

(٥) لم أفد عليه وقد سبق قوله بفعل ذلك ثم النهي عن ذلك انظر ص ٢٢٢ كما سيأتي برقم ١٦٤ ص ٢٢٤ .

(٦) هو خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبي سيرة ثقة روى له الجماعة .

(٧) اسم يزيد بن مالك أبو سيرة الجعفي صحابي .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٨٤) عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر ابن

إسحاق الفقيه عن محمد بن أيوب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي سبرة الجعفي قال: ثم ذكر نحوه وزاد فيه «فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه قال فلما قدم كان لا يطبق» .

=

(١٦٤) وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نفعله ذلك ثم أمرنا بالركب^(١).

فأخبر أن هذا آخر الأمرين فبان النسخ^(٢).

باب

ما يقال عند رفع الرأس من الركوع

(١٦٥) *^(٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا محمد بن أحمد بن علي قال نبا محمد بن عمر القاضي قال نبا عمر بن أحمد قال^(٤) نبا الحسين بن إسماعيل المحاملي^(٥)

= وذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٨٦) عن أبي بكر محمد بن المفضل الفقيه عن هارون بن عبدالله أبو موسى البزاز عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة. ثم ذكره بنحو ما سبق. (١) رواه البخاري في الأذان باب وضع الألف على الركب في الركوع (٢: ٢٧٣) مطولاً.

ومسلم في المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (١: ٣٨٠) مطولاً.

وهو أيضاً عند الأربعة والدارمي والبيهقي والحازمي والطحاوي وغيرهم. (٢) لا شك أن التطبيق منسوخ وأن السنة وضع اليدين على الركبتين وهذا قول الجمهور ولعل ابن مسعود وصاحبه لم يبلغهما النسخ.

وانظر: سنن الترمذي (١: ٣٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (١: ٣٠١)، وسنن البيهقي (٢: ٨٣)، وشرح مسلم للنووي (٢: ١٦٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١: ٢٣٠)، والاعتبار للحازمي (ص ٨٥)، وفتح الباري (٢: ٢٧٣، ٢٧٤)، وحاشية السيوطي على النسائي (١: ١٨٤).

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«انبا أبو هريرة».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٥) أبو عبد الله الضبي مات سنة ٣٣٠ هـ ولي قضاء الكوفة فترة طويلة وكانت سيرته حسنة.

انظر تاريخ بغداد (٨: ١٩)، وتذكره الحفاظ (٣: ٨٢٤)، والعبر (٢: ٢٢٢)، وطبقات الحفاظ (ص ٢٤٣).

نبا (عبد الرحمن)^(١) بن يونس^(٢) نبا عمر بن أيوب الموصلي^(٣) نبا جعفر بن برقان^(٤) بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن^(٥) النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة قال: اللهم ربنا ولك الحمد. لا يزيد على ذلك^(٦).

ذكر ما يخالف هذا

(١٦٦)*^(٧) أخبرنا ابن ناصر قال انبا عبد الرزاق^(٨) قال أبو بكر بن الأخصر قال نبا أبو حفص^(٩)^(١٠) ابن شاهين نبا عبد الله بن جعفر بن خشيش^(١١)

- (١) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٢) أبو محمد الرقي مات سنة ٢٤٨ هـ تقريباً من كبار شيوخ المحاملي صدوق قال الدارقطني وغيره لا بأس به، وقال الأزدي لم يصح حديثه هكذا في الميزان (٢: ٦٠١)، وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أحمد ما علمت منه إلا خيراً. التهذيب.
- (٣) أبو حفص وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وقال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح مات سنة ١٨٨ هـ وفي التقريب «صدوق له أوهام».
- (٤) الكلابي الجزري الرقي يكنى أبا عبد الله مات سنة ١٥٠ هـ وثقه العلماء إلا في حديثه عن الزهري فإنهم وصفوه بالاضطراب فيه. من رجال التهذيب.
- (٥) في (ط) «عن».
- (٦) حديث ضعيف للاضطراب الواقع في رواية جعفر بن برقان عن الزهري وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٩) كما ذكر المصنف لكن رواه أبو داود الطيالسي في (١: ٩٨) بسند صحيح وفيه زيادة، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد قال قال أبو هريرة «أنا والله أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر بين السجدين وإذا رفع وخفض».
- (٧) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٨) هكذا في (ع) واسمه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (١٠) في (ط) زيادة «قال».
- (١١) أبو العباس الصيرفي مات سنة ٣١٨ هـ وثقه الدارقطني ويوسف القواس. انظر تاريخ بغداد (٩: ٤٢٨).

نبا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاکر^(١) نبا حسين^(٢) عن^(٣) زائدة^(٤) عن منصور^(٥) عن يحيى بن عباد^(٦) عن حجاج^(٧) أو عن^(٨) هشام^(٩) عن حجاج شك^(١٠) منصور عن سعيد^(١١) بن جبیر عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد^(١٢).

(١) العنبري مات سنة ٢٧٠ هـ وثقه الدارقطني وقال ابن أبي حاتم صدوق.

انظر تاريخ بغداد (١٠: ٨٢)، العبر (٢: ٤٦).

(٢) هو حسين بن علي الجعفي مات سنة ٢٠٣ هـ تقريباً. ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في كل النسخ «بن» والصواب من ابن شاهين.

(٤) هو زائدة بن قدامة الثقفي يكنى أبا الصلت مات سنة ١٦٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) يحتمل أن يكون هو منصور بن عبد الرحمن الحجبي، أو منصور بن المعتمر فقد أخذ عنهما زائدة وهما أخذوا عن ابن جبیر ولم تظهر لي قرينة أجزم بواحد منهما. وهما ثقتان من رجال التهذيب. وقد مات منصور بن عبد الرحمن سنة ١٣٧ هـ. أما منصور بن المعتمر فمات سنة ١٣٢ هـ.

(٦) هو الضبعي أبو عباد البصري مات سنة ١٩٨ هـ. قال ابن معين لم يكن بذلك وقال ابن المدني ليس ممن أحدث عنه.

وقال أبو حاتم ليس به بأس وقال الدارقطني يحتج به وقال الساجي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب أحاديثه مستقيمة لا نعلمه روى منكراً. التهذيب. وقد ذكره ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٦٤) ضمن من ضعف بأمر مردود وقال «وسط عند ابن معين» وفي (ص ٤٥٢) بين أن البخاري روى له حديثين، وذكر أن مسلماً والترمذي والنسائي رواوا له.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) ما بينهما ساقط عن (ط).

(٩) لم أقف له على ترجمة.

(١٠) في (ط) «شكى».

(١١) الأسدي المتوفى ٩٥ هـ بين يدي الحجاج روى له الجماعة ومثله لا يسأل عنه.

(١٢) رواه من هذا الطريق ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٤٩) وفي سنده مجاهيل. لكن ثبت الجمع بين التسميع والتحميد من حديث أبي هريرة عند الشيخين، ومن حديث ابن عمر عند البخاري ومن حديث حذيفة وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي أوفى عند مسلم.

قلت قد ذكروا هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك. لأن قوله: ربنا ولك الحمد. هو نهاية الواجب عندنا فإذا زاد على ذلك كان سنة وفعل خير^(١).

باب

إعراء المناكب في الصلاة

(١٦٧) روى الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن إعراء المناكب في الصلاة^(٢).

= انظر البخاري في الأذان باب التكبير إذا قام من السجود (٢: ٢٨٢)، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٢: ٢٨٣)، وباب ما يهوى بكثير حين يسجد (٢: ٢٩٠)، وباب رفع اليدين في التكبير الأولى من الافتتاح سواء (٢: ٢١٨)، وباب إلى أين يرفع يديه... إلخ (٢: ٢٢١)، ومسلم في الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.. إلخ (١: ٢٩٣)، وباب التشهد في الصلاة (١: ٣٠٣)، وباب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١: ٣٤٦).

ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة من صلاة الليل (١: ٥٣٦).

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢: ١١٣) «يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» ويجمع بينهما فيكون قوله «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه وقوله «ربنا لك الحمد» في حال اعتداله لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري». انتهى.

وذكر السيوطي في الحاوي (١: ٣٦) أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ونقل عن الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما.

وقد قرر هذا الطحاوي في الآثار (١: ٢٣٨) وما بعدها من جهة الآثار وانظر وابن عبد البر في الاستذكار (٢: ١٢٨).

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (١: ٤٧١)، ومسلم في الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه (١: ٣٦٨)، وأبو داود في الصلاة باب جماع أبواب ما يصلي فيه (١: ٤١٦)، والنسائي في القبلة باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٢: ٧١)، وأحمد في المسند =

ذكر ما يخالف هذا

(١٦٨) روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا لم يجد إلا ثوباً فليشدد به حقويه^(١) ولا يشتمل اشتمال^(٢) اليهود^(٣).

(١٦٩) وروى جابر عن النبي ﷺ قال إذا كان واسعاً فخالف^(٤) بين طرفيه وإذا ضاق فاتزر به^(٥).

= (٢: ٢٤٣، ٤٦٤)، والدارمي في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد (١: ٢٥٩)، وابن الجارود (ص ٦٧)، وابن أبي شيبة (١: ٣٤٩)، والطحاوي (١: ٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٣٨)، من حديث أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء. واللفظ للبخاري. وعند مسلم «ليس على عاتقه منه شيء».

(١) في (ط) «حقوه».

(٢) في (ط) «استعمال».

(٣) روى أبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (١: ٤١٨)، عن سليمان بن حرب عن محمد بن زيد عن أيوب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتز به ولا يشتمل اشتمال اليهود. قال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع ١٧٣/٣.

وروى الحاكم في المستدرک (١: ٢٥١) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشك على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود. قال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا كيفية الصلاة في الثوب الواحد». ووافقه الذهبي على ذلك.

وروى الطحاوي في الآثار (١: ٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٣٦) من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوباً فليتز إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود. انتهى.

وزاد عند البيهقي «عن نافع عن ابن عمر ولا يروى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ».

(٤) في (ط) «يخالف».

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً (١: ٤٧٢) عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة =

وقال أبو بكر الأثرم: أما حديث أبي هريرة فقد خولف فيه سعيد بن أبي عروبة وليس كل الناس يرفعه إلا أنه متى وجد أكثر من ثوب لم يجز له أن يعرى منكبيه عملاً بحديث أبي هريرة.

ووجه حديث ابن عمر وجابر أنه إذا لم يجد غير ثوب فعل ذلك.

باب

الإشارة في الصلاة

(١٧٠) * (١) أخبرنا محمد بن ناصر قال انبا أبو منصور بن عبد الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا عمر بن أحمد قال (٢) نبا يوسف بن يعقوب النيسابوري (٣)

= في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشمال الذي رأيت؟ قلت كان ثوب - يعني ضاق - قال فإذا كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به.

وروى مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصه أبي اليسر (٤: ٢٣٠٦) وفيه «فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده عن حقوك».

ورواه أبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٢: ٤١٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٦٧، ٦٨)، والصحاوي في الآثار (١: ٣٨٢)، والحاكم في المستدرک (١: ٢٥٤) وذكر أنه على شرط مسلم ولم يخرجوه ووافقه الذهبي على هذا ولا يسلم لهما ما قالاه لما سبق.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو غطفان».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».

(٣) يكنى أبا عمر ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال: قال أبو علي الحافظ ما رأيت نيسابوريا يكذب غيره. وقال البرقاني لا يساوي شيئاً. وقال الخطيب «كان ضعيفاً». وقال الذهبي في الميزان توفي بعد العشرين وثلاثمائة.

انظر تاريخ بغداد (١٤: ٣٢٠)، الضعفاء للمؤلف (لوحه ٢٠٣)، ميزان الاعتدال (٤: ٤٧٥)، لسان الميزان (٦: ٣٢٩).

نبا إسماعيل بن حفص^(١) نبا يونس بن بكير^(٢) عن (محمد)^(٣) بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة^(٤) عن أبي غطفان^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة^(٦).

- (١) لم أقف على ترجمته.
- (٢) الشيباني تقدمت ترجمته ص ١٠٠.
- (٣) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٤) الثقي المدني مات سنة ١٢٨ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) أبو غطفان هو ابن طريف المدني ويقال أن اسمه سعد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. وقال أبو بكر بن داود مجهول.
- التهذيب.. وهذا القول عن أبي بكر بن أبي داود ذكره عنه الدارقطني في سننه وعنهما ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٢٠٦) والذهبي في الميزان والمتروكين.
- وفي هذا القول نظر. فإن كان القصد جهالة العين فلا يسلم لهم ذلك فقد روى عنه جماعة ذكرهم ابن حجر في التهذيب (١٢: ١٩٩) وإن كان المراد جهالة الحال فذلك غير مسلم فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (٥: ١٧٦) من الطبقة الأولى من أهل المدينة وأنه لزم عثمان وكتب له كما كتب أيضاً لمروان. ووصفه بأنه قليل الحديث.
- وقد ذكر ابن حجر في التهذيب أنه ذكره في الطبقة الثانية غير أنني وجدته ضمن الطبقة الأولى.
- (٦) رواه أبو داود (١: ٥٨٠)، والدارقطني (٢: ٨٣) كلاهما في الصلاة باب الإشارة في الصلاة وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٣٤) والطحاوي (١: ٤٥١)، والبيهقي في سننه (٢: ٢٦٢)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق.. إلخ وفيه زيادة. وإسناده ضعيف لعتنة ابن إسحاق.
- وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٢٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢: ٩٠)، وعبد الحق في الأحكام (لوحه ٥٨)، وقال أبو داود «هذا الحديث وهم وقال ابن أبي حاتم في العلل (١: ٧٥) عن أبي زرعة حديث أبي غطفان هذا ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام وليس عندي بذلك الصحيح إنما رواه ابن إسحاق.

ذكر ما يخالف هذا^(١)

(١٧١) * (٢) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي التميمي قال ابنا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٣) نبا عبد الرزاق نبا معمر^(٤) عن الزهري عن أنس (بن مالك)^(٥) أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة^(٦).

= وقال عبد الحق: والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره وقد صح الأمر بالتسيح والتصفيق بإسناد آخر.

وقال ابن الجوزي في التحقيق «وهذا حديث لا يصح» ثم علل ذلك بأن ابن إسحاق مجروح وأبا غطفان مجهول.

لكن تعقبه ابن عبد الهادي في التقيح (لوحة ١٢٤) فقد ذكر توثيق الأئمة لأبي غطفان وقال «وأخرج له مسلم في صحيحه، ونقل عن إسحاق بن هاني أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة قال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء». اهـ.

(١) في (ع) «ذلك».

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أنس».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٤) في (ط) «معتمر».

(٥) ما بينهما سقاط من (ع) و(ز).

(٦) رواه أحمد في المسند (٣: ١٣٨)، وأبو داود (١: ٥٨٠)، والدارقطني (٢: ٨٤)

كلاهما في الصلاة باب الإشارة في الصلاة. وعبد الرزاق في المصنف (٢: ٢٥٨)،

وابن خزيمة (٢: ٤٨)، والبيهقي في سننه (٢: ٢٦٢)، والطبراني وأبو يعلى وابن

حبان. وقد ذكر رواياتهم صاحب التقيح (لوحة ١٢٤).

وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

قال النووي: إسناده على شرط مسلم.

وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٢٤)، من طريق الدارقطني والزليعي في

نصب الراية (٢: ٩١)، وادعى ابن حبان فيما نقله عنه ابن عبد الهادي والزليعي أن

عبد الرزاق اختصر من هذا الحديث «أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر يصلي

بالناس». ثم قال: «أخطأ عبد الرزاق في اختصار هذه الكلمة وأدخله في باب من

كان يشير بأصبعه في الصلاة، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد وليس

كذلك». اهـ.

هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ. ولا أرى لذلك وجها، وإنما هذا الحديث الثاني أثبت، والأول ليس بقوي الإسناد^(١).

(١٧٢) وقد روى صهيب^(٢) وبلال وجابر عن النبي ﷺ أنه سلم عليه في الصلاة فأشار بيده^(٣).

= وقد حاول الزيلعي في نصب الراية (٢: ٩١)، والمباركفوري في أبحار المنن (ص ٢٦٩)، الرد على ابن حبان ولم يظفرا بطائل.

(١) أعله ابن الجوزي في كتاب التحقيق بجهالة أبي غطفان وأن محمد بن إسحاق مجروح وقد سبق تفصيل ذلك (ص ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) في (ط) «صهيب».

(٣) حديث جابر رواه مسلم في الصلاة باب إتمام الإمام بالمأموم (١: ٣٠٩) وأحمد في المسند (٣: ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٨) وأبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (١: ٥٦٨) والنسائي في السهو باب رد السلام بالإشارة (٣: ٦)، وابن ماجه باب المصلى يسلم عليه كيف يرد (١: ٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٤٣).

وحديث بلال: رواه أحمد في المسند (٦: ١٢)، وأبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (١: ٥٦٩)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢: ٤١)، وابن الجارود (ص ٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٥٤). وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٢٣) من طريق أحمد وقال صاحب التنقيح رواه أبو يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني والطبراني. وقال الترمذي «حسن صحيح».

أما حديث صهيب فقد رواه أحمد في (٤: ٣٣٢)، وأبو داود (١: ٥٦٨)، والترمذي (٢: ٤٠)، كلاهما في الصلاة باب ما جاء في الإشارة، والنسائي في السهو باب رد السلام بالإشارة (٣: ٥) والدارمي في الصلاة باب كيف يرد السلام في الصلاة (١: ٢٥٧) وابن الجارود (ص ٨٤)، والطحاوي (١: ٤٥٤)، والبيهقي في سننه (٢: ٢٥٨)، وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٢٣) من طريق أحمد. وقال صاحب التنقيح «رواه الطبراني وأبو حاتم البستي».

قال الشوكاني في النيل (٢: ٣٦٩) «حديث صهيب في إسناده نابل صاحب العبادة وفيه مقال». اهـ.

لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس بالمشهور وقال مرة ثقة كذا في التهذيب.

وقد تأول الحديث الأول أبو بكر الأثرم فقال: يحمل على الإشارة في حوائج الدنيا. وهذا بعيد لأن الإشارة في الجملة لا تقطع في الصلاة.

باب

الكلام في الصلاة

(١٧٣) * (١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا عبد (٢) الرزاق قال انبا أبو بكر بن الأخضر قال نبا أبو حفص عمر بن أحمد قال (٣) نبا عبد الله بن محمد نبا الحسن بن يحيى (٤) نبا عبد الرزاق أنا ابن (٥) جريج (قال أخبرني) (٦) عون بن عبد الله (٧) عن حميد الحميري أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ بمكة والنبي ﷺ يصلي فرد عليه السلام (٨).

= ويشهد لحديث صهيب هذا مجيئه موضحاً من طريق أخرى في مسند أحمد (٢): (١٠)، والنسائي (١: ٥)، وابن ماجه (١: ٣٢٥) والدارمي (١: ٢٥٧)، وابن خزيمة (٢: ٤٩)، وابن حبان في الموارد (ص ١٤١).

من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وفيه «فأسلته صهيباً كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه وهو يصلي؟ قال كان يشير بيده..» الحديث.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وتبدأ بـ «ثنا الحميري».
- (٢) الصواب: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق. وقد تقدمت ترجمته في المقدمة.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال ابن شاهين».
- (٤) ابن الجعد العبدي وكنيته أبو علي مات سنة ٢٦٣ هـ وثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم صدوق. تهذيب.
- (٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى ١٥٠ هـ ثقة روى له الجماعة لكنه يدللس ويرسل.
- (٦) ما بينهما زيادة من (ع).
- (٧) يحتمل أنه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦: ٣٨٤) وهو ثقة. وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد مات قبل سنة عشرين ومائة.
- (٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٣) كما ذكر المؤلف. وإسناده صحيح. ولم أره عند غير ابن شاهين بهذا اللفظ.

(١٧٤)* (١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي التميمي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا سفيان عن عاصم (٣) عن أبي* وائل عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة يعني وهو في الصلاة فلما قدمنا من أرض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني (٤) ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته (٥) فقال إن الله عز وجل يحدث (من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة. هذا الحديث) (٦) مصرح بالنسخ للذي قبله.

= غير أنه ورد عن ابن مسعود من طريق أخرى أنه كان يسلم على النبي ﷺ فيرد عليه السلام ثم أنه لما رجع من هجرته من الحبشة سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه وسيذكر قريباً. وقد ورد عن عمار رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه السلام.

رواه أحمد في المسند (٤: ٢٦٣)، والنسائي في سننه (٣: ٦)، وابن شاهين في ناسخه (ل ٤٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ٧٣). وأخرج الحازمي عن طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عثمان بن مظعون مر على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا أبو وائل».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد و».

(٣) هو ابن أبي النجود. تقدمت ترجمته (ص ٩٤).

(٤) في (ع) «واجد بي».

(٥) في (ط) «فسأله».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ع).

والحديث رواه أحمد في المسند (١: ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣) وأبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (١: ٥٦٧). والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة (٣: ١٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢: ٢٦٠). وذكره ابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٢٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢: ٦٩)، وعزاه إلى ابن حبان في صحيحه ونقل عن البيهقي قوله: «رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه». انتهى.

باب

سجود السهو

(١٧٥) روى (ابن مسعود)^(١) وعمران بن حصين وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ السجود للسهو بعد السلام^(٢).

(١٧٦) وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدة^(٣) بعد السلام^(٤).

= انظر البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٣: ٧٢)، وفي باب لا يرد السلام في الصلاة (٣: ٨٦)، وفي باب هجرة الحبشة (٧: ١٨٦) من الفتح.

ومسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١: ٣٨٢).

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري في السهو باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث (٣: ٦٩)، وفي باب من لم يتشهد في سجدة السهو (٣: ٩٧)، وفي باب من يكبر في سجدة السهو (٣: ٩٩). ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (١: ٤٠٣) ورواه أيضاً الخمسة.

وحديث عمران بن حصين رواه مسلم في المساجد باب السهو للصلاة (١: ٤٠٤)، وهو أيضاً عند الخمسة.

وحديث ابن مسعود رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة (١: ٥٠٣)، وباب ما جاء في القبلة.. إلخ (١: ٥٠٧)، وفي السهو باب إذا صلى خمساً (٣: ٩٣)، وفي كتاب الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (١١: ٥٥٠)، وفي كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق (١٣: ٢٣١). ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة (١: ٤٠٠) وهو أيضاً عند الخمسة.

(٣) في (ط) زيادة «لكل سهو».

(٤) رواه أحمد في (٥: ٢٨٠)، وأبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١: ٦٣٠)، وابن ماجه في الصلاة باب من سجدهما بعد الصلاة (١: ٣٨٥)، وأبو داود الطيالسي (١: ١٠٩) البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٣٧).

كلهم روه من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان مرفوعاً. وقد ذكره ابن الجوزي =

= في التحقيق (لوحه ١٣٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢: ١٦٧)، والسيوطي في الجامع الصغير (٥: ٢٨٤) ورمز له بالحسن. أما ابن الجوزي فقد أعله بإسماعيل. وحكى صاحب التنقيح (لوحه ١٣٥) عن البيهقي أنه قال «في إسناده ضعف». انتهى.

وقد بين سبب الضعف في المعرفة فيما حكاه عنه الزيلعي حيث قال «تفرد به إسماعيل بن عياش ليس بالقوي» وذكر نحو هذا في السنن الكبرى. وقد تعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي فقال «حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في المعرفة - ثم ذكر قوله السابق وقال - وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو «عبيد الكلاعي» وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح «فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد»؟. انتهى.

ومما يؤيد قول ابن الترمذاني في صحة رواية ابن عياش عن الشاميين ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (١: ٣٧٠) حيث قال عنه «ما روى عن الشاميين فهو أصح».

وأسند الطبراني في المعجم الصغير (ص ٤٢) عن يحيى بن معين أنه قال: «إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم». انتهى.

فتبين صحة روايته عن الكلاعي وكلاهما شامي ولو أنهم ضعفوا الحديث بأبي المخارق زهير بن سالم العنسي لكان أولى. وإن كان ذكره ابن حبان في الثقات لكن قال الدارقطني حمصي منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه. كذا في التهذيب. وفي التقريب صدوق فيه لين، وكان يرسل.

وفيه علة أخرى وهي أن عبد الرحمن بن بجير رواه مرة عن ثوبان ومرة عن أبيه عن ثوبان وهو هنا رواه عن ثوبان مباشرة.

قال ابن حجر في التهذيب (٦: ٢١٥٤) «روى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه عن ثوبان». انتهى.

تنبية: جاء في رواية أحمد والبيهقي «عبد الله بن عبيد الكلاعي»، وفي نصب الراية (٢: ١٦٧) «عبيد الله بن عبد الله الكلاعي».

وجاء عند الطيالسي «الكافي» بدل «الكلاعي» وقلده في هذا الساعاتي في ترتيبه لمسنده.

(١٧٧) وروى عبد الرحمن بن عوف وأبو سعيد وابن عباس وابن بحينة

عن النبي ﷺ (السجود)^(١) للسهو قبل السلام.

= وبعد الرجوع إلى المصادر الموثوق بها وجدت أن اسمه الصحيح «عبيد الله بن عبيد الكلاعي» وما جاء بخلاف هذا فهو خطأ.

(١) ما بينهما زيادة في (ط).

حديث ابن بحينة رواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً (٢: ٣٠٩)، وفي باب التشهد الأول (٢: ٣١٠) وفي كتاب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٣: ٩٢)، وفي باب من يكبر في سجدتي السهو (٣: ٩٩)، وفي كتاب الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (١١: ٥٤٩). ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (١: ٣٩٩). وابن بحينة اسمه عبد الله بن مالك بن القشيب. وبحينة اسم أمه قال ابن سعد «يكنى أبا محمد، وأسلم وصحب النبي ﷺ قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان».

انظر طبقات ابن سعد (٤: ٣٤٢)، والاستيعاب (٢: ٣٢٦) وأسد الغابة (٣: ١٨٣)، والإصابة (٢: ٣٦٤).

أما حديث ابن عباس فقد رواه ابن حبان كما في الموارد (ص ١٤١) وابن المنذر في كتابه اختلاف العلماء (لوحة ١٢٤)، والدارقطني في سننه (١: ٣٧٤).

من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعاً وفيه «وليسجد سجدتين قبل السلام» الحديث.

ورواه مالك في الموطأ (١: ٩٥)، وأبو داود في الصلاة باب إذا شك في الشنئين (١: ٦٢٢)، والبيهقي في سننه (١: ٣٣٨) عن عطاء بن يسار مرسلًا. وقد ذكر البيهقي أنه روى عن أبي سعيد موصولاً وكذلك من حديث مالك. وقال ابن الترمكمانى: «الصحيح فيه عن مالك الإرسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد». انتهى.

واطال الكلام عليه ابن عبد البر في التمهيد (٥: ١٨) وقال في (ص ٢١) «هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته - ثم ذكر الروايات عن أبي سعيد في ذلك وقال - هذا حديث متصل صحيح وقد اخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد وعبد الله بن جعفر بن نجيع فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس. والدراوردي صدوق ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم وعبد الله بن جعفر هذا هو =

قال أبو بكر الأثرم:

أما حديث ثوبان فلا يثبت^(١)، وباقي الأحاديث لكل حديث موضع. فحديث ابن مسعود في التحري. وحديث أبي هريرة إذا سلم من الشتين^(٢)، وحديث عمران إذا سلم من ثلاث، (وحديث ابن عوف وأبي سعيد وابن عباس إذا لم يدر كم صلى فزاد واحدة)^(٣) وحديث ابن بحنة إذا قام في الشتين ولم يتشهد^(٤).

فيستعمل هذه الأحاديث كل^(٥) حديث في موضعه. وأما ما جاء مخالفاً لهذه الأحاديث فليس بثابت.

= والد علي بن المدني وقد أجمع على ضعفه وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكر وبالله التوفيق». اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢: ١١٥)، «واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلًا، وروى بذكر أبي سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم. وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب». انتهى.

وروى الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٥٦) عن ابن عباس حديثا عكس هذا ذكر فيه السجود بعد السلام.

وحديث أبي سعيد: رواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة (١: ٤٠٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف.

وحديث عبد الرحمن بن عوف: رواه أحمد في المسند (١: ١٩٠، ١٩٣)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي فيشكل في الزيادة والنقصان (٢: ٦٥)، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته... إلخ (١: ٣٨١)، والحاكم في المستدرک (١: ٣٢٤) وصححه على شرط مسلم. وفي سننه محمد بن إسحاق وقد فصل القول فيه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠: ٥) وبين أنه ضعيف.

(١) سبق ذكر العلة في عدم ثبوته عند المصنف في كتابه التحقيق انظر (ص ٢٣٦).

(٢) في (ز) «الثتين».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) وحديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس فيهما مقال سبق ذكره في موطنه.

(٥) في (ع) «لكل».

(١٧٨) وقد روى ابن أبي لیلی عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نام في الثنتين^(١) فسجد بعد السلام^(٢).

(١) في (ز) «اثنتين».

(٢) رواه أحمد في المسند (٤: ٢٥٨)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢: ٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢: ٣٠١)، وفيه ابن أبي لیلی في مقال، وقد سبق القول فيه لكنه ورد من طريق أخرى غير هذه الطريق. رواه أحمد في المسند (٤: ٢٤٧، ٢٥٣)، وأبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١: ٦٢٩)، والترمذي (٢: ٣٧)، والدارمي في الصلاة باب إذا كان في الصلاة نقصان (١: ٢٩١)، وأبو داود الطيالسي (١: ١١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٣٩).

من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجديتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. واللفظ لأحمد وقال الترمذي «حسن صحيح».

ورواه أحمد في المسند (٤: ٢٥٣)، وأبو داود فيما سبق، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ناسياً (١: ٣٨١)، والطحاوي (١: ٤٤٠)، والدارقطني (١: ٣٧٨)، والبيهقي في (١: ٣٤٣).

من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً نحو ما سبق.

ورواه البيهقي في سننه (٢: ٣٤٤) من حديث أبي أسامة عن عامر قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبحوا به.. الحديث.

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢: ١١٦)، والحاكم في المستدرک (١: ٣٢٢)، والبيهقي في السنن (٢: ٣٤٤) من طريق ابن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسيح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع. واللفظ للبيهقي. وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

فقول المصنف «وهذا غير ثابت» لا يسلم له فقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم فيبقى التعارض بينه وبين حديث ابن بدينة المتقدم فيجمع بينهما بحمل =

وهذا غير ثابت، وقد خالفه ابن عون وهو أثبت منه فرواه عن الشعبي عن النعمان بن بشير موقوفاً^(١).

باب

العودة بعد الصلاة في مكانها

(١٧٩) * (٢) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال انبا أحمد بن جعفر قال نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٣) نبا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك^(٤) عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس (حسناً)^(٥).

= الأمر على التوسع وجواز الأمرين. وهذا ما قرره الحازمي في الاعتبار (ص ١١٧)، والشوكاني في الدراري المضية (١: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥) والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٤٣) عن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا أبو جعفر الرازي ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب أنبا ابن عون عن عامر قال: صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدي السهو وسجدنا معه وهذا عندنا على أنه لم ينتصب قائماً. وليس في هذا أي مخالفة، كما ذكر المصنف طريق النعمان بن بشير غير طريق المغيرة عن شعبة. ولا مانع أن يكون جاء الحديث من طريق موقوفاً ومن أخرى مرفوعاً.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيهما «ثنا جابر».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٤) في (ط) «غالب» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

والحديث رواه مسلم في المساجد باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (١: ٤٦٣)، وأحمد في المسند (٥: ٨١، ٩١) غير أنني لم أجده عنده بالسند الذي ذكره المؤلف وقد تتبعته مسند جابر بن سمرة عنده ولم أر فيه حديثاً من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان. ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٨) من حديث سفيان عن سماك.

ذكر ما يخالف هذا

(١٨٠) * (١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال انبا ابن عبد الرزاق (٢) قال نبا محمد بن عمر قال نبا (٣) عثمان بن أحمد قال (٤) نبا أحمد بن نصر بن طالب (٥) قال نبا يحيى بن عثمان بن صالح (٦) ثنا ابن أبي مريم (٧) وابن طارق (٨) قال (٩) نبا ابن فروخ (١٠)

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عطاء».
- (٢) اسمه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.
- (٣) هكذا جاء في (ع) والصواب عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «قال بن شاهين».
- (٥) أبو طالب البغدادي حافظ ثبت وثقه الخطيب والدارقطني وغيرها مات سنة ٣٢٣ هـ. انظر تاريخ بغداد (٥: ١٨٢)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٢)، العبر (٢: ١٩٨)، شذرات الذهب (٢: ٢٩٨) طبقات الحفاظ (ص ٣٤٦).
- (٦) السهمي أبو زكريا المصري مات سنة ٢٨٢ هـ قال ابن أبي حاتم كتبت عنه. وقد تكلموا فيه. وقال الذهبي في الميزان (٤: ٣٩٦) صدوق إن شاء الله وفي التقريب صدوق روى بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حديث من غير أصله».
- (٧) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي وكنيته أبو محمد مات سنة ٢٢٤ هـ، ثقة من رجال التهذيب.
- (٨) اسمه عمرو بن الربيع بن طارق يكنى أبا حفص مات سنة ٢١٩ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) في (ط) «قال: قال».
- (١٠) والذي ظهر لي أن اسمه «عبد الله بن فروخ الخرساني» قال البخاري في التاريخ (٥: ١٦٩) «سمع ابن جريج، سمع منه ابن أبي مريم يعرف منه وينكر». انتهى. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٠١) بعد أن ذكر قول البخاري «قال ابن أبي مريم أحاديثه مناكير، قال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة. قال المصنف: وجمله من في الحديث عبد الله بن فروخ خمسة لم نر في أن منهم طعنا سوى هذين» انتهى. والثاني هو عبد الله بن فروخ مولى عائشة قال أبو حاتم الرازي مجهول. أما صاحب الترجمة فقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبو العرب في طبقات افريقية ووثقه كما وثقه الذهلي كذا في التهذيب. وقال الجوزجاني: رأيت ابن أبي مريم حسن القول فيه قال هو أرضى أهل الأرض عندي وأما أحاديثه مناكير. كذا في =

نبا ابن جريج عن^(١)* عطاء^(٢) عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن (حجارة)^(٣) رضة^(٤).

هذان الحديثان المذكوران في الناسخ والمنسوخ وليسا من ذلك بشيء وإنما وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يقعد بعد الصلاة التي لا سنة بعدها كالفجر والعصر.

وأما باقي الصلوات التي لها سنن فإنه (كان)^(٥) يقوم إلى سننها^(٦).

= الميزان (٢: ٤٧١) ثم ذكر حديث الباب.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يتكلم فيه بشيء.

مات سنة ١٧٥ هـ بعد أن أدى مشاعر الحج.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عطاء».

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح سبقت ترجمته (ص ٢٠٤).

(٣) ما بينهما زيادة من (ط).

(٤) إسناده ضعيف لان فيه ابن فروخ سبق القول فيه.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٣٨) وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢):

(٤٧١) في ترجمة عبد الله بن فروخ الأفرقي على أنه من مناكيره.

والهيشمي في مجمع الزوائد (٢: ١٤٦) عن أنس بن مالك وقال «رواه الطبراني في

الكبير وفيه عبد الله بن فروخ» ثم ذكر قول الجوزجاني وابن أبي مريم وابن حبان

فيه المتقدمة. وقال ببقية رجاله ثقات» وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن أنس.

ويشيد أصل هذا الحديث ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام ومنك

السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام». واللفظ لمسلم. وفي رواية «يا ذا الجلال

والإكرام».

وهو أيضاً عند ابن حبان عن عبد الله بن مسعود.

انظر (٣: ٣٤٥، ٣٤٦) من صحيحه.

وانظر مسلم كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١: ٤١٤).

(٥) ما بينهما ساقط من (ع).

(٦) يدل كلام المؤلف هذا على أن حديث ابن عباس المتقدم صحيح وليس كذلك وقد

سبق بيان صفته. لكن ورد ما يشهد له ويقويه كحديث عائشة عند مسلم وابن =

باب

الجمع بين الصلاتين

(١٨١) * (١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبا الحسن بن علي قال نبا أحمد بن جعفر قال: نبا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) نبا أبو معاوية نبا الأعمش عن حبيب (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس وما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج (٤) أمته.

= مسعود عند ابن حبان. ويعارضهما حديث جابر المتقدم. والأحاديث الواردة في الذكر دبر كل صلاة كحديث المغيرة وثوبان وأبو هريرة وغيرهم وكلها صحيحة ثابتة. وقد حمل ابن قدامة في المغني (١: ٢٠١) حديث عائشة الصحيح على عدم وجود النساء قال «فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة». الحديث.

لكنه حكى عن الإمام أحمد أنه سئل عن تفسير حديث النبي ﷺ كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام.. «فقال لا أدري». انتهى. والذي يظهر لي أن حديث جابر بن سمرة المتقدم هو خاص بصلاة الفجر وقد ورد في المكث في المصلى حتى تطلع الشمس وصلاة ركعتين بعد ذلك أحاديث ثابتة صحيحة.

أما حديث عائشة وماشاكله فالمراد منه أنه ﷺ لا يمكث طويلاً متجهاً نحو القبلة بعد التسليم إلا بقدر ما يذكر الدعاء المذكور.

أما الأحاديث المعارضة له فالمراد منها أنه ﷺ إذا انحرف بوجهه قبل المصلين ذكر الله. ويدل على هذا حديث البراء بن عازب الصحيح عند مسلم قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. والله أعلم.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدى به «قال أحمد».

(٣) هو أبو يحيى الكوفي حبيب بن أبي ثابت المتوفى سنة ١١٩ هـ روى له الجماعة

وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام ونفي الثوري سماعه من عروة بن الزبير.

(٤) في (ط) و(ع) «يخرج».

أخرجاه في الصحيحين^(١).

(١٨٢) وأخرجا^(٢) من حديث (ابن)^(٣) عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها^(٤) وبين العشاء^(٥).

(١٨٣) وفي أفراد مسلم من حديث معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً^(٦).

(١) الحديث من هذا الطريق لم أره في البخاري وإنما هو عند مسلم في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٤٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب قالوا نبا أبو معاوية. وكذلك رواه عن أبي كريب وأبي سعيد الأشج قالوا نبا وكيع كلاهما عن الأعمش.. إلخ. وذكره بروايات جاء في بعضها «من غير خوف ولا سفر» وفي رواية عن معاذ بنحو ذلك. ورواه أحمد في (١: ٢٢٣، ٢٨٣، ٣٥٤).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٦٧) «ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله إنما عرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه. ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة». انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية عنه (٢: ١٩٣) «رواية» من غير خوف ولا مطر «رواها حبيب بن أبي ثابت وجمهور الرواة يقولون» من غير خوف ولا سفر «وهو أولى أن يكون محفوظاً».

(٢) في (ط) «وأخرجاه».

(٣) ما بينهما ساقط من (ع).

(٤) في (ع) و(ز) «بينهما».

(٥) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (٢: ٥٧٢) عن أبي اليمان. ورواه أيضاً في الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وفي باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، وفي باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله (٣: ٦٢٤)، وفي باب السرعة في السير (٦: ١٣٩).

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١: ٤٨٨) عن حرملة بن يحيى.

(٦) رواه مسلم في المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٤٩٠) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ ثم ذكره.

ذكر ما يخالف هذا

(١٨٤) * (١) انبا محمد بن أبي منصور قال انبا ابن عبد الرزاق قال انبا محمد بن عمر القاضي قال انبا عمر بن أحمد بن عثمان (٢) بن شاهين نبا محمد بن علي بن محمد الواسطي (٣) نبا عمار بن خالد التمار (٤) نبا عبد الحكيم بن منصور (٥) عن حسين بن قيس (٦) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب

= ورواه أيضاً يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن قرة بن خالد عن أبي الزبير عن عامر بن وائلة أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال: فقلت ما حملة على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «قال بن شاهين».
- (٣) ذكره الخطيب في تاريخه (٣: ٧٣) ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل وذكر أنه يكنى بأبي سهل الزعفراني.
- (٤) يكنى أبا الفضل مات سنة ٢٦٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) الخزاعي يكنى أبا سهل ويقال أبو سفيان قال يحيى بن معين والنسائي والدارقطني متروك الحديث. وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي له أحاديث لا يتابعه عليها الثقات. التهذيب.
- وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ١٤٤): «كان شيخاً مغفلاً يحدث بما لا يعلم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».
- وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦: ١٢٥). «كذبه بعضهم فيه نظر» وانظر الميزان (٢: ٥٣٧).
- (٦) أبو علي الرحبي والملقب بحنش. ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ٤٨) وقال «ضعف أحمد حديثه وكذبه وترك حديثه وقال مرة متروك الحديث وكذلك النسائي والدارقطني.
- وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والساجي ضعيف. وقال أبو حاتم ومسلم والجوزجاني منكر الحديث. التهذيب.
- وقال البخاري في الكبير والصغير والضعفاء «ترك أحمد حديثه».
- وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ٢٤٢) «كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء كذبه أحمد بن حنبل وتركه يحيى بن معين». وانظر الميزان (١: ١٥٤٦).

الكبائر^(١).

(١٨٥) (قال ابن شاهين: وثنا الحسين بن أحمد بن صدقة ثنا عبید بن شريك قال نبا نعیم^(٢) بن حماد نبا المعتمر بن سليمان عن أبيه^(٣) عن حنش عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر^(٥)).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٢) وفيه زيادة «ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله عز وجل فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ومن شهد شهادة يجتاح بها مال مسلم فقد أوجب النار». انتهى.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١ : ١٠١)، والسيوطي في اللاليء المصنوعة (٢ : ٢٣)، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٤٣) في ترجمة حسين بن قيس.

قال السيوطي «وله شاهد موقوف أخرجه البيهقي عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف والنهب».

وأخرجه من وجه آخر عن أبي العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى «واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر». وقال حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر والله أعلم». انتهى.

وهذان الأثران عن عمر أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٦٩).

(٢) هو الخزاعي المتوفى ٢٢٨ هـ من الفقهاء الثقات، وله أوام وأخطاء ولا يحتج بما تفرد به.

(٣) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي مات سنة ١٤٣ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) لا يحتج بهذا الحديث لأن في سنده حنش واسمه حسين بن قيس الرحبي متروك وقد سبق القول فيه في الحديث السابق.

إلا أن الحاكم وثقه لكن تعقبه ابن عبد الهادي في التقيح (لوحة ١٤١) والذهبي في تلخيص المستدرک وأنه لم يتابع على هذا التوثيق.

وقد روى هذا الحديث الترمذي في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ : ٢٣٥)، والدارقطني (١ : ٣٩٥)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٢)، والحاكم

(١ : ٢٧٥)، والبيهقي في (٣ : ١٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤١)،

وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٤٣)، والذهبي في الميزان (١ : ٥٤٦). وابن

حجر في التهذيب (٢ : ٣٦٥) في ترجمة حسين بن قيس وقال ابن حجر «لا يتابع =

الأحاديث الأول صحاح. وقد فسر حديث (سعيد)^(١) بن جبير عن ابن عباس بأنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر إلى أول وقتها وأخر المغرب وعجل العشاء وهذا فعل جائز إجماعاً وليس بجمع حقيقة وإنما سمي جمعاً لقرب الصلاة من الأخرى ويكون معنى قول ابن عباس «أراد أن لا يخرج أمته» أي لا يضيق عليها الوقت بأن يجعل وقتاً واحداً ضيقاً.

فأما حديث ابن عمر ومعاذ فصریحان في الجمع بين الصلاتين والعمل على ذلك. فأما حديث عبد الحكيم بن منصور فإن عبد الحكيم «كان مغفلاً يحدث بما لا يعلم»^(٢) قال يحيى بن معين ليس بشيء.

وأما حديث حنش فإن حنشاً لا يحتج به^(٣).

باب

تأخير الصلاة لأجل العشاء

(١٨٦)*^(٤) أخبرنا هبة الله بن محمد قال انبأنا الحسن بن علي قال انبأنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٥) ثنا يعقوب^(٦) ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني حميد^(٧) الطويل عن أنس بن مالك (قال)^(٨) قال رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة وقرب العشاء فابدأوا

= عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر.. الحديث.

- (١) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٢) هذا الجرح من كلام ابن حبان. انظر ترجمته فيما سبق (ص ٢٤٥).
- (٣) سبقت ترجمته في حديث (١٨٤) وحنش لقب واسمه حسين بن قيس الرحيبي.
- (٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدى به «قال أحمد».
- (٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد تقدمت ترجمته هو وأبوه في حديث رقم (٩).
- (٧) هو أبو عبيدة الخزاعي مات سنة ١٤٢ هـ ثقة من رجال التهذيب. رمى بالتدليس عن أنس.
- (٨) ما بينهما ساقط من (ز).

بالعشاء^(١).

وقد روى ابن عمر وعائشة نحو هذا^(٢).

ذكر ما يخالف هذا^(٣)

(١٨٧) * (٤) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال حدثنا ابن عبد الرزاق قال انبأنا أبو بكر بن الأخضر قال حدثنا عمر بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٥) ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري^(٦) ثنا معلى^(٧) بن منصور* ثنا محمد بن ميمون^(٨)

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٣٨)، وانظر أيضاً (٣: ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٤٩) وهو في الصحيحين عن أنس من طريق أخرى.

رواه البخاري في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٢: ١٥٩)، وفي الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه (٩: ٥٨٤).

ومسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام (١: ٣٩٢).

(٢) حديث ابن عمر وعائشة رواهما الشيخان فيما سبق من الأبواب.

وحديث عائشة بلفظ «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» للبخاري.

وحديث ابن عمر بلفظ «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه» لمسلم.

زاد البخاري في روايته «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام». انتهى.

(٣) في (ز) «ذاك».

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».

(٦) ثقة حافظ مات سنة ٢٧١ هـ من رجال التهذيب.

(٧) هو الرازي وكنيته أبو يعلى مات سنة ٢١١ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) هو الزعفراني يكنى أبا النضر وثقه ابن معين وأبو داود. لكن قال البخاري والنسائي وابن حبان منكر الحديث. وقال الدارقطني ليس بشيء وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم لا بأس به وقال الحاكم أبو أحمد حديثه ليس بالقائم. التهذيب.

وانظر أيضاً التاريخ الكبير (١: ٢٢٤)، والمجروحين (٢: ٢٨١)، والضعفاء للمؤلف (لوحة ١٧٠)، والميزان (٤: ٥٣).

عن جعفر بن محمد^(١) عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره^(٢).

هذا حديث غريب والذي قبله أصح ولا يدخلان في باب ناسخ ولا منسوخ لأنه إنما يؤمر صاحب العشاء بتقديمه على الصلاة إذا كان صائماً أو كان شديد الجوع فيتناول اليسير الذي يجمع همه.

فأما أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأجل الطعام فلا^(٣).

= وقد وهم ابن شاهين حيث قال في ناسخه «محمد بن ميمون هذا هو أبو حمزة السكري» فإن السكري قد روى له الجماعة.
(١) ابن علي بن الحسين الهاشمي العلوي يكنى أبا عبد الله ويلقب بالصادق. مات سنة ١٤٨ هـ ثقة.

وأبوه هو محمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة ١١٤ هـ على الأصح وهو ثقة وهما من رجال التهذيب.
(٢) إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن ميمون الزعفراني سبق القول فيه.

وقد رواه أبو داود في الأئمة باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (٤: ١٣٥) وسكت عنه. ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤٠) وقال «هذا حديث غريب» وليس في هذين الحديثين نسخ، لأن كل واحد منهما له معنى وإن اختلفت الألفاظ فقوله «لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره» إذا وجبت الصلاة لم يبدأوا بسواها. وأما حديث: إذا وضع العشاء فابدأوا بالعشاء» إذا كان الوقت مبقى وأن الصلاة غير فائتة إلا أنه يبدأ بالعشاء مع فوات الصلاة.

(٣) هذا الجمع بين الحديثين بعيد جداً ولا يدل عليه ظاهر النص ولا ما يفهم منه وتخصيص ابن الجوزي تقديم العشاء بالصائم أو بمن كان جوعه شديداً دعوى تفتقر إلى دليل.

ودعواه أن الصلاة لا تؤخر لأجل الطعام يرد عليه بما ثبت في الصحيح عن ابن عمر أن الصلاة تقام بل يسمع قراءة الإمام فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه.. وقد سبق ذكره في (ص ٢٤٨).

وبما روى عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان» خاصة وأن حديث جابر لا يقاوم حديث أنس. قال ابن قدامة في المغني (٤٥: ١) «إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غدائه. ثم قال: =

باب

الأحق بالإمامة

(١٨٨) * (١) أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال (٢) ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء (٣) عن أوس بن ضمعج (٤) عن أبي مسعود الأنصاري (٥) قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرأهم (٦) لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً. انفرد بإخراجه مسلم (٨).

(١٨٩) وفي أفراد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال إذا كانوا ثلاثة فيلزمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم (٩).

= «ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك» مستدلاً بحديث أنس وابن عمر.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «نبا أبو مسعود».
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وفيها «قال أحمد».
 - (٣) الزبيدي. وكنيته أبو إسحاق ثقة من رجال التهذيب.
 - (٤) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم «تقريب» مات سنة ٧٤ هـ وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان. تهذيب.
 - (٥) وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري. صاحب جليل شهد العقبة ويدرأ مات سنة ٤٠ هـ.
 - (٦) في (ع) و(ز) «يام».
 - (٧) في (ط) «أقرأؤهم».
 - (٨) رواه الجماعة إلا البخاري.
- انظر: مسند أحمد (٤: ١١٨، ١٢١)، (٥: ٢٧٢).

ومسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة (١: ٤٦٤) وزاد عنده «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه».

(٩) رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة (١: ٤٦٤) عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ. ثم ذكره.

ذكر ما يخالف هذا

(١٩٠) روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له ليؤمكما أكبركما^(١).

وفي لفظ «يؤم القوم أكبرهم سنأ».

(١٩١) وروى مرثد بن^(٢) أبي مرثد عن النبي ﷺ أنه قال: ليؤمكم خياركم^(٣).

(١) رواه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافر (٢: ١١١) عن محمد بن يوسف. وفي باب اثنان فما فوقها جماعة (٢: ١٤٢) عن مسدد، وفي الجهاد باب سفر الاثنين (٦: ٥٣) عن أحمد بن يونس.

وقد ذكره في مواطن آخر بصيغة الجمع انظر رقم ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦.

ورواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة (١: ٤٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم. أما لفظ «يؤم القوم أكبرهم سنأ» فرواه أبو داود في الصلاة باب الأحق بالإمامة (١: ٣٩٦)، عن مسدد عن مسلمة بن محمد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما سنأ... الحديث».

(٢) في (ط) «عن» وهو تحريف.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٣: ٢٢٢) من طريق عبيد بن موسى عن يحيى بن يعلى عن القاسم الشيباني عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدياً قال: قال رسول الله ﷺ أن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم عز وجل. وسکت عنه هو والذهبي.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٦) من طريق الطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٦٤) وعندهما «فليؤمكم علماءكم» قال الهيثمي «وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف». اهـ. وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣: ٤٣١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥: ١٣٨) وابن حجر في الإصابة (٣: ٣٩٨) وذكر الحافظ أن هذه الرواية عند أحمد بن سنان القطان في مسنده والبخاري والهيثمي في الأوسط من طريق القاسم عن مرثد. وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني. قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٩٨) «وقطوان موضع بالكوفة قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري مضطرب الحديث وقال الرازي ضعيف». اهـ.

(١٩٢) وقد روى من وجوه صحاح أن النبي ﷺ قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس^(١) ولم يكن أقرأهم.

قلت العمل على الحديث الأول.

فأما حديث مالك بن الحويرث فإن أبا قلابة فسره فقال^(٢) كانا في القراءة سواء^(٣). فقال لهما ليؤمكما أكبركما.

= وقال ابن حبان في المجروحين: يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات ثم قرر عدم الاحتجاج به.

قال ابن الجوزي «وتم آخران يقال لكل واحد منهما يحيى بن يعلى لم يطعن فيهما». اهـ.

قلت هما يحيى بن يعلى التيمي أبو المحياة. ويحيى بن يعلى المحاربي وكلاهما ثقتان.

وقد روى الدارقطني (٢: ٨٧)، والبيهقي (٣: ٩٠) في سننهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ اجعلوا ائمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. قال البيهقي «إسناد هذا الحديث ضعيف».

وقد ذكر هذا الحديث صاحب منتقى الأخبار (٣: ١٨٤) عن ابن عباس وقال «رواه الدارقطني» وكذلك قال ابن حجر في الدراية (١: ١٦٨). ولم أره عند الدارقطني إلا من حديث ابن عمر.

قال الشوكاني «وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف».

(١) رواه البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٢: ١٥١) وفي باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢: ١٦٤)، وفي باب من قام إلى جنب الإمام لعلمه (٢: ١٦٦)، وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢: ١٧٢)، وفي باب من اسمع الناس تكبير الإمام (٢: ٢٠٣)، وفي باب الرجل يأتى بالإمام (٢: ٢٠٤)، وفي باب إذا بكى الإمام في الصلاة (٢: ٢٠٦).

ورواه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء (٦: ٤١٨)، وفي الكتاب والسنة (١٣: ٢٧٦)، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما. إلخ (١: ٣١١) رقم ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠١.

(٢) في (ط) «قال».

(٣) قد ترجم البخاري في صحيحه باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٢: ١٧٠)، وأما تفسير ابن قلابة لذلك فقد رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد

عن خالد الحذاء عن أبي قلابة وفيه «وكننا يومئذ متقاربين في العلم». وصرح من =

وأما اللفظ الآخر فهو يرجع إلى الأول وهو الذي فسره أبو قلابة.

وأما حديث مرثد فضعيف الإسناد.

وأما قوله «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقال الأثرم إنما أراد الخلافة فكره أن ينص عليه فربما خالفوا فعذبوا فنبههم بتقدمه^(١).

باب

في الثلاثة يصلون جماعة كيف يقضون

(١٩٣) روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا كانوا ثلاثة صفوا معاً أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره^(٢).

= هذا ما رواه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة (١: ٤٦٦) عن أبي سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث ثنا خالد الحذاء وفيه «وكانا متقاربين في القراءة وذكر الحافظ في الفتح (٢: ١٧٠)، أن ابن خزيمة روى من طريق إسماعيل بن عليّة عن خالد الحذاء قال: قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال أنهما كانا متقاربين. انتهى.

(١) ومع هذا فأبو بكر رضي الله عنه كان أعلم أصحاب رسول الله ﷺ وأفضلهم ولذلك أدخل الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة».

وروى في صحيحه عن أبي سعيد الخدري فقال: خطب رسول الله ﷺ بالناس وقال إن الله خير عبدأ بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا الحديث.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٨٧) عن محمد بن فضيل عن هارون بن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قام بيني وبينه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

ورواه أحمد في المنسند (١: ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩) من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فصففتنا خلفه صفأ واحداً قال ثم قال =

(١٩٤) روى بريدة^(١) بن سفيان عن غلام لجدته يقال له مسعود^(٢) أنه قام مع النبي ﷺ هو وأبو بكر فجعلهما خلفه^(٣).
(١٩٥) وعن جابر، وسمرة عن النبي ﷺ مثل هذا^(٤).

= هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة قال فصلى بنا فلما ركع طبق وألصق ذراعيه بفخذه وأدخل كفيه بين ركبتيه قال فلما سلم أقبل علينا فقال: الحديث.
وقال الشوكاني «الحديث في إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود». انتهى.

(١) في جميع النسخ «يزيد» وهو خطأ والصواب ما أثبت كمافي التهذيب (٤٣٣: ١) وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٣٣) وقال «بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي سئل أحمد عنه عن حديثه فقال بلية، قال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقال الدارقطني متروك». انتهى.

وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث وقال الجوزجاني ردىء المذهب جداً غير مقنع مغموص عليه في دينه. وقال ابن عدى: منكر جداً، وقال الأجرى لأبي داود كان يتكلم في عثمان: قال نعم. التهذيب.

(٢) يقال مسعود غلام فروة الأسلمي الذي هو جد بريدة بن سفيان ويقال هو مولى أوس بن حجر أبي تميم الأسلمي ويقال اسم أبيه هنيذة له صحبة وشهد المريسيع مع النبي ﷺ.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٤: ٣١١)، والاستيعاب (٣: ٤٥١)، وأسد الغابة (٥: ١٦٤)، والإصابة (٣: ٤١٣).

(٣) حديث ضعيف لأن في سنده بريدة بن سفيان ومداره عليه وقد عرفت القول فيه وهذا الحديث رواه ابن سعد في الطبقات (٤: ٣١١)، وذكره ابن حجر في الإصابة (٣: ٤١٣) مطولاً، وذكر الحافظ أن البخاري وابن منده أخرجاه من طريق بريدة بن سفيان فذكره ثم قال «رواه أبو كريب وغيره عن زيد أتم منه» ثم ذكر أنه عند مطين وابن السكن والطبراني وغيرهم.

(٤) حديث جابر رواه أحمد في المسند (٣: ٣٢٦) عن أبي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني شرحبيل عن جابر قال قام النبي ﷺ المغرب فجلت فقامت إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه فجاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

قال الأثرم: وهذا ناسخ للأول لأن ابن مسعود حكى فعل رسول الله ﷺ (الأول)^(١) وذكر فيه التطبيق وهؤلاء الذين رووا خلاف ذلك أحدث إسلاماً من ابن مسعود^(٢).

= ورواه مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤: ٢٣٠٥) مطولاً وفيه «فقام رسول الله ﷺ ليصلي وكانت على بردة ذهب أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً ورفعنا حتى أقامنا خلفه» الحديث وهو أيضاً عند أبي داود مطولاً.

أما حديث سمرة فرواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١: ٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة بن جندب قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا».

قال «حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام» ثم قال: «وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه» انتهى.

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٢٣) وقال «ضعفه ابن المبارك وقال سفيان كان يخطيء في الحديث وقال أحمد منكر الحديث وقال يحيى لم يزل مختلطاً وليس بشيء وقال علي ضعيف لا يكتب حديثه أجمع أصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلي بن الجنيدي متروك الحديث».

(١) ما بينهما ساقط من (ع).

(٢) قال النووي بشرح مسلم (٢: ١٦٦) «وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا؛ إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه». انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣: ٢٠٤) «وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب». انتهى.

باب

قضاء الوتر

(١٩٦) * (١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أنبأنا محمد بن أحمد بن علي قال أنبأنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد قال (٢) ثنا الحسين بن إسماعيل الضبي ثنا الفضل بن يعقوب الرخاص (٣) ثنا أبو عصام (٤) يعني رواد بن الجراح ثنا نهشل (٥) عن
.....

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».
- (٣) بضم الراء بعدها معجمة يكنى أبا العباس مات سنة ٢٥٨هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٤) جاء في (ع) و(ط) «عاصم» والتصحيح من ابن شاهين والتهذيب (٣: ٢٨٨).
ورواد بن الجراح أصله من خراسان قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٦٧) «يروي عن الثوري أدخله البخاري في الضعفاء وقال: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه وقال أحمد حدث عن سفيان أحاديث منكر وقال النسائي ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط وقال الأزدي: كل ما يحدث به عن سفيان خطأ يخالف أصحاب سفيان. وقال الدارقطني ضعيف وقال يحيى ثقة وقال الدارمي محله الصدق». انتهى.
- (٥) وفي التهذيب قال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخاً صالحاً وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف وقال الدارقطني متروك». انتهى.
- (٥) في (ط) «نشهل» وهو تحريف ونهشل هذا هو ابن سعيد بن وردان أبو عبد الله البصري. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٨٧) وقال «قال أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه كان كذاباً، وقال أبو حاتم والرازي والنسائي متروك الحديث، وقال يحيى والدارقطني ضعيف». انتهى.
- وقال ابن حبان في المجروحين (٣: ٥٣) «كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ وقال البخاري في التاريخ: «أحاديثه مناكير». انتهى.
- وقال الحاكم «روى عن الضحاك المعضلات، وقال أبو سعيد النقاش روى عن الضحاك الموضوعات» تهذيب.

الضحاك^(١) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد عند الضحى^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(١٩٧) * (أخبرنا محمد بن ناصر قال أنبأنا أبو منصور بن عبد الرزاق قال أنبأنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد قال^(٣) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن إسحاق^(٤) حدثنا أبو سلمة^(٥) حدثنا حماد^(٦) عن أبي هارون^(٧)

- (١) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي مات سنة ١٠٦ تقريباً ثقة من رجال التهذيب روى عن عدد من الصحابة إلا أنه قيل لم يثبت له سماع من أحد منهم.
 - (٢) هذا الحديث فيه علتان:
 - الأولى: ضعف بعض رجال سنده كنهشل ورواد.
 - والثانية: عدم سماع الضحاك من ابن عمر فيكون منقطع.
 - وقد رواه الدارقطني في سننه (٣: ٢٢) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٤).
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».
 - (٤) هو الحافظ الفقيه أبو إسحاق الحربي المتوفى ٢٨٥ هـ رأى أبا سلمة الخزازي ولم يسمع منه ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ٢٧) وطبقات الحنابلة (١/ ٨٦).
 - (٥) هو موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وتفتح المعجمة نسبة إلى بيع السماد أو إلى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة. كذا في اللباب.
 - وأبو سلمة هذا مشهور بكنيته مات سنة ٢٢٣ هـ ثقة من رجال التهذيب.
 - (٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري تقدمت ترجمته (ص ٦١).
 - (٧) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- وأبو هارون هو العبدى واسمه عمارة بن جوين مات سنة ١٣٤ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٣٣) وقال «قال حماد بن زيد كان كذاباً وقال شعبة لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلى من أن أحدث عنه، قال أحمد ليس بشيء وقال مرة متروك وقال يحيى ضعيف كان عندهم لا يصدق في حديثه. وقال مرة ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني يتلون خارجي وشيعي يعتبر بما يروى عنه الثوري». انتهى.
- قال البخاري في التاريخ الكبير (٦: ٤٩٩) «تركه يحيى القطان» وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ١٧٧) «كان رافضياً يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (أنه) ^(١) قال لا وتر بعد صلاة الصبح ^(٢).

الحديثان المذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك فمن فاته الوتر فحكم الوتر حكم السنن، وإنما تقضى السنن في وقت جواز التنفل وهو أول وقت الضحى.

وقوله: «لا وتر بعد صلاة الصبح» يعني به ابتداء لا قضاء على أن الحديثين لا يشبتان فإن الضحاك لم يلق ابن عمر، وأبو هارون العبدى ليس عندهم بثقة وقد بينا الحكم في المسألة ^(٣).

= وقد أطلال الذهبي في ترجمته في الميزان (٣: ١٧٣) وذكر من منكراته كثيراً منها ما ساقه من طريق ابن عدى عن شعبة قال: أتيت أبا هارون فقلت له أخرج إلى ما سمعته من أبي سعيد. فأخرج إلى كتاباً فإذا فيه حدثنا أبو سعيد أن عثمان أدخل حفرة وأنه لكافر بالله. فدفعت الكتاب في يده وقمت.

(١) ما بينهما زيادة من (ط).

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٥) والمروزي في الوتر باب أمر النبي ﷺ بالوتر قبل الصبح (ص ٢٣٧)، وعلقه الترمذي في الصلاة (٢: ١١٢) وقال «وهو قول غير واحد من أهل العلم». قال المروزي «وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية ابن هارون العبدى وقد روى عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر» ثم ذكرها بلفظ «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ». وفي رواية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قيل له «أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم قال فليوتر وإن أصبح».

لكن روى الحاكم في المستدرک (١: ٣٠٢) من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له. وقال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٣) قال ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٥) «والذي يشبه عندي إن كانت هذه الأحاديث الصحيحة المعاني فالناسخ منها النهي عن الوتر بالنهار مع الاختيار وهو أشبه بذلك إلا أن يكون على وجه النسيان أو النوم عنها لأن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاة أو نام عنها فوقتها الوقت الذي ذكره لا وقت لها غيره». وهذا في الفرائض فهو في السنن والنوافل أجوز» اهـ. وإلى هذا الرأي جنح ابن حزم في المحلى (٣: ١٠٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣: ٥٦)، وأحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (٢: ٣٣٣)، قال ابن حزم بعد حديث «من نسى صلاة أو نام عنها» الحديث.

باب

وجوب الوتر وركعتي الفجر والضحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٩٨) * (١) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أنبأنا محمد بن أحمد بن علي قال أنبأنا أبو بكر بن الأخضر قال حدثنا عمر بن أحمد قال (٢) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (٣) ثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد (٤) ثنا وضاح بن يحيى (٥) ثنا مندل (٦) عن يحيى (٧) بن سعيد

= «وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض أمر فرض وهو بالنافلة أمر ندب وحض لأن النافلة لا تكون فرضاً. انتهى. وقال شاعر الأحاديث في هذه المسألة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصبح إذا تركه المصلى عامداً لتركه. وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح. وهذا هو الحق الذي نذهب إليه. انتهى.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا عكرمة».
 (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ «قال بن شاهين».
 (٣) هو الحافظ ابن عقدة. تقدمت ترجمته في (ص ١٤٩).
 (٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو النهشلي الأنباري يكنى أبا يحيى. قال ابن حبان في المجروحين (٣: ٨٥): «منكر الحديث يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير». وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٨٨) واكتفى بقول ابن حبان فيه. قال الذهبي في الميزان (٤: ٣٣٤): «كتب عنه أبو حاتم وقال ليس بالمرضى».

(٦) هو أبو عبد الله مندل بن علي العنزي الكوفي، مات سنة ١٦٨، قال ابن حبان في المجروحين (٣: ٢٤) «يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلما سلك غير مسلك المتقين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك».

قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٨٣) «قال أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وقال يحيى مرة ليس به بأس» اهـ. قال أبو زرعة: لين الحديث، وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو ممن يكتب حديثه، وقال الساجي: ليس بثقة روى مناكير. تهذيب.

(٧) هو القطان.

عن* عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا^(١) الفجر وركعتا^(٢) الضحى^(٣).

ذكر ما يخالف هذا

(١٩٩)*^(٤) أخبرنا ابن ناصر قال أنبأنا منصور بن عبد الرزاق قال أنبأنا أبو بكر بن محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان قال^(٥) ثنا محمد بن عيسى البروجردي^(٦) ثنا عمير بن مرداس^(٧) ثنا محمد بن بكير^(٨) ثنا مروان بن معاوية^(٩) ثنا عبد الله بن محرر^(١٠) عن قتادة عن أنس قال قال

- (١) (٢) في كل النسخ «وركعتي» وهو خطأ.
- (٣) حديث غير ثابت لما عرفت من حال مندل ووضاح وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣١) كما ذكر المصنف.
- وذكره المؤلف في العلل المتناهية (لوحة ٣٧) وقال فيه وضاح بن يحيى هالك، وضعف مندل.
- وقد روى أحمد (١: ٢٣١)، والدارقطني (٢: ٢١)، والحاكم (١: ٣٠٠) نحوه وفيه أبو جناب الكلبي فيه مقال.
- (٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال بن شاهين».
- (٦) بضم الباء والراء بعدهما الواو وكسر الجيم وسكون الراء الثانية وفي آخرها الدال المهملة. هذه النسبة إلى بروجرد، كذا في اللباب. وذكر ياقوت أن أولها مفتوح. مات سنة ٣٥٩هـ وثقه أبو نعيم وأبو العباس بن الفرات ومحمد بن أبي الفوارس. راجع تاريخ بغداد (٢: ٤٠٥).
- (٧) هو الزريقي ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤: ٣٨) ونقل عن ابن حبان أنه يغرب.
- (٨) هو أبو الحسين محمد بن بكير بن واصل الحضرمي مات بعد ٢٢٠هـ ثقة. تهذيب.
- (٩) الفزاوي يكنى أبا عبد الله مات سنة ١٩٣هـ. ثقة ثبت روى له الجماعة.
- (١٠) بالراء المهملة المكررة كما في التهذيب. العامري الجزري مات ما بين ١٥٠ إلى ١٦٠ ذكر هذا البخاري في تاريخه الصغير (ص ١٨١) وقال عنه منكر الحديث وكذلك قال في الضعفاء. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٣) «قال يحيى هو ضعيف وقال مرة ليس بثقة وقال أحمد ترك الناس حديثه وقال السعدي هالك =

رسول الله ﷺ أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض على^(١).

هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا أرى لذلك وجهاً،
لأنهما جميعاً لا يثبتان.

(أما وضاح بن يحيى فإنه يروى عن الثقات المقلوبات التي كأنها معمولة
فلا يحتج به^(٢)).

وقال أحمد بن حنبل: مندل ضعيف.

وأما عبد الله بن محرر^(٣) فقال ابن حبان كان يكذب ولا يعلم ويقلب
الأخبار ولا يفهم. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة^(٤).

(٢٠٠) وقد كان رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة^(٥).

وقال الفلاس والنسائي والدارقطني وعلي بن الجنيد متروك اهـ. وقال ابن حبان في
المجروحين (٢: ٢٢): «كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار
ولا يفهم» اهـ.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن قتادة المناكير». تهذيب.
(١) هذا الحديث غير ثابت لأن في سنده عبد الله بن محرر سبق القول فيه. وقد رواه
ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٢).

وابن الجوزي في العلل المتناهية (لوحة ٣٧) تلخيص الذهبي.
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ١١٥) وعزاه إلى المؤلف في العلل.

(٢) هذا الكلام هو لابن حبان وقد سبق ذكره وليس للمؤلف.

(٣) في (ط) «محوز».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ثبت ذلك عن النبي ﷺ. انظر: البخاري كتاب الوتر باب الوتر على الدابة (٢: ٤٨٨)،
وفي باب الوتر في السفر (٢: ٤٨٩)، وفي باب صلاة التطوع على الدواب
وحيشما توجهت (٢: ٥٧٣)، وفي باب الإيماء على الدابة (٢: ٥٧٤)، وفي باب ينزل
للمكتوبة (٢: ٥٧٤)، وفي باب صلاة التطوع على الحمار (٢: ٥٧٦)، وفي باب من
تطوع في السفر (٢: ٥٧٨).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في
السفر حيث توجهت (١: ٤٨٦).

والواجب لا يفعل على الراحلة.

وأما الضحى فقد ذكر خلق كثير من الصحابة إنه ما صلاها قط^(١).
(٢٠١) وروت أم هانئ إنه لم يصلها إلا يوم الفتح^(٢)، وما كان بالذي يترك واجباً على هذه الصفة.

باب

ذكر القنوت في الفجر

(٢٠٢) *^(٣) أخبرنا ابن ناصر قال انبا (أبو) منصور بن عبد الرزاق قال أنبأنا أبو بكر بن الأخضر^(٤) قال (ثنا)^(٥) ابن شاهين، ثنا أحمد بن يونس ثنا إبراهيم بن عبد الله^(٦) ثنا أبو عمر^(٧) الحوضي^(٨) ثنا النعمان بن عبد السلام^(٩) أن أبا جعفر الرازي^(١٠) أخبرهم عن*

(١) أفرد المؤلف لصلاة الضحى باباً مستقلاً فيما بعد وذكر فيه بعض الصحابة الذين نفوا ذلك.

(٢) سوف يأتي تخريجه في باب صلاة الضحى.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) ابن الجنيد المعروف بالختلي ثقة انظر تاريخ بغداد (٦/١٢٠) والجرح والتعديل (١١٠/٢).

(٧) في (ط) «عمران وفي (ع) زيادة» يعني.

(٨) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو وفي آخرها ضاد معجمة هذه النسبة إلى الحوض وأبو عمر هو حفص بن عمر الفريز الأكبر المتوفى ٢٢٠ هـ صدوق عالم روى له أبو داود.

(٩) هو أبو المنذر الأصبهاني وأصله من نيسابور. مات سنة ١٨٣ هـ، وقيل ١٧٣ هـ، وثقه ابن حبان والحاكم وقال أبو نعيم كان أحد العباد الزهاد الفقهاء وقال أبو حاتم محله الصدق. تهذيب.

(١٠) هو عيسى بن ماهان التميمي مولاها وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وابن سعد وابن المديني وابن عمار الموصلي والحاكم وابن عبد البر وقال ابن معين وابن المديني =

الربيع^(١) بن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الغداة حتى مات^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٠٣)*^(٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أنبأنا محمد بن أحمد بن علي قال أنبأنا محمد بن عمر قال حدثنا عمر بن أحمد قال^(٤) ثنا أحمد بن محمد بن مفلح ثنا الحسين بن علي الصدائي^(٥)

= يغلط فيما يروى عن مغيرة. وقال أحمد والنسائي ليس بالقوى وقال عمرو بن علي ضعيف سيء الحفظ وهو من أهل الصدق وقال أبو زرعة شيخ يهم كثيراً. تهذيب. قال ابن حبان في المجروحين (٢: ١٢٠) «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الإثبات».

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٤٠) وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٧١) فيمن توفي من سنة ١٤٠ إلى سنة ١٥٠هـ. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١: ٩٣) «صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة».

(١) هو البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني. مات سنة ١٣٩هـ، وقيل ١٤٠هـ. وثقه ابن حبان وذكر أن رواية ابن جعفر الرازي عنه فيها اضطراب وأن الناس يتقونها وقال العجلي وأبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس. ورواه ابن معين بالتشيع المفرط. تهذيب.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣: ١٦٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (: ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٠١)، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٨)، والدارقطني في سننه (٢: ٣٩)، كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

وفي رواية «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال ابن شاهين».

(٥) في (ط) «الصيداي» والصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة إلى صدا واسمه الحارث بن صعب بن سعد. كذا في اللباب. والحسين بن علي مات سنة ٢٤٦هـ وقيل ٢٤٨هـ، وثقه ابن حبان كما في التهذيب، وفي التقريب «صدوق».

ثنا محمد بن يعلى^(١) زنبور ثنا عنبسة^(٢) بن عبد الرحمن عن^(٣) عبد الله بن نافع^(٤) عن^(٥) أم سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر^(٥).

(١) في (ط) زيادة «عن» وهو تحريف لأن «زنبور» لقب محمد بن يعلى وهو بضم الزاء والياء وإسكان النون وآخره راء مهملة يطلق على الخفيف الظريف أو السريع الجواب. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧١) وقال: قال الرازي متروك، وقال الخطيب ضعيف. انتهى.

وقال البخاري يتكلمون فيه وذكره في التاريخ الصغير (ص ٢٢٢) فيمن مات من سنة ٢٠١ إلى ٢١٠هـ، وفي التهذيب قال مطين مات سنة ٢٠٥هـ.

قال النسائي ليس بثقة وضعفه العقيلي والساجي وقال منكر الحديث يتكلمون فيه. وقال ابن عدي لا يتابع على حديثه. وثقه محمد بن يحيى بن منده، وقال ابن حبان في الثقات لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف فيه الثقات. من التهذيب.

(٢) ذكره المصنف في الضعفاء (لوحة ١٣٨) وقال «قال يحيى ليس بشيء» وقال النسائي متروك وقال البخاري والعقيلي تركوه. وقال أبو حاتم الرازي كان يضع الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال الأزدي كذاب. انتهى.

وقال أبو زرعة واهي الحديث منكر الحديث وقال أبو داود والنسائي ضعيف. تهذيب.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ١٧٨) «صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له مقلوب لا يحل الاحتجاج به».

(٣) العدوي مولاهم قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٤) يكنى أبا بكر. قال ابن سعد مات سنة ١٥٤هـ، ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم والشافعي. قال البخاري منكر الحديث وقال البخاري مرة فيه نظر وقال النسائي متروك الحديث. تهذيب وقال ابن حبان (٢: ٢٠) «منكر الحديث كان ممن يخطيء ولا يعلم لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيه الثقات ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات». انتهى.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) حديث غير ثابت لما عرفت من حال رواته، والانقطاع بين نافع وأم سلمة كما ذكر الدارقطني رواه ابن شاهين في ناسخة (لوحة ٣٦)، والبيهقي في سننه (٢: ٢١٤)، والحازمي في الاعتبار (ص ٩٣)، والدارقطني في سننه (٢: ٣٨) وقال «محمد بن يعلى وعنبة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة». انتهى.

قال ابن شاهين: غريب لا أعلم حدث به إلا عبسة ولا حدث به عن عبسة إلا زنبور^(١).

قلت: وقد اختلفت الروايات في وقت قنوته.

(٢٠٤) فروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً^(٢).

(٢٠٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لأقربن لكم^(٣) صلاة رسول الله ﷺ.

فكان أبو هريرة يقنت في^(٤) الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح (والمغرب)^(٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وقد ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٣٦) وزاد «وقد حدث به إبراهيم بن بشار الرمادي عن محمد بن يعلى زنبور والذي يدل في معنى هذه الأحاديث أن النهي منسوخ والذي عليه العمل القنوت في الفجر وأنه الناسخ لما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الغداة حتى مات. وعلى ذلك أهل المدينة، وإذا كان أهل المدينة على شيء فهو الحق». اهـ.

رواية إبراهيم بن بشار الرمادي أخرجها البيهقي في سننه (٢: ٢١٤). وأما قول ابن شاهين «أن النهي منسوخ» فلم يثبت حتى يكون منسوخاً فقد سبق قول الدارقطني فيه. وقال الحازمي: لا يحل الاحتجاج به لما في إسناد من الخلل.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلاة (٢: ١٤٢) عن عبد الرحمن بن إبراهيم قال «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف. وقال أبو هريرة وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: وما تراهم قدموا» انتهى.

وهو في الصحيحين بطرق وروايات متعددة.

(٣) في (ط) «بكم».

(٤) في (ط) «يقنت الركعة».

(٥) ما بينهما زيادة من (ط).

(٢٠٦) (وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب)^(١).

(٢٠٧) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قنت في جميع الصلوات^(٢).
وقد اختلفت الرواية هل قنت قبل الركوع أو بعده.

(٢٠٨) فروى أبان عن إبراهيم عن^(٣) علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ^(٤)

= والحديث في الصحيحين بطرق وروايات متعددة. انظر: البخاري كتاب الأذان (٢ : ٢٨٤) حديث رقم (٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠).

ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت (١ : ٤٦٨).

وأبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلاة (٢ : ١٤١).

والنسائي في باب القنوت في صلاة الظهر (٢ : ٢٠٢).

(١) حديث البراء ساقط من (ط) جميعه. وهو حديث صحيح رواه مسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات (١ : ٤٧٠)، وفي رواية «قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب» وهذه الرواية أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢ : ٤٩٠) من حديث أنس.

وروى الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) من طريق محمد بن أنس عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.
(٢) رواه أحمد في المسند ١- ٣٠١، وأبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلاة (٢ : ١٤٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) بسند أبي داود.

كلهم روه من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه واللفظ لأبي داود اهـ. قال الحازمي «هذا حديث حسن على شرط أبي داود» اهـ.

(٣) في (ط) «بن» وهو خطأ وإبراهيم هو النخعي تقدمت ترجمته (ص ٥٤). أما علقمة فهو ابن قيس النخعي المتوفى بعد ٦٠ هـ من الفقهاء العباد والثقات الأثبات روى له الجماعة.

(٤) في (ط) زيادة «أنه».

قنت (في الوتر قبل الركوع)^(١). وأبان^(٢) متروك.

(٢٠٩) وروى أنس عنه أنه قنت بعد الركوع^(٣). وهو الأصح.

(٢١٠) (وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قنت شهراً يدعو على قوم من

المشركين)^(٤).

(١) ما بينهما ساقط من (ط) ومحلّه «شهراً يدعو على قوم من المشركين».

(٢) هو أبو إسماعيل إبان بن أبي عياش. مات سنة ١٣٨٢هـ تقريباً.

قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي والفلاس وابن سعد والدارقطني متروك الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد منكر الحديث تركه شعبة وأبو عوانة ويحيى وعبد الرحمن. وكان شعبة ساء الرأي فيه حتى قال: لأن أشرب من بول حماري أحب إلى من أن أقول حدثني أبان. تهذيب.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢: ٣٠٣) وزاد في رواية ثانية «قال ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع».

وذكره المروزي في الوتر (ص ٢٢٩) معلقاً كما ذكر ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي موسى وعن أنس الفعلين قبل وبعد وعن الأسود.

وقد رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب (١: ٣٧٤).

(٣) رواه البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢: ٤٨٩)، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات (١: ٤٦٨)، وله روايات متعددة في الصحيح.

وقد اختلف العلماء في موضع القنوت هل هو بعد الركوع أو قبله. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه قبل الركوع. وذهب أحمد والشافعي إلى أنه بعد الركوع. ولكل دليله وكلا الأمرين ثابت عن الرسول ﷺ وقد ذكر أدلة لكل منهما المروزي في كتاب الوتر (ص ٢٢٨، ٢٢٩)، واختار أن القنوت بعد الركوع في الوتر.

قال ابن حجر في الفتح (٢: ٤٩١) «وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح». انتهى.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

وهذا ثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه بروايات متعددة.

أخرجه البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعد (٢: ٤٩٠)، وفي المغازي (٧: ٣٨٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣: ٣٠٥)، وغير ذلك.

ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات (١: ٤٦٩).

(٢١١) وروى أبو داود من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه^(١).

وهذا الصحيح. فأما الحديث الأول عن أنس فقال الأثرم: هو حديث ضعيف^(٢).

باب

الصلاة في الكعبة

(٢١٢)* (٣) أخبرنا هبة الله بن محمد بن عبد الواحد قال أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٤) ثنا يونس بن محمد^(٥) ثنا حماد^(٦) بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن^{*} الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد^(٧).

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٤٩)، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت (١: ٤٦٩)، وأبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلاة (٢: ١٤٣).

من حديث قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. واللفظ لمسلم. وهو أيضاً عند البخاري في المغازي (٧: ٣٨٥) بلفظ «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب.

(٢) سبق أن بينا أن في سنده أبا جعفر الرازي.

قال ابن حجر في الفتح (٢: ٤٩١) «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع». انتهى.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ بـ«قال أحمد».

(٥) هو أبو محمد الحافظ المؤدب. مات سنة ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٨هـ، ثقة من رجال التهذيب.

(٦) في (ع) زيادة «يعني».

(٧) رواه أحمد في المسند (١: ٢١٠)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥١)، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة.

(٢١٣) (قال أحمد وثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن^(١) ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ (البيت)^(٢) وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخل ولكنه لما خرج ونزل ركع ركعتين عند باب البيت^(٣)).

ذكر ما يخالف هذا

(٢١٤) *^(٤) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز^(٥) ثنا أبو الغنائم محمد بن علي بن الدجاجي^(٦)

= انظر صحيح البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (١: ٥٠١)، وفي الحج باب من كبر في نواحي الكعبة (٣: ٤٦٨)، وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٨: ١٦)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٢: ٩٦٨).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) رواه أحمد في المسند (١: ٢١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٣٨٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢)، وفي سنده ذكر «عطاء» بين ابن عباس وعمرو بن دينار ولفظه «أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت صلى قبل الكعبة».

وروى ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن الفضل بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت صلى قبل الكعبة.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) أبو منصور يعرف باب زريق. مات سنة ٥٣٥ هـ كان كثير الرواية صحيح السماع صمنا حسن الأخلاق.

انظر المنتظم (١٠: ٩٠) والعمر (٤: ٩٥)، الشذرات (٤: ١٠٨).

(٦) في (ط) «الزجاجي» وهو تحريف والدجاجي بفتح الدال المهملة والجيم وسكون الألف بعدها جيم ثابتة هذه النسبة إلى بيع الدجاج والمنتسب إليه أبو الغنائم محمد بن علي بن علي بن الدجاجي كذا في اللباب. وذكر أن وفاته بعد ستين وأربعمائة.

أنا أبو محمد^(١) عبد الله بن محمد الأسدي^(٢) أنا الحسين بن يحيى بن عياش^(٣) ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني^(٤) ثنا يحيى بن عباد^(٥) ثنا حماد بن زيد* ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر حدثه (عن بلال)^(٦) أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة^(٧).

(٢١٥) (قال الزعفراني وثنا حسين بن الحسن^(٨) عن ابن عون

= أما الذهبي في التذكرة (٣: ١١٣١)، وابن العماد في الشذرات (٣: ٣١٢)، فقرر أنه توفي سنة ٤٦٣هـ وسبقهما في ذلك ابن الجوزي في المنتظم (٨: ٢٧١).
(١) في (ط) زيادة «بن».

(٢) هو الأصفهاني كان والياً على قضاء العراق كثير الإنفاق. مات سنة ٤٠٥هـ.
انظر العبر (٣: ٩٠)، والشذرات (٣: ١٧٤) والمنتظم (٧: ٢٧٣).

(٣) أبو عبد الله الأعمور القطان ويقال التمار مات سنة ٣٣٤هـ، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات.

راجع تاريخ بغداد (٨: ١٤٨) والعبر (٢: ٢٣٧).

(٤) بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة. كذا في اللباب وكنيته أبو علي البغدادي مات سنة ٢٦٠هـ تقريباً. ثقة حافظ بصير باللغة ولذلك اختاره الشافعي للقراءة بين يديه، وهو أحد رجال التهذيب.

(٥) في (ع) «عماد» وهو تحريف والصواب ما أثبت. وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٦٦) (ص ٢٢٦).

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) رواه الترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (٣: ٢٢٦) والطحاوي في شرح المعاني (١: ٣٩٠) وزاد الترمذي «قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر». وقال: «حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً». انتهى.

وأصله في البخاري فقد روى في الصلاة باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١: ٥٠٠) عن مسدد بلفظ «أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساري إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

(٨) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يسار مات سنة ١٨٨هـ. ثقة من رجال التهذيب.

عن^(١) نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة فقد أجاف عليهم الباب. قال فقعدت ملياً ثم خرج فدخلت فقلت أين صلى النبي ﷺ؟ (قال)^(٢) قالوا: ها هنا ونسيت أن أسأل كم صلى^(٣).

(٢١٦) قال الزعفراني: ثنا شعبة^(٤) ثنا ليث^(٥) عن ابن شهاب عن سالم^(٦) عن ابن عمر قال دخل النبي ﷺ البيت وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته عن صلاة النبي ﷺ فقال: نعم صلى بين العمودين اليمانيين^(٧).

(قلت قد)^(٨) ذكروا هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك

- (١) ما بينهما ساقط من (ز).
- (٢) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بروايات متعددة.
- انظر البخاري كتاب الصلاة باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (١ : ٥٥٩) وانظر رقم ٣٩٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠، ٤٢٨٩.
- ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٢ : ٩٦٦). وانظر رقم ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤.
- ومالك في الموطأ في الحج باب الصلاة في البيت (١ : ٣٩٨).
- وأبي داود في الحج باب الصلاة في الكعبة (٢ : ٥٢٤).
- والنسائي (٢ : ٦٣)، (٥ : ٢١٧) وعنده زيادة «ومعه الفضل ابن عباس».
- (٤) في (ع) «شبانة» وهو خطأ، الصواب «شعبة بن سوار الفزاري» مولاهم وكنيته أبو عمر مختلف في وفاته وهو ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) هو الليث بن سعد.
- (٦) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مات بعد سنة ١٠٥ وهو ثقة من رجال التهذيب.
- (٧) رواه البخاري في الحج باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٣ : ٤٦٣)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٢ : ٩٦٦)، والنسائي (٢ : ٣٣، ٦٣). وانظر تخريج الحديث السابق.
- (٨) ما بينهما ساقط من (ط).

وإنما هو تغفيل^(١) ممن ذكره. فإن من قال لم يصل شهد على نفي.

ومن قال صلى أثبت. والإثبات مقدم على النفي.

ويحتمل أن يكون دخل مرة ولم يصل، ثم دخل فصلى^(٢) فلا وجه للناسخ والمنسوخ ها هنا بحال^(٣).

باب

صلاة الضحى

(٢١٧)* (٤) أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا أبو المظفر قال أنبأنا ابن أعين

(١) في (ط) «تفضيل».

(٢) هذا الجمع من المؤلف ذكره ابن حجر في الفتح (٣: ٤٦٩) عن المهلب شارح البخاري.

(٣) الأحاديث المثبتة للصلاة تدور على ابن عمر عن بلال، والمنفية عن ابن عباس وأسامة بن زيد. وقد جمع العلماء بينها.

فقال النووي في شرح مسلم (٣: ٤٦٥) «وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم». اهـ. وقال ابن حجر في الفتح (٣: ٤٦٨) «وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة. وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عن أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف عل من نفي» اهـ.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز) وفيها «ثنا».

السرخسي قال حدثنا الفربري قال ثنا^(١) البخاري ثنا آدم^(٢) ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن^{*} ابن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل^(٣) وصلى ثمان ركعات ما رآته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود^(٤).

(٢١٨)*^(٥) أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا المذهب^(٦) قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال^(٧) ثنا يزيد^(٨) أنا همام بن يحيى^(٩) عن قتادة عن^{(١٠)*} معاذة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي (الضحى)^(١١) أربعاً ويزيد ما شاء الله^(١٢). انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم واتفقا على الذي قبله.

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبد به قال البخاري.
- (٢) هو آدم بن أبي إياس العسقلاني مات سنة ٢٢١ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٣) في (ط) «واغتسل».
- (٤) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر (٢: ٥٧٨)، وفي كتاب التهجد باب صلاة الضحى في السفر (٣: ٥١)، وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٨: ١٩)، ومسلم في الحيض باب ستر المغتسل بثوب ونحوه (١: ٢٦٦)، وقد سبق رقم (٢٠١).
- (٥) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٦) هكذا في (ع) والصواب «ابن المذهب» وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١).
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ط) وتبدأ به قال أحمد.
- (٨) هو يزيد بن هارون بن وادي أبو خالد الواسطي المتوفى سنة ٢٠٦ هـ ثقة روى له الجماعة.
- (٩) ابن دينار الأزدي يكنى أبا عبد الله مات بعد ١٦٣، ثقة من رجال التهذيب.
- (١٠) تبدأ (ن) به «ثنا معاذ» وهو خطأ والصواب «معاذة بنت عبد الله العدوية وكنيتها أم الصهباء البصرية ثقة عابدة روى لها الجماعة.
- (١١) ما بينهما ساقط من (ط).
- (١٢) زواه مسلم في صلاة المسافرين (١: ٤٩٧) عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت =

ذكر ما يخالف هذا

(٢١٩) * (١) أخبرنا محمد بن ناصر قال أنبأنا أبو منصور بن عبد الرزاق قال أنبأنا أبو بكر بن الأخضر قال حدثنا عمر بن أحمد قال (٢) ثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ثنا عبدة (٣) بن عبد الله (٤) ثنا قبيصة (٥) عن سفیان (٦) عن* عاصم (٧) بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط (٨).

قد ذكرت هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه وإنما

= كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. وفي لفظ: أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما يشاء. وفي رواية من طريق عبد الله بن شقيق قال: قالت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة. ورواه أحمد في المسند (٦: ١٤٥).

وانظر أيضاً (٦: ٧٤، ٩٥، ١٠٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٦، ١٦٨، ٢٦٥) منه.

- (١) ما بين العلامتين ساقط من (ز).
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط) وبتدأ بـ«قال بن شاهين».
- (٣) في (ط) «عبدة» بالتصغير وهو تحريف والصواب من التهذيب (٦: ٤٦٠).
- (٤) الخزاعي الصفار يكتنأ أبا سهل البصري مات سنة ٢٥٨هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) هو أبو عامر قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي مات سنة ٢١٥هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٦) هو الثوري.
- (٧) إلى هنا انتهت النسخة المرموز لها بـ(ع).

وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي مات سنة ١٣٧هـ ثقة من رجال التهذيب. وأبوه كليب ذكره ابن عبد البر وغيره في عداد الصحابة وخطأهم الحافظ في الإصابة (٣: ٣٢٣). وثقه أبو زرعة وابن سعد وابن حبان كما في التهذيب.

- (٨) رواه أحمد في المسند (٢: ٤٤٦)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٣٢) وهو في زاد المعاد (١: ١١٧)، ومجمع الزوائد (٢: ٢٣٤)، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والبيزار ووثق رجاله.

وجه الأحاديث أن قوماً لم يروه صلاحها فرووا ذلك. فروى ابن عمر^(١) وأبو بكرة^(٢) وأبو هريرة^(٣) أنه لم يصلها.

(ورآه قوم يصلها فرووا ذلك)^(٤) ورآه قوم يصلها ركعتين، وقوم يصلها أربعاً وقوم يصلها ستاً، وقوم يصلها ثمانية.

- (١) حديثه رواه البخاري في التهجد باب صلاة الضحى في السفر (٣: ٥١)، وفي رواية عنه أنها بدعة.
- (٢) رواه أحمد في المسند (٥: ٤٥)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (١: ١١٧).
- (٣) سبق ذكره رقم (٢١٩) وثبت النفي أيضاً عن عائشة عند البخاري ومسلم.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

والذي رآه صلاحها كثيرون منهم أبو سعيد الخدري وأبو ذر الغفاري وزيد بن أرقم وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وأبو الدرداء وعبد الله بن أبي أوفى وعتبان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السلمي ونعيم بن همار الغطفاني وأبو أمامة الباهلي.

ومن النساء: عائشة وأم هانئ وأم سلمة. ذكر هؤلاء ابن القيم في الهدى نقلاً عن الحاكم. ولم أر ذلك في مستدركه لكن ذكر ابن القيم أنه أفرد كتاباً لصلاة الضحى وكذلك ابن حجر في الفتح (٣: ٥٥).

ومن الذين رأوه صلاحها أيضاً جابر بن عبد الله وابن عباس وعلي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن بسر وعائذ بن عمرو وقدامة وحظلة الثقفيان. وقد ذكر أحاديثهم الحافظ السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي (١: ٥٨ - ٧٣)، وذكر بعضهم ابن القيم في زاد المعاد وأشار السيوطي إلى أن الأحاديث الواردة في الأمر بها والترغيب فيها جاءت من رواية بضعة وعشرين صحابياً ثم سردهم بأسمائهم. قال ابن القيم (١: ١١٥) «اختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق» ثم ذكر أربعة أقوال:

- الأول: ترجح رواية الفعل على الترك لأنها مثبتة وفيها زيادة علم خفيت على الثاني.
- الثاني: ترجح رواية الترك على الفعل لصحة سندها وعمل الصحابة بموجها.
- الثالث: يستحب فعلها لكن غبا أي تصلى في أيام دون أيام. قال «وهذه إحدى الروایتين عن أحمد وحكاها الطبري عن جماعة».
- الرابع: أنها تصلى لسبب من الأسباب قالوا لأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب ونصر هذا القول ورجحه على ما سبق حيث قال: «ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول» والله أعلم.

باب

التطوع في السفر

(٢٢٠) روى عيسى (بن حفص)^(١) عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى ناساً يتطوعون في السفر فقال: صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر فلم يزيدوا على ركعتين^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢١) روى عطية^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر^(٤).

(٢٢٢) وقال البراء غزوت مع النبي ﷺ بضع عشرة غزوة ما رأيتته ترك سجدتين حين تزول الشمس (قبل الظهر)^(٥).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

وهو أبو زياد عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة ١٥٧هـ. ثقة من رجال التهذيب.

وأبوه حفص بن عاصم ثقة من رجال التهذيب.

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢: ٥٧٧) عن مسدد.

ومسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها باب (١: ٤٧٩).

(٣) هو أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفي مات سنة ١١١هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء لوحة (١٢٤) «ضعفه الثوري وهشيم ويحيى وأحمد والرازي والنسائي» انتهى.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ١٧٦) «لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». يذكر أنه مات سنة ١٢٧هـ وقال الذهبي في الميزان (٣: ٧) تابعي ضهير ضعيف. وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه، وقال أبو زرعة لين. وقال الساجي ليس بحجة، تهذيب.

(٤) ضعيف، رواه الترمذي في الصلاة باب التطوع في السفر (٢: ١٦٠) بلفظ «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين» وقال عنه «حسن».

ورواه أيضاً من طريق عطية ونافع عن ابن عمر مطولاً.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢٢٣) وقال أبو هريرة: أوصاني خليلي بركعتي الضحى في الحضر والسفر^(١).

(أما حديث ابن عمر الأول فهو أصح من الثاني ولكن ابن عمر لم يحفظ عن النبي ﷺ تطوعه في السفر وحفظ غيره)^(٢) والعمل على قول من حفظ^(٣).

= وحديث البراء رواه أحمد في المسند (٤: ٢٩٢)، وأبو داود (٢: ١٩) والترمذي (٢: ١٥٩)، في سننهما في الصلاة باب التطوع في السفر، والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٥٨)، وذكره السيوطي في الجامع الكبير ورقة (٣٥٣) وعزاه إلى ابن جرير الطبري فقط. وقد أبعده النجعة في عزوه هذا. وذكره ابن حجر في التهذيب (١٢: ٢٠) في ترجمة أبي بسرة الغفاري.

وقد ورد الحديث من طريق الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء مرفوعاً.

قال الترمذي «حديث غريب» سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسناً. انتهى.

وفي التهذيب (١٢: ٢٠) «فلم يعرفه إلا من حديث الكتب ولم يعرف اسم أبي بسرة فقط.

قال الذهبي في الميزان (٤: ٤٩٥) «أبو بسرة الغفاري عن البراء لا يعرف تفرد عنه صفوان بن سليم» انتهى.

وقال في ديوان الضعفاء (ص ٣٥٢) «مجهول» لكن قال ابن حجر في التهذيب «ذكره ابن حبان في الثقات في الكنى. وقال العجلي مدني تابعي ثقة» انتهى.

(١) رواه البخاري في التهجد باب صلاة الضحى في الحضر (٣: ٥٦) عن مسلمة بن إبراهيم. ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الضحى (١: ٤٩٩).

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

ولفظ مسلم: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أرقد.

وفي رواية له «أوصاني خليل أبو القاسم ﷺ بثلاث».. ثم ذكره مثله.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) قال النووي بشرح مسلم (١: ٢٤٠) ومراده (أي ابن عمر) النافلة الراجعة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات. وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر =

باب

في سجدات المفصل

(٢٢٤) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنبأنا^(١) ابن عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن أحمد ثنا البغوي ثنا علي بن^(٢) الجعدي ثنا شعبة عن أبي^(٣) إسحاق (قال)^(٤) سمعت الأسود يحدث عن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد ولم يبق أحد إلا سجد إلا شيخاً أخذ كفا من تراب فرفعه إلى جبهته وقال بكفيني هذا.
قال عبد الله ولقد رأيته قتل كافراً^(٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢٥) (أخبرنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد بن علي أنا أبو بكر محمد بن عمر ثنا عمر بن أحمد ثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار^(٦) ثنا سليمان بن الأشعث^(٧) ثنا محمد بن رافع^(٨)

- = يفعلها في السفر. وروى عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه. وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور. انتهى.
- (١) في (ط) «أبان» وهو تحريف واضح مفهوم من السياق.
- (٢) ابن عبيد الجوهري المتوفى ٢٣٠ هـ من الثقات الأثبات إلا أنه رمى بالتشيع.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ «ثنا إسحاق».
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز) وأبو إسحاق هو السبيعي تقدمت ترجمته (ص ١٤٧).
- (٥) رواه البخاري باب ما جاء في سجود القرآن سنتها (٢ : ٥٥١) وفي باب سجدة النجم (٢ : ٥٥٣) وفي كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ واضحاً. من المشركين بمكة (٧ : ١٦٥)، وفي كتاب المغازي باب قتل أبي جهل (٧ : ٢٩٩)، وفي كتاب التفسير باب «فاسجدوا لله واعبدوا» (٨ : ٦١٤).
- ومسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة (١ : ٤٠٥) بنحو ما سبق.
- (٦) هو أبو بكر ابن داسه البصري راوي سنن أبي داود عنه. مات سنة ٣٤٦ هـ ثقة.
- انظر العبر (٢ : ٢٧٣) وتذكرة الحفاظ (٣ : ٨٦٣) والشذرات (٢ : ٢٧٣).
- (٧) هو أبو داود السجستاني صاحب السنن مات سنة ٢٧٥ هـ من الحفاظ الثقات.
- (٨) ابن أبي زيد وكنيته أبو عبد الله مات سنة ٢٤٥ هـ ثقة من رجال التهذيب.

ثنا أزهر بن القاسم^(١) ثنا أبو قدامة^(٢) عن مطر الوراق^(٣) عن^(٤) عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٥).

(١) الراسبي يكنى أبا بكر البصري نزيل مكة. وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وقال «كان يخطي» وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديث ولا يحتج به وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٦) واكتفى بقول أبي حاتم فيه.

(٢) هو الحارث بن عبيد الإيادي البصري قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٤٠) «قال أحمد هو مضطرب الحديث وقال يحيى ليس بشيء» وقال النسائي ليس بالقوى» انتهى.

وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٢٢٤) «وكان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا». وفي التهذيب «استشهد به البخاري متابعة في موضعين».

(٣) هو أبو رجاء الخراساني مطر بن طهمان الوراق مولى علي. ضعفه ابن سعد وأبو حاتم وضعف أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد حديثه عن عطاء خاصة. وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين صالح وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. وقال الساجي صدوق بهم. وقال البزار ليس به بأس رأى أنساً وحدث عنه بغير حديث ولا نعلم سمع منه شيئاً ولا نعلم أحداً ترك حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان معجباً برأيه. التهذيب.

وقال عثمان بن دحية: لا يساوي دستجة بقل قال الذهبي في الميزان (٤: ١٢٧) «فهذا غلو من عثمان فمطر من رجال مسلم حسن الحديث». انتهى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) هذا الحديث إسناده ضعيف لأن فيه أبا قدامة الأيادي. ومطر الوراق يقال إنه ردىء الحفظ. وقد صح عن النبي ﷺ أنه سجد في شيء من المفصل كما سيأتي ذكره قريباً.

وهذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل (٢: ١٢١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٤١).

وذكره الذهبي في الميزان (١: ٤٣٩) في ترجمة أبي قدامة وقال: مطر ردىء الحفظ وهذا منكر فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» وإسلامه متأخر» اهـ. قال النووي في شرح مسلم (٢: ٢٢٣) بعد ما ذكره «ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به». انتهى.

الحديث الأول صحيح، والعمل عليه عندنا فإن في المفصل ثلاث سجدة سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق.

والحديث الثاني لا يثبت (فإن أبا قدامة اسمه الحارث بن عبيد الأيادي قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه)^(١).

(٢٢٦) ويوضح ما قلنا ما أنا به هبة الله بن محمد بن الحصين^(٢) (أنا ابن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال ثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي عن بكر^(٣) عن^(٤) أبي^(٥) رافع قال صليت مع أبي هريرة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها وقال سجدة فيها خلف رسول الله ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه^(٦). قلت: وأبو هريرة إنما أسلم في سنة سبع.

باب

التكبير في العيدين

(٢٢٧) روى (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر)^(٧) وأبو واقد وعمرو بن عوف وعائشة كلهم عن النبي ﷺ أنه كبر في

= وقال ابن حجر في الفتح (٢: ٥٥٥) «وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق الخ... فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي». انتهى.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ز) «الحصيني».

(٣) هو بكر بن عبد الله المزني المتوفى ١٠٦ هـ من الثقات الأثبات، روى له الجماعة.

(٤) في «ط» «بن» وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٢):

(٥٥٩)، ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة (١: ٤٠٧).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

العیدین سبعاً في الأولى: وخمساً في الآخرة^(١).

(١) حديث عائشة رواه أحمد في المسند (٦: ٦٥)، وأبو داود في الصلاة باب التكبير في العیدین (١: ٨٠)، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العیدین (١: ٤٠٧) والدارقطني (٢: ٤٦، ٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٤٣، ٣٤٤)، والحاكم (١: ٢٩٨)، والبيهقي (٣: ٢٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٤٩)، ومدار هذا الحديث على ابن لهيعة وهو متكلم فيه.

قال الحاكم «هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم والطرق إليهم فاسدة وقد قيل عن ابن لهيعة عن عقيل». انتهى.

وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة. وقال الدارقطني في العلل فيه اضطراب فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري. وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة. وقيل: عنه عن ابن هريرة، قال: الاضطراب فيه من ابن لهيعة. كذا في نصب الراية (٢: ٢١٦).

وقد ذكر البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص (٢: ٥٨) نحو قول الدارقطني وذكر الحافظ أن الدارقطني صحح وقفه في العلل.

أما حديث عمرو بن عوف فرواه ابن ماجه (١: ٤٠١)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التكبير في العیدین (٢: ١٥١)، والدارقطني (٢: ٤٨)، والطحاوي (٤: ٣٤٤)، والبيهقي (٣: ٢٨٦) وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٤٩) جميعهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن، هو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي عليه السلام».

وفي العلل الكبير قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقول». كذا في التنقيح (لوحه ١٤٩)، وسنن البيهقي (٣: ٢٨٦). وقال الحافظ في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي». انتهى.

ووجه النكارة لأنه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني منسوب إلى الكذب بل قال الشافعي وأبو داود «ركن من أركان الكذب».

أما حديث أبي واقد فلم أقف عليه.

وحديث جابر: رواه البيهقي في سننه (١: ٢٩٢)، وذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (١: ٢٧٦٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٢٨) روى عبد الرحمن^(١) بن ثابت (بن ثوبان عن أبيه^(٢)) عن مكحول^(٣) عن أبي عائشة^(٤) عن أبي موسى وحذيفة أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً^(٥).

= وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد في المسند (٢: ١٨٠)، وابن ماجه (١: ٤٠٧) وأبو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين (١: ٦٨١، ٦٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. زاد أحمد في روايته «وأنا أذهب إلى هذا».

وحديث عبد الله بن عمر رواه الدارقطني وسننه (٢: ٤٨)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٤٩) من طريقه. وفي سننه فرج بن فضالة ضعيف كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به كما قال ابن حبان في المجروحين (٢: ٢٠٦).

(١) الشامي أبو عبد الله مات سنة ١٦٥ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) قال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير ويكتب حديثه وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحيى ضعيف وقال مرة ليس به بأس». انتهى.

قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي لين. وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وكان رجلاً صالحاً ويكتب حديثه على ضعفه. وثقه أبو حاتم ودحيم وابن حبان. وأنكروا عليه أحاديث يروونها عن أبيه عن مكحول. كما في التهذيب.

(٢) هو ثابت بن ثوبان العنسي وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي وذكر الحافظ في التهذيب (٢: ٤) أن ابن حبان والحاكم أخرجاه له في الصحيح.

(٣) هو أبو عبد الله على اختلاف في ذلك مكحول الشامي الفقيه مات بعد سنة ١١٢هـ. ثقة فيه إلا أنه كثير الإرسال.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وأبو عائشة هو الأموي مولاهم قال ابن حجر في التهذيب (١٢: ١٤٦) «ذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة. وقال ابن حزم وابن القطان مجهول. وقال الذهبي في الميزان (٤: ٤١٦) غير معروف روى عنه مكحول» اهـ.

(٥) رواه أحمد في المسند (٤: ٤١٦)، وأبو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٤٥)، والبيهقي في سننه (٣: ٢٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحة ١٥٠)، من طريق أبي داود ولفظه «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في =

وهذا الحديث لا يثبت. قال أحمد بن حنبل أحاديث عبد الرحمن بن ثابت مناكير.

= الأضحى والفطر؟ فقال: أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص.

قال البيهقي «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه. والآخر في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ انتهى. ويشهد لصحة قوله هذا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه.

قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعري فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة.

كتاب الجنائز

قد سبق في (كتاب الطهارة)^(١)
الكلام في الغسل من غسل الميت^(٢)

باب

الإعلام بالجنائز

(٢٢٩) روى حذيفة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النعي^(٣).

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٢) انظر أبواب الغسل، باب الغسل من غسل الميت حديث رقم ٨٤ - ٨٦ وما بعدها.
 - (٣) رواه أحمد في المسند (٥: ٣٨٥)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي (٣: ٣٦٦)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي (١: ٤٧٤) كلهم رووه من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن النعي. واللفظ لأحمد. وعند الترمذي إذا مت فلا تؤاذنوا بي إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي وقال «حسن صحيح».
- وعند ابن ماجه كان حذيفة إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعيماً. إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي.
- وفي سند هذا الحديث بلال بن يحيى العبسي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ٩). وقال ابن معين ليس به بأس. وروايته عن حذيفة مرسلة. التهذيب.
- وحبيب بن سليم العبسي ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ٢٦) وقال الحافظ في التقريب مقبول ولم يذكر حكماً له أو عليه في التهذيب (٢: ١٨٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٣٠) روى أنس (بن مالك)^(١) أن النبي ﷺ نعى جعفرأً وزيداً من قبل أن يجيء خبرهم^(٢).

(٢٣١) وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ [مر] بقبرين فقال: ألا أذتموني^(٣).

وهذا لا ينافي الأول لأن النعي المكروه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من النداء بالصوت الرفيع وكان الرجل يمشي في الأحياء وينادي برفيع صوته أنعى فلاناً.

فأما إعلام أهل الميت وخاصته بموته فلا يكره^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٦: ٦٢٨) عن سليمان بن حرب وزاد عنده «وعيناه تذرّفان».

وأخرجه في المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٧: ٥١٢) عن أحمد بن واقد بلفظ «أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرأً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرّفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم».

(٣) في (ط) أذتموني. وهذا الخبر لم أقف عليه.

(٤) قال ابن العربي نقلاً عن فتح الباري ١١٧/٣.

«يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات.

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم». اهـ.

وقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٣: ١١٦)، وذكر حديث نعى النبي ﷺ للنجاشي ونعى لزيد وجعفر وابن رواحة.

وقال ابن حجر في الفتح (٣: ١١٦) «وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق» اهـ.

باب

المشي أمام الجنازة

(٢٣٢) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن محمد^(١) أنا الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر أنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا سفيان^(٢) عن الزهري عن^(٣) سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٤).

ورواه جماعة عن الزهري فزاد «وعثمان»^(٥).

= وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٣٢) «ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك» اهـ.

(١) هو أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٤٣٩ هـ ثقة حافظ قال الخطيب «كان ثقة له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وتراجم كثيرة».
راجع تاريخ بغداد (٧: ٤٢٥)، والمنتظم (٨: ١٣٢)، والعبر (٣: ١٨٩) وتذكرة الحفاظ (٣: ١١٠٩)، طبقات الحفاظ (ص ٤٢٦).

(٢) هو ابن عينة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه أحمد (٢: ٨)، وأبو داود (٣: ٥٢٢)، والترمذي (٣: ٣٨٦) والنسائي (١: ٥٦)، وابن ماجه (١: ٤٧٥)، كلهم في الجنائز باب المشي أمام الجنازة، وأبو داود الطيالسي (١: ١٦٥)، والطحاوي (١: ٤٧٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٩)، والدارقطني (٢: ٧٠)، وابن حبان كما في الموارد (ص ١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٣).

ورواه مالك في الموطأ (١: ٢٢٥)، والترمذي (٣: ٣٨٦)، والطحاوي (١: ٤٨٠) مرسلًا عن الزهري.

(٥) انظر ذلك في المصادر المشار إليها أيضاً مسند أحمد (٢: ٣٧، ١٢٢، ١٤٠)، والطحاوي (١: ٤٨٠)، والبيهقي (٤: ٢٤). وهو عند الترمذي وابن ماجه من طريق ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

قال الترمذي «سألت محمداً عن هذا الحديث قال هذا حديث خطأ. أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

ذكر ما يخالف هذا

(٢٣٣) (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي المقري ثنا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر^(١) بن شاهين أنا الحسين بن القاسم^(٢) ثنا علي بن حرب^(٣) (قال ثنا)^(٤) المحاربي^(٥) ثنا مطرح^(٦) أبو

= قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال محمد هذا أصح. انتهى.

وجاء الحديث من طرق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن شاهين والطحاوي والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وليس في طريق منها محمد بن بكر وفيها زيادة ذكر عثمان.

قال ابن شاهين «رواه عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر وأصحاب الزهري فقالوا عن الزهري عن سالم عن أبيه وذكروا عثمان» انتهى.

وبناء على كثرة طرق هذا الحديث واختلاف رواياته وأسانيده اختلف العلماء في الحكم عليه بين الوصل والإرسال.

قال ابن حجر في التلخيص (١: ١١١) وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري قال. والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. انتهى.

وانظر المواطن المشار إليها سابقاً وخاصة سنن البيهقي.

(١) اسم والده «أحمد».

(٢) أبو علي الكوكبي مات سنة ٣٢٧هـ ذكر الخطيب في تاريخه (٨: ٨٦) أنه صاحب أخبار وآداب وقال «ما علمت من حاله إلا خيراً».

(٣) في (ط) «حارث» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب وهو أبو الحسن علي بن حرب بن محمد بن حبان الموصلي المتوفى سنة ٢٦٥هـ، وثقه الدارقطني وابن حبان والخطيب والسمعاني ومسلمة بن قاسم. وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح. التهذيب.

(٤) ما بينهما ساقط من الأصل والزيادة من ابن شاهين.

(٥) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي. مات سنة ١٩٥هـ ثقة من رجال التهذيب وربما يغلط ويدلس.

وذكر أبو حاتم أنه يروى عن المجهولين أحاديث منكراً فتفسد حديثه.

(٦) بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحاً وكسر ثالثه ثم مهملة هو ابن يزيد الأسدي الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم ضعيف. قال أبو حاتم =

المهلب عن عبيد الله^(١) بن زحر عن علي بن يزيد^(٢) عن القاسم^(٣) عن أبي^(٤) سعيد الخدري قال: قلت لعلي بن أبي طالب المشي أمام الجنائز أفضل؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة

= يروى أحاديث عن ابن زحر عن علي بن يزيد فلا أدري البلاء منه أو من علي بن يزيد. وقال ابن عدي وبجانب روايته عن ابن زحر والضعف على حديثه بين. التهذيب.

وقال ابن حبان في المجروحين (٣: ٢٦) ومطرح بن يزيد هذا ليس يروى إلا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيفان فكيف يتبها إطلاق الجرح على محدث لم يرو إلا عن الضعفاء، ثم قال «ومطرح هذا لا يحتج بروايته بحال من الأحوال لما روى عن الضعفاء». انتهى.

وقال الذهبي في الميزان وديوان الضعفاء مجمع على ضعفه.

(١) في (ط) «عبد الله» بالتكبير والتصويب من ابن شاهين والتهذيب. وزحر بفتح الزاي وسكون المهملة هو الضمري مولا هم الأفريقي الكناني. قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٥) «يروى عن علي بن يزيد نسخة باطلة ضعفه أحمد وقال ابن المديني منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء كل حديثه عندي ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوى. وعلى متروك». انتهى.

وقال الحاكم والخطيب لين الحديث وقال النسائي وأبو زرعة ليس به بأس ووثقه أحمد بن صالح وقال البخاري مقارب وحكى الترمذي في العلل أنه وثقه. تهذيب. وقال ابن حبان (٢: ٦٢) «منكر الحديث، يروى الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم».

(٢) أبو عبد الملك الألهاني قال المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٢٧) «قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقال النسائي والأزدي والدارقطني متروك». انتهى.

وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال يعقوب: واهي الحديث كثير المنكرات وقال أبو نعيم منكر الحديث. تهذيب. وقال ابن حبان (٢: ١١٠) «منكر الحديث جداً» وقد سبق له قول فيه في ترجمة عبيد الله بن زحر.

(٣) هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي سبقت ترجمته في حديث رقم (٥٨).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

المكتوبة على التطوع. قلت: برأيك تقول؟ قال بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرار^(١).

(٢٣٤) (قال ابن شاهين: وثنا محمد بن أحمد بن معمر^(٢) ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ثنا أبو الجواب^(٣) ثنا عمار^(٤) بن زريق عن يحيى بن عبد الله الجابر^(٥).....

(١) حديث غير ثابت لكثرة الضعفاء في سنده ويكفي في ضعفه واحد. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٩).

وعبد الرزاق في المصنف (٣: ٤٤٧) من طريق القاسم عن أبي أسامة قال جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محتبى فسلم عليه فرد عليه فقال أبا حسن أخبرني عن المشي أمام الجنائز... الخ وذكره مطولاً. وذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٨٩٣) من طريق القاسم عن أبي أمامة عن علي مختصراً في ترجمة أبي المهلب مطرح بن يزيد.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٨٢) من حديث عمرو بن حرث قال: قلت لعلي بن أبي طالب. فذكره نحوه.

وأشار الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٩١) أن الحديث في العلل المتناهية للمؤلف. إلا أنني رجعت إلى نفس العلل فلم أراه.

(٢) أبو عيسى الشداد مات سنة ٣١٨هـ. قال الخطيب في تاريخه روى عنه أبو حفص بن شاهين أحاديث مستقيمة.

انظر تاريخ بغداد (١: ٣٦٢).

(٣) هو الأحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي مات سنة ٢١١هـ. وثقه ابن معين وابن حبان وقال ربما وهم. وقال ابن معين مرة ليس بذاك القوى وقال أبو حاتم صدوق. تهذيب وقال الذهبي في الميزان (١: ١٦٧) «صدوق مشهور».

(٤) في (ط) عمارة. وهو خطأ. والصواب ما أثبت كما جاء في التهذيب وابن شاهين. وهو أبو الأحوص عمار بن زريق الضبي التميمي ت ١٥٩هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) في (ط) «الجابري والتصويب من ابن شاهين والتهذيب. وهو أبو الحارث ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٩٦) قال «قال يحيى والنسائي ضعيف الحديث وقال مرة لا شيء وقال أحمد ضعيف وقال مرة ليس به بأس إنما يحدث عن أبي ماجد وذلك غير معروف». انتهى.

وقال ابن حبان في المحروحين (٣: ١٢٣) «منكر الحديث يروى المناكير الكثيرة =

عن أبي ماجد^(١) عن^(٢) عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:
الجنابة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يمشي^(٣) أمامها^(٤).

(٢٣٥) (قال ابن شاهين وثنا محمد بن محمود السراج ثنا علي بن
مسلم ثنا عبد الصمد^(٥) ثنا حرب^(٦) بن شداد (ثنا يحيى)^(٧).....)

= التي لا تشبه حديث الأئمة حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك لا يجوز
الاحتجاج به بحال». انتهى.

(١) ويقال أبو ماجدة وهو عائذ بن نضلة قاله أبو حاتم. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء
(لوحة ٢٠٦) وقال أحمد والدارقطني والترمذي والساجي والبيهقي مجهول وقال النسائي
منكر الحديث وقال ابن المديني لم يرو عنه غير يحيى الجابر وله غير حديث منكر.
وقال ابن عيينة قلت ليحيى الجابر من أبو ماجد؟ قال طار طراً علينا. تهذيب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) في (ز) «مشى».

(٤) حديث لا يصح إسناده لما عرفت من حال رجاله.

وقد رواه أحمد في المسند (١: ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢) وأبو داود في الصلاة
باب الجنائز باب الإسراع بالجنابة (٣: ٥٢٥)، والترمذي في الجنائز باب المشي
خلف الجنابة (٣: ٣٨٨)، وابن ماجه في باب المشي أمام الجنابة (١: ٤٧٦)، وعبد
الرزاق في المصنف (٣: ٤٤٦)، والطحاوي (١: ٤٧٩)، وابن شاهين (لوحة ٦٠)،
والبيهقي (٤: ٢٥).

كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود إلا أنه جاء عند أبي
داود وابن ماجه «أبو ماجدة» وقال أبو داود «أبو ماجدة هذا لا يعرف». لكن قال
الحافظ في التهذيب (٢: ٢١٧) «فرق الحاكم أبو أحمد بين أبي ماجد الذي روى
عنه يحيى الجابر وبين أبي ماجدة الذي روى عنه أيوب». انتهى.

وعلى أية حال فهذا الحديث ضعفه البخاري وابن عدى والترمذي والنسائي والبيهقي
وغيرهم. ذكر هذا الحافظ في التلخيص (٢: ١١٣).

(٥) هو أبو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي مات سنة ٢٠٧هـ ثقة من رجال
التهذيب.

(٦) في (ط) «حارث» وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٢: ٢٢٤) وهو
اليشكري وكنيته أبو الخطاب. ثقة من رجال التهذيب. مات سنة ١٦١هـ.

(٧) ما بينهما زيادة من ابن شاهين وهو يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته في
(ص ١٢٤).

ثنا باب بن عمير^(١) الحنفي حدثني^(٢) رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لا يتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمشى (بين)^(٣) يديها^(٤).

(٢٣٦) وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها^(٥).

(١) في (ط) «عمر» وهو خطأ والتصويب من التهذيب (١: ٤٦) وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني لا أدري من هو؟ تهذيب. وفي التقريب مقبول. وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ٢٨) «تابعي مجهول» وفي قوله هذا شطط فقد روى عنه حرب بن شداد والأوزاعي ويحيى بن أبي كثير.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) رواه أحمد في (٢: ٥٢٨، ٥٣١)، وأبو داود في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت (٣: ٥١٧)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٦٠) إلا أن عنده في السند «ثابت» بدل «باب».

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٩٠) وقال «وذكره الدارقطني في علله وما فيه من الاختلاف ثم قال: وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب». انتهى. وأعله ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية بأن فيه رجلين مجهولين. انتهى كلامه.

وروى أحمد في المسند (٢: ٤٢٧) عن إسماعيل عن هشام الدستوائي عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تتبع الجنائز بناز ولا صوت». ولا يخفى ما في سنده من الجهالة.

(٥) رواه أحمد (٤: ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وأبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز (٣: ٥٢٢)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣: ٤٠٦)، والنسائي باب مكان المشي من الجنائز (٤: ٥٦)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١: ٤٨٣)، مختصراً. والطحاوي (١: ٤٨٢)، وابن شاهين (لوحه ٦٠)، وابن حبان كما في الموارد (ص ١٩٥)، والحاكم (١: ٣٥٥).

وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص (٢: ١١٤) «لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة. وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف». انتهى.

قلت الحديث الأول حديث ابن عمر صحيح وعليه الاعتماد وهو مذهب عامة الصحابة والعلماء.

فأما هذه الأحاديث فلا تثبت.

أما الأول: فمطرح لا يحتج به بحال لأنه لا يروى إلا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد^(١) وكلاهما ضعيفان، فإسناد الحديث شديد الوهي.

وأما الثاني فيحیی الجابر ليس بشيء، ولا يحتج به. وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف في أصحاب عبد الله، ولا روى عنه غير يحيى. وقيل ليحيى من أبو ماجد؟ فقال طارىء طراً علينا.

وأما الثالث ففيه رجلان مجهولان.

وحديث المغيرة موقوف^(٢) فليس فيها من يعتمد عليه.

(١) في (ط) «زيد» وهو تحريف.

(٢) لكنه جاء عند الخمسة وغيرهم مرفوعاً عنه ولا يمنع هذا أن يكون جاء من طريق أخرى موقوفاً. وهو المتمشى مع سماحة الإسلام ويسره لتفاوت أحوال المشيعين في المشي مع الجنائز وليس بينه وبين حديث ابن عمر السابق مع ما فيه من الاختلاف أي تعارض.

فحديث ابن عمر فيه إخبار عن فعل الرسول ﷺ والخلفاء من بعده وليس في ذلك الزام. وقد روى البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز (٣: ١٨٢) أثراً عن أنس رضي الله عنه أنه قال أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريباً منها.

وذكر الحافظ في الفتح (٣: ١٨٣) عن سعيد بن منصور قال «ثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط - بضم القاف وسكون الراء - جنازة فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنائز فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

قال «وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان والياً على حمص زمن عمر.

وقال عن أثر أنس:

باب

القيام للجنائز

(٢٣٦) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن التميمي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام^(١) ثنا يحيى^(٢) عن أبي^(٣) سلمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: إذا رأيت الجنائز فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع^(٤)).

(٢٣٧) (قال أحمد: وثنا محمد بن سلمة^(٥) عن^(٦) ابن^(٧) إسحاق عن محمد بن إبراهيم^(٨) قال: أتيت سعيد بن^(٩) مرجانة فسألته فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فلم يمش^(١٠) معها^(١١) فليقم حتى تغيب عنه^(١٢)).

= «ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنائز وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي». انتهى.
وفي قول أنس هذا وفعل عبد الرحمن بن قرط رد على المؤلف في قوله «وهو مذهب عامة الصحابة» أي المشي أمامها.

- (١) هو هشام بن عروة.
- (٢) هو يحيى بن أبي كثير.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وفيها «ثنا أبو سلمة».
- (٤) رواه البخاري في الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (٣: ١٧٨)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنائز (٢: ١٦٠).
- (٥) (٦) (٧) في (ط) «مسلمة وأبي» وهو خطأ والتصويب من المسند والتهذيب (٩: ١٩٣)، وما بين القوسين ساقط من (ز). ومحمد بن سلمة هو الباهلي يكنى أبا عبد الله مات سنة ١٩١ تقريباً ثقة من رجال التهذيب.
- (٨) التيمي أبو عبد الله مات سنة ١٢٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) في (ط) زيادة «أبي» وهو خطأ. ومرجانة اسم أمه وأبوه قيل اسمه عبد الله. اختلف في وفاته وهو ثقة من رجال التهذيب.
- (١٠) في (ط) «فليمش».
- (١١) في (ط) زيادة «أو».
- (١٢) رواه أحمد (٢: ٢٦٥) وزاد «ومن مشى معها فلا يجلس حتى توضع» وفيه محمد بن إسحاق ساقه بالعننة.

(٢٣٨) (قال أحمد: وثنا عبد الرزاق حدثني^(١)) ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قام النبي ﷺ لجنزة مرت به حتى توارت.

(٢٣٩) قال: وأخبرني أبو الزبير أيضاً أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنزة يهودي حتى توارت^(٢).

(٢٤٠) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي المقري أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا البغوي ثنا هارون بن عبد الله^(٣) وزياد بن أيوب^(٤) وله اللفظ ثنا أبو عبد الرحمن المقري^(٥) ثنا سعيد بن (أبي)^(٦) أيوب عن ربيعة بن سيف^(٧) المعافري^(٨) عن

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه البخاري في الجنائز باب من قام لجنزة يهودي (٣: ١٧٩)، عن جابر بمعناه من طريق آخر.

ومسلم في الجنائز باب القيام للجنزة (٢: ٦٦١).

وأحمد في المسند (٣: ٣٣٤، ٣٥٤).

وأبو داود في الجنائز باب القيام للجنزة (٣: ٥١٩).

والنسائي في الجنزة باب القيام لجنزة أهل الشرك (٤: ٤٦).

(٣) هو الحافظ أبو موسى والمعروف بالحمال بالحاء المهملة والميم المشددة. مات سنة ٢٤٣هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٤) هو أبو هاشم الطوسي والمعروف بدلويه بفتح الدال وضم اللام المشددة مات سنة ٢٥٢هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) هو عبد الله بن يزيد العدوي المكي تقدمت ترجمته (ص ١٩٠).

(٦) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٤: ٧) وهو أبو يحيى المصري مات سنة ١٦١هـ وقيل غير ذلك ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.

(٧) في (ط) «يوسف» وهو خطأ والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٣: ٢٥٥).

(٨) بفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء. هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر... الخ. كذا في اللباب (٣: ٢٢٩) مات سنة ١٢٠هـ تقريباً وثقه ابن حبان والعجلي إلا أنه قال يخطيء كثيراً وقال النسائي ليس به بأس. وقال الدارقطني مصري صالح وقال البخاري عنده مناكير. تهذيب.

أبي^(١) عبد الرحمن الحبلى^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: تمر بنا جنازة الكافر أنقوم^(٣) لها؟ قال: نعم قوموا لها إنكم لا تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس^(٤).

(٢٤١) (قال البغوي وثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن^(٥) ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما. فقيل إنما هو من أهل الأرض: فقالا إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل^(٦) إنما هي جنازة يهودي. فقال: أليست نفساً^(٧)).

(٢٤٢) وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قام للجنازة.

عثمان بن عفان^(٨)

= وقال البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٣٧) «روى أحاديث لا يتابع عليه». وذكر الحافظ في التهذيب أن النسائي ضعفه في السنن. وفي التقريب قال «صدوق له مناكير».

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ز) وفيها «نبا أبو عبد الرحمن».
- (٢) هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري مات سنة ١٠٠هـ. ثقة من رجال التهذيب.
- (٣) في (ط) «فنقوم».
- (٤) في (ز) «النفوس».
- رواه أحمد في المسند (٢: ١٦٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦١)، وابن حبان كما في الموارد (١٩٥)، والحاكم (١: ٣٥٧) وقال «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وعزاه إلى أحمد والبخاري وقال «رجال أحمد ثقات».
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٦) في (ط) زيادة «له».
- (٧) رواه البخاري في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي (٣: ١٧٩)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجنازة (٢: ٦٦١).
- وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦١) سنداً ومتناً وزاد عنده «باب القادسية».
- (٨) روى حديثه أحمد (١: ٦٤)، وابنه (١: ٦٠، ٦٨، ٧٢)، وابن شاهين (لوحة ٦١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وعزاه إلى أحمد والبخاري وقال «فيه موسى بن عمران بن مباح ولم أجد من ترجم له بما يشفي».

وسعيد بن زيد^(١) وابن عمر^(٢) وأبو موسى^(٣) وعامر بن ربيعة^(٤) ويزيد^(٥) بن ثابت أخو زيد في آخرين.

ذكر ما يخالف هذا

(٢٤٣)* (٦) أخبرنا ابن ناصر أنا محدم بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا ابن شاهين نبا البغوي حدثني أحمد بن منيع^(٧) وأبو بكر بن أبي (شيبه)^(٨) وزياد بن أيوب قالوا أنا أبو معاوية الضرير عن ليث بن أبي سليم عن* مجاهد عن عبد الله بن سخبيرة^(٩) قال: كنت جالسا عند علي رضي الله عنه نتظر جنازة، إذ مروا بجنازة أخرى، فقمنا فقال ما يقيمكم. فقال رجل والله ما ندري ما نصنع بكم يا أصحاب محمد. قال وما ذاك؟ قال

(١) أخرج حديثه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وقال «رواه البزار وقال لا نعلمه عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه، وقال بعضهم عن أبي سعيد بن زيد وفيه جابر الجعفي وفيه كلام». انتهى قوله: «وقال بعضهم عن أبي سعيد بن زيد» رواه أحمد في المسند (٤: ١٦٤، ٣٤٦)، وابن شاهين (لوحه ٦١)، وذكره صاحب مجمع الزوائد (٣: ٢٧).

(٢) روى حديثه الحاكم في المستدرک (١: ٣٥٦) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وابن شاهين (لوحه ٦١) وقال عنه غريب. والهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) وقال «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام».

(٣) حديثه سيأتي ذكره فيما بعد.

(٤) أخرج حديثه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٥٧)، والنسائي في باب الأمر بالقيام للجنازة (٤: ٤٤)، ومسلم في الجنائز باب القيام للجناز (٢: ٦٥٩).

(٥) في (ط) «زيد» وهو تحريف وقد روى حديثه النسائي (٤: ٤٥) وذكر الحافظ نحوه في الفتح (٣: ١٨١) وعزاه إلى ابن أبي شيبه.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٧) هو أبو جعفر البغوي مات سنة ٢٤٤هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين في ناسخه.

(٩) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة أبو معمر الكوفي مات في إمارة عبيد الله بن زياد وهو ثقة من رجال التهذيب.

الرجل: حدثنا أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان إذا أبصر جنازة قام وإن كان يهودياً أو نصرانياً. وقال تقوم لمن معها من الملائكة. فقال: ما فعل ذلك رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة فلما نهى انتهى^(١).

(٢٤٤) وقد أخرج مسلم في أفراده من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا. وقعد فقعدنا يعني في الجنازة^(٢).

قلت: وهذا يدل على نسخ القيام^(٣) (وقد قال ابن عقيل: كون النبي ﷺ لم يقم للجنازة لا يدل على النسخ لمقامه، ويمكن الجمع. وهو أن القيام لها مستحب والجلوس جائز)^(٤).

وكان الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتأول لقيام رسول ﷺ فقال إنما مر عليه بجنازة يهودي وكان جالساً على طريقها فكره رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد (٤: ٣٩١) عن عبد الصمد عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه. والنسائي في الجنائز باب الرخصة في ترك القيام (٤: ٤٦) مختصراً وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٦٢)، وذكره الهيمشي في مجمع الزوائد (٣: ٢٧) مطولاً وقال «وفيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه يدلس». انتهى.

قلت تابعه ابن أبي نجيع عند النسائي واسمه عبد الله. لكنه أيضاً متهم بالتدليس.

(٢) رواه مسلم في الجنائز نسخ القيام للجنازة (٢: ٦٦٢)، وأحمد (١: ٨٢)، وأبو داود باب القيام للجنازة (٣: ٥١٩)، والترمذي باب الرخصة في ترك القيام (٣: ٤٢٠)، والنسائي باب الوقوف للجنازة (٤: ٧٧) وابن ماجه باب ما جاء في القيام للجنازة (١: ٤٩٣)، والموطأ (١: ٢٣٢) واختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٥٨)، والأم (١: ٢٤٧)، والبيهقي (٤: ٢٧) من عدة طرق.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٥٨) وانظر شرح مسلم للنووي (٢: ٦٢١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وهذا الجمع بين الأحاديث اختاره المتولي من أصحاب الشافعية والنووي كما ذكر ذلك في شرح مسلم (٢: ٦٢١) حيث قال «واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب. وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم». انتهى.

أن تعلقوا رأسه جنازة يهودي فقام.

(٢٤٥) وفي حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة فقال حبر من (أخبار)^(١) اليهودي هكذا نفعل فقال: اجلسوا وخالفوهم^(٢).

وهذه الأحاديث في طرقها علل والصحيح حديث علي رضي الله عنه (وهو محتمل إلا أن قوله في حديث ابن سخبيرة «فلما نهى انتهى» صريح)^(٣).

باب

عدد التكبير

(٢٤٦) * (٤) أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرزاق أنا محمد بن عمر القاضي (عن^(٥) ابن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان ثنا علي بن المنذر

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) رواه أبو داود باب القيام للجنازة (٣: ٥٢٠)، والترمذي باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣: ٣٩٥)، وابن ماجه باب ما جاء في القيام للجنازة (١: ٤٩٣)، والبيهقي (٤: ٤٨)، وإسناده ضعيف لكونه من طريق بشر بن رافع. قال الترمذي «حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث». انتهى.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢: ١١٢) «تفرد به بشر وهو لين». انتهى.

وبشر بن رافع هو الحارث وكنيته أبو الأسباط ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٢٩) وقال «قال أحمد ليس بشيء ضعيف الحديث وقال يحيى يحدث بمناكير. وقال مرة ليس به بأس. وقال النسائي ضعيف». انتهى.

وقال ابن حبان في المجروحين (١: ١٨٨) «يروى عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه كان المتعمد لها».

وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث لا نرى له حديثاً قائماً وقال العقيلي له مناكير وقال الدارقطني وابن عبد البر منكر الحديث. تهذيب.

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٥) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين حتى يستقيم السند.

الطريقي^(١) ثنا ابن فضيل^{(٢)*} ثنا أيوب^(٣) (بن)^(٤) النعمان بن^(٥) سعد^(٦) بن حمزة قال صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً ثم [قال] صليت مع النبي ﷺ فكبر خمساً فلن أدعها لأحد أبداً^(٧).

(٢٤٧) وكذلك روى حذيفة عن رسول الله ﷺ أنه كبر خمساً^(٨).

(١) الطريقي: بفتح المهملة وكسر الزاي أبو الحصن مات سنة ٢٥٦هـ، ثقة متشيع من رجال التهذيب.

(٢) اسمه محمد وكنيته أبو عبد الرحمن الكوفي تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٣) ذكره الذهبي في الميزان (١: ٢٩٤) وقال «ليس بقوي قاله الدارقطني» انتهى.

وقال ابن حجر في اللسان (١: ٤٩٠) «ذكره ابن أبي حاتم فقال: يروى عن أبيه وزيد بن أرقم وعنه محمد بن عبيد وأبو معاوية يعد في الكوفيين ولم يذكر فيه جرحاً وسمى جده مسعراً. وذكره الأزدي فقال فيه لين وسمى جده عبد الله بن كعب». انتهى.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «أن» وهو تحريف.

(٦) في (ط) «سعيد» وهو تحريف.

(٧) إسناده ضعيف لضعف أيوب. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢)، والدارقطني في سننه (٢: ٧٣) وعنده في السند «أيوب بن سعيد بن حمزة» وقد جاء عنده وعند الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٣) من طريق ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن أرقم.. الخ فذكر نحوه.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنازة أربعاً وخمساً، فلما سئل عن ذلك قال «كان رسول الله ﷺ يكبرها» وفي سنن النسائي «أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وقال كبرها رسول الله ﷺ».

(٨) رواه أحمد في المسند (٥: ٤٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٩٤)، والدارقطني (٢: ٧٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٣٤)،

ومداره على يحيى بن عبد الله الجابر سبق القول فيه في حديث رقم (٢٣٤) وأنه ضعيف.

ولفظه كما جاء عند أحمد «عن يحيى بن عبد الله الجابر قال صليت خلف عيسى مولى حذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا =

(٢٤٨) وفي حديث الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ كبر على حمزة سبع تكبيرات^(١).

(٢٤٩) (وقد أخبرنا ابن ناصر أنا أبو منصور محمد بن أحمد أنا أبو بكر بن الأخضر نبا عمر بن أحمد حدثني أبي نبا العباس بن محمد نبا مسلم بن إبراهيم^(٢) نبا همام^(٣) قال عطاء بن السائب^(٤))

= نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً.

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٢) قال «حدثنا البغوي حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن الزبير بن العوام قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر سبع تكبيرات.

وفيه محمد بن إسحاق أورده معناه. غير أن الطحاوي أخرجه في شرح المعاني (١): (٥٠٣) من طريق ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث من يحيى. وفيه زيادة عنده. قال الألباني في الجنائز (ص ٨٢) وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون وابن إسحاق قد صرح بالحديث، وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في التعليقات الجياد في المسألة (٧٥).

(٢) الأزدي الفراهيدي مولا هم يكنى أبا عمرو مات سنة ٢٢٢ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٣) هو همام بن يحيى الأزدي تقدمت ترجمته في حديث رقم ٢١٨.

(٤) الثقفى مات سنة ١٣٧ هـ وقيل غير ذلك ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٢٣)

وقال «قال أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء وقال يحيى لا يتج بحديثه» انتهى.

قال المنذري أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر في الحوض وقال: أيوب هو ثقة ووافق أحمد على تصحيح حديثه القديم يحيى بن معين وغيره. انتهى من هامش كتاب الضعفاء للمؤلف. ووثقه أحمد وحماد بن زيد والنسائي في القديم عنه والعجلي وابن سعد والطبراني والساجي ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. تهذيب وقال الحافظ في هدى الساري (ص ٤٢٥) من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وإن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه =

عن سعيد ابن^(١) جبير عن ابن مسعود قال حفظنا التكبير عن النبي ﷺ قد كبر أربعاً وكبر خمساً وكبر سبعاً فما كبر إمامكم فكبروا^(٢).

واعلم أن رسول الله ﷺ قد كان يختلف تكبيره على الجنائز إلا أن الأشهر والأغلب كان أربع تكبيرات.

وروي^(٣) عنه (عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد وابن عمر، وجابر وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وعمرو بن عوف ويزيد بن ثابت أخو زيد)^(٤) وأبو هريرة وابن عباس أنه كان يكبر أربعاً^(٥).

= ضعيف لأنه بعد الاختلاط إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. انتهى.

وقال في التقريب «صدوق اختلط».

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ط) «فكبر».

والحديث رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٣٤) وقال «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث. انتهى».

(٣) في (ط) «يروي».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) تابع المؤلف في هذا الصنيع ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٣)، فقد ذكر هؤلاء وزاد.

وحديث عمر رواه الدارقطني (١: ٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١: ٤٩٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ١١٧)، والبيهقي (٤: ٣٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٧٨)، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وجابر الجعفي متكلم فيهما.

أما حديث سعيد بن زيد فلم أقف عليه.

وحديث ابن عمر سيذكر فيما بعد.

أما حديث جابرفرواه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنائز أربعاً (٣: ٢٠٢)، وفي مناقب الأنصار باب موت النجاشي (٧: ١٩١) ومسلم باب التكبير على الجنائز (٢: ٦٥٧).

وحديث أنس رواه الطحاوي (١: ٤٩٥)، والدارقطني (٢: ٧١)، والحاكم (١: ٣٨٥)، والحازمي (ص ١٢٦)، وفيه «مبارك بن فضالة ضعيف». وانظر أيضاً مجمع الزوائد (٣: ٣٥)، والمطالب العالية (١: ٢١٦).

=

(٢٥٠) وقد كان أبو بكر^(١) وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعاً^(٢). وهم أعلم بناسخ الحديث من منسوخه من غيرهم.

(٢٥١) (وقد)*^(٣) أخبرنا محمد بن منصور أنا محمد بن أحمد بن علي

= وحديث أبي سعيد الخدري ذكره الهيثمي في المجمع (٣: ٣٥)، وقال «فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك». انتهى
وحديث زيد بن أرقم سبق ذكره برقم ٢٤٦.
وحديث عمرو بن عوف لم أقف عليه.

وحديث يزيد بن ثابت رواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر (١: ٤٨٩)، والنسائي باب الصلاة على القبر (٤: ٨٤)، وابن حبان كما في الموارد (ص١٩٣)، والبيهقي (٤: ٣٥، ٤٨)، وقال الألباني في الجنائز (ص٨٩) «وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم».

وحديث أبي هريرة رواه البخاري في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٣: ١١٦)، وفي باب الصفوف على الجنائز (٣: ١٨٦) وفي باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٣: ١٩٩)، وفي التكبير على الجنائز أربعاً (٣: ٢٠٢)، وفي باب موت النجاشي (٣: ١٩١)، ومسلم في باب التكبير على الجنائز (٢: ٦٥٦).
وحديث ابن عباس رواه البخاري في باب الإذن بالجنائز (٣: ١١٧) ومسلم في الجنائز باب الصلاة على الغير (٢: ٦٥٨).

(١) في (ز) زيادة «وعمر» وقد سبق ذكره.

(٢) أما حديث أبي بكر: فقد رواه الدارقطني في سننه (٢: ٧١)، والحاكم في المستدرک (١: ٣٨٥) عن أنس قال كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً.. الحديث.

وذكره ابن حجر في التلخيص (٢: ١٢٠)، وقال فيه موضعان منكران أحدهما أن أبا بكر كبر على النبي ﷺ وهو يشعر بأن أبا بكر أمّ الناس في ذلك والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفراداً. والثاني أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص. انتهى.

وحديث عثمان رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٤٩٩).

وحديث علي رواه الطحاوي (١: ٤٩٧، ٤٩٩)، والبيهقي (١: ٣٨).

وحديث ابن مسعود رواه الطحاوي أيضاً في (١: ٤٩٨).

(٣) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

الخياط أنا محمد بن عمر القاضي أنا ابن شاهين ثنا علي بن محمد بن نيزك^(١) الطوسي ثنا كثير بن شهاب القزويني^(٢) ثنا عبد الله (بن)^(٣) الجراح ثنا زافر^(٤) بن سليمان عن أبي المعلى^(٥) عن*

- (١) في (ط) «نيزكي» وذكره الخطيب في تاريخه (١٢: ٦٧)، وقال عنه شيخ صالح مات سنة ٣٢١هـ. وانظر غاية النهاية (١: ٥٦٧).
- (٢) أبو الحسن المذحجي مات سنة ٢٧٢هـ قال ابن أبي حاتم «كتب عنه بقزوين وهو صدوق».
- راجع تاريخ بغداد (١٢: ٤٨٤)، والجرح والتعديل (٧: ١٥٣)، وتاريخ قزوين (لوحه ٣/٢٨٦).
- (٣) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهديب (٥: ١٦٩).
- وهو أبو محمد القهستاني بضمّتين وسكون المهملة وفوقية إلى قهستان ناحية بخرسان. كذا في لب اللباب (ص ٢١٤). ومات سنة ٢٣٧هـ. وقيل غير ذلك. وثقه النسائي وابن حبان وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم محله الصدق ووصفه بكثرة الخطأ. تهذيب.
- (٤) في (ط) «زفر» وهو خطأ والتصويب من ابن شاهين والتهديب (٣: ٣٠٤) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ٧١) وقال «قال النسائي عنده حديث منكر عن مالك. وقال ابن عدي كأن أحاديثه مقلوبة وعامة ما يرويه لا يتابع عليه». انتهى.
- وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٣١٥) «كثير الغلط في الأخبار واسع الوهم في الآثار على صدق فيه والذي عندي في أمره الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات وتنبه ما انفرد به من المرويات». انتهى.
- وقال البخاري عنده مراسيل ووهم وثقه أحمد وابن معين وأبو داود كذا في التهذيب.
- (٥) أبو المعلى هو فرات بن السائب الجزري. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٤٤) وقال «قال يحيى ليس بشيء». وقال السعدي والرازي وأبو زرعة ضعيف الحديث وقال الدارقطني متروك». انتهى.
- وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ٢٠٧) «يروى الموضوعات عن الأثبات ويأتي بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار». انتهى.
- وقال البخاري في التاريخ (٧: ١٣٠) تركوه منكر الحديث. وقال في الضعفاء (ص ١٨٠) «سكتوا عنه» وفي الميزان (٣: ٣٤١) «قال الدارقطني وغيره متروك». وفي اللسان (٤: ٤٣١) قال يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي منكر الحديث. وقال =

ميمون بن مهران^(١) عن عبد الله بن عمر قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً^(٢).

(٢٥٢) (قال ابن شاهين ونبا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي^(٣) نبا أحمد بن الوليد الفحام^(٤) نبا خنيس بن بكير بن خنيس^(٥) نبا الفرات بن السائب^(٦) الجزري عن ميمون بن مهران عن^(٧) عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً^(٨)).

= النسائي متروك الحديث. وقال ابن عدي في الكامل (لوحه ٧٢٨) بعد أن ذكر عدداً من مروياته «وللفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير». انتهى.

(١) الجزري أبو أيوب الرقي مات سنة ١١٧. وقيل غير ذلك. ثقة من رجال التهذيب.

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٣).

وذكره الزيلعي (٢: ٢٦٨)، وابن حجر في التلخيص (٢: ١٢١) والمطالب العالية مطولاً (١: ٢١٦) وقالوا إنه عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

وذكر الهيثمي في المجمع (٣: ٣٨) عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكير عليه أربعاً قال:

«رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح».

(٣) بفتحيتين إلى بيع الأدم كذا في لب اللباب (ص ٨)، وكنيته أبو بكر مات في سنة ٣٢٧ هـ.

قال ابن الجزري في غاية النهاية (١: ١٠٦) «يعرف بالحمزي لأنه كان عارفاً بحروف حمزة وهو حاذق متقن ثقة». وانظر ترجمته أيضاً في طبقات الحنابلة (٢: ١٥).

(٤) هو أبو بكر البغدادي مات سنة ٢٧٣ وثقه الخطيب والذهبي. انظر تاريخ بغداد (٥: ١٨٨)، والعبر (٢: ٥١).

(٥) ذكره الذهبي في الميزان (١: ٦٦٩) وقال: قال صالح بن محمد جزرة ضعيف.

وقال ابن حجر في اللسان (٢: ٤١١) ذكره ابن حبان في الثقات.

(٦) في (ط) «سليمان» وعند ابن شاهين «سلمان» وفيما يظهر لي أن الصواب ما أثبت لإن الدارقطني والحاكم أخرجاه من طريق فرات بن السائب. ثم إن المصادر السابقة تذكر أن الذي روى عن ميمون بن مهران هو فرات بن السائب. وكذلك هو عند الخطيب في توضيح أوهام الجمع والتفريق (٢: ٣٢١) وترجمته سبقت (ص ٣٠٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٣) وعنده «الفرات بن سلمان» وهو أيضاً خطأ وقد تبعه المؤلف في هذا.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كبر الإمام أكثر من أربع.
فمن أحمد ثلاث روايات. إحداهن: أنه يتابعه المأموم إلى سبع. والثانية
إلى خمس. والثالثة إلى أربع ولا يزيد وبهذه قال أبو حنيفة والشافعي^(١).

باب

امتناع الإمام عن الصلاة على من قتل نفسه

(٢٥٣) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا
محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا البغوي ثنا علي بن
الجعد أنا شريك عن^(٢) سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم
يصل عليه النبي ﷺ^(٣)).

= رواه الدارقطني (٢: ٧٢)، والحاكم (١: ٣٨٦) من طريق الفرات بن السائب. قال
الدارقطني متروك الحديث.

وهو عند البيهقي (٤: ٣٧) من طريق أخرى ضعيفة قال «وقد روى هذا اللفظ من
وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع
كالدليل على ذلك». انتهى.

وفي هذا القول ما فيه. فقد ثبت ذلك بالدليل القاطع عن النبي ﷺ وقد سبق ذلك.
وانظر أيضاً مجمع الزوائد (٣: ٣٥)، ونصب الراية (٢: ٢٦٧). وتلخيص الحبير (٢:
١٢١).

(١) يرى ابن قدامة أن الأولى أن لا يزداد على أربع.

راجع المغنى (٢: ٣٥٠)، وشرح معاني الآثار (١: ٥٠٠) والاعتبار (ص ١٢٤)
وأحكام الجنائز للألباني (ص ١١١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز) وفيها «ثنا سماك».

(٣) رواه أحمد في المسند (٥: ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧).

ومسلم في الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢: ٦٧٢)، وأبو داود في
الجنائز باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣: ٥٢٦)، مطولاً والترمذي في
الجنائز باب ما جاء فيمن قتل نفسه (٤: ٢٢)، والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة
على من قتل نفسه (٤: ٦٦)، وابن ماجه في الجنائز باب الصلاة على أهل القبلة
(١: ٤٨٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٦٥)، وفي بعض الروايات «قتل نفسه
بمشاقص». وعند أبي داود بمشقص.

والمشقص: هو نصل السهم. كذا في النهاية (٢: ٤٩٠).

ذَكَرَ مَا يَخَالَفُ هَذَا

(٢٥٤) (حدثنا ابن ناصر أنا ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر ابن الأخضر ثنا ابن شاهين ثنا أحمد بن محمد بن شيبه^(١) ثنا محمد بن عمرو^(٢) بن حنان ثنا أبو إسحاق القنسريني^(٣) حدثني فرات بن سلمان^(٤) عن^(٥) محمد بن علوان^(٦) عن الحارث^(٧) عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاة على من مات من أهل القبلة^(٨)).

(١) هو أبو بكر البزار. قال الخطيب في تاريخه (٥: ٣١)، يعرف بابن أبي شيبه وربما قيل شيبه. مات سنة ٣١٧هـ. وثقه الدارقطني.

(٢) في (ط) «عمر بن حيان» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩: ٣٧٢). وحنان بفتح المهملة وتخفيف النون الكلبي وكنيته أبو عبد الله. مات سنة ٢٥٧هـ. وثقه ابن حبان والخطيب. تهذيب.

(٣) بكسر القاف وفتح النون المشددة وسكون السين المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها نون ثانية نسبة إلى قنسرين بلدة عند حلب. اللباب. قال الذهبي في الميزان (٤: ٤٨٩) واه. وقال الدارقطني مجهول.

(٤) في (ط) «سليمان» والصواب من ابن شاهين والميزان (٤: ٤٨٩). وذكر ابن حجر في اللسان (٤: ٤٣١) أن ابن حبان ذكره عرضاً في ترجمة محمد بن علوان وقال «فرات ضعيف» غير جاء عنده «فرات بن سليمان» ووقفت على الثقات فوجدت الأمر كما ذكر. ولعل المراد «الرقى» فإن كان هو فقال ابن عدى في الكامل (لوحة ٧٢٩) بعد أن ذكر بعض مروياته «ولفرات بن سلمان غير ما ذكرته من الحديث ولم أر المتقدمين صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به لأنني لم أر في روايته حديثاً منكراً. وذكر عن أحمد أنه وثقه. وانظر الميزان (٣: ٣٤٢)، واللسان (٤: ٤٣١).

(٥) في (ط) «فن» وهو تحريف. وما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) قال الذهبي في الميزان (٣: ٦٥٠) عن علي منقطع. وقال أبو حاتم مجهول. وقال ابن حجر في اللسان (٥: ٢٨٩) وقد ذكر ابن حبان في الثقات هذا فقال شيخ يروى المراسيل والمقاطيع.

(٧) هو الأعور تقدمت ترجمته في حديث رقم (٩٨).

(٨) حديث واه وتالف. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٦٦)، وزاد فيه «والجهاد مع كل أمير ولك أجرك» وقال عنه «هذا منكر وليس عليه العمل».

هذا حديث لا يثبت ولو ثبت لم يكن داخلاً في الناسخ والمنسوخ لأن النبي ﷺ قد كان يمتنع من الصلاة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى صاحب الدين تعظيماً لتلك الأحوال ويصلي عليهم غيره.

باب

الإسراع بالجنائز

(٢٥٥) روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال أسرعوا بجنائزكم^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٥٦) روى أبو موسى أن النبي ﷺ مر عليه بجنائز تمخض كم يمخض الزق، فقال عليكم بالقصد في جنائزكم^(٢).

= ررواه أيضاً الدارقطني في سننه (٢: ٥٧) إلا أن عنده «أحمد بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا أبو إسحاق القنسريني.. الخ وقال «وليس فيها شيء يثبت».

قال ابن حجر في الدراية (١: ١٦٩) «إسناده واه».

قال الزيلعي (٢: ٢٨) «ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وقال «فراة بن سليمان».

قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً يأتي بما لا يشك أنه معمول، لكن سماه فراة بن سليم». انتهى.

وكلام ابن حبان هذا ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٤٤) في ترجمة فراة بن سليم فهو تابع ابن حبان في هذا. ويبدو أن فراة بن سليم غير الفراة بن سلمان.

(١) رواه البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز (٣: ١٨٢) عن علي بن عبد الله عن سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه على رقابكم».

ومسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنائز (٢: ٦٥١) من طريق سفيان وهو عند الأربعة وغيرهم.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤: ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٢)، وأبو داود الطيالسي (١: ١٦٦)، والبيهقي (٤: ٢٢).

قلت ليس بين الحديثين تناقض إنما يستحب الإسراع بمقدار لا على وجه المخض.

باب

تعجيل دفن الميت

(٢٥٧) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا أحمد بن علي بن معبد الشعيري^(١) ثنا الحسن بن عرفة^(٢) ثنا الحكم بن ظهير^(٣) عن ليث عن^(٤) مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره^(٥)).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٥٨) (أخبرنا ابن ناصر ثنا أبو منصور بن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن

= قال البيهقي «وقد روينا عن أبي موسى أنه أوصى فقال إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا بي المشي. وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا ههنا أن ثبت كراهية شدة الإسراع» انتهى.

ومدار هذا الحديث على ليث بن أبي سليم وفيه كلام سبق القول فيه في حديث (١٢٤).

(١) في (ط) «العنزي» وهو خطأ والتصويب من ابن شاهين والأنساب (ورقة ٣٣٦).

والشعيري: بفتح الشين وكسر العين نسبة إلى بيع الشعير مات سنة ٣١٩هـ. قال الخطيب في تاريخه (٤: ٣٠٨) «كان صدوقاً».

(٢) العبدي المؤدب يكنى أبا علي مات سنة ٢٥٧ بعد أن عمر. ثقة من رجال التهذيب.

(٣) في (ط) «ظهر» وهو تحريف. والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٢: ٤٢٧).

وهو الفزاري وكنيته أبو محمد مات سنة ١٨٠ تقريباً. ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٥١) متفق على تركه. وصمه ابن معين بالكذب وسجل عليه ابن حبان أنه يسب الصاحبة وساق له بعض مروياته الموضوعة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) حديث ساقط وغير ثابت لما عرفت من حال إسناده. وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٥٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣: ٢٠) وقال «رواه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك».

الأخضر ثنا ابن شاهين ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا إسماعيل بن أبي الحارث^(١) ثنا محمد بن عمر^(٢) عن عبد^(٣) الله بن (محمد بن^(٤)) عمر بن^(٥)) علي عن أبيه عن جده^(٦) عن علي رضي الله عنه قال توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس^(٧).

قال ابن شاهين: وهذا الحديث يدل على نسخ الأول^(٧).

قلت: وهذا سوء فهم لأن الناسخ لكلام رسول الله ﷺ لا يكون فعل غيره أو قول سواه إلا أن يقال إن الإجماع يدل على نسخ الحديث لأن الإجماع ينسخ. وليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ متى تيقن الموت فلا وجه لتأخير^(٨) الميت^(٩) فإن إكرامه دفنه. فأما تأخر دفن رسول الله ﷺ فكان لأسباب منها:

إن أقواماً^(١٠) قالوا (إنه)^(١١) لم يمّت. ومنها: إنهم تشاغلوا بأحكام البيعة لثلاث تقع فتنة. ومنها: أنهم قد أمنوا عليه ما يخاف على غيره من الموتى. والتأخير لعذر لا يمنع الأمر بالتعجل (والله أعلم)^(١٢).

- (١) أبو إسحاق البغدادي مات سنة ٢٥٨ هـ. ثقة من رجال التهذيب.
- (٢) في (ط) «عثمان» والتصويب من ابن شاهين وهو الواقدي المتوفى ٢٠٧ هـ متروك.
- (٣) يلقب «دافن» ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب «مقبول».
- (٤) ما بين القوسين من (ط) ومحمد بن عمر بن علي مات بعد ١٣٠ هـ صدوق لكن روايته عن جده مرسلة. كذا في التقريب.
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٦) هو عمر بن علي بن أبي طالب المتوفى ٦٧ هـ ثقة روى له الأربعة.
- (٧) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٩).
- وزاد «ويحتمل أن يكون الكلام من رسول الله ﷺ في الحديث الأول على وجه الكرامة للميت أو الشفقة على أهله والله أعلم أو يكون على وجه النسخ».
- (٨) (٩) في (ط) «لتأخر الدفن».
- (١٠) في (ز) «قوما».
- (١١) ما بينهما ساقط (ز).
- (١٢) ما بينهما زيادة من (ط).

باب

الدفن بالليل

(٢٥٩) (أخبرنا محمد بن منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي^(١) ثنا العباس بن عبد الله الترقفي^(٢) ثنا محمد بن عمران^(٣) بن أبي ليلي حدثني أبي عن^(٤) نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا تدفنوا موتاكم بالليل^(٥) .

- (١) هو أبو الفضل الشيرجي . ذكره الخطيب في تاريخه (٧ : ٢٢٣) .
- (٢) بضم التاء وسكون الراء وضم القاف نسبة إلى ترقف . كذا في اللباب (١ : ٢١٢) وفي لب اللباب «بالفتح وضم القاف والفاء إلى ترقف» . انتهى .
يكنى أبا محمد مات سنة ٢٦٨هـ . ثقة من رجال التهذيب .
- (٣) هكذا في (ط) وفي ناسخ ابن شاهين . واسمه كاملاً كما جاء في التهذيب (٨ : ١٣٧) ، (٩ : ٣٨١) «محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي» . وكنيته أبو عبد الرحمن . وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال أبو حام «صدوق» . تهذيب .
وأبوه عمران . ذكره ابن حبان في الثقات .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز) .
- (٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٥١٣) من طريق محمد بن عمران قال حدثني أبي قال حدثني ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر . . . الحديث .
وبالنظر إلى سند المؤلف وابن شاهين ، وسند الطحاوي نجد أن فيه اختلافاً في رواية عمران عن غيره مع اتفاقهم في رواية محمد بن عمران عن أبيه .
فعند المؤلف وابن شاهين عمران عن نافع . وعند الطحاوي «عمران عن ابن أبي ليلي عن نافع» . وفي كلا القولين بعد لما يأتي .
أولاً : لم أر في المصادر التي رأيتها أن عمران روى عن نافع وإنما روى عن أبيه محمد عن نافع وبهذا يرد على المؤلف وابن شاهين .
ثانياً : أن محمداً والد عمران لم يصح له سماع من ابن أبي ليلي (الذي هو عبد الرحمن بن أبي ليلي والد محمد المذكور) لكونه مات وهو طفل كما جزم بهذا أبو حاتم الرازي في المراسيل (ص ١١٤) . وبهذا يرد على الطحاوي .
وأن الصواب : محمد بن عمران عن أبيه عن جده عن نافع والله أعلم . . .

(٢٦٠) ورواه جابر عن النبي ﷺ وزاد فيه «إلا أن يضطروا إلى ذلك»^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٦١) (أخبرنا ابن ناصر أنا أبو منصور بن عبد الرزاق أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا الحسن بن عرفه ثنا يحيى بن اليمان^(٢)

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت (١: ٤٨٧) عن عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا.

وفيه إبراهيم بن يزيد المكي مولى بني أمية وكنيته أبو إسماعيل مات سنة ١٥١هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٩) وقال «قال أحمد والنسائي وعلي بن الجنيدي هو متروك وقال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث».

وقد ترك حديثه ابن المبارك وقال أبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث.

لكن روى مسلم وغيره في الجنائز باب تحسين كفن الميت (٢: ٦٥١) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

ورواه أحمد في المسند (٣: ٢٩٥، ٣٢٩)، وأبو داود في الجنائز باب في الكفن (٣: ٥٠٥)، والنسائي في الجنائز باب تحسين الكفن (٤: ٣٣)، وابن الجارود (ص ١٩١) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٧).

ورواه الترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان (٣: ٣٧٦)، وابن ماجه باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١: ٤٧٣). من حديث أبي قتادة.

(٢) هو أبو زكريا العجلي مات سنة ١٨٨هـ، ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٩٨) وقال «قال أحمد ليس بحجة في الحديث وقال ابن المديني تغير حفظه وقال يحيى والنسائي ليس بالقوى وقال مرة كان يضعف في آخر عمره وقال أبو داود يخطئ في الأحاديث ويقلبها». انتهى.

وثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة ووصفوه بكثرة الخطأ. تهذيب.

ثنا المنهال بن خليفة^(١) عن الحجاج بن أرطاة عن^(٢) عطاء^(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دفن رجلاً ليلاً وأسرج في قبره وأخذته من قبل القبلة^(٤).

قال ابن شاهين (هذا)^(٥) الحديث نسخ الأول^(٦).

وأنا (لا)^(٧) أرى هذا من باب الناسخ والمنسوخ في شيء لأنه إنما كره الدفن بالليل لأن الناس لا يحضرون بالليل غالباً للصلاة على الميت

(١) هو أبو قدامة العجلي ذكره المؤلف في الضعفاء (ص ١٧٨)، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح يكتب حديثه وقال البخاري صالح فيه نظر ومرة قال منكر وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي. وثقه البزار. التهذيب. وقال ابن حبان في المجروحين (٣: ٣٠) «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به». انتهى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح.

(٤) إسناده ضعيف.

رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل (٤: ١٣)، وابن ماجه في الجنائز (١: ٤٨٧) مختصراً، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٨)، وزاد الترمذي في روايته: «وقال رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءم للقرآن وكبر عليه أربعاً» وقال «حسن» وفي تحسينه للحديث نظر، فقيه الحجاج بن أرطاة وغيره.

وروى أبو داود باب الدفن بالليل (٣: ٥١٣) والحاكم (١: ٣٦٨)، والبيهقي (٤: ٥٣) حديثاً يشهد لحديث الباب من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي على ذلك.

قال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤٢): «وزاد عليهما النووي فقال في المجموع (٥: ٣٠٢) «رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم». انتهى.

وقد خطأهم فيما قالوا وعلل قوله بأن مداره على محمد بن مسلم الطائفي وهو وإن كان ثقة في نفسه فهو ضعيف في حفظه. وأن الشيخين لم يحتجا به وإنما روى له البخاري تعليقاً ومسلم استشهاده.

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٨).

(٧) ما بينهما ساقط من (ز).

والاستغفار له وتشيعه، والنهار أصلح لذلك ثم^(١) قد تقع الحاجة إلى الدفن بالليل (يفعل)^(٢) فإن النبي ﷺ دفن بالليل وكذلك فاطمة^(٣).

باب

النهى عن زيارة القبور

(٢٦٢) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا^(٤) يحيى بن إسحاق^(٥) ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة^(٦)

(١) في (ط) «نعم».

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) روى ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٨) قال «ثناء البغوي ثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا ابن إسحاق عن ابن أبي بكر يعني عبد الله عن فاطمة بنت محمد امرأته عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفنه (أي النبي ﷺ) حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل. وكذلك دفن أبو بكر الصديق عليه السلام ليلاً ودفنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ودفن عثمان بن عفان ليلاً بعد العشاء بيقع الغرقد». اهـ.

وما ذكره المصنف من أن الدفن بالنهار أصلح هو الأولى لأنه يكثر فيه المصلون وقد رغبت الشريعة في ذلك وتحسن العناية بالميت من حيث الكفن والغسل وغير ذلك.

وقد حقق القول في هذه المسألة الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز (ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤١).

(٤) في (ط) «حدثني أبي يحيى» والتصويب من المسند.

(٥) هو أبو زكريا البجلي مات سنة ٢١٠هـ وثقه أحمد وابن سعد وقال ابن معين صدوق المسكين. تهذيب.

(٦) ابن عبد الرحمن الزهري مات ١٣٢هـ، ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٣٠) وقال «ضعفه شعبة ويحيى وقال الرازي لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوى». انتهى. قال ابن المديني تركه شعبة وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات وكذلك ابن شاهين ونقل عن أحمد توثيقه. وقال ابن عدي حسن الحديث لا بأس به. تهذيب.

عن أبيه عن أبي^(١) هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٦٣) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة^(٣) عن محارب بن دثار^(٤) عن^(٥) عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها^(٦)).

هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهى قد تقدمه يجوز أن يكون لعن زوارات القبور فيتنبه لذلك الرجال على النهي.

ويمكن أن يكون بحديث آخر (ينسخ)^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٣٧، ٣٥٦)، والترمذي في الجنازات باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٤: ١٢) وابن ماجه في الجنازات باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١: ٥٠٢)، وابن حبان كما في الموارد (ص ٢٠٠)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥).

قال ابن حجر في التلخيص (٢: ١٣٧) «وفي الباب عن حسان رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وعنه ابن عباس رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان من رواية أبي صالح عنه».

(٣) هو أبو سنان الشيباني مات سنة ١٣٢هـ ثقة ثبت من رجال التهذيب.

(٤) ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه مسلم في الجنازات باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٢: ٦٧٢)، وأبو داود في الجنازات باب زيارة القبور (٣: ٥٥٨)، والترمذي في الجنازات باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٤: ٩)، والنسائي باب زيارة القبور (٤: ٨٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٥٥).

وذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (ص ٢١)، والكتاني في نظم المتناثر (ص ٨٠).

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

فأما زيارة القبور للنساء فقال الترمذي قد روى بعض أهل العلم أن منع النساء من المقابر كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

(قال^(١)): وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن^(٢).

قلت: فعلى هذا تبقى الكراهة في حقهن دون الرجال^(٣).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) ذكره الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٤): (١٧).

(٣) ما دام ثبت عن النبي ﷺ الرخصة في ذلك للرجال والنساء فلا مانع من زيارة القبور وتذكر الموت والرجوع إلى الله يحتاج له الرجال والنساء. قال ابن حجر في التلخيص (٢: ١٣٧).

فائدة: مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء، ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله؟ تعنى إذا زارت القبور قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين^١ اهـ.

كتاب الزكاة

باب

الركاز

(٢٦٤) روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الركاز الخمس^(١).

(٢٦٥) وروى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في الركاز العشر^(٢).

والعمل على الحديث الأول فهو أثبت من هذا.

(١) الركاز بكسر المهملة وتشديدها هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحه ١١٠) والنهاية (٢: ٢٥٨).

أما حديث أبي هريرة فقد رواه الشيخان وغيرهما.

انظر البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس (٣: ٣٦٤) وفي المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (٤: ٣٣)، وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار (١٢: ٢٥٤)، وفي باب العجماء جبار (١٢: ٢٥٦).

ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣: ١٣٣٤).

ولفظه كما عند البخاري «أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، البئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

وأما رواية ابن عباس: فرواها أحمد في المسند (١: ٣١٤) عن عبد الرزاق قال أنا إسرائيل وأبو نعيم ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٣٨٠) قال «روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في الركاز العشر ثم قال «قال =

كتاب الصيام

باب

الصائم يصبح جنباً

(٢٦٦) (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا محمد بن عباد المكي^(١) ثنا سفيان^(٢) عن^(٣) عمرو^(٤) بن دينار عن (يحيى)^(٥) بن جعدة عن^(٦) عبد الله^(٧) بن عمرو

= الشيخ في «الإمام» ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع وابن نافع رحمه الله ويزيد كلاهما متكلم فيهما ووصفهما النسائي بالترك». اهـ. قال «وسكت الشيخ عن علة الحديث وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري» ثم ذكر قول ابن حبان فيه وابن معين.

(١) هو أبو عبد الله مات سنة ٢٣٤هـ وثقه ابن قانع وابن حبان وقال أحمد حديثه حديث أهل الصدق وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن معين لا بأس به. تهذيب.

(٢) هو ابن عيينة المتوفى سنة ١٩٨هـ.

(٣) في (ط) «بن» وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين.

(٤) في (ط) «بن عمر» وهو تحريف وصوابه من ابن شاهين.

(٥) هكذا جاء في (ط) وفي ناسخ ابن شاهين «محمد بن جعدة».

والذي يظهر لي أنه خطأ وأن الصواب يحيى بن جعدة كما جاء ذلك مصرحاً به عند أحمد وابن ماجه والحازمي وفي التهذيب (٩: ١٩٢) ويحيى ثقة من رجال التهذيب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) قال الحافظ في التهذيب (٥: ٣٣٨) «تقدم في عبد الله بن عبد وإن بعضهم نسب عبد الله إلى جده».

القاري قال سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أدرك (الصبح)^(١) جنباً فلا يصم ولكن محمد ﷺ قاله^(٢).

= وفي ترجمة عبد الله بن عبد القاري (٥ : ٣٠٥) قال: «وروي يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري عن أبي هريرة... وربما نسب لجده فيظنه بعض الناس هذا وليس كذلك بل هو ابن أخي هذا». وذكر أن ابن حبان والبخوي ذكراه في الصحابة لأن له رؤية وكان عابداً.

وفي ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي (٥ : ٣٤٢) قال «ووقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وهم وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو فقط وفي بعضها عبد الله بن عمرو بن عبد - قال - وهذا الرجل مذكور في البخاري ضمناً اهـ وقال في التقريب: وقد ينسب إلى جده، مقبول. ما بينهما ساقط من (ط).

(١) رواه أحمد في المسند (٢ : ٢٤٨) وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١ : ٥٤٣) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٢)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦)، وهو عند أحمد وابن ماجه والحازمي من حديث يحيى بن جعدة.

وزاد أحمد وابن شاهين «لا ورب البيت ما أنا نهييت عن صيام يوم الجمعة ولكن محمد ﷺ نهى عنه».

وعند ابن ماجه «لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص ١١٠) «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. ورواه النسائي في الكبرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة. ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ». وذكره البخاري تعليقاً. وفي الصحيح أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه الله وهذا إما منسوخ كما رجح الخطابي، أو مرجوح كما قال الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه. وعندي أن أبا هريرة رجح عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة اهـ. وقد ذكر رجوعه أيضاً الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٨) والحافظ في الفتح (٤ : ١٤٦).

(٢٦٧) وكذلك روى الحسن^(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٦٨) أخبرنا محمد بن أبي طاهر البزار^(٣) أنا الحسن بن علي الجوهري^(٤) أنا علي بن محمد كيسان^(٥) ثنا يوسف بن يعقوب القاضي^(٦) ثنا محمد بن أبي بكر^(٧) ثنا يحيى بن محمد بن قيس^(٨) ثنا عبد الله بن عبد

- (١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري مات سنة ١١٠ هـ الفقيه الثقة روى له الجماعة إلا أنه كثير التدليس والإرسال.
- (٢) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٣) قال «ثنا أبو محمد السجستاني ثنا إبراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره.
- (٣) هو أبو بكر مسند العراق وحافظ الفنون عاش ثلاثاً وتسعين سنة صحيحاً سليماً. مات سنة ٥٣٥ هـ.
- انظر المنتظم (١٠ : ٩٢)، ومناقب أحمد للمؤلف (ص ٥٢٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١ : ١٩٢)، والشذرات (٤ : ١٠٨).
- (٤) هو أبو محمد مات سنة ٤٥٤ هـ وثقه الخطيب والذهبي. راجع: تاريخ بغداد (٧ : ٣٩٣)، والعبير (٣ : ٢٣١).
- (٥) هو علي بن محمد بن أحمد بن كيسان قال تلميذه البرقاني كان لا يحسن الحديث. «إلا أن سماعه كان صحيحاً مع أخيه». انظر الميزان (٣ : ١٥٤)، واللسان (٤ : ٢٥٥).
- (٦) هو الحافظ أبو محمد صاحب السنن مات سنة ٢٩٧ هـ ثقة صالح. راجع تاريخ بغداد (١٤ : ٣١٠)، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٠) والعبير (٢ : ١٠٩)، والشذرات (٢ : ٢٢٧).
- (٧) أبو عبد الله الثقفي مات سنة ٢٣٤ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٨) لعلة أبو زكير المؤدب ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة إلا حديثين حدث بهما. وذكر ابن حبان أنه يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد. وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر الذهبي أن مسلماً روى له متابعة. راجع: التاريخ الكبير (٨ : ٣٠٤)، والجرح والتعديل (٢ : ٤ : ١٨٤)، والمجروحين (٣ : ١١٩)، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٠٥)، والتهذيب (١١ : ٢٧٤).
- (٩) «طوالة» بضم المهملة وفتح الواو كان قاضي المدينة في عهد عمر بن عبد العزيز مات سنة ١٣٤ هـ. روى له الجماعة.

الرحمن أبو طوالة الأنصاري عن أبي يونس^(١) مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ ليستفتيه وأنا قائمة بين البابين قال يا رسول الله إني أصبح جنباً أريد الصيام أو أصوم؟

فقال رسول الله ﷺ إني قد أصبح جنباً فأغتسل ثم أتم الصوم. فقال إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله ﷺ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى^(٢).

(٢٦٩) قال محمد بن أبي بكر (وثنا عمر بن علي^(٣) ثنا مجالد^(٤)) عن عامر^(٥) حدثني عبد الرحمن^(٦) بن الحارث بن هشام أنه^(٧) دخل على عائشة فقال لها إن أبا هريرة يقول من أدركته صلاة الغداة وهو جنب فلا صوم له.

-
- (١) لا يعرف إلا بكنيته وهو ثقة من رجال التهذيب.
- (٢) رواه مسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢: ٧٨١)، وأبو داود في الصوم باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (٢: ٧٨٢)، ومالك في الموطأ (١: ٢٨٩) وابن خزيمة (٣: ٢٥٢)، والحازمي في الاعتبار (ص١٣٧). كلهم من طريق آخر عن عبد الله بن عبد الرحمن. الخ.
- (٣) هو أبو جعفر البصري عم محمد بن أبي بكر المذكور مات سنة ١٩٠ ثقة يدلس من رجال التهذيب.
- (٤) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد الهمداني مات سنة ١٤٤هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٥١) وقال «قال أحمد ليس بشيء». قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وقال يحيى مرة لا يحتج بحديثه وقال مرة صالح». انتهى.
- وقال ابن حبان في المجروحين (٣: ١٠) «كان ردىء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به». اهـ. وذكر البخاري في تواريخه: أن يحيى القطان يضعفه، وابن مهدي لا يروى عنه.
- وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: ضعيف. وفي التهذيب «حديثه عند مسلم مقرون».
- (٥) هو عامر بن شراحبيل الشعبي مات بعد ١٠٠ هـ روى له الجماعة من الفقهاء الثقات.
- (٦) هو أبو محمد المدني ثقة من رجال التهذيب.
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

فقالت: إن أبا هريرة لا يقول شيئاً. كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيدعوه بلال إلى الصلاة فيقوم^(١) فيغتسل^(٢) فيخرج^(٣) وإن الماء لينحدر عن جلده فيصوم ذلك اليوم. فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال صدقت أُمِّي هي أعلم مني^(٤).

وفي رواية أخرى أن أبا هريرة قال: أما إنني لم أسمع من رسول الله ﷺ ولكن حدثني الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ^(٥).

قلت إذ ثبت حديث أبي هريرة احتمال شيئين: أحدهما: أن يكون هذا قد كان في أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة^(٦).

(١) (٢) (٣) في (ط) بالواو بدل الفاء.

(٤) روى المؤلف هذا الحديث بالمعنى وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأم سلمة وفيه قصة رجوع أبي هريرة لما بلغه خلاف ما كان يفتي به، وله طرق ورويات كثيرة مختصرة ومطولة نبه عليها الحافظ في الفتح (٤: ١٤٣) واستقصاها وذكر أن النسائي أطب في تخريجها وبيان اختلاف نقلتها إلا أنني لم أجد ذلك في سننه ولعل ذلك في السنن الكبرى. وانظر:

صحيح البخاري كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً (٤: ١٤٣)، ومسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١: ٢٩٠)، وسنن أبي داود (٢: ٧٨١)، وابن ماجه (١: ٥٤٣)، وأحمد (٢: ٣١٤)، والموطأ (١: ٢٩٠) واختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٣٢).

(٥) رواها البخاري (٤: ١٤٣)، وأحمد (١: ٢١١، ٢١٣).

(٦) ذهب ابن خزيمة في صحيحه (٣: ٢٤٩) إلى صحة خبر أبي هريرة إلا أنه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة.

وإلى النسخ ذهب الخطابي وابن المنذر وغيرهم. كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤: ١٤٧).

أما الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٣٤) فذهب إلى ترجيح حديث عائشة وأم سلمة لعدة أشياء منها أنهما زوجتا النبي ﷺ وهن أعلم به من غيرهن في هذا. ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وكذلك أم سلمة. فصارت رواية اثنين أكد من رواية واحد.

ومنها أن ما رواته موافق للمقول والمعقول.

والثاني: أن تكون الإشارة إلى من يجنب من الجماع بعد طلوع الفجر فإن ذلك يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم^(١).

باب

في الحجامة للصائم

(٢٧٠)*^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا^(٣) ابن شاهين حدثنا البغوي حدثنا كامل بن طلحة^(٤) حدثنا⁺ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٥) عن أبيه عن عطاء بنيسار

= وقد ذكر هذا عند الحازمي في الاعتبار (ص١٣٨)، وابن حجر في الفتح (٤: ١٤٨).
 وذهب بعضهم إلى الجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث أبي هريرة إلى الإرشاد إلى الأفضل وهو الغسل قبل الفجر وحديث عائشة على الجواز.
 ذكر هذا الحافظ في الفتح (٤: ١٤٨) ورده.

(١) هذا تأويل بعيد جداً. لأن من جامع بعد طلوع الفجر فسد صومه.
 ثم إنه ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة ما يدل على أن من جامع قبل الفجر ثم طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل فسد صومه. من ذلك ما روى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم». ذكرها الحافظ في الفتح (٤: ١٤٤).

(٢) ما بين العلامتين ساقط من (ز).

(٣) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدناها من ابن شاهين حتى يستقيم السند.

(٤) هو الجحدري وكنيته أبو يحيى مات سنة ٢٣١هـ ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٤٨) وقال «قال يحيى ليس بشيء». وقال أحمد ما أعلم أحداً يدفعه بحجة. انتهى.
 ووثقه أحمد والدارقطني وابن حبان. وقال أبو حاتم لا بأس به. وقال أبو داود: رميت بكتابه. تهذيب.

(٥) العدوي مولاهم مات سنة ١٨٢هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٠٧) «ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني». انتهى.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ٥٧) «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك». انتهى.

عن أبي) سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحلم والحجامة^(١).

(٢٧١) قال البغوي وثنا عثمان بن أبي شيبة نبا خالد بن مخلد

= وقد أجمع العلماء على ضعفه وانظر مزيداً من أخباره في تهذيب التهذيب (٦: ١٧٧).

(١) رواه الترمذي في الصيام باب ما جاء في الصائم يذره القيء (٣: ٧٠)، وابن خزيمة (٣: ٢٣٣)، وابن شاهين (لوحة ٧٤) والبيهقي (٤: ٢٦٤).

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... الخ لكن جاء عند ابن خزيمة بالإثبات في المتن (ثلاث يفطرن.. الخ).

ورواه الدارقطني في سننه (٢: ١٨٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم... الخ.

وابن الجوزي في التحقيق من طريقه (لوحة ١٢٨) وأعله بهشام بن سعد. وذكر الدارقطني في العلل أنه لا يصح عن هشام.

ورواه أبو داود في الصوم باب الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان (٢: ٧٧٥) عن محمد بن كثير عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره نحوه.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١: ٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه.. الخ ومن طريق أخيه أسامة عن أبيه... الخ.

وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة هذين الطريقين وكذلك البيهقي خطأ طريق عبد الرحمن وصوبوا رواية سفيان عن زيد بن أسلم التي سبق ذكرها عند أبي داود حتى قال أبو زرعة عنها «هذا أصح».

وقال البيهقي «والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد... الخ» ولا يخفى ما في هذه الطريق من الجهالة. قال الخطابي في معالم السنن (٢: ٧٧٥) «هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير متعمد. ولكن في إسناده رجل لا يعرف».

وقد غلط ابن خزيمة إسناده حديث عبد الرحمن ونفى أن يكون فيه عطاء بن يسار وأبو سعيد الخدري ووصف عبد الرحمن بسوء الحفظ للأسانيد.

وقال الترمذي «حديث غير محفوظ» وذكر أنه روي عن زيد بن أسلم مرسلًا دون ذكر أبي سعيد الخدري فيه.

البعجلي^(١) نبا عبد الله بن المثنى^(٢) عن ثابت البناني^(٣) عن^(٤) أنس بن مالك قال: أول ما ذكرت الحجامة للصائم أن رسول الله ﷺ مرَّ بجعفر بن أبي طالب يحتجم وهو صائم. فقال رسول الله ﷺ أفطر هذان^(٥) ثم أن رسول الله ﷺ رخص في الحجامة للصائم^(٦).

(١) هو القطواني. تقدمت ترجمته في حديث (٨٩).

(٢) أبو المثنى الأنصاري قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٠٤) «قال أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث» وقال الحافظ في هدى الساري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوى وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه اهـ.
وقال أبو داود لا أخرج حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. تهذيب.

(٣) أبو محمد البصري ثابت بن أسلم البناني مات سنة ١٢٠هـ وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وابن سعد وأحمد وغيرهم. قال ابن عدي «أروى الناس عنه حماد بن سلمة وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الراوي». تهذيب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ز) «هذا».

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٧٤) كما ذكر المصنف وزاد عنده «قال وكان أنس بن مالك يحتجم وهو صائم».

ورواه الدارقطني (٢: ١٨٢)، والبيهقي (٤: ٢٦٨) في سننهما والحازمي في الاعتبار (ص ١٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (لوحه ١٢٨) من طريق الدارقطني ولفظه عندهم «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. الخ قال الدارقطني عن رجال إسناده «كلهم ثقات ولا أعلم له علة». لكن تعقبه المؤلف في التحقيق وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٣٦) فقال ابن الجوزي «قلت قد قال أحمد بن حنبل خالد بن مخلد له أحاديث مناكير».

وقال ابن عبد الهادي «هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتمن ولم يخرج أحد من أئمة الكتب الستة ولا رواه أحمد في مسنده ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا =

ذكر ما يخالف هذا

(٢٧٢) * (١) أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرحمن (٢) أنا محمد بن عمر القاضي نبا عمر بن أحمد بن عثمان نبا إبراهيم بن عبد الله الزبيدي (٣) نبا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني (٤)

= الدارقطني عن البغوي. وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المستخرج ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عاداته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون ومعجم الطبراني وغير ذلك من الأمهات وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ والعلّة ولم يخرج أحد من أئمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة والدارقطني إنما جمع في كتابه السنن غرائب الأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل وقوله في رواة هذا الحديث «كلهم ثقات ولا أعلم له علة فيه» () من وجوه:

أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوى في حديث رواه البخاري في صحيحه.

والثاني: أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ وإن كان من رجال الصحيح ثم ذكر كلام الجهابذة فيه.

والثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث وقد ذكر البخاري في صحيحه أن شعبة بن الحجاج رواه بخلافه.

ثم - لو - سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة موة وكانت موة قبل الفتح. وقوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر. وحديث أنس هذا على تقدير صحته ليس في رتبة «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه خبر واحد، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر والله أعلم. انتهى.

(١) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

(٢) هكذا في (ط) «ولعل الصواب» ابن عبد الرزاق» وهو الذي يدور في سند هذا الكتاب.

(٣) لا أدري من هو.

(٤) البصري وثقه أبو حاتم وأبو زرعة انظر: الجرح والتعديل (١٦/٨).

+ (نبا^(١)) عبد الرزاق نبا معمر عن أيوب عن أبي قلابة^(٢) عن أبي الأشعث^(٣) الصنعاني⁺ عن أبي أسماء^(٤) الرحبي عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم^(٥).

- (١) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين حتى يستقيم السند.
- (٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي مات سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك ثقة من رجال التهذيب يرسل.
- (٣) هو شراحيل بن أداة بالمد ثقة من رجال التهذيب.
- (٤) هو عمرو بن مرثد الدمشقي ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) ما بينهما ساقط من (ط).

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة مختلفة استقصاها النسائي في السنن الكبرى قال هذا ابن عبد الهادي والزيلي وابن حجر. وقد ذكر ابن شاهين كثيراً من طرقه في ناسخه.

وإنظر: المسند (٤: ١٢٣، ١٢٤)، واختلاف الحديث (ص٢٣٦)، وسنن أبي داود باب الصائم يحتجم (٢: ٧٧٢) والدارمي باب الحجامة تفطر الصائم (١: ٥٣٧)، وشرح معاني الآثار (٢: ٩٩)، وابن شاهين في ناسخه (ص٧٥)، وابن حبان في الموارد (ص٢٢٦)، والمستدرک (١: ٤٢٩) وتلخيص الحبير (٢: ١٩٣)، وقد صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المديني وإسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي وابن حبان والحاكم. ذكر هذا ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٣١)، وصححه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣: ٢٢٧، ٢٢٨)، وأطال القول في الرد على من قال إن الحجامة لا تفطر الصائم مستدلين بحديث ابن عباس «احتجم وهو صائم محرم».

أما الشافعي في اختلاف الحديث فقد ذهب إلى عدم ثبوت الحديثين. وقد ذكر هذا عنه أيضاً ابن شاهين والحازمي.

وقال الزيلي في نصب الراية (٢: ٤٨٢):

«وبالجملة فهذا الحديث روى من طريق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي إلى الضعف أقرب منها إلى الصحة مع عدم سلامته من معارض أصح منه أو ناسخ له والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته وإنما الذي نقل عنه كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان الأشدق بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها». انتهى.

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة منهم.

(علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وثوبان مولى رسول الله ﷺ وأبو موسى الأشعري وأبو رافع ومعقل بن يسار وسمرة بن جندب)^(١) وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة^(٢).

وهو مذهب أحمد بن حنبل^(٣). وهذه الأحاديث أصلح من الأوائل.

(قال^(٤)): حديث عبد الرحمن بن زيد ضعيف لأن عبد الرحمن قد ضعفه الأئمة الكبار أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين.

فأما حديث خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان صريحاً في النسخ غير أن أحمد بن حنبل طعن في خالد وقال: له أحاديث منكير)^(٥).

باب

في القبلة للصائم

(٢٧٣) قد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هذا الصنيع اقتبسه المؤلف من كلام ابن شاهين فقد ذكر نحوه في ناسخه (لوحة ٧٥) وطرق أحاديث هؤلاء جميعاً ذكرها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢): (١٩٣) وذكر غيرهم، فمن أراد الوقوف عليهم فليرجع إليه.

(٣) جاء في المغني (٣: ٣٦) «أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبيرة وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد.

(٤) لم أعرف القائل ويبدو أن في العبارة نقصاً. (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة وحفصة وأم سلمة.

(٢٧٤) وفي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم (١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٧٥) روت ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن الصائم يقبل امرأته؟ فقال قد أفطر (٢).

= انظر صحيح البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم (٤: ١٤٩)، وباب القبلة للصائم (٤: ١٥٢).

ومسلم في الصوم باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢: ٧٧٦).

(١) رواه ابن خزيمة (٣: ٢٣٠)، والدارقطني (٢: ١٨٢، ١٨٣)، والحازمي (ص ١٤٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢: ٢٨١) من طريق النسائي.

جميعهم من طريق المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه زيادة «والحجامة» قال الدارقطني «كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفاً».

وذكر الزيلعي أن النسائي والطبراني في الأوسط أخرجاه من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

ثم ذكر أن النسائي أخرجه أيضاً من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفاً. وحديث إسحاق الأزرق أخرجه الدارقطني في سننه (٢: ١٨٢) مرفوعاً ووثق رجاله. لكن قال الطبراني «لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق».

وقال الدارقطني في عله «حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ إنما هو موقوف».

وقد أخرجه موقوفاً ابن خزيمة (٣: ٢٣١)، والدارقطني (٢: ١٨٢). من طريق الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفاً. ذكره الزيلعي.

وحديث الباب أخرجه ابن حزم في المحلي (٦: ٢٠٤) من طريق النسائي وأنكر على من قال بوقفه فقال «إن أبا نضرة وقتادة أوقفاه على ابن المتوكل عن أبي سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة. والمسندان له عن خالد ثقتان، فقامت به الحجة ولفظة «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول». اهـ. وممن ذهب إلى أنه ناسخ الحازمي في الاعتبار.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦: ٤٦٣)، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في القبلة =

أما فعل رسول الله ﷺ فإنه كما قالت عائشة كان أملككم لإربه». وأما حديث أبي سعيد فإنه لم يواطء المعتمر عليه. وأما حديث ميمونة فلا نعلمه ثابتاً، فقد رخص في هذا للشيخ، وكره للشباب.

باب

صيام عاشوراء

(٢٧٦) (أخبرنا عبد الأول أنا ابن المظفر أنا ابن أعين ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن أيوب^(١) عن عبد الله^(٢) بن سعيد بن^(٣) جبير عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد^(٤) اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه، قالوا هذا^(٥) يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وقومه أغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكراً فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(٦).

= للصائم (١ : ٥٣٨)، والدارقطني في سننه (٢ : ١٨٣).

عن طريق إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ «قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهو صائم قال قد أفطر». واللفظ لأحمد.

وعند ابن ماجه والدارقطني «وهما صائمان» زاد الدارقطني «فقال رسول الله ﷺ أفطرا جميعاً معاً وقال «لا يثبت هذا وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف». وقال البوصيري في الزوائد (لوحه ١٠٩) «هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به وضعفه بأبي يزيد الضبي «وذكر أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه في مسنده.

(١) هو السخيتاني تقدمت ترجمته (ص ٦٢).

(٢) من الثقات الأفاضل روى له الشيخان والترمذي والنسائي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز). (٤) في (ط) «فوجدوا».

(٥) في (ط) «فقالوا هو».

(٦) رواه البخاري في الصوم باب صيام يو عاشوراء (٤ : ٢٤٤)، وفي كتاب الأنبياء باب =

هذا حديث متفق عليه.

(٢٧٧) وفيما اتفق عليه من حديث أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذة عيداً فقال رسول الله ﷺ صوموه أنتم^(١).

(٢٧٨) وأخرجنا من حديث سلمة بن الأكوع قال أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس من كان أكل فليصم (بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)^(٢).

(٢٧٩) وأخرجنا من حديث الربيع بنت^(٣) معوذ نحو حديث سلمة^(٤).

= قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ (٦: ٤٢٩)، بنفس السند المذكور عند المصنف، وفي مناقب الأنصاري باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٧: ٢٧٤)، وفي التفسير باب قوله تعالى: ﴿وجاوزنا بيني إسرائيل البحر﴾ (٨: ٣٤٨)، وفي باب قوله تعالى: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ (٨: ٤٣٤)، ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٥).

(١) رواه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٤) وفي مناقب الأنصاري باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٧: ٢٧٤)، ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

والحديث رواه البخاري في الصوم باب إذا نودي بالنهار صوماً (٤: ١٤٠) وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٥)، وفي كتاب أخبار الأحاد باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسول (١٣: ٢٤١).

ومسلم في الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢: ٧٩٨).

(٣) في (ز) «بن».

(٤) رواه البخاري في الصوم باب صوم الصبيان (٤: ٢٠٠).

ومسلم في الصوم باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢: ٧٩٨)، ولفظ الحديث كما جاء عند البخاري: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصاري: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم».

قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار» اهـ.

ذكر ما يخالف هذا

(٢٨٠) أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عباد بن عباد^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان هو الذي نصومه فترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء أفطره. هذا حديث متفق عليه^(٢).

(٢٨١) وفي أفراد البخاري من حديث ابن عمر قال صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك^(٣).

(٢٨٢) وفي أفراد مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به (ولم ينهنا عنه)^(٤) ولم يتعاهدنا عنده^(٥).

(١) أبو معاوية البصري مات سنة ١٨١هـ. ثقة روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري في الحج باب قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ الآية (٣: ٤٥٤)، وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان (٤: ١٠٢)، وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية (٧: ١٤٧)، وفي كتاب التفسير باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (٨: ١٧٧).

ومسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٢).

(٣) رواه البخاري في الصوم باب وجوب صوم رمضان (٤: ١٠٢) وزاد فيه «وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤: ٢٤٤) مختصراً. وفي كتاب التفسير باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ الآية (٨: ١٧٧) ولم يتفرد البخاري بهذا الحديث كما ذكر المصنف بل رواه مسلم أيضاً في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢: ٧٩٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) رواه مسلم في الصيام باب صيام يوم عاشوراء (٢: ٧٩٤).

باب

صوم يوم الجمعة منفرداً

(٢٨٣) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسين^(١) بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثني وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبي^(٢) أيوب^(٣) الهجري عن جوهر بن جويريه أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت أمس؟ فقالت: لا فقال^(٤) أتصومين غداً؟ قالت لا قال فافطري. انفرد بإخراجه البخاري^(٥).

(٢٨٤) وقد أخرج^(٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده^(٧).

(٢٨٥) وأخرج من حديث محمد بن عباد قال^(٨) سألت جابر بن عبد الله أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال نعم ورب هذا البيت^(٩).

-
- (١) هكذا في (ط) والصواب أن اسمه «الحسن» كما جاء في حديث (١)، ٢٥، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٩٢.
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٣) هو أبو أيوب المراهي الأزدي العتكي اسمه يحيى بن مالك، وقيل حبيب بن مالك ثقة من رجال التهذيب.
- (٤) في (ز) «قال فتصومين».
- (٥) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤ : ٢٣٢) وزاد فيه «وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جوهر بن جويريه حدثه فأمرها فأفطرت».
- وأبو داود في الصوم باب الرخصة في صيام يوم السبت (٢ : ٨٠٦)، وأحمد في المسند (٦ : ٣٢٤) كما ذكر المصنف.
- (٦) في (ط) «أخرجاه».
- (٧) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤ : ٢٣٢).
- ومسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢ : ٨٠١) ولفظه عند مسلم «لا يصم» وعند البخاري «لا يصوم».
- (٨) في (ط) «قالت» ومحمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) رواه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤ : ٢٣٢) بدون قوله «رب هذا البيت» . =

(٢٧٦) وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لا تخاصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٢٨٧) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي حدثنا عمر بن أحمد ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو^(٢) بن علي ثنا ميمون بن زيد^(٣) ثنا ليث عن طاوس^(٤) عن^(٥) ابن عباس أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة قط^(٦).

= ومسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢: ٨٠١) وعنده «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت».

- (١) رواه مسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢: ٨٠١).
 - (٢) في (ط) «عمر والتصويب من ابن شاهين ولم أقف على من ذكره».
 - (٣) هو أبو إبراهيم مولى بني عدي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٨١) وقال «قال الأزدي: كثير الخطأ جداً ضعيف». انتهى.
 - وقال الذهبي في الميزان (٤: ٢٣٣) «لينه أبو حاتم الرازي».
 - وقال الحافظ في اللسان (٦: ١٤١) «ذكره ابن حبان في الثقات فقال ابن زيد ابن أبي عيسى بن جبير الأنصاري الحارثي من أهل المدينة روى عنه أهل الحجاز».
 - (٤) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني مات سنة ١٠١هـ، وقيل غير ذلك ثقة حجة روى له الجماعة.
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٧٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٠٠) وقال «رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة يدلس».
- وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٦٢) وأجاب عنه من وجهين:
أحدهما: أنه يدور على ليث وهو متروك تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد. وذكر قول ابن حبان فيه. وقد سبق في ترجمته.
وثانيهما: يحمل على أنه كان قبله وبعده. وقدح فيه بأنه لم يخرج أحد من الأئمة ولا من أصحاب السنن الأربعة.

(٢٨٨) وكذلك روى زر^(١) عن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر وما رأيت يفطر يوم^(٢) جمعة قط^(٣).

(٢٨٩) (روى ابن عمر قال ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط)^(٤).

(١) هو زر بن حبيش الأسدي مات سنة ٨٣هـ على اختلاف فيه تقدم ذكره في حديث رقم (٣٤).

(٢) في «الجمعة».

(٣) رواه أبو داود في الصوم باب صوم الثلاث من كل شهر (٢: ٨٢٢)، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٣: ٩٠)، وابن ماجه في الصيام باب في صيام يوم الجمعة (١: ٥٤٩)، والنسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤: ١٩٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٧٢) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة. واللفظ للنسائي.

ولفظ ابن ماجه «قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة» وهي رواية عند ابن شاهين.

وفي رواية عنده «كان رسول الله ﷺ لا يكاد يفطر يوم الجمعة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وقد استحج قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه». انتهى كلامه.

وقد صحح الحديث ابن عبد البر وابن حبان وابن حزم ذكر هذا المباركفوري في التحفة (٢: ٥٤)، وذكره ابن حجر في التلخيص (٢: ٢١٦)، وابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٦٢) عن ابن عبد البر.

(٤) هذا الحديث ساقط من (ط) جميعه.

وقد ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٦٢) بلفظ «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قط» وقال:

«رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر». وأعله بليث وقد سبق الكلام فيه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٠٠) وقال عنه «رواه أبو يعلى وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة». انتهى.

قلت ذكر هذا في الناسخ والمنسوخ لا يصلح. لأن الأحاديث الأولى ثابتة صحيحة^(١).

وحديث ابن عباس وابن مسعود (وابن عمر)^(٢) لا تثبت^(٣) ثبوت الأول^(٤)، بل ولو ثبتت^(٥) لم تضر، لأن النهي إنما هو (عن)^(٦) الأفراد فلو نقل (أن)^(٧) رسول الله ﷺ أفردته بالصوم كان التعارض ولم ينقل ذلك.

فيحمل على أنه كان إذا صامه أضاف إليه آخر^(٨).

وكذلك يكره أفراد السبت أيضاً بالصوم^(٩).

(٢٩٠) (وقد روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوموا السبت إلا فيما فرض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحا شجر فليمضغه)^(١٠).

(١) يشير إلى حديث جويزيه رقم ٢٨٣ وأبي هريرة رقم ٢٨٤، ٢٨٦ وجابر بن عبد الله رقم ٢٨٥.

(٢) ما بينهما ساقط من (ز).

(٣) في (ط) «ثبت».

(٤) سبق أن ابن عبد البر وابن حبان وابن حزم صححوا حديث ابن مسعود.

(٥) في (ط) «ثبت».

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) ما بينهما ساقط من (ز).

(٨) هذا ما ذهب إليه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٧٢) وابن عبد البر كما ذكر ذلك عنه ابن حجر في التلخيص (٢: ٢١٦).

وقد نص ابن قدامة في المغنى (٣: ٩٨) عليه.

(٩) قرر ذلك ابن قدامة في المغنى (٣: ٩٨).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز).

والحديث عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ رواه أحمد في المسند (٤: ١٨٩)،

وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت (١: ٥٥٠)، وابن حبان كما

في الموارد (ص ٢٣٤).

قال البوصيري في الزوائد (لوحه ١١١) «رواه النسائي في الكبرى من طرق منها عن

علي بن خشرم عن عيسى بن يونس به» وذكر أنه عند ابن حبان ثم قال «ورواه =

(٢٩١) وقد رواه^(١) عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض^(٢) عليكم^(٣).
والسبب في كراهية صوم الجمعة أنه يوم عيد.
(وأما السبت فهو كالعيد لليهود)^(٤) فإذا أفرده المسلم بالصوم فقد^(٥) شاركهم في تعظيمه^(٦).

= الحاكم في المستدرک عن أبي حميد أحمد بن محمد بن حاتم ثنا إبراهيم بن إسماعيل الغبري ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به. انتهى.

(١) في (ز) «روى».

(٢) في (ط) «فرض».

(٣) والحديث عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

رواه أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢: ٧٠٥)، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت (٣: ٩٢)، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت (١: ٥٥٠)، والدارمي في الصوم باب في صيام يوم السبت (١: ٣٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ٣١٧)، والحاكم في المستدرک (١: ٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٣٠٢)، قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ ونقل عن مالك أنه قال «هذا كذب». وقال الترمذي «حديث حسن» وقال الحاكم «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ولم يتكلم عليه الذهبي بشيء. وصححه ابن السكن كما ذكر عند ابن حجر.

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ١٢٨) عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ونسبه إلى النسائي وذكر أن النسائي رواه عن عبد الله بن بسر بدون ذكر أخته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «وقد».

(٦) انظر رواية الأثرم عن أحمد في المغني (٣: ٩٨، ٩٩).

كتاب النكاح

باب

نكاح المتعة^(١)

(٢٩٢) (أخبرنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عفان^(٢) ثنا وهيب^(٣) ثنا عمارة بن غزية^(٤) (الأنصاري)^(٥) ثنا الربيع بن سبرة الجهني^(٦) عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم (قال)^(٧) فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة قال فخرجت^(٨) أنا وابن عم لي فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة^(٩) العنطنطة^(١٠) قال وأنا قريب من

- (١) جاء في النهاية (٤: ٢٩٢) «هو النكاح إلى أجل معين.. كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم. وهو الآن مباح عند الشيعة». اهـ.
- (٢) تقدمت ترجمته في حديث ٤٨.
- (٣) تقدمت ترجمته في حديث ٤٨.
- (٤) بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء ثقيلة مات سنة ١٤٠هـ، ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٦) المدني ثقة من رجال التهذيب وأبوه سبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة له صحبة.
- (٧) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٨) في (ط) «فخرجنا».
- (٩) قال النووي بشرح مسلم (٣: ٥٥٦) «هي الفتية من الإبل أي الشابة القوية». انتهى.
- (١٠) قال النووي «هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاء مهملتين هي =

الدمامة^(١) وعليّ برد جديد غض^(٢) وعلى ابن عمى برد خلق^(٣) قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قال قلنا نعم. قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي، فقلت لها إن بردي هذا برد جديد غض، وبرد ابن عمي هذا برد خلق مع^(٤) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به (قال)^(٥) فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرّمها رسول الله ﷺ^(٦).

(٢٩٣) (قال أحمد وثنا يونس ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني أنه قال أذن لنا رسول الله ﷺ^(٧) في المتعة قال فانطلقت أنا ورجل هو أكبر مني سنّاً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عيطاء^(٨) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تبدلان؟ قال كل واحد منا ردائي قال فكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه (قال)^(٩) فجعلت تنظر إلى رداء صاحبي ثم قالت أنت ورداؤك تكفيني قال فأقمت معها ثلاثاً قال: ثم قال رسول الله ﷺ من كان عنده من النساء اللاتي تمتع بهن شيء فليخل سبيلها قال: ففارقها^(١٠).

= الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وقيل هي الطويلة فقط. قال: والمشهور الأولى. انتهى.

(١) بفتح الدال المهملة. القصر والفتح. انظر النهاية (٢: ١٣٤) وقال النووي «القبح في الصورة». انتهى.

(٢) جاء في النهاية (٣: ٣٧١) «الغض: الطري لم يتغير» والمراد هنا نضارته وطراوته.

(٣) بفتح اللام أي بأل مقطوع. انظر النهاية (٢: ٧١).

(٤) قال النووي «هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي» انتهى. وانظر النهاية (٤: ٣١٠).

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٥).

ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٤) عن فضيل بن حسين الجحدري عن بشر عن عمارة بن غزية به. وفيه زيادات.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) في (ط) «عطاء» والعيطاء هي الطويلة العنق في اعتدال كما في النهاية (٣: ٣٢٩).

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٥).

=

(٢٩٤) قال أحمد وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد^(١) يحدث عن عبيد الله^(٢) بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن^(٣) ربيع^(٤) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالمتعة. قال فخطبت أنا^(٥) ورجل امرأة قال فلقيت النبي ﷺ بعد ثلاث فإذا هو^(٦) يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي^(٧).

(٢٩٥) قال أحمد وثنا وكيع ثنا عبد العزيز^(٨) أخبرني^(٩) الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله ﷺ استمتعوا من هذه النساء قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلاً قال فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال افعلوا قال:

- = ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٣)، عن قتبية بن سعيد عن ليث عن الربيع بن سبرة عن أبيه. والنسائي في النكاح باب تحريم المتعة (٦: ١٢٦).
- (١) الأنصاري المدني مات سنة ١٣٩هـ وقيل غير ذلك ثقة مشهور روى له الجماعة. وقد جاء في المسند عبد رب دون إضافة هاء في آخره وهو خطأ نبه على هذا الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ١٦٤).
- (٢) في (ط) «عبد الله» بالتكبير وفي المسند «عبيد» بالتصغير مع حذف لفظ الجلالة والصواب ما أثبت كما جاء في تعجيل المنفعة (ص ١٨١) ونقل الحافظ عن الحسيني أنه قال: فيه نظر.
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٤) هو الربيع بن سبرة.
- (٥) في (ط) «لنا».
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٧) إسناده ضعيف وقد رواه أحمد في (٣: ٤٠٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣: ٢٦)، عن ابن أبي داود ثنا أبو عمر الحوضي ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك إذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول.
- (٨) هو أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي مات بعد سنة ١٤٧هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).

فانطلقت أنا وابن عم لي (ومعه بردة)^(١) ومعني بردة، وبردته أجود من بردتي وأنا أشب منه (فاتينا المرأة)^(٢) فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها بردابن عمي فقالت برد كبرد قال فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرة (أيام)^(٣) قال فبثُ عندها تلك الليلة ثم أصبحت غادياً إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر يخطب الناس يقول: ألا يا أيها الناس إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من^(٤) هذه النساء إلا وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً^(٥).

(٢٩٦) وفي حديث أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ^(٦).

- (١) ما بينهما ساقط من (ط).
 - (٢) ما بينهما ساقط من (ط).
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٤) في (ط) «في».
 - (٥) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٥)، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة مختصراً (٢: ١٠٢٥)، وابن ماجه بنحوه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة (١: ٦٣١)، والدارمي في النكاح باب النهي عن متعة النساء (٢: ٦٤)، وابن حبان في صحيحه كما ذكره الزيلعي عنه في نصب الراية (٣: ١٧٨) وهو عند ابن شاهين من طريق آخر لوحة ٨١.
 - (٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨١)، والبيهقي في سننه (٧: ٢٠٧) كلاهما من حديث العباس بن محمد الدوري عن خنيس بن بكر بن خنيس عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر فذكره.
- ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٣: ٢٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر قال: إنما كانت متعة النساء لنا خاصة. اهـ.
- ورواه أبو الفتح المقدسي في رسالته تحريم نكاح المتعة (ص ١١٤) بسنده من طريق ليث عن طلحة عن خيثمة عن أبي ذر قال إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد ﷺ وكانت رخصة لهم دون الناس. انتهى.

(٢٩٧) وكذلك قال ابن مسعود أحلت متعة النساء لأصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في غزاة لهم^(١).

(٢٩٨) (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي^(٢) ثنا بكر بن يزيد العقيلي^(٣) عن عكرمة بن عمار عن^(٤) سعيد بن أبي سعيد^(٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله تعالى حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء (فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً قال)^(٦) ففارقتاهن. ولم تأخذ مما أعطيناهن^(٧) شيئاً^(٨).

(١) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٨١) عن الحسين بن القاسم بن جعفر العسكري حدثنا محمد بن موسى الدولابي حدثنا عباد بن صهيب حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: أحلت متعة النساء لأصحاب محمد ﷺ ثلاثة أيام في غزاة شكونا إلى رسول الله ﷺ العزوبية ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث.

وروى أيضاً عن محمد بن الحسن الموصلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي حدثنا خالد يعني ابن الهياج عن أبيه عن أبي حنيفة به إلى ابن مسعود قال: إنما رخص في المتعة لأصحاب محمد ﷺ ثلاثة أيام في غزاة لهم شكونا إليه فيها العزوبية ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث. انتهى.

(٢) فتح الياء والميم وبعد الألف ميم ثانية هذه النسبة إلى اليمامة كذا في اللباب. يكنى أبا سهل قال ابن عدي حدث بأحاديث مناكير عن ثقات وحدث بنسخ وعجائب. وقال الخطيب غير ثقة وكذبه أبو حاتم وابن صاعد وسلمة بن شبيب وتركه الدارقطني. راجع: تاريخ بغداد (٥: ٦٥)، والجرح والتعديل (١: ١: ٧١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) هو المقبري يكنى أبا سعد مات سنة ١١٧هـ ثقة تغير قبل موته بقليل وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة وأبوه اسمه كيسان مات سنة ١٠٠هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) في (ط) «آتيناهن».

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٨٢)، والدارقطني في سننه (٣: ٢٥٩) مختصراً. =

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المتعة بعد أن رخص فيها غير من ذكرنا.

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (وابن عمر)^(١) وكعب بن مالك وزيد بن خالد الجهني وأنس بن مالك في آخرين^(٢).

(٢٩٩) وقال علي رضي الله عنه لابن عباس ورآه يفتي في المتعة مهلاً فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر^(٣).

وكذلك قال كعب بن مالك^(٤). وقد ذكرنا في حديث سبرة الجهني أنه

= وابن حبان كما في الموارد (ص ٣٠١)، مختصراً جميعهم من طريق عكرمة بن عمار وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٤) وقال «رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل... الخ». انتهى.

ومن طريق مؤمل هذا رواه ابن شاهين (لوحة ٨٦).

(١) ما بينهما ساقط من (ز).

(٢) نقل هذا المؤلف عن ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٣) بتصرف وتأخير.

أما حديث عمر فرواه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٣)، والدارقطني (٣: ٢٥٨)، والطحاوي (٣: ٢٦) وابن شاهين (لوحة ٨٢).

أما حديث علي فهو في الصحيحين وسيأتي ذكره قريباً.

وحديث ابن عمر وكعب بن مالك وزيد بن خالد.

رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٤، ٨٥، ٨٦).

وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٤، ٢٦٥).

وقد جمع ابن شاهين في ناسخه كثيراً من أحاديث النهي عن نكاح المتعة وذكر أنه ذكر أشياء في كتابه المناهي.

(٣) رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر (٧: ٤٨١)، وفي كتاب الذبائح والصيد

باب لحوم الحمر الأنسية (٨: ٦٥٣) وفي كتاب النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٩: ١٦٦)، وفي كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح (١٢: ٣٣٣).

ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٧)، وفي الصيد باب تحريم أكل لحم

الحمر الأنسية (٣: ١٥٣٧).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٦) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء

يوم خيبر».

نهى عنها يوم فتح مكة^(١). وكذلك قال ابن عمر^(٢).

فقد وقع الاتفاق على النسخ وإن اختلف في الوقت. غير أن حديث علي رضي الله عنه مقدم لثلاثة أوجه.

أحدها: أنه متفق على صحته، وحديث سبرة من أفراد مسلم.

والثاني؛ أن علياً أعلم بأحوال رسول الله ﷺ من غيره.

والثالث: أنه أثبت تقديماً في الزمان خفي على غيره، وكانهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا (بيحونه)^(٣) من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهم.

(إلا أن في هذا التأويل بعداً من جهة أن حديث سبرة صريح في أن

الإباحة وقعت يوم الفتح.

وقد حكى أبو سليمان الخطابي أن النهي عن المتعة كان يوم الفتح

ووقع النهي عن لحوم الحمر يوم خيبر فأدرجه الراوي فكأنه قال: نهى عن

المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر قال واستدل من قال هذا بأن المتعة لم

يكن لتحريمها سبب في خيبر، والسبب في لحوم الحمر معلوم وبين.

قال ومما احتجوا به أنه ليس في الشريعة أمر يوالي عليه التحريم مرتين

قال: ويروى هذا القول عن أبي بكر الأثرم. ورأيت أن أبا هريرة يميل إليه

وينصره. قلت وهو قول حسن لولا أن في حديث علي عليه السلام أن

رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر وما يمتنع أن يحرم الشيء ثم يباح ثم

يحرم وطلب تغيير لهذا في الشريعة لا وجه له لأنه يجوز أن يفعل^(٤).

(١) سبق ذكره في حديث رقم ٢٩٢.

(٢) ذكر ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٨٥) عن ابن عمر روايتين إحداهما من طريق أبي

حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم

الحمر الأهلية وعن متعة النساء.

والثانية: من طريق سعيد بن أبي عروبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى

عن متعة النساء يوم الفتح.

(٣) في (ط) «بنحوه».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وقد كان ابن عباس بلغه إباحة المتعة ولم يبلغه النهي عنها فأفتى بها مدة ثم^(١) نهاه علي رضي الله عنه.
 (٣٠٠) وكذلك (جابر)^(٢) بن عبد الله فإنه قال استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث^(٣).
 وقد ثبت بما ذكرنا تصريح التحريم بعد الإباحة فلم يبق شك^(٤).

باب

نكاح المحرم

(٣٠١) (قال أحمد حدثنا عبد الله بن بكر^(٥) ومحمد بن جعفر قالنا ثنا

(١) في (ز) «حتى».

(٢) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣) يبدو أن المصنف رواه بالمعنى وحديث جابر المتضمن لقصة عمرو بن حريث رواه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة (٢: ١٠٢٣) عن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اهـ. وهو في الصحيحين بدون ذكر القصة.

(٤) حكى الإجماع على تحريم المتعة غير واحد من العلماء فالحمد لله على ذلك. قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٧) «وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود إنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه الشيعة ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه». انتهى.

أما الشيعة فلا زالوا يمارسون ذلك المحرم حتى اليوم. وأما ابن جريج فقد ذكر الشوكاني في النيل (٤: ١٥٤) أن أبا عوانة روى في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها اهـ.

(٥) في (ط) «بكير» بالتصغير وهو تحريف والتصويب من المسند (١: ٦٤)، والتهديب (٥: ١٦٢)، وهو أبو وهب عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي مات سنة ١٨٨هـ ثقة من رجال التهذيب.

سعيد^(١) عن مطر^(٢) ويعلى^(٣) بن حكيم عن نافع عن نبيه^(٤) بن وهب عن أبان^(٥) بن عثمان بن عفان عن^(٦) عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب^(٧).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٠٢) قال^(٨) ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن^(٩) حميد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان^(١٠).

- (١) هو أبو النضر البصري سعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦ وهو ثقة حافظ وخاصة في حديثه عن قتادة لكنه كان يدلس وقد اختلط في آخر عمره وروى له الجماعة.
- (٢) هو أبو رجاء مطر بن طهمان الوراق مولى علي تقدمت ترجمته في حديث (٢٢٣).
- (٣) هو الثقفى ولاء ثقة روى له الشيخان.
- (٤) بالتصغير ثقة من رجال التهذيب مات سنة ١٢٦هـ.
- (٥) هو أبو سعيد مات سنة ١٠٥هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٧) رواه أحمد في المسند (١: ٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣).
- ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢: ١٠٣٠).
- وهو أيضاً عند الأربعة ومالك والشافعي والدارمي والطيالسي وابن الجارود والطحاوي والبيهقي.
- (٨) القائل «أحمد» كما هو معروف من السياق ويونس هو ابن محمد المؤدب.
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).
- (١٠) انظر موطن الحديث في المسند (١: ٢٢١، ٢٢٨، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢).
- والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم (٤: ٥١)، وفي المغازي باب عمرة القضاء (٧: ٥٠٩)، وفي النكاح باب نكاح المحرم (٩: ١٦٥).
- ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣١) وأبو داود في الحج باب المحرم يتزوج (٢: ٤٢٣)، والترمذي في الحج باب الرخصة في الزواج للمحرم (٣: ١٩٢)، والنسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم (٥: ١٩١)، وابن ماجه =

(٣٠٣) (قال أحمد وثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد^(١) الله بن طاوس عن أبيه عن^(٢)) ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^(٣).

(٣٠٤) (قال أحمد وثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن^(٤)) عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل وهو محرم ويقول إن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم فلما قضى نبي الله حجته أقبل حتى إذا كان بذلك الماء أعرس بها^(٥).

هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما العمل على حديث عثمان وإن المحرم لا يصح أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، فأما الخطبة والشهادة فمكروهة عندنا للمحرم^(٦).

وأما حديث ابن عباس فإنما قاله بظنه ووهم في ذلك.

= في النكاح باب المحرم يتزوج (١: ٦٣٢)، والدارمي في الحج باب تزويج المحرم (١: ٣٦٨)، وابن الجارود (ص١٥٦)، وأبو داود الطيالسي (١: ٢١٣) والدارقطني (٣: ٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٦٩).

- (١) اليماني أبو محمد المتوفى ١٣٢ هـ روى له الجماعة وهو من العبّاد الثقات الأفاضل.
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ز) أيضاً.
- (٣) انظر مواطن الحديث السابق.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٥) رواه أحمد في المسند (١: ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٥٤).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٦٩) نحو.

وروى البخاري في المغازي باب عمرة القضاء (٧: ٥٠٩) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف.

قال ابن حجر في الفتح (٧: ٥١٠) «وفي مغازي أبي الأسود عن عروة» بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجته إياها فبنى بها بسرف وقدر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف».

- (٦) نص على ذلك ابن قدامة في المغنى (٣: ٣١٤).

(٣٠٥) كذلك روى أبو داود السجستاني^(١) أن سعيد بن المسيب (قال)^(٢) وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم^(٣).

(٣٠٦) وقد أخرج مسلم في أفراده من حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٤).

وفي رواية ذكرها أبو داود قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان.

- (١) في (ط) «السختياني».
- (٢) ما بينهما ساقط من (ط) وسعيد بن المسيب من التابعين الأخيار والعلماء الفقهاء الكبار له مراسيل صحيحة. وأخرج حديثه الجماعة.
- (٣) رواه أبو داود في الحج باب المحرم يتزوج (٢: ٤٢٤) قال «حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم» وفي سننه رجل مجهول.
- (٤) رواه أحمد في المسند (٦: ٣٣٣)، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣٢)، وأبو داود في الحج باب المحرم يتزوج (٢: ٤٢٢) وعنده «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف». والترمذي في الحج باب الرخصة في نكاح المحرم (٣: ١٩٤) وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج (١: ٦١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٧٠).
- كلهم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة وفيها زيادات عندهم قال الترمذي: هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ.
- وروى مالك في الموطأ (١: ٣٤٨)، وأحمد في المسند (٦: ٣٩٢)، والدارمي (١: ٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٧٠)، والدارقطني في سننه (٣: ٢٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٦٦).
- من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. واللفظ لمالك ولفظ أحمد «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما».
- وأخرج الدارقطني في سننه (٣: ٢٦١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. إلا أن في سننه رجلاً مجهولاً.

ومعلوم أن المرأة أعلم بشأنها من غيرها^(١). وقد تأول قوم^(٢) قول ابن عباس فقالوا معنى قوله (وهو محرم) أي في شهر حرام.
قال الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً.. أي في شهر حرام^(٣).

(١) سبقه بهذا الخطابي في معالم السنن حيث قال «وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس». اهـ.

(٢) ذكر ابن عبد الهادي في التنقيح على أنهم بعض أصحاب أحمد وذكر ما ذكره المصنف. انظر المغنى لابن قدامة (٣: ٣١٢).

(٣) نقل ابن حجر في الفتح (٩: ١٦٥) عن ابن عبد البر أنه قال «اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبر يبين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد» اهـ. وقال ابن حجر: ويترجح حديث عثمان بأنه تععيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات.

منها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرماً والنبي ﷺ كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام.

ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو الشهر الحرام. واستشهد بقول الشاعر «قتلوا كسرى بليل محرماً وبما ذكره المصنف آنفاً.

وقد ذكر النووي في شرح مسلم (٣: ٥٦٦) أن الجمهور أجابوا عن حديث ميمونة بأجوبة.

«أصحها أنه تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره لم يرو أنه تزوجها محرماً غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به وهم أضبط وأكثر.

الثاني: أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً. ثم ذكر قول الشاعر السابق.

والثالث: أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل لأن القول يتعدى إلى الغير، والفعل قد يقتصر عليه.

والرابع: أنه من خصائص النبي ﷺ. انتهى.

باب

أقل المهر

(٣٠٧) ثنا محمد بن ناصر ثنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق أنا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن أحمد بن عثمان نبا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي^(١) نبا زكريا بن الحكم الرسعني^(٢) نبا عبد القدوس بن الحجاج^(٣) ثنا مبشر بن عبيد^(٤) ثنا الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن^(٥) جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا مهر دون عشرة دراهم^(٦).

- (١) بفتح الباء الموحدة واللام وفي آخرها الدال المهملة «اللباب» يكنى أبا العباس مات سنة ٣٤٣هـ. وهو ثقة.
- (٢) انظر تاريخ بغداد (٤ : ٤٨٠)، الأنساب (ورقة ٩٠).
- (٣) بفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخرها النون «اللباب».
- ذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٥/٨) مات سنة ٢٥٣ هـ وانظر كتاب الأنساب (٦/١٢٣).
- (٤) هو أبو المغيرة الحمصي مات سنة ٢١٢ هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٥) هو أبو حفص الحمصي متفق على ضعفه بين العلماء ومتهم بالوضع والكذب حتى قال فيه أبو عبد الله البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك الحديث. تهذيب.
- وقال ابن حبان في المجروحين (٣ : ٣٠) «يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». اهـ.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٧) إسناداه واه جداً. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٨) بالسند المذكور ويلفظ «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة الدراهم».
- ورواه الدارقطني (٣ : ٢٤٤) في النكاح، والبيهقي في سننه (٧ : ١٣٣) كما جاء عند ابن شاهين وقد ذكره المؤلف في كتابه الموضوعات من ثلاث طرق (٢ : ٢٦٣) وصاحب مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٥) وعزاه إلى أبي يعلى وأعله بمبشر بن عبيد. ومن طريق أبي يعلى رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة مبشر بن عبيد (٣ : ٣١)، والذهبي في الميزان (١٤ : ٤٣٣) والسيوطي في اللالء المصنوعة (٢ : ١٦٥)، وله طرق أخرى ذكرها الدارقطني في سننه والمؤلف في الموضوعات لكنها معلولة لا تقوم بها حجة.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٠٨) (أنا محمد بن^(١) أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال أنا أبو بكر ابن الأخضر ثنا ابن شاهين ثنا أحمد^(٢) بن عبد الله بن نصر القاضي ثنا القاسم بن هاشم السمسار^(٣) ثنا أبو معاوية وهو عبد الرحمن بن قيس^(٤) ثنا النهاش^(٥) بن فهم عن^(٦) عطاء^(٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر^(٨).

- (١) جاء في (ط) مكرراً هذا الاسم مرتين هكذا.
- (٢) «أنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أبي منصور» والصواب ما أثبت.
- (٣) هكذا في (ط) لكن عند ابن شاهين «عبد الله بن أحمد» وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث رقم ٥٣.
- (٤) ذكره الخطيب في تاريخه (١٢: ٤٢٩) وقال «كان صدوقاً مات سنة ٥٩».
- (٥) الضبي متفق على ضعفه ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ١٠٩) وقال «قال أحمد لم يكن حديثه بشيء متروك الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو زرعة كذاب وقال البخاري ومسلم ذهب حديثه وقال الدارقطني ضعيف. وقال أبو علي صالح بن محمد كان يضع الحديث. انتهى.
- (٦) وانظر أيضاً التهذيب (٦: ٢٥٨)، والمجروحين لابن حبان (٢: ٥٩).
- (٧) في (ط) «النهاش بن بهم» والتصويب من ابن شاهين وتهذيب التهذيب (١٠: ٤٧٨) وكنيته أبو الخطاب البصري متفق على ضعفه بين العلماء.
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٩) هو ابن أبي رباح.
- (١٠) إسناده ضعيف جداً رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٨٦)، عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال «ورواه في الأوسط فقال قال رسول الله ﷺ البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر. وفي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك».
- انتهى.
- وبهذا اللفظ ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٢٦٣) وقال «في سنده النهاش ضعيف جداً وفيه الربيع. وهو ضعيف أيضاً. انتهى.

ليس في هذين الحديثين ما^(١) يثبت. أما الأول فما يرويه إلا مبشر قال أحمد بن حنبل: ليس مبشر بشيء أحاديثه موضوعات (كذاب)^(٢) يضع الحديث. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا تعجباً. (و)^(٣) أما الحديث الثاني فأقرب حالة. وقد كان ابن^(٤) عدي يقول لا يساوي النهاش شيئاً. وعندنا (أنه)^(٥) لا يتقدر أقل المهر. وقال أبو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك. فعند مالك أن النصاب في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم (أو قيمة ثلاثة دراهم)^(٦) من العروض. وعند أبي حنيفة النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة إحداهما من العروض.

باب

أمر الواطئ بالوضوء إذا أراد العود

(٣٠٩) قال أحمد ثنا محاضر بن المورع^(٧)

= وروى ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١: ٦٠٥) عن ابن عباس وعائشة قالوا قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي». وفي حديث عائشة «والسلطان ولي من لا ولي له». انتهى وفيه الحجاج بن أرطاة. وفي الباب عن أبي موسى وعائشة وعمران وابن عباس وغيرهم. قال المناوي في فيض القدير (٦: ٤٣٧): «وأطال الحاكم في تخريج طرده ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابياً. وقد أفرد الدمياطي طرده بتأليف اهـ.

- (١) في (ط) «مما».
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (٤) في (ز) «ابن أبي عدي».
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (٧) الهمداني اليامي مات سنة ٢٠٦هـ وثقه ابن سعد وابن حبان وابن قانع ومسلمة بن =

ثنا (عاصم)^(١) بن سليمان عن أبي المتوكل^(٢) عن أبي^(٣) سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال إذا غشى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة^(٤).

ذكر ما يخالف هذا

(٣١٠) (قال ابن شاهين؛ ثنا محمد^(٥) بن محمد بن سليمان الباغندي عن عبيد^(٦) الله بن جرير بن جبلة ثنا معاذ بن فضالة^(٧) ثنا يحيى بن أيوب^(٨)

= قاسم إلا أن أحمد وصفه بالغفلة وأنه لم يكن من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو زرعة صدوق. وذكر ابن عدي أنه لم ير في حديثه منكراً فيذكره. التهذيب (١٠ : ٥٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط) وزدنا ذلك من المسند (١ : ٢٨).

وهو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول مات بعد سنة ١٤١ هـ روى له الجماعة.

(٢) اسمه على بن داود الساجي البصري مات سنة ١٠٨ وقيل غير ذلك. روى له الجماعة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه الجماعة ما عدا البخاري.

انظر: المسند (٣ : ١٠٧، ٢٨٢)، ومسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١ : ٢٤٩)، وسنن أبي داود في الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١ : ١٤٩) والترمذي (١ : ١٧٣)، والنسائي (١ : ١٤٢)، وابن ماجه (١ : ١٩٣)، كلهم في الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ. والطيالسي (١ : ٦١)، وابن خزيمة (١ : ١٠٩) وابن حبان (٢ : ٣٧٢)، والبيهقي (١ : ٢٠٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٥).

(٥) جاء في (ط) «أحمد بن محمد الساعدي ثنا عبد الله» والتصويب من ابن شاهين.

(٦) وعبيد الله بن جرير بن جبلة هو ابن أبي رواد العتكي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٤٢٨).

(٧) الزهراني وكنيته أبو زيد مات بعد سنة ٢١٠ هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٨) الغافقي المصري تقدمت ترجمته (ص ٩٥).

عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق^(١) الهمداني عن الأسود بن^(٢) يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل^(٣).

(١) هو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني تقدمت ترجمته (ص ١٤٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز) وبتدأ بـ «ثنا».

(٣) مدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي وقد رواه: أحمد (٦: ٤٣، ١٧١)، والترمذي في الطهارة باب الجنب ينام قبل أن يغتسل (١: ١٣٥)، وأبو داود في الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل (١: ١٥٤)، وابن ماجه في الطهارة باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (١: ١٩٢)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٣٩٧)، وابن شاهين (لوحه ١٥)، والبيهقي (١: ٢٠١).

وقد غلط أبو داود والترمذي أبا إسحاق السبيعي في هذا الحديث. وأنه ثبت عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

ونقل ابن حجر في التلخيص (١: ١٤٠) عن أحمد أنه قال «أنه ليس بصحيح» وعن أحمد بن صالح أنه قال «لا يحل أن يروى هذا الحديث». وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة. كذا في التلخيص.

وادعى ابن مغز الإجماع من المحدثين على أنه خطأ من أبي إسحاق ذكر هذا الحافظ. غير أن البيهقي صحح هذا الحديث في سننه وقال «إن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده». انتهى.

وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم. كذا في التلخيص قال ابن حجر «وعلى تقدير صحته على أن المراد: لا يمس ماء للغسل. ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ «كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء. أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة». انتهى.

قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث (ص ٢٤١) «إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ». انتهى.

قد ذكروا هذا الحديث فجعلوه كالناسخ للأول وليس كذلك؛ لأن الأول أثبت، وهذا غير محفوظ. ثم لا تعارض بينهما لأن الأول دل على الفضيلة وهذا دل على الجواز فلا نسخ.

= ويؤيد هذا الجمع ما رواه ابن خزيمة (١: ١٠٦) وابن حبان كما في الموارد (ص ٨١) من طريق ابن خزيمة من حديث أحمد بن عبده أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام ويتوضأ إن شاء.

قال ابن حجر «وأصله في الصحيحين دون قوله «إن شاء» وقد ذكره عن ابن عمر وليس كذلك بل هو عن أبيه «وفي رواية عند ابن خزيمة من طريق سفيان به أن عمر سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: إذا أراد أن ينام فليتوضأ» وهي رواية عند مسلم.

وقد جمع البيهقي بين حديث عمر هذا وحديث عائشة نقلاً عن العباس بن شريح فقال «الحكم بهما جميعاً أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل. وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ» اهـ.

كتاب البيوع

باب

الربا

(٣١١) قال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ابن^(١) طاوس عن أبيه عن^(٢) ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا^(٣) فيما كان يدا بيد^(٤).

(٣١٢) قال أحمد وثنا عبد الصمد ثنا داود بن أبي الفرات^(٥) عن إبراهيم الصائغ^(٦) عن عطاء عن ابن عباس حدثني^(٧) أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال الربا في النسيئة^(٨).

(١) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني تقدمت ترجمته (ص ٣٤٦).

وأبوه طاوس بن كيسان اليماني تقدمت ترجمته (ص ٣٣٣).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) في (ط) زيادة «إلا».

(٤) رواه أحمد (٥: ٢٠٠، ٢٠١) وزاد في آخره «قال يعني إنما الربا في النساء» ورواه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣: ١٢١٨).

(٥) هو أبو عمرو المروزي مات سنة ١٦٧هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي مات سنة ١٣١هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٨) رواه أحمد في المسند (٥: ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠٢) وأخرجه الشيخان مطولاً عن أبي سعيد الخدري وفي آخره «قال ابن عباس ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال لا ربا إلا في النسيئة» وعند مسلم «ولكن حدثني أسامة بن زيد أن =

(٣١٣) (قال أحمد حدثنا محمد بن بكر^(١) أخبرنا)^(٢) يحيى بن قيس المازني^(٣) قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم؟ قال كان ابن عباس* (يحله فقال ابن الزبير إن) ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله ﷺ (فبلغ ابن عباس فقال: إني لم أسمعه من رسول الله)^(٤) ولكن أسامة حدثني أن رسول الله ﷺ قال: ليس الربا إلا في النسبئة أو النظرة^(٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٣١٤) (قال أحمد حدثنا وكيع^(٦) عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن)^(٧) عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت فيه

= النبي ﷺ قال الربا في النسبئة» وقال «كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمرو عنه» اهـ.

ورواه الدارمي في البيوع باب لا ربا إلا في النسبئة (٢ : ١٧٤) بلفظ «إنما الربا في الدين» قال عبد الله «معناه درهم بدرهمين»، وابن ماجه في التجارة باب من قال لا ربا إلا في النسبئة (٢ : ٧٥٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ٦٤) وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٩٣) وأخرجه الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٢ : ١١) عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد قال «إنما الربا في النسبئة وما كان يداً بيد فلا بأس» موقوفاً.

(١) البرساني بضم الموحدة وسكون الراء أبو عبد الله ويقال أبو عثمان مات سنة ٢٠٣هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) يقال له السبأي اليماني وثقه الدارقطني وابن حبان. تهذيب.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من (ط).

(٥) رواه أحمد في المسند (٥ : ٢٠٦) إلا أن عنده «أو النقرة» وهو تحريف.

(٦) هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الإمام الثقة والحافظ العابد، روى له الجماعة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

الأصناف^(١) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(٢).

قال ابن شاهين هذا الحديث هو الناسخ لحديث أسامة^(٣).

قلت وهذا القول^(٤) يحتاج إلى تاريخ، واعلم أن الربا على ضربين ربا الفضل وذلك (محرم فعله)^(٥) نحو (كونه ميكالاً جنسياً أو موزوناً جنسياً)^(٦) وهو المذكور في حديث عبادة.

والثاني: بالنسيئة وذلك أن كل شيئين تتحد فيهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدها بالآخر نسيئة ومتى حصل التفرق^(٧) في بيعهما قبل القبض بطل العقد كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير.

وهذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة إنما ذلك في الصرف خاصة فيحتمل حديث أسامة (أن يكون)^(٨) إنما يتأول ربا النسيئة فحسب. فلم يضبطه ابن عباس ولهذا قال عند رجوعه إنما كان رأيي.

(١) في (ز) «الأوصاف».

(٢) رواه أحمد في المسند (٥: ٣٢٠)، ومسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣: ١١٢١) بزيادة «سواء بسواء».

وانظر سنن أبي داود في البيوع باب في الصرف (٣: ٦٤٣)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (٤: ٢٣٥)، والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر (٧: ٢٧٤)، وابن ماجه في التجارة باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢: ٧٥٧)، والدارمي في البيوع باب النهي عن الصرف (٢: ٤٧٤)، وابن الجارود (ص٢١٨).

(٣) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحه ٩٧) وزاد «فأول الدلالة على نسخه رجوع ابن عباس عنه. وقوله: إنما كان رأي رأيته وأنا استغفر الله منه. فلا يحل لمسلم يدعيه على ابن عباس بعد هذا ولو كان فيه تأويل لما رجع عنه». انتهى.

(٤) في (ط) «الحديث».

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) في (ز) «كونه مكيلاً جنس أو موزون جنس».

(٧) في (ز) «الفرق».

(٨) ما بينهما ساقط من (ط).

(٣١٥) ثنا محمد بن ناصر أنبا عبد الرزاق^(١) أنا أبو بكر بن الأخصر ثنا عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي^(٢) ثنا أبو أسامة^(٣) عن المثنى^(٤) بن سعيد^(٥) حدثنا أبو الشعثا عمر^(٦) مولى معمر قال: سمعت ابن عباس وهو يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من قوله في الصرف وإنما^(٧) كان هذا رأي^(٨).

وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ. ولقيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوني عنه^(٩).

- (١) هكذا في (ط). «الصواب» محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق.
 - (٢) يفتح الميم وسكون السين وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها قاف «اللباب» وكنيته أبو عيسى. قال ابن أبي حاتم «كتب عنه أبي قديماً وكتبت عنه معه أخيراً وهو صدوق ثقة. أنظر ترجمته في الجرح والتعديل (ق ١ ج ٤: ١٥٠).
 - (٣) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم مات سنة ٢٠١ هـ روى له الجماعة.
 - (٤) هو أبو غفار المثنى بن سعد ويقال بن سعيد الطائي قال ابن معين مشهور وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال الفلاس ليس به بأس وقال البزار ومحمد بن عبد الواحد الدقاق ثقة. «التهذيب».
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٦) هكذا في (ط) و(ز) والذي وقفت عليه فيما لدى من المصادر أن اسمه (أبو الشعثا مولى معمر) وفي الثقات لابن حبان (مولى بني يعمر) واختلف في اسمه فذكر البخاري وابن حبان وابن ماكولا أن اسمه (قنبر) وذكر أبو حاتم والدولابي أن اسمه (قيس) انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٩٧/٧ والجرح والتعديل ١٠٧/٣/٢ والثقات لابن حبان لوحة ١٢٠، والكنى والأسماء للدولابي ٥/٢، والإكمال لابن ماكولا ١٠٠/٧.
 - (٧) في (ط) «فإنما».
 - (٨) في (ط) «برأى».
- وهذا الأثر ذكره الدولابي في كتابه الأسماء والكنى في ترجمة أبي الشعثا المذكور سابقاً.
- (٩) ذكر هذين الأثرين عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٤) وقد استغرق في ذكر آثار عن ابن عباس تدل على رجوعه عن ذلك. وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١: ٣٨٩) عن عبد الله بن مليك.

كتاب الأطعمة

باب

أكل لحم الخيل

(٣١٦) روى جابر أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل^(١).

(٣١٧) وقد روى من طريق آخر عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل^(٢).

(١) رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر (٧: ٤٨١) وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل (٩: ٦٤٨)، وفي باب لحوم الحمر الأنسية (٩: ٦٥٣) بلفظ «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وخصص في لحوم الخيل». ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل (٣: ١٥٤١) بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». وفي رواية «قال جابر» أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

(٢) هذه الرواية عن جابر ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٤٧) مطولة وفيها: «فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأنسية ولحوم الخيل والبغال» الحديث. وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والبخاري باختصار وذكر أن رجالهما رجال الصحيح ما عدا شيخ الطبراني. وذكر ابن حجر في الفتح (٩: ٦٥١) أن رواية جابر هذه عند الطحاوي وأبي بكر الرازي وأبي محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار، وتكلم الحافظ طويلاً عن عكرمة بن عمار ووهن روايته عن يحيى بن أبي كثير. وقد سبقت ترجمته في حديث (١٣٠).

وكذلك روى خالد بن الوليد^(١).

والعمل على الحديث الأول وأما الطريق الثاني عن جابر فقد ضعفه أحمد وقال يرويه عكرمة بن عمار ولا يقيم إسناده فمرة يرسله مرة عن جابر ومرة عن أبي هريرة وقد رواه بعض أصحاب عكرمة فذكر لحوم الحمير، لا لحوم الخيل.

(١) رواه أحمد في المسند (٤: ٨٩)، وأبو داود في الأطةمة باب أكل لحوم الخيل (٤: ١٥١)، والنسائي في الصيد باب تحريم أكل لحوم الخيل (٧: ٢٠٢)، وابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال (٢: ١٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ٢١٠)، والدارقطني في سننه (٤: ٢٨٧) والبيهقي (٩: ٣٢٨)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٦٢). ولفظ حديث خالد كما جاء عند أحمد «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

وقد تكلم العلماء فيه كلاماً، فذهب أبو داود والحازمي إلى أنه منسوخ وذكر الدارقطني والبيهقي أن في إسناده اضطراباً قال البيهقي «ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات». وقال الحازمي: وهذا حديث شامي المخرج وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأساً وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثم ذكرها عن جابر.

ونقل المصنف في التحقيق (لوحة ٢٤١) عن أحمد أنه قال «هذا حديث منكر».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحة ٣٩٨) «والأحاديث الصحاح تخالف هذا الحديث وقوله» أذن في لحوم الخيل «فدل على أنه منسوخ وهو أشبه».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤: ١٥١) «وحديث خالد لا يصح» وقال في الفتح (٩: ٦٥٢) «والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء. وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون».

ووصفه في (ص ٦٥١) «بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خبير وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان في سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قاله مضعب الزبيرى وهو أعلم الناس بقريش قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خبير جزمًا. وأعل أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً. انتهى».

وأما حديث خالد^(١) فليس بمشهور وحديث الرخصة أثبت.

باب

أكل لحم الأرنب

(٣١٨) روى أبو ذر^(٢) أن أعرابياً أتى النبي ﷺ بأرنب (فأكل منها)^(٣).

(٣١٩) (وروى محمد بن صفوان أنه أتى النبي ﷺ بأرنب قد صادها فأمر بأكلها)^(٤).

(١) في (ط) «النهي» وهو تحريف.

(٢) في (ز) «أبو داود» وهو تصحيف.

(٣) في (ط) «قد صادها فأمره بأكلها» وهذه الزيادة مذكورة في حديث محمد بن صفوان المذكور بعده مباشرة.

وحديث أبي ذر رواه النسائي في الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤: ٢٢٣) من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال أبي جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال إني وجدتها تدمي فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر كلوا وقال للأعرابي كل قال أني صائم قال صوم ماذا؟ قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

قال أبو عبد الرحمن: الصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذرفقيل أبي. ورواه أيضاً عن موسى بن طلحة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب. الحديث ورواه في الصيد باب الأرنب (٧: ١٩٦) من طريق موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرننا يوم القحاحة؟ قال: قال أبو ذر أنا أتى رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمي فكأن النبي ﷺ لم يأكل ثم أنه قال كلوا فقال رجل إني صائم قال وما صومك. قال من كل شهر ثلاثة أيام قال: فأين أنت عن البيض الغر الحديث وقد رواه أيضاً من طريق أبي هريرة. وذكره ابن حبان في صحيحه. ثم قال «وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان جميعاً محفوظان. ورواه البزار في مسنده كما في نصب الراية (٤: ٢٠٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط) بأكمله.

وهذا الحديث رواه أحمد في المسند (٣: ٤٧١)، والنسائي في باب الأرنب (٧: ١٩٧)، وابن ماجه في الصيد باب الأرنب (٢: ١٠٨٠)، والدارمي في الصيد باب =

(٣٢٠) وقال أنس: أنفجنا^(١) أرنباً فبعث معي أبو طلحة بوركها إلى النبي ﷺ^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٢١) روى عبد الكريم^(٣) عن حبان بن جزء^(٤) عن أخيه خزيمة بن جزء أنه سأل النبي ﷺ عن الأرنب فقال لا آكله ولا أحرمه. وقال النبي ﷺ (إني)^(٥)

= أكل الأرنب (٢: ١٩)، وابن حبان كما في الموارد (ص ٢٦٣).

وأشار إليه الترمذي في سننه في الأطعمة باب ما جاء في أكل الأرنب (٦: ٩٢)، ولفظ الحديث كما جاء عند النسائي عن ابن صفوان قال أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرني بأكلها. وذكره ابن حجر في التلخيص (٤: ١٥٢) وعزاه إلى أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وتبعه في هذا الشوكاني في النيل والمبار كفوري في التحفة قال «وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني: من قال ابن صيفي فقد وهم».

(١) ولم أره في سنن أبي داود. وأشار إليه الترمذي فقط. أي أثرناها كما في النهاية (٥: ٨٨).

(٢) رواه البخاري في الهبة باب قبول هدية الصيد (٥: ٢٠٢) وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في الصيد (٩: ٦١٢)، وفي باب الأرنب (٩: ٦٦١).

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الأرنب (٣: ١٥٤٧). وأبو داود في الأطعمة باب أكل الأرنب (٤: ١٥٢) والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الأرنب (٦: ٩٢)، والنسائي في الصيد باب الأرنب (٧: ١٩٧)، وابن ماجه في الصيد باب الأرنب (٢: ١٠٨٠).

وأحمد في المسند (٣: ١١٨، ١٧١، ٢٣٢، ٢٩١) والطيلاسي (١١٨٢، ٢٠٦٦).

(٣) هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق مات سنة ١٢٧هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١١٤) «رماه أيوب السخيتاني بالكذب، وقال أحمد ليس هو بشيء قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك وقال يحيى ليس بشيء..... وقال النسائي والدارقطني متروك». انتهى.

(٤) بفتح الجيم بعدها زاي معجمة ثم همزة. أبو خزيمة قال الحافظ في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب «صدوق».

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

تبينت أنها تدمى (يعني تحيض)^(١).

العمل على الأحاديث الأول. وهذا الحديث ليس بشيء لأن عبد
الكريم بن أبي المخارق متروك الحديث.
قال أحمد بن حنبل قد ضربت على حديثه فاضرب عليه.

باب

أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث

(٣٢٢) قال أحمد وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن^(٢)
سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل لحم الأضاحي بعد
ثلاث^(٣).

(٣٢٣) قال أحمد وحدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني^(٤)
نافع أن ابن عمر كان يقول قال رسول الله ﷺ لا يأكل أحدكم من أضحيته
فوق ثلاثة أيام^(٥).

(١) ما بينهما ساقط من (ز) وهي زيادة تفسيرية من المؤلف وليست من الحديث.

والحديث سنده ضعيف وقد ذكره المؤلف مختصراً وهو عند ابن ماجه في الصيد
باب الأرنب (٢: ١٠٨١) مطولاً.

قال ابن حجر في الفتح (٩: ٦٦٢) «وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على
الكرهة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢: ٣٤)، ورواه أيضاً في (٢: ١٣٥) بنحوه.

ومسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣):
١٥٦١. وزاد عنده «قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.
وقال ابن أبي عمر» بعد ثلاث».

والنسائي في الضحايا باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن
إمساه (٧: ٢٣٢).

والدارمي في الأضاحي باب في لحوم الأضاحي (٢: ٥) بنحوه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢: ٣٦) وانظر أيضاً (٢: ٩، ١٦، ١٨)، ومسلم في =

(٣٢٤) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا محمد بن أحمد بن علي أنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى^(١) ثنا محمد بن شوكر^(٢) بن رافع ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن^(٣) إسحاق^(٤) حدثني عبد الله^(٥) بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أبيه^(٦) وجدته أم عطاء^(٧). قالت: والله لكأننا نظر إلى الزبير حتى أتى على بغلة له بيضاء فقال يا أم عطاء أن رسول الله ﷺ (قد)^(٨) نهى المسلمين أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكلوه^(٩).

- = الأضحى باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣: ١٥٦٠)، والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (٥: ٢٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١٨٤)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٥٥).
- (١) أبو بكر البزار مات سنة ٣٢٢هـ ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات وقال الدارقطني: كتبت عنه كان ثقة مأموناً مكثرأً.
راجع تاريخ بغداد (١٤: ٢٩٤).
- (٢) في (ط) «سوكد بن نافع» والتصويب من ابن شاهين. ذكره ابن حبان في الثقات (لوحة ١١٦: ٤)، ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٥: ٣٥٢).
- (٣) في (ط) «أبي» والتصويب من ابن شاهين.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٥) قال الذهبي في الميزان (٢: ٤٦٢) «قال يحيى بن معين لا شيء» وقال الحافظ في اللسان (٣: ٣١٦) «وقال أبو حاتم شيخ».
- (٦) هو عطاء بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٠٥)، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٠).
- (٧) لم أقف لها على ترجمة. (٨) ما بينهما زيادة من (ز).
- (٩) إسناده غير ثابت رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٤) وزاد عنده «قالت قلت: بأبي أنت كيف نصنع بما أهدى لنا، قال: أما ما أهدى لكم فشأنكم به. وذكره الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٥) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن إبراهيم مولى آل الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت الحديث. قال الحازمي «وهذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث. ومن ذهب إلى هذا القول على بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ورؤوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدلى على نسخ الحكم الأول». انتهى.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٢٥) قال أحمد ثنا يحيى^(١) (عن سعد)^(٢) بن إسحاق قال حدثني زينب^(٣) عن أبي^(٤) سعيد الخدري (أن)^(٥) رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه فقربوا إليه من قديد الأضحى فقال كأن هذا من قديد الأضحى^(٦)؟ قالوا نعم. قال أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ [فقال له أبو سعيد أنه قد حدث فيه أمر أن رسول الله ﷺ كان نهانا أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخر^(٧)].

(١) هو يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ١٩٨ هـ.

(٢) في (ط) «بن سعيد» وهو تحريف والتصويب من المسند والتهذيب (٣: ٤٦٦)، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ثقة من رجال التهذيب.

(٣) هي زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر «ذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة». التهذيب (١: ٤٢٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «نهى».

(٦) في (ط) «الأضاحي».

(٧) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٣)، ورواه في (٣: ٨٥) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقال يا رسول الله إن لنا عيالاً قال: كلوا وادخروا وأحسنوا. وهذه الرواية عند مسلم (٣: ١٥٦٢) وسيأتي ذكرها.

ورواه النسائي في الضحايا باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٧: ٢٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١٨٦)، وابن حبان كما (في الموارد ص ٢٦٠). وذكر ابن حجر في الفتح (١٠: ٢٥) أن ابن حبان قلب المتن حيث جعل راوي الحديث أبا سعيد الخدري والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان قال «وما في الصحيحين أصح». اهـ وفي قول الحافظ هذا نظر، لأن أحمد والنسائي ذكراً الحديث كما ذكره ابن حبان فليس وحده الذي تفرد بالحديث.

وقوله «وما في الصحيحين أصح» فالمراد بذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري في المغازي باب حدثني خليفة (٧: ٣١٣) عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن

(٣٢٦) قال أحمد: وحدثنا هشام بن سعيد^(١) حدثنا فليح^(٢) عن محمد^(٣) بن عمرو بن ثابت عن أبيه^(٤) عن^(٥) أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إني^(٦)) نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة^(٧).

= مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضحي فقال ما أنا بأكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرياً فتادة بن النعمان فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحي بعد ثلاثة أيام.

ورواه أيضاً في الأضاحي باب ما لا يؤكل من لحوم الأضاحي (١٠: ٢٣) نحوه. ولم أره في مسلم كما أشار الحافظ سابقاً أنه في مسلم.

(١) الطالقاني وكنيته أبو أحمد البزار وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان وقال النسائي ليس به بأس. وكان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً. تهذيب.

(٢) هو أبو يحيى فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي مات سنة ١٦٨ هـ ضعفه أبو داود وابن معين والنسائي وابن المديني وأبو حاتم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال الساجي هو من أهل الصدق ويهم. وقال ابن عدي لفليح أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره. اهـ. تهذيب.

(٣) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٢٤٦) وقال «قال أبو حاتم لا أعرفه» وذكره ابن حبان في الثقات (لوحه ١٢٢: ٣).

(٤) ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٢٠١) باسم عمرو بن ثابت العتواري الليثي وقال «ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً» اهـ. قال ابن حبان في الثقات (لوحه ١٦٢) «عمرو بن ثابت العتواري يروى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري روى عنه ابنه محمد بن عمرو، ونافع بن عمرو» انتهى.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) رواه أحمد في المسند (٣: ٩٣) وفيه قصة. وزيادة وإليك لفظه من المسند عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال مرّ بي ابن عمر فقلت من أين أصبحت غادياً يا أبا عبد الرحمن. قال إلى أبي سعيد الخدري فانطلقت معه فقال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث وزاد:

(٣٢٧) وفي المتفق^(١) عليه عن عائشة قالت دف^(٢) أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قال إنما^(٣) نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا^(٤) وادخروا وتصدقوا^(٥).

= «ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجراً». وانظر أيضاً (٣: ٥٧، ٦٦، ٨٥) من المسند. وله شواهد انظر مسلم في الأضاحي (٣: ١٥٦٢)، والنسائي في باب الادخار من الأضاحي (٧: ٢٣٦).

(١) ذكره المؤلف بلفظ مسلم وهو عند البخاري بلفظ آخر كما سيأتي.
(٢) قال المؤلف في غريب الحديث (لوحة ٩١) «الدافة القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد».

وزاد ابن الأثير في النهاية (٢: ١٢٤) «قوم من الأعراب يردون المصر يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها».

(٣) في (ط) «إني».

(٤) في (ط) زيادة «واشربوا».

(٥) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١٠: ٢٤) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت «الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه».

ورواه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣: ١٥٦١) من حديث عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول فذكره وزاد «فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: إنما نهيتكم الحديث».

ورواه مالك في الموطأ (٢: ٤٨٤)، وأحمد في المسند (٦: ٥١)، وأبو داود في الضحايا باب في حبس لحوم الأضاحي (٣: ٢٤١)، والنسائي في الضحايا باب الادخار من الأضاحي (٧: ٢٣٥)، والدارمي (٢: ٦)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٥٧).

باب (١)

العتيرة

حكى أبو منصور الأزهري^(٢) عن أبي عبيد^(٣) أنه قال: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم، وجاء الإسلام.

(٣٢٨) فقال رسول الله ﷺ على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة^(٤).

- (١) هذا الباب كله ساقط من نسخة (ط).
 - (٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ صاحب «تهذيب اللغة».
 - (٣) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي المتوفى سنة ٢٢٤هـ صاحب «غريب الحديث».
 - (٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١: ١٩٤) «وأما العتيرة فإنها الرجبية وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد. ومنه الحديث عن النبي ﷺ «أن على كل مسلم».. الخ الحديث. وذكر نحو هذا المؤلف في غريب الحديث (لوحة ٢٧٥).
- وقال ابن الأثير في النهاية (٣: ١٧٨) «وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ».

ونقل عن الخطابي أنه فرق بين معنى العتيرة التي جاء ذكرها في الحديث، وبين التي كان يفعلها أهل الجاهلية فقال: «العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها». اهـ.

والحديث رواه أحمد في المسند (٤: ٢١٥) وفي (٥: ٧٦)، وأبو داود في الضحايا باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣: ٢٢٦)، والترمذي في الأضاحي (٥: ٢٣٣)، وابن ماجه في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٢: ١٠٤٥)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة (٧: ١٦٧) كلهم رووه من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم نحوه.

وفيه أبو رملة واسمه عامر غير معروف.

قال الخطابي في معالم السنن (٣: ٢٢٦) «هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول».

(٣٢٩) لم ينسخ ذلك بقوله «لا فرعة^(١) ولا عتيرة».

- = وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه» اهـ.
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٨) من طريق عبد الرزاق عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن أبيه مرفوعاً.
- وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق سبق تضعيفه في حديث رقم (٣٢١).
- (١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١: ١٩٤) «الفرعة والفرع بنصب الراء. وهو أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لألتهم في الجاهلية فنهوا عنه» اهـ.
- وحكى ابن الأثير في النهاية (٣: ٤٣٥) معناً آخر فقال «وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحره لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام فنسخ» اهـ.
- وهذا الحديث رواه البخاري في العقيقة باب الفرع وباب العتيرة (٩: ٥٩٦) ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة (٣: ١٥٦٤) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
- وقد عكس ابن الجوزي في هذا الباب ترتيب أبي عبيد في الغريب حيث قدم وآخر وذهب أبو عبيد إلى أن حديث أبي هريرة هذا ناسخ للحديث الآخر. وحكى النسخ ابن الأثير في النهاية والحازمي في الاعتبار.
- وذكر ابن حجر في الفتح (٩: ٥٨٩) إن القاضي عياض ذكر أن الجمهور على النسخ.
- أما المصنف فذهب إلى عدم ذلك. وهو ما ذهب إليه الشافعي.
- قال النووي بشرح مسلم (٣: ٦٥٢) «والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث (لا فرع ولا عتيرة) بثلاثة أوجه: أحدهما: أن المراد نفي الوجوب.
- والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.
- والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم. اهـ.
- وحكى الحازمي أن في المسألة قولين: أحدهما النسخ.
- والثاني: الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث أبي هريرة على معنى (لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة) ثم قال: «وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» انتهى. انظر تفصيل القول في ذلك في الفتح (٩: ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨).

باب

القران^(١) في التمر

(٣٣٠) (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي ثنا محمد بن عمر القاضي أنا عمر بن عثمان ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا العباس بن يزيد البحراني^(٢) ثنا محمد بن فضيل ثنا الشيباني^(٣) عن جبلة^(٤) بن سحيم عن^(٥) ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القران إلا أن تستأذن أصحابك^(٦)).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٣١) (أخبرنا ابن ناصر أنا محمد بن أحمد ثنا محمد بن عمر ثنا ابن

- (١) بكسر القاف وتخفيف الراء قال ابن الأثير في النهاية (٤: ٥٢) ويروى «الإقران» والأول أصح، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل». انتهى.
 - (٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة أبو الفضل البصري مات سنة ٢٥٨هـ وثقه ابن حبان والدارقطني والسمعاني ومرة قال الدارقطني تكلموا فيه. وضعفه مسلمة بن قاسم وقال ابن حبان «ربما أخطأ». وقال ابن أبي حاتم محله الصدق عندنا». وهو من الحفاظ الكبار. تهذيب.
 - (٣) هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني تقدمت ترجمته في حديث (١٩).
 - (٤) هو أبو سريرة. ويقال سويرة. مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦هـ، ثقة من رجال التهذيب.
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٦) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب القران في التمر (٩: ٥٦٩) وفيه قصة وفي كتاب المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (٥: ١٠٦)، وفي كتاب الشركة باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (٥: ١٣١).
- ومسلم في كتاب الأشربة باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة (٣: ١٦١٧) وزاد عندهما أن الإذن من قول ابن عمر قال ذلك شعبة.
- وقد بين الاختلاف في ذلك الحفاظ في الفتح، ورجح أنه لا إدراج في ذلك.
- ورواه أيضاً أحمد (١: ١٩٩)، (٢: ٧، ٤٤، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١، ١٠٣، ١٣١)، وأبو داود (٤: ١٧٥)، والترمذي (٦: ١٠٩)، وابن ماجه (٢: ١١٠٦)، وابن شاهين (لوحه ١١٠)، والحازمي (ص ٢٤٢).

شاهين ثنا علي بن موسى الأنباري^(١) ثنا الحسين بن بحر البيروذي^(٢) ثنا سهل^(٣) بن عثمان ثنا محبوب القواريري^(٤) عن يزيد بن^(٥) بزيع الشامي^(٦) عن عطاء الخراساني^(٧)

(١) بفتح الألف وسكون النون بعده وفتح الباء الموحدة والراء بعد الألف «كذا في اللباب». وثقه الخطيب في التاريخ (١٢: ١١٣).

(٢) في (ط) «البيروذي» بالذال المهملة. والصواب «بالذال المعجمة» كما في ناسخ ابن شاهين واللباب.

والبيروذي: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وضم الراء وبالذال المعجمة في آخرها (اللباب).

وكنيته أبو عبد الله ما سنة ٢٦١هـ. وثقه الخطيب.

راجع تاريخ بغداد (٨: ٢٣)، ومعجم البلدان (١: ٥٢٦)، واللباب (١: ١٩٦).

(٣) الكندي وكنيته أبو مسعود السكري مات سنة ٢٣٥هـ أحد الحفاظ وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صدوق. تهذيب.

(٤) هو أبو محرز محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار وثقه سريج بن يونس وابن حبان وضعفه الدارقطني. تهذيب.

وسئل عنه أبو حاتم فقال يكتب حديثه قيل: أن يحتج به؟ فقال يحتج بشعبة وسفيان. الميزان (٣: ٤٤٢).

(٥) في (ط) «عنى» وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين.

(٦) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ١٩٩) وقال «قال يحيى والدارقطني ضعيف».

انتهى. وذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٩٨٩) والعقيلي في الضعفاء: وقال «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء». انتهى.

وقال ابن عدي «وعطاء الذي يروى عنه هو عطاء الخراساني» انتهى.

وانظر أيضاً ميزان الاعتدال (٤: ٤٢٠)، واللسان (٦: ٢٨٤) وديوان الضعفاء (ص ٣٤١).

(٧) هو أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني المتوفى سنة ١٣٥هـ ذكره ابن الجوزي

في الضعفاء (لوحة ١٢٣) وقال عنه «كذب ابن المسيب». انتهى وعلى حاشيته قال

المنذري «أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً متابعاً وقال يحيى بن معين ثقة وقال

أبو حاتم لا بأس به صدوق يحتج بحديثه». انتهى.

عن^(١) ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني نهيتكم عن القران في التمر وإن الله عز وجل أوسع الخير فأقربونا^(٢).

الحديث الأول أثبت من هذا والعمل عليه.

باب

الأكل متكناً

(٣٣٢) * (أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا ابن عبد الرزاق ثنا أبو بكر بن الأخصر ثنا عمر بن أحمد ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان^(٣) ثنا عبد الله بن معاوية الزيتوني^(٤) ثنا عبد العزيز^(٥) بن

= وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والدارقطني وقال النسائي لا بأس به وقال الطبراني لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس^(١) تهذيب.
وقال ابن حبان في المجروحين (٢: ١٣٠) «كان من خيار عباد الله غير أنه ردىء الحفظ كثير الوهم يخطيء ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. انتهى.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) إسناده ضعيف وقد رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٠) والحازمي في الاعتبار (ص ٢٤٢) إلا أن عنده في السند «يزيد بن زريع» وهذا روى له الجماعة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٤٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والبخاري وقال «في إسنادهما يزيد بن زريع وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في الفتح (٩: ٥٧١) وقال «في إسناده ضعفاً».

قال ابن شاهين «والحديث الذي في النهي عن الإقران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة فليس بذاك القوي لأن في سنده اضطراباً وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي». انتهى.

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٦٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٨٨) وذكر أن أباه سمع منه وكتب عنه بالرقعة.

(٤) بفتح الزاي وسكون الياء وضم التاء فوقها نقطتان وسكون الواو وفي آخرها ونون (اللباب). ولم أقف على ترجمته.

(٥) الزهري المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت مات سنة ١٩٧ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١١٣) وقال «قال يحيى ليس بثقة وقال البخاري لا يكتب حديثه =

عمران بن^(١) (عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن)^(٢) ابن أبي ذئب^(٣) عن عبد الله^(٤) بن السائب بن^(٥) خباب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكئاً ثم قام إلى فخارة فشرب منها (متكئاً)^(٦).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٣٣) (قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر^(٧)

= وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي والدارقطني ضعيف. انتهى وانظر التهذيب (٦: ٣٥٠)، والمجروحين (٢: ١٣٩).

- (١) في (ط) «عن» وهو تحريف صوابه من ابن شاهين.
- (٢) ما بين العلامتين (+) ساقط من (ط) وزدناه من ابن شاهين.
- (٣) ما بين العلامتين (*) ساقط من (ز).
- (٤) لم أقف له على ترجمة.
- (٥) في (ط) «عن» وهو تحريف صوابه عن ابن شاهين.
- (٦) وأبوه السائب وجده خباب لهما صحة. ما بينهما ساقط من (ط).

وهذا الحديث رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ١٩٢)، ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١١٩)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢: ١١٧)، وابن حجر في الإصابة (١: ٤١٧)، في ترجمة خباب والد السائب وفيه اختلاف وقال ابن الأثير أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

وقال الحافظ «رواه ابن منده من طريق عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على سرير يأكل قديداً ثم يشرب من فخارة.

فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو نعيم يقال عن عبد العزيز عن أبي عبد الله بن السائب يعني فيكون من مسند السائب.

وذكره الحافظ في التهذيب (٣: ١٣٤) مختصراً في ترجمة خباب المدني جد مسلم بن السائب وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٤) عن واثلة قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مأدبة فأكل متكئاً وأطلى وأصابته الشمس فلبس الظلة. رواه الطبراني من رواية بقرية عن عمرو الشامي. وبقرية ثقة ولكنه مدلس. وعمرو لم أعرفه. وبقرية رجاله ثقات. انتهى.

(٧) هو أبو سلمة مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير العامري الرواس. مات سنة ١٥٣ وقيل غير ذلك. ثقة ثبت روى له الجماعة.

عن^(١) علي بن الأقرم^(٢) عن أي جحيفة. قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً. أنفرد بإخراجه البخاري^(٣).

(٣٣٤) وقد روى أنه أكل متكئاً مرة فزجر عن ذلك فتركه^(٤).

(٣٣٥) (أخبرنا ابن ناصر أنا محمد بناحمد بن علي أنا محمد بن عمر عن^(٥) أحمد^(٦) بن عثمان ثنا البغوي ثنا سويد بن سعيد الحدثاني^(٧) حدثنا

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٢) أبو الوازع الكوفي ثقة روى له الجماعة.
- (٣) رواه البخاري في الأطعمة باب الأكل متكئاً (٩: ٥٤٠) وفي أوله «أني» وفي لفظ له «عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكىء».
- وانظر مسند أحمد (٤: ٣٠٨، ٣٠٩) وسنن أبي داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل متكئاً (٤: ١٤٠)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (٦: ١٢٠)، وفي كتاب الشمائل رقم (١٢٤، ١٢٥)، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل متكئاً (٢: ١٠٨٦)، وابن شاهين (لوحة ١١٩) وكتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه (ص١٩٦). ولهذا الحديث قصة رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب الأكل متكئاً (٢: ١٠٨٦) من حديث عبد الله بن بسر.
- (٤) يشير المؤلف إلى ما رواه ابن شاهين من حديث أنس الذي سيذكره المؤلف بعد حديث واحد.
- (٥) في (ط) «بن» وهو تحريف.
- (٦) هذا والد ابن شاهين وصوابه «عن عمر بن أحمد بن عثمان».
- (٧) يكنى أبا محمد مات سنة ٢٤٠هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٨٢) وقال «قال يحيى بن معين كذاب ساقط لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه». وقال أحمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة. وقال البخاري كان قد عمى فيلقن ما ليس من حديثه. وقال أبو حاتم الرازي هو صدوق إلا أنه كثير التدليس. وقال الدارقطني: هو ثقة غير أنه لما كبر ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فتخيره». انتهى.
- وقال ابن حبان في المجروحين (١: ٣٥٢) «يأتي عن الثقات بالمعضلات تجب مجانية رواياته». انتهى.
- وفي التهذيب وثقه العجلي ومسلمة في تاريخه وقال أبو حاتم صدوق يدللس وقال أحمد صالح أو ثقة ومرة لا بأس به. وقال ابن المديني ليس بشيء.

عبد العزيز (بن) (١) محمد الدراوردي (٢) عن شريك بن عبد الله بن (٣) أبي نمر عن (٤) عطاء بن يسار أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئاً فقال: أكل الملوك؟ فجلس (٥).

(٣٣٦) قال ابن شاهين وثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني (٦)
ثنا أحمد بن محمد بن علي الخزاعي (٧) ثنا قره بن حبيب (٨) ثنا عبد عبد
الحكم (٩)

- (١) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (٦: ٣٥٣).
- (٢) هو أبو محمد المدني مات سنة ١٨٧هـ وقيل غير ذلك.. من رجال التهذيب وروى له الجماعة، إلا أنه عند البخاري مقروناً بغيره ذكر ذلك الحافظ في هدى الساري (ص ٤٢٠).
- (٣) في (ط) «عن» وهو تحريف وتصويبه من ابن شاهين والتهذيب (٤: ٣٣٧) وشريك هذا مات سنة ١٤٠ وثقه أبو داود وابن سعد وابن حبان وقال ربما أخطأ وقال النسائي وابن معين وابن الجارود ليس به بأس وقال النسائي وابن الجارود مرة ليس بالقوى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال يرى القدر ذكره الساجي. التهذيب.
- قال الحافظ في هدى الساري (ص ٤١٠) «احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة».
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٥) حديث مرسل رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٠) وذكره ابن حجر في الفتح (٩: ٥٤١) عن ابن شاهين.
- (٦) هو الفزاري مات سنة ٣٢٩هـ وثقه الخطيب.
- انظر تاريخ أصبهان (١: ١٢٦)، وتاريخ بغداد (٥: ١٢٣).
- (٧) ذكره المزني في تهذيب الكمال في عداد من أخذ عن قره بن حبيب باسم «أحمد بن علي الخزاعي أبو العباس. ولم أقف على معرفة حاله.
- (٨) أبو علي البصري مات سنة ٢٢٤هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (٩) في (ط) «عبد الحكيم» وهو تحريف صوبناه من ابن شاهين والتهذيب (٦: ١٠٧) وهو عبد الحكم بن عبد الله ويقال ابن زياد القسطي. قال أبو حاتم والساجي منكر الحديث. وقال أبو نعيم الأصبهاني روى عن أنس نسخة منكرا لا شيء. التهذيب.
- وقال ابن حبان (٢: ١٤٣) «كان من يروى عن أنس ما ليس من حديثه ولا أعلم له =

عن^(١) أنس بن مالك قال بينما رسول الله ﷺ متكئاً على طعام له يأكل إذ جاء جبريل عليه السلام فقال أحمد ألا إن الاتكاء من النعمة (قال)^(٢) فاستوى قاعداً عندها (ثم)^(٣) قال: إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب (العبد)^(٤) قال أنس فما رأيت متكئاً بعد^(٥).

(٣٣٧) قال ابن شاهين (وثنا عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب^(٦) ثنا (محمد)^(٧) بن معاوية بن صالح ثنا أبو بكر بن عياش^(٨) ثنا عبد العزيز بن رفيع^(٩) عن^(١٠) مجاهد قال ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً إلا مرة ففزع فجلس ثم قال اللهم إني عبدك ونيك^(١١)).

= معه مشافهة لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. اهـ وقال الذهبي في الميزان (٢: ٥٣٦) «قال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم ضعيف. اهـ.

(١) في (ط) «بن» وهو تحريف وتصويبه من ابن شاهين. وما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٠) وذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٤١) عن ابن شاهين. وإسناده ضعيف جداً لما عرف من حال عبد الحكم. ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ١٩٧) عن جابر مرفوعاً بلفظ «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس».

(٦) قال الخطيب في تاريخه (١١: ٢٨) «كان صدوقاً في روايته ويذهب إلى الوقف في القرآن... وقال الدارقطني ثقة يرمى بالوقف... مات سنة ٣١٩ هـ. اهـ.

(٧) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين وهو الأنماطي أبو جعفر قال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

(٨) مختلف في اسمه وفي التهذيب (١٢: ٣٤) «والصحيح أن اسمه كنيته» مات سنة ١٩٤ هـ ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه قال الحافظ في التقریب «وكتابه صحيح».

(٩) بضم الراء وفتح الفاء مصغر رافع وكنيته أبو عبد الملك مات سنة ١٠٣ هـ ثقة زوى له الجماعة.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(١١) حديث مرسل رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٠) كما ذكر المؤلف.

(قلت)^(١) وهذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ لأن غاية الأكل متكناً الكراهة^(٢) وترك ذلك أولى والناسخ والمنسوخ ضدان^(٣) ولا تضاد ها هنا لاشتراك الفعلين في الجواز^(٤).

= وذكره الحافظ في الفتح (٩: ٤١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وذكره في المطالب لعالية (٢: ٣١٧).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٩: ٥٤٢) «واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا إنكاء مخافة أن تعظم بطونهم» اهـ.

وهذا الأثر رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢١) ثم قال: «والتشديد في هذا على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ لا على وجه التحريم، وآداب رسول الله ﷺ أولى أن تستعمل وما تركه النبي ﷺ فلا خير فيه. وقد رخص في الأكل متكناً جماعة منهم ابن عباس وابن سيرين وإبراهيم والزهري اهـ.

ثم ذكر آثاراً عنهم. كما ذكر الحافظ في الفتح أن ابن أبي شيبة أخرج عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً.

(٣) في (ط) «هذان» وهو تحريف.

(٤) يضاد هذه الأحاديث ما رواه أحمد في المسند (٢: ١٦٥، ١٦٧) وأبو داود في الأطمعة باب ما جاء في الأكل متكناً (٤: ١٤١)، وابن ماجه في المقدمة باب من كره أن يوطأ عقباه. وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (ص ١٩٧).

من طريق حماد بن سلمة عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما روي رسول الله ﷺ يأكل متكناً قط ولا يطأ عقيبه رجلان.

قال ابن شاهين «وهذا حديث صحيح». ثم ذكر أنه ناسخ لأحاديث الأكل متكناً. لكن جمع ابن حجر في الفتح بينها فحمل حديث عبد الله بن عمرو هذا على أنه لم يطلع على المرة التي في أثر مجاهد.

كتاب الأشربة

باب

النهي عن الشرب قائماً

(٣٣٨) قال أحمد وثنا يحيى بن سعيد ثنا قتادة عن^(١) أبي عيسى^(٢) عن أبي سعيد (الخدري)^(٣) أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٤).

(أبو عيسى هو الأسواري والحديث من أفراد مسلم)^(٥).

(٣٣٩) (وفي أفراده من حديث أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً)^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هو الأسواري كما ذكر المصنف يعرف بكنيته وثقه الطبراني وابن حبان وقال البزار مشهور إلا أن ابن المديني قال مجهول لم يرو عنه إلا قتادة. وقال أحمد «لا أعلم أحداً روى عنه إلا قتادة». تهذيب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) «نهى أن يشرب الرجل قائماً وهذا ليس لفظ حديث أبي سعيد بل هو لفظ حديث أنس المذكور بعده مباشرة. وحديث أبي سعيد رواه أحمد في (٣: ٣٢، ٤٥، ٥٤) ومسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائماً (٣: ١٦٠١). وفي رواية عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

ورواه ابن شاهين (لوحة ١٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٢٧٢).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) هذا الحديث كله ساقط من (ط).

رواه أحمد في المسند (٣: ١١٨، ١٣١، ١٤٧، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٩١). =

(٣٤٠) وكذلك روى أبو هريرة^(١) والجارود بن المعلی^(٢).

=
ومسلم في الأضرحة باب كراهية الشرب قائماً (٣: ١٦٠٠) وأبو داود في الأضرحة باب في الشرب قائماً (٤: ١٠٨)، والترمذي في الأضرحة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٦: ١٤٨) وابن ماجه في الأضرحة باب الشرب قائماً (٢: ١١٣٢) والدارمي في الأضرحة باب من كره الشرب قائماً (٢: ٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ٢٧٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠٨)، والطيليسي في الأضرحة (١: ٣٣٢) كلهم من طريق قتادة عن أنس أن النبي ﷺ فذكروه. وفي رواية مسلم زيادة لم يذكرها المصنف وهي «قال قتادة فالأكل؟ فقال: ذاك أشراً وأخبث». اهـ.

(١) حديث أبي هريرة رواه مسلم في الأضرحة باب كراهية الشرب قائماً (٣: ١٦٠١) من طريق عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليقي».

وقد ضعف هذه الرواية الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٧٥) لضعف عمر بن حمزة إلا أنه يشهد لهذه الرواية ما رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠١) والطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٨، ١٩)، والدارمي في الأضرحة باب من كره الشرب قائماً (٢: ٧٩) من طريق شعبة عن أبي زياد الطحاوي قال سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له (قه) قال لمه؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان. واللفظ لأحمد قال الهيثمي «رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات». وقال الألباني «وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زياد هذا قال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم شيخ صالح الحديث كما في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٣٧٣) فقول الذهبي فيه «لا يعرف» مما لا يعرج عليه بعد توثيق هذين الأمامين له» انتهى. ثم ذكر أنه ورد بلفظ آخر عن أبي هريرة «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه» انتهى.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٢٨٣) من طريق الزهري عن رجل عن أبي هريرة وفيه رجل مجهول وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٧٩) وقال «رواه أحمد بإسنادين والبخاري وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح». اهـ. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٨) عن الأعمش به وزاد «فبلغ علي بن أبي طالب، فقام فشرّب قائماً» وصحح الألباني إسناده. وقد ورد من طريق أخرى وبلفظ آخر عند أحمد (٢: ٣٢٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٢٧٢). وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠٨).

(٢) أما حديث الجارود بن المعلی فرواه الترمذي في الأضرحة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٦: ١٤٩) بلفظ «نهى عن الشرب قائماً» وقال عنه «حسن غريب».

ذكر ما يخالف هذا

(٣٤١) (قال أحمد وثنا عفان ثنا حماد^(١) عن عطاء بن السائب عن^(٢) زاذان^(٣)) أن علي بن أبي طالب شرب قائماً فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه. فقال: ما تنظرون؟ أن أشرب قائماً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعداً^(٤).

(٣٤٢) (قال أحمد وثنا وكيع وحدثني شعبة عن^(٥)

= ورواه في مشكل الآثار (٣: ١٨)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠٨). قال الألباني «وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله أخرجه أحمد (٢: ٣٢٧)، والطحاوي وسنده صحيح.

والجارود بن المعلی صحابي وفد على النبي ﷺ سنة عشر مع وفد عبد القيس فاسلم بعد أن كان نصرانياً فأكرمه وقربه وكان سيد عبد القيس. والجارود لقب له.

انظر طبقات ابن سعد (٥: ٥٥٩)، والاستيعاب (١: ٢٤٧) وأسد الغابة (١: ٣١١)، والإصابة (١: ٢١٦)، والتاريخ الكبير (٢: ٣٢٦).

(١) يحتمل أن يكون هو حماد بن زيد أو حماد بن سلمة فكلاهما روي عن عطاء بن السائب وروى عنهما عفان بن مسلم.

فإن كان المراد هو حماد بن زيد فروايته عن عطاء صحيحة لأنه سمع منه قبل الاختلاط. وإن كان المراد حماد بن سلمة فمختلف في سماعه منه. وانظر ترجمة عطاء في حديث رقم ٢٤٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) هو أبو عبد الله ويقال أبو عمر مات سنة ٨٢ هـ ثقة من رجال التهذيب موصوف بكثرة الخطأ.

(٤) رواه أحمد في المسند (١: ١٠١، ١٠٢، ١١٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٩) وفي بعضها «شرب بقية وضوء».

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ٢٠)، وفي شرح المعاني (٤: ٢٧٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٧٩) وقال «رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح». انتهى.

(٥) في (ط) «بن» وهو تحريف صوابه من المسند.

عبد الملك^(١) بن^(٢) ميسرة عن^(٣) النزال بن سبرة^(٤) أن علياً لما صلى الظهر دعا بكوز من ماء في الرحبة فشرب وهو قائم، ثم قال: إن رجلاً يكرهون هذا وإني رأيت النبي ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت^(٥).

هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما الأولى الشرب قاعداً فكونه عليه السلام شرب قائماً فإنه أما ليبين الجواز أو لعذر.

باب

الشرب في نفس واحد

(٣٤٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد بن علي المقري أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي أنا أبو أمية الطرسوسي^(٦) ثنا عبيد^(٧) الله بن موسى ثنا أبان بن يزيد^(٨) عن يحيى بن أبي كثير

- (١) أبو زيد العامري مات في العشر الثاني من المائة الثانية ذكر هذا الحافظ في التهذيب (٦ : ٤٢٦) عن البخاري . وهو ثقة روى له الجماعة .
- (٢) في (ط) «عن» وهو تحريف صوابه من المسند والتهذيب .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) .
- (٤) معدود في كبار التابعين ويقال أن له صحبة لكن مختلف في ذلك وهو ثقة من رجال التهذيب (١٠ : ٤٢٣) .
- (٥) رواه أحمد في المسند (١ : ١٢٣) ، والبخاري في الأشربة باب الشرب قائماً (١٠ : ٨١) ، وأبو داود في الأشربة (٤ : ١٠٩) ، والترمذي في الشمائل (ص ٢١٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ١٩) .
- (٦) بفتح الطاء والراء كذا في تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٧٧) مات سنة ٢٧٣ هـ واسمه محمد ابن إبراهيم الخزاعي المتوفى ٢٧٣ هـ ثقة يهم من رجال التهذيب قال النووي «قال أبو داود السجستاني والجمهور هو ثقة ، وكان إماماً في الحديث رفيع القدر مقدماً فهما رجالاً .
- (٧) في (ط) «عبد الله» بالتكبير وما أثبت من ابن شاهين وهو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار المتوفى ٢١٣ هـ روى له الجماعة وهو ثقة لكن رمي بالتشيع .
- (٨) هو العطار وكنيته أبو يزيد ثقة من رجال التهذيب وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٢) وقال «قال يحيى بن سعيد لا أروى عنه وقال ابن عدي هو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه» . انتهى إلا أن الحافظ في التهذيب (١ : ١٠٥) عاب =

عن إسحاق^(١) بن عبد الله بن أبي طلحة عن^(٢) عبد الله^(٣) بن أبي قتادة عن أبيه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فليشرب في نفس واحد^(٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٤٤) (أخبرنا علي بن عبد الله^(٦) ثنا ابن النقوم^(٧) ثنا أبو حفص الكتاني^(٨) ثنا البغوي ثنا بشار بن موسى الخفاف^(٩)

= عليه هذا الصنيع حيث يذكر من طعن الراوي ولا يذكر من وثقه.

- (١) مات سنة ١٣٢ ثقة من رجال التهذيب.
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٣) يكنى أبا إبراهيم مات سنة ٩٩ هـ روى له الجماعة.
- (٤) صحابي قيل اسمه الحارث بن ربيعي بن بلدمة وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة كان ممن شهد أحداً.
- انظر طبقات ابن سعد (٦ : ١٥)، والاستيعاب (١ : ٢٩٤)، وأسد الغابة (١ : ٢٥٠)، والأصابة (٤ : ١٨٥).
- (٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠٩)، وقد ثبت عند السنة من حديث أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ... وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً. واللفظ لأبي داود (١ : ٣١).
- (٦) هكذا جاء في (ط) لكن في جزء المشيخة للمؤلف (ص ٨٦) وفي كتب التراجم كالمنتظم وغيره مذكور «عبيد الله» بالتصغير وهو ابن نصر بن السري الزاغوني يكنى أبا الحسن مات سنة ٥٢٧ هـ واعظ بارع ومصنف مشهود له في كل فن من العلم حظ وافر أخذ عنه ابن الجوزي الحديث والفقه والوعظ.
- انظر المنتظم (١٠ : ٣٢)، وشذرات الذهب (٤ : ٨٠) ومشيخة ابن الجوزي (ص ٨٦)، وذيل طبقات الحنابلة (١ : ١٨٠) والعبر (٤ : ٧٢).
- (٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البزاز أبو الحسين بن النقوم. مات سنة ٤٧٠ هـ محدث صدوق.
- انظر العبر (٣ : ٢٧٢)، والشذرات (٣ : ٣٣٥).
- (٨) هو عمر بن إبراهيم البغدادي المقرئ المتوفى سنة ٣٩٠ هـ، وثقه الذهبي وابن الجزري راجع العبر (٣ : ٤٦)، وغاية النهاية (١ : ٥٨٧).
- (٩) هو أبو عثمان البصري مات سنة ٢٢٨ هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٣٠) وقال «وقال يحيى والنسائي ليس بثقة وقال أبو زرعة ضعيف وقال البخاري منكر الحديث، وكان أحمد وعلى يحسان القول فيه». انتهى.

ثنا عبد الوارث^(١) بن سعيد ثنا أبو عصام^(٢) عن^(٣) أنس (بن مالك)^(٤) أن^(٥) النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً^(٦).

وهذا حديث متفق على صحته والعمل عليه عند أهل العلم. والأول غير^(٧) ثابت فإن إبان بن يزيد كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه.

= وضعفه عمرو بن علي وأبو داود والحاكم أبو أحمد والخليلي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأحسن القول فيه أحمد وابن المدني وابن عدي. تهذيب (١: ٤٤١).

(١) هو أبو عبيدة البصري مات سنة ١٧٩هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) المزني البصري. يقع اشتباهه في اسمه واسم أبي عصام خالد بن عبيد العتكي وقد بين الفرق في ذلك الحافظ في التهذيب انظر (١٢: ١٦٨)، (٣: ١٠٥).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «عن».

(٦) رواه البخاري في الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (١٠: ٩٢)، ومسلم في

الأشربة باب كراهة التنفس في الأثناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (٣:

١٦٠٢)، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في التنفس في الإناء (٦: ١٥٠) وفي

الشمائل رقم (٢١٤) والدارمي في الأشربة باب الشرب بثلاثة أنفاس (٢: ٤٤)، وابن

ماجه في الأشربة باب الشرب بثلاثة أنفاس (٢: ٤٤)، وابن ماجه في الأشربة باب

الشرب بثلاثة أنفاس (٢: ١١٣١)، وأحمد في المسند (٣: ١١٤، ١١٩، ١٢٨،

١٨٥) كلهم من حديث عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال كان أنس

يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً. واللفظ

للبخاري وجاء عند ابن ماجه «عروة».

وروى مسلم فيما سبق وأبو داود في الأشربة باب الساقى متى يشرب (٤: ١١٤)،

والترمذي فيما سبق وأحمد في المسند (٣: ١١٨، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١)، وابن أبي

الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١: ٣٣٢).

كلهم من حديث أبي عصام عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب

ثلاثاً ويقول أنه أروى وأبرأ وأمرأ. قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً، واللفظ

لمسلم إلا أنه جاء عند أحمد في (٣: ١٨٥) والطيالسي أبو عاصم.

(٧) في (ط) «عن». وهو تحريف.

باب

الانتباز^(١) في الأوعية

(٣٤٥) قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء^(٢) والمزفت^(٣).

واختلف العلماء هل ذلك النهي باق أم نسخ؟

فقال بعضهم هو نهى كراهة وحكمه باق. وهذا مروى عن مالك^(٤).

وقال آخرون نسخ بحديث بريدة.

(١) الانتباز مصدر نبذ. والنيذ شراب يعمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرها انظر النهاية (٥: ٧).

(٢) هو القرع انظر غريب الحديث للمؤلف (لوحة ٨٦)، والفائق (١: ٤٠٧) والنهاية (٢: ٩٦).

(٣) هو الوعاء المطلي بالزفت.

انظر غريب الحديث (لوحة ١١٦) والفائق (١: ٤٠٧)، والنهاية (٢: ٣٠٤).
والحديث رواه المصنف بالمعنى وهو متفق عليه من حديث أنس وعلي وعائشة وابن عباس وغيرهم.

وقد استوفى طرقة النسائي في كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨: ٣٠٥) وما بعدها.

وانظر البخاري رقم ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٤٩٢، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٥٥٨٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥.

ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ... الخ (١: ٤٦) رقم ٢٣، ٢٦.

وكتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء (٣: ١٥٧٧) رقم ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨.

وأبو داود رقم ٣٦٩٠، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٣٦٩٧. والترمذي رقم ١٨٦٩، وابن ماجه رقم ٣٤٠١، ٣٤٠٤، والدارمي رقم ٢١١٦، ٢١١٧.

(٤) وأيضاً عن أحمد بن حنبل وإسحاق ذكر هذا الخطابي في معالم السنن (٤: ٩٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨).

(٢٤٦) كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً^(١).

قال الخطابي وهو أصح القولين^(٢).

(١) رواه المصنف مختصراً بالمعنى وهو عند مسلم في الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... الخ (٣: ١٥٦٣) رقم ٣٧ مطولاً، وفي الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت.. الخ (٣: ١٥٨٥)، وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية (٤: ٩٧)، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (٤: ١٤٤)، وابن ماجه في الأشربة باب ما رخص من الأوعية (٢: ١١٢٧)، والنسائي في الأشربة باب الإذن في شيء منها (٨: ٣١٠) من عدة طرق، والحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨، ٢٣٠).

لكن يعارض حديث بريدة هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت.

قال الحازمي في الاعتبار: ويدل عليه أيضاً ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الأسقية «وهذا حديث صحيح».

إلا أنه جمع بين هذه فقال «دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب.

لكن قال ابن حجر في الفتح (١٠: ٦٠) «لكن يفترق من قال أن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا». انتهى.

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن (٤: ٩٣)، وذكره عنه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٨).

كتاب اللباس

باب

أفضل الثياب

(٣٤٧) قال أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب^(١) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال ألبسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم^(٢).

(١) هو أبو نصر الكوفي مات سنة ٨٣ هـ ذكره ابن حبان في الثقات وفي كتاب مشاهير علماء الأمصار (ص ١٠٧) وأنه قتل في الجماجم.

ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن المديني خفي علينا أمره وقال عمرو بن علي لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة. وقال أبو داود لم يدرك عائشة وقال ابن خراش لم يسمع من علي. التهذيب.

وذكر الذهبي في الميزان (٤: ٢٣٣) أن له حديثاً عن معاذ وآخر عن أبي ذر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) رواه أحمد في المسند (٥: ١٣) وانظر أيضاً (٥: ١٠، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠).

والترمذي في الأدب باب ما جاء في لبسي البياض (٨: ٣٨) وقال «حسن صحيح» وفي الشمائل رقم ٦٦، وابن ماجه في اللباس باب البياض من الثياب (٢: ١١٨١)، والنسائي في الجنائز باب أي الكفن خير (٤: ٣٤)، وفي كتاب الزينة باب الأمر بلبس البيض من الثياب (٨: ٢٠٥)، وابن الجارود (ص ١٨٥)، وابن شاهين (لوحه ١١٣)، والحاكم في المستدرک (١: ٣٥٤) وجعله شاهداً لحديث ابن عباس الآتي ذكره وصححه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٤٠٢، ٤٠٣)، وذكره ابن حجر في الفتح (٣: ١٣٥) وصححه.

وذكره الألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٣) وصححه تبعاً للحاكم والذهبي وابن حجر. وقد فاته إخراج الترمذي له وتصحيحه للحديث قبل هؤلاء جميعاً.

(٣٤٨) (قال عبد الله^(١) وحدثني أبي ثنا أبو أحمد^(٢) ثنا سفيان^(٣) عن عبد الله بن عثمان^(٤) عن سعيد بن جبير عن^(٥) ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فألبسوها وكفنوا فيها موتاكم^(٦)).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٤٩) (أخبرنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن أحمد ثنا محمد بن محمد بن عثمان الزهري^(٧)

- = وقد جاء عند أحمد وابن الجارود والنسائي من طريق أخرى عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب.
- (١) هو الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠هـ رواية المسند وغيره عن أبيه ثقة من رجال التهذيب.
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن الزبير مات سنة ٢٠٣هـ ثقة روى له الجماعة.
- (٣) هو الثوري.
- (٤) ابن خثيم القاريء المكي وكنيته أبو عثمان مات سنة ١٣٢هـ وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان وابن سعد. وقال ابن معين مرة أحاديثه ليست بالقوية وقال النسائي مرة ليس بالقوى وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث وقال ابن المديني منكر الحديث.
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٦) رواه أحمد في المسند (١: ٢٧٤) وأوله «خير إكحالكم الإثم عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر وخير ثيابكم الحديث».
- وانظر (١: ٢٤٧، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) من المسند.
- ورواه أبو داود في كتاب الطب باب الأمر بالكحل (٤: ٢٠٩) والترمذي في الجنازات باب ما يستحب من الأكفان (٣: ٣٧٥) وقال «حسن صحيح» وفي الشماميل رقم (٦٥) وابن ماجه في الجنازات باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١: ٢٧٣) وفي اللباس باب البياض من الثياب (٢: ١١٨١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٤)، والحاكم في المستدرک (١: ٣٥٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٤٥).
- وذكر الألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٢) أن الضياء أخرجه في المختارة (٦٠: ٢٢٩: ٢).
- (٧) لم أقف له على ذكر.

ثنا إبراهيم بن فهد^(١) ثنا أبو عمر^(٢) الضرير ثنا سويد^(٣) أبو حاتم^(٤) عن قتادة عن أنس قال كان أعجب اللباس إلى رسول الله ﷺ (الثياب)^(٥) الخضر^(٦).

(٣٥٠) وفي الصحيحين من حديث أنس قال إن أحب الثياب إلى

(١) في (ط) «فهر» والتصويب من ابن شاهين وكنيته أبو إسحاق مات سنة ٢٨٢هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٦) وقال «قال ابن عدي سائر أحاديثه مناكير وهو مظلم الأمر وكان ابن صاعد إذا حدثنا عنه ينسبه إلى جده لضعفه» اهـ.

وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ١٨٦) «ضعفه البردعي ذهب كتبه وكثر خطأه لرداءة حفظه وقال ابن حبان في الثقات (ل: ١٦: ٤) «من أهل البصرة يروى عن أبي عاصم روى عنه البصريون» اهـ.

وقال الحافظ في اللسان (١: ٩٢) «قال أبو الشيخ قال البردعي ما رأيت أكذب منه. قال أبو الشيخ وكان مشائخنا يضعفونه» انتهى.

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ١٢) ضعيف. وانظر الميزان (١: ٥٣).

وعده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١: ٢٣) من جملة الكذابين والوضاعين.

(٢) جاء اسمه مصرحاً به عند ابن شاهين «جهم بن عمر الضرير» ولم أقف على ترجمته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا أبو حاتم».

(٤) هو سويد بن إبراهيم أبو حاتم العطار الهذلي كذا في المجروحين لابن حبان (١: ٣٥)، وفي الضعفاء للمؤلف (لوحه ٨٢) وفي التهذيب (٤: ٢٧٠) أبو حاتم الحنات البصري. قال المؤلف في الضعفاء «قال يحيى لين وقال مرة لا بأس به وقال النسائي ضعيف» اهـ.

وقال أبو زرعة ليس بقوى حديثه. وقال الساجي فيه ضعف حدث عن قتادة بحديث منكر.

وقال ابن عدي: حديثه عن قتادة ليس بذلك وسويد فيه ضعف وإنما يخلط عن قتادة ويأتي عنه بأحاديث لا يأتي بها عنه أحد غيره وهو إلى التضعف أقرب. تهذيب.

وقال ابن حبان «يروى الموضوعات عن الأثبات وهو صاحب حديث البرغوث».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) إسناداه واهي رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١١٤) كما ذكر المصنف وفي رواية أيضاً عنده من طريق قتادة عن أنس قال «كان أعجب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخضر».

رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة^(١).

قلت هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه أمر بالثياب البيض وقال إنها أطهر وأطيب لكونها على أصل الخلقة ولم تصبغ فكونه يحب الملون لا ينافي مدحه للبياض.

(١) الحبرة بوزن عنبة برد يمانية موشية مخططة.

انظر النهاية (١: ٣٢٨)، والقاموس المحيط (٢: ٢).

والحديث رواه البخاري في اللباس باب الجود والحبر والشملة (١٠: ٢٧٦)، ومسلم في اللباس باب فضل لباس ثياب الحبرة (٣: ١٦٤٨)، وقد جاء عندهما أيضاً بصيغة سؤال لأنس «أي اللباس» وعند البخاري «الثياب» كان أحب إلى رسول الله ﷺ زاد مسلم «أو أعجب» قال الحبرة. ورواه أبو داود في اللباس باب في لبس الحبرة (٤: ٣٣١)، والترمذي في اللباس باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ (٦: ٩٠)، وقال عنه «حسن صحيح غريب» وفي الشرائع رقم (٦٠)، والنسائي في الزينة باب لبس الحبرة (٨: ٢٠٣).

كتاب العلم

باب

كتابة العلم

(٣٥١) قال أحمد ثنا أبو عبيدة^(١) ثنا همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن^(٢) أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني (شيئاً)^(٣) إلا القرآن فمن كتب عني شيئاً فليمححه^(٤).

(١) هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي من رجال التهذيب. مذكور في الكنى دون جرح أو تعديل قال الحافظ «ذكره ابن حبان في الثقات لكنه سماه عبداً» اهـ. والأمر كما ذكر فجاء في الثقات (لوحه ٧٩: ٤) عباد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي من أهل الكوفة يروى عن أبيه ووكيع، روى عنه إبراهيم بن عريرة وعيسى بن محمد المروزي.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٩) وزاد «وقال حدثوا عني ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ورواه أيضاً في (٣: ١٢، ٢١، ٥٦).

ومسلم في الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤: ٢٢٩٨)، وأبو داود في العلم باب كتابة العلم (٤: ٦١) بلفظ آخر، والترمذي في العلم باب ما جاء في كراهية كتابة العلم (٧: ٣١١) بلفظ آخر وقال «قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن زيد بن أسلم رواه همام عن زيد بن أسلم» اهـ.

ورواه الدارمي في المقدمة باب من لم ير كتابة الحديث (ص ٩٨). وقد استوفى طرق هذا الحديث الخطيب البغدادي في كتابه «تقييد العلم» تحقيق يوسف العش (ص ٢٩ - ٣٢) وقال «تفرد همام برواية هذا لحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً.»

ذكر ما يخالف هذا

(٣٥٢) قال أنا محمد بن أبي منصور أنا ابن عبد الرزاق أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا أبو حفص بن شاهين حدثنا نصر بن القاسم بن زيد الفرائضي ويحيى بن محمد بن صاعد ثنا لوين^(١) محمد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان^(٢) عن عبد الله بن المثنى^(٣)

= وقد روى سفيان الثوري أيضاً عن زيد ويقال أن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ فأما الحديث الذي روى عن سفيان الثوري بمتابعة همام على روايته عن زيد بن أسلم فحدثني «ثم ذكره بسنده إلى أبي سعيد ولفظ «لا تكتبوا عني غير القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه» اهـ.

وقد تابع هماماً أيضاً هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١: ٧٦) وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٦)، والسخاوي في فتح المغيب (٢: ١٤٢)، والصنعاني في توضيح الأفكار (٢: ٣٦٣).

(١) في (ط) «لوز» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٦: ١١٦)، (٩: ١٨٩).

وهو أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المتوفى سنة ٢٤٥هـ وثقه النسائي وابن حبان ومسلمة وقال أبو حاتم صالح صدوق وقال أحمد حدث حديثاً منكراً عن ابن عيينة ولقب بلوين لأنه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوين وقيل أن أمه لقبته بذلك.

راجع التهذيب (٩: ١٩٨)، وتاريخ بغداد (٥: ٢٩٢) وتاريخ أصبهان (٢: ٢٣٦)، والثقات لابن حبان (لوحة ١١٥: ٤) والعبير (١: ٤٤٧).

(٢) هو أبو عمر الخزازي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١١٤)، وقال «قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة لا يكتب حديثه. وقال علي والنسائي والدارقطني ضعيف الحديث وقال أبو داود غير ثقة» اهـ.

وضعه أيضاً ابن المديني وصالح بن محمد الأسدي وأبو أحمد الحاكم وقال الحافظ في التهذيب «وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم» اهـ.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٢٤.

عن ثمامة^(١) عن^(٢) أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ قيدوا العلم بالكتابة^(٣).

(٣٥٣) قال ابن شاهين وثنا البغوي ثنا طالوت بن^(٤) عباد ثنا

(١) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من رجال التهذيب وذكر ابن عدي عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه. تهذيب (٢): ٢٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨) وعنده في المسند «عبيد الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس عن أنس».

ورواه الحاكم في المستدرک (١: ١٠٦) موقوفاً على أنس وزاد عنده «أنه كان يقول لبيه «قيدوا العلم بالكتاب» قال «أسنده بعض البصريين عن الأنصار وكذلك أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٥٢) عن ثمامة قال قال لنا أنس: قيدوا العلم بالكتابة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وذكره القاضي عياض في الألبان (ص ١٤٧)، كما عند الحاكم ثم قال «قال موسى: اتفق الأنصاري ومسلم بن إبراهيم وسعيد على هذا من قول أنس ورفع عبد الحميد ولا يصح رفعه» اهـ.

ورواية عبد الحميد هي التي ذكرها المصنف عن ابن شاهين. وقد جاء مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ قيدوا العلم قلت وما تقيدته قال كتابته. وفي سننه عبد الله بن المؤمل قال «ضعيف». وجاء موقوفاً عن عمر بن الخطاب وكلاهما عند الحاكم.

وانظر تخريج الحديث السابق.

(٤) في (ط) «عن» وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين. قال ابن حبان في الثقات (لوحة ٥٨: ٤) «طالوت بن عباد الجحدري أبو عثمان الصيرفي يروي عن حماد بن سلمة وهيب حدثنا عنه محمد بن خالد الراسبي وغيره من شيوخنا» اهـ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩) «ضعفه علماء النقل».

وقد رد عليه في هذا القول الذهبي في الميزان (٢: ٣٣٤) ووصفه بأنه قول من غير تثبت ثم قال «إلى الساعة افتش فما وقعت بأحد ضعفه» ثم ذكر أنه صاحب نسخة =

الربيع^(١) بن مسلم عن الخصيب^(٢) بن جحدر عن أبي صالح^(٣) عن^(٤) أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله إني لا أحفظ شيئاً قال: استعن بيمينك على حفظك يعني الكتاب^(٥).

(٣٥٤) قال ابن شاهين وثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا

= عالية وليس به بأس ونقل عن أبي حاتم أنه قال «صدوق». قال الذهبي «مات سنة ٢٣٨هـ وله أكثر من تسعين سنة». اهـ.

وذكر ابن حجر في اللسان (٣: ٢٠٦) عن الحاكم في التاريخ أنه قال «سئل صالح جزرة عنه فقال شيخ صدوق» اهـ.

(١) هو أبو بكر البصري مات سنة ١٦٧هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) في (ط) «الخطيب وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والضعفاء للمؤلف (لوحة ٦٥) وقال «كذبه شعبة ويحيى القطان وابن معين قال أحمد لا يكتب حديثه له أحاديث مناكير وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك» اهـ.

وانظر أيضاً المجروحين لابن حبان (١: ٢٨٧)، وميزان الاعتدال (١: ٦٥٣)، ولسان الميزان (٢: ٣٩٨).

(٣) هو أبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به. التهذيب (١٢: ١٣١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) في (ط) «الكتابة».

الحديث إسناده واه. رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٥٢) وعزاه إلى البزار وقال «فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب».

وذكر نحوه عن أنس مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يوسف ضعيف.

ورواه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم (٧: ٣١١) من طريق الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة. وفيه قصة. وقال «هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل ابن مرة منكر الحديث».

محمد بن مصفى^(١) ثنا بقية^(٢) بن الوليد ثنا (ابن)^(٣) ثوبان ثنا أبو مدرك^(٤) حدثني عباية^(٥) بن رفعة بن رافع بن خديج عن^(٦) رافع^(٧) ابن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال اكتبوا ولا حرج^(٨).

(٣٥٥) (قال ابن شاهين: وثنا عبد الله بن محمد^(٩)

(١) في (ط) «صيفي» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩: ٤٦٠) وهو أبو عبد الله الحمصي الحافظ مات سنة ٢٤٦هـ قال ابن حبان في الثقات (ل ٤/١١٤) «مات بمنى فدخل أصحاب الحديث عليه وهو في النزق فقروا عليه حديث ابن جريج عن مالك حدثت عن عبيد الله بن عمر فما عقل مما قرئ عليه شيئاً ثم مات وكان يخطيء» اهـ.

وقال في آخر مقدمة كتابه المجروحين (١: ٩٤) «سمعت ابن جوصاء يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفى يسويان الحديث» اهـ.

أي إنه يدللس تدليس التسوية. وقد وثقه أيضاً مسلمة بن قاسم وقال أبو حاتم والنسائي صدوق ومرة قال صالح. تهذيب وقال الذهبي في ميزان (٤: ٤٣) «صدوق مشهور قال صالح جزرة حدث بمناكير وأرجو أن يكون صدوقاً». ثم قال «كان ابن مصفى ثقة صاحب سنة من علماء الحديث». اهـ.

(٢) في (ط) «هبة الله» وهو تحريف بين وصوبناه من ابن شاهين والتهذيب.

(٣) ما بينهما ساقط من (ط) وزدناه من ابن شاهين حتى يستقيم السند.

وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي تقدمت ترجمته في حديث (٢٢٦).

(٤) قال الذهبي في الميزان (٤: ٥٧١) قال الدارقطني متروك وانظر اللسان (٧: ١٠٤)، ومجمع الزوائد (١: ١٥١).

(٥) قال الحافظ في التقریب «بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة» اهـ. وكنيته أبو رفاعة المدني ثقة روى له الجماعة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٧) في (ز) «نافع» وهو خطأ واضح.

(٨) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٥١) مطولاً وقال «رواه الطبراني في الكبير وفيه مدرك روى عن رفاعة بن رافع وعنه بقية ولم أر من ذكره» اهـ.

(٩) هو أبو القاسم البغوي. وجده اسمه «عبد العزيز بن المرزبان».

ثنا جدي ثنا يزيد^(١) ثنا محمد بن إسحاق عن^(٢) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله اكتب ما أسمعك منك؟ قال نعم، قلت في الرضا والغضب؟ قال: نعم. (فإني)^(٣) لا أقول في ذلك إلا حقاً^(٤).
قال ابن قتيبة: نهى في أول الأمر^(٥) فلما علم أن السنن تكثر فتفوت^(٦) الحفظ أجاز الكتابة.

قال^(٧): ويجوز أن يكون خص بالكتابة عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب^(٨) المتقدمة وكان غيره من الصحابة أميين فخشى على من كتب الغلط، وأمن على هذا لمعرفته فأذن له^(٩).

- (١) يحتمل أنه يزيد بن أبي حبيب أو يزيد بن زريع أو يزيد بن هارون فكلهم أخذوا عن ابن إسحاق وهم ثقات.
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).
 - (٣) ما بينهما ساقط من (ط).
 - (٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١١٨) كما ذكر المصنف.
- ورواه الحاكم في المستدرک (١: ١٠٥) شاهداً لحديث عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو ثم ذكره من طريق عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه ومجاهداً أن عبد الله بن عمرو حدثهم أنه قال: يا رسول الله اكتب ما أسمع منك الحديث. ثم قال الحاكم: «فليعلم طالب هذا العلم أن أحداً لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب وإنما تكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على أنني إنما ذكرته شاهد الحديث عبد الواحد بن قيس وقد روى هذا الحديث بعينه عن يوسف بن ماهك» اهـ. ثم ذكره من طريقه مطولاً.
- (٥) وحديث الباب ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٦).
 - (٦) في (ز) «الأول من الأمر».
 - (٧) في (ز) «فيفوت».
 - (٨) في (ط) زيادة «و».
 - (٩) في (ط) «الكتب».
- (٩) ذكر هذا ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٨٧) وجعل المعنى الأول من منسوخ السنة بالسنة.

كتاب السفر

باب

الخروج إلى البادية

(٣٥٦) (قال أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي^(١) موسى عن^(٢) وهب بن منبه^(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من سكن البادية جفا^(٤)).

(١) هو إسرائيل بن موسى البصري ثقة من رجال التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) هو أبو عبد الله مات سنة ١١٠هـ. ثقة من رجال التهذيب.

(٤) رواه أحمد في المسند (١: ٣٥٧) وأبو داود في الصيد باب اتباع الصيد (٣: ٢٧٨)، والترمذي في الفتن باب سكنى البادية واتباع الصيد.. الخ (٧: ٣٦) والنسائي في الصيد باب اتباع الصيد (٧: ١٩٥).

جميعهم من حديث سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكروه بزيادة «ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن». وقال الترمذي عنه «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦: ١٥٣) من فيض القدير ورمز له بالحسن وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤١٥).

ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٧١، ٤٤٠)، وأبو داود (٣: ٢٧٨) عن أبي هريرة بلفظ «من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قرياً إلا ازداد من الله بعداً» واللفظ لأحمد.

ورواه أحمد في المسند (٤: ٢٩٧) عن البراء.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٥٧) روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع^(١).

وليس هذا من المختلف إنما سكون البادية ملازمتها وذلك يوجب ترك الجماعات. فأما الخروج إلى تلة ساعة من نهار فإنه لا يكره.

= قال المناوي في فيض القدير (٦: ١٥٣) «قال ابن تيمية فيه: إن سكنى الحاضرة يقتضي من كمال الإنسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى البادية فهذا الأصل موجب كون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية وقد يتخلف المقتضى لمانع». اهـ.

وانظر جامع بيان العلم وفضله ١/١٩٨.

(١) رواه أحمد في المسند (٦: ٥٨، ٢٢٢)، وأبو داود في الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (٣: ٧)، ورواه أيضاً في كتاب الأدب باب الرق (٥: ١٥٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٣).

كلهم من حديث شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وفيه شريك بن عبد الله سبق القول فيه في حديث (٦٤) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥: ١٩٩) وعزاه إلى أبي داود وابن حبان ورمز له بالحسن وقد فاتته أنه عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد كما فات المناوي أيضاً عزوة إلى أحمد.

وهو عند أحمد وأبي داود مطولاً وعند البخاري مختصراً.

والتلاع: قال المؤلف في غريب الحديث (لوحه ٢٥) «والتلاع يقال لما انحدر من الأرض ولما أشرف».

وقال الخطابي في معالم النسن (٥: ١٥٦) «مجارى الماء من فوق إلى أسفل واحدها تلة».

وانظر الفائق للزمخشري (١: ١٥٣)، والنهاية لابن الأثير (١: ١٩٤).

كتاب الجهاد

باب

الدعاء قبل القتال

(٣٥٨) قال أحمد ثنا حفص بن غياث^(١) ثنا حجاج بن أرطاة عن (ابن)^(٢) أبي نجيح عن أبيه^(٣) عن^(٤) ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم^(٥).

(١) هو أبو عمر النخعي الكوفي مات سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك. من رجال التهذيب ورواه أحمد وابن سعد بالتدليس وتغير حفظه وكثر غلطه ونسيانه في الآخر وهو العمدة في حديث الأعمش.

قال الحافظ في هدى الساري (ص٣٩٨) «من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه» اهـ.

(٢) ما بينهما ساقط من (ط) زدناه من المسند والتهذيب (١٢: ٣١٣).

واسمه عبد الله بن يسار المكي ثقة من رجال التهذيب ذكره النسائي في جملة المدلسين.

(٣) هو أبو نجيح يسار الثقفي مولى الأحنس بن شريق المكي مات سنة ١٠٩ هـ ثقة يرسل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة. وقد رواه أحمد المسند (١: ٢٣١) وابن شاهين في ناسخه (لوحه ٨٩).

وقد تابع حجاج سفيان الثوري فروى أحمد في المسند (١: ٢٣٦)، والدارمي في باب الدعوات إلى الإسلام قبل القتال (٢: ١٣٦)، وابن شاهين (لوحه ٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣: ٢٠٧)، والحازمي في الاعتبار (ص٢١٠) وغيرهم. =

ذكر ما يخالف هذا

(٣٥٩) (قال أحمد حثنا معاذ^(١)) ثنا (ابن^(٢)) عون قال كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال؟ قال فكتب إلى أن ذاك كان في أول الإسلام وأن رسول الله ﷺ قد^(٣) أغار على بني المصطلق وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذلك الجيش^(٤).

قال ابن شاهين هذا الحديث نسخ الأول لقول^(٥) نافع إنما كان ذلك في أول الإسلام^(٦).

= من طريق سفيان عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن ابن عباس ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى دعاهم واللفظ لأحمد. إلا أن الدارمي قال «سفيان لم يسمع من ابن أبي نجیح يعني هذا الحديث» اهـ.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٠٤) وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح» اهـ.
وفي الباب عن بريدة عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحازمي.
وعن سلمان عند أحمد.

- (١) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٢) ومعاذ هو ابن معاذ بن نصر وكنيته أبو المثنى مات سنة ١٩٦ وروى له الجماعة.
- (٣) ما بينهما ساقط من (ط) وابن عون اسمه عبد الله بن عون بن أرتبان. تقدمت ترجمته في حديث (١٢).
- (٤) في (ط) «قال».
- (٥) رواه أحمد في المسند (٢: ٣١، ٣٢، ٥١).
- (٦) والبخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهبه (٥: ١٧٠)، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار.. الخ (٣: ١٣٥٦)، وأبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين (٣: ٩٧)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٨٩) من حديث ابن عون بزيادة (وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقاتل مقاتلتهم وسبى سبيهم).
- (٧) قال أبو داود «هذا حديث نبيل. رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد».
- (٨) في (ط) «يقول».
- (٩) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١)، وابن حجر في الفتح (٥: ١٧١).

قلت: ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ فإن رسول الله ﷺ لم يقاتل قوماً إلا بعد أن دعاهم إلا أنه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها ومرورها على أسماعهم مراراً فلما أصروا على الكفر جازت الإغارة عليهم على غرتهم من غير تجديد دعوة حينئذ^(١).

باب

قتل النساء والولدان

(٣٦٠) قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان^(٢).
(٣٦١) وقد روى الصعب بن جثامة^(٣) أنه سأل النبي ﷺ عن أهل الدار

(١) يعمل بالأحاديث الأول فيمن لم تبلغهم الدعوة. وأما حديث ابن عون فيعمل به فيمن بلغتهم الدعوة ولم يستجيبوا.

وقد ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ٢١١) في هذه المسألة قولين:

أحدهما: عدم جواز قتال المشركين قبل الدعاء. وهو مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة.

وثانيهما: جواز قتالهم على غرة بعد دعوتهم وذهب هؤلاء مذهب ابن شاهين إلى أن الحكم الأول منسوخ.

قال الحازمي «وإليه ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعو أحسن» اهـ.

(٢) ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. وفي رواية أخرى قال «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

انظر البخاري كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب (٦: ١٤٨)، وفي باب قتل النساء في الحرب (٦: ١٤٨)، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣: ١٣٦٤).

(٣) صحابي أخى الرسول ﷺ بينه وبين عوف بن مالك وكان يقطن وادي ودان والأبواء اختلف في وفاته فقيل مات في خلافة أبي بكر وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان.

من المشركين يبيتون فيصاب من نساتهم وذرايرهم؟ فقال هم منهم^(١).
 وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث يقول: هذا منسوخ^(٢). وليس
 قوله^(٣) بصحيح وإنما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل.
 وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض^(٤).

باب

الإحراق بالنار

(٣٦٢) قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد^(٥) ثنا

- = انظر الاستيعاب (٢: ١٩٨)، وأسد الغابة (٢: ٢٠) والإصابة (٢: ١٨٤).
 (١) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراير (٦: ١٤٦)، ومسلم في الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٣: ١٣٦٤).
 (٢) كلام الزهري هذا ذكره أبو داود في سننه (٣: ١٢٤) عقب حديث الصعب بن جثامة بلفظ:
 قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان» اهـ.
 وقال ابن حجر في الفتح (٦: ١٤٧) «وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب».
 وقد ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٤) أن سفيان بن عيينه ذهب مذهب الزهري في هذا.
 (٣) في (ط) «هذا».
 (٤) ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ٢١٣) في هذه المسألة ثلاثة أوجه:
 طائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقاً.
 وطائفة ذهبت إلى جواز قتلهم مطلقاً.
 وطائفة فرقت بين من قاتل ومن لم يقاتل، فمن قاتل جاز قتله وإلا فلا ولكل طائفة دليل.
 (٥) هو أبو زكريا الكوفي ويعرف بالحماني بكسر المهملة وتشديد الميم مات سنة ٢٢٨هـ وثقه ابن معين وابن نمير وأساء القول فيه أحمد وغيره متهم بالسرقة والكذب في الحديث وهو حافظ بارع قال الخليلي: رضيه يحيى بن معين وضعفه غيره وهو مخرج في الصحيح. اهـ تهذيب.

علي بن مسهر^(١) عن صالح بن حيان^(٢) عن^(٣) ابن^(٤) بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأي وفي أموالكم وفي كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى النبي ﷺ فقال كذب عدو الله ثم أرسل رجلاً فقال إن أنت وجدته (حياً فاقتله)^(٥) وإن أنت وجدته ميتاً فحرقه بالنار. فانطلق فوجده قد لدغ فمت فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله ﷺ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٦).

= وهو من رجال مسلم وقد أطال القول فيه صاحب التهذيب بما لا مزيد عنه فانظر (١١ : ٢٤٣).

(١) يضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء أبو الحسن الكوفي مات سنة ١٨٩ هـ ثقة حافظ من رجال التهذيب.

(٢) القرشي ويقال الفارسي ذكره البخاري في التاريخ الصغير في فصل من مات من مائة وأربعين إلى مائة وخمسين (ص ١٧١) وقال فيه نظر وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٨٨) «قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس هو بذلك وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوى وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ» اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦٩) «يروى عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات لا يعجيني الاحتجاج به إذا انفرد» اهـ.

وضعه أيضاً أبو داود وقال أبو حاتم شيخ ليس بالقوى وقال الحربي له أحاديث منكرة. تهذيب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وتبدأ بـ«ثنا ابن بريدة».

(٤) في (ط) «أبي» وهو تحريف ظاهر. وابن بريده اسمه عبد الله بن بريده سبقت ترجمته (ص ١٩٥).

(٥) ما بينهما ساقط من (ط).

(٦) إسناده ضعيف رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠٥)، والطحطاوي في مشكل الآثار (١ : ٩٤، ١٦٥)، وعنده «أن وجدته حياً فاضرب عنقه ولا أراك تجده حياً. وفي رواية أخرى عنده «كل حي من بني ليث في المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب... الخ الحديث. وذكره ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (ص ٥٥) في الباب الثاني عند قوله عليه السلام «من كذب علي متعمداً» وساقه بسنده إلى ابن =

ذكر ما يخالف هذا

(٣٦٣) أخبرنا محمد بن أبي منصور ثنا محمد بن أحمد^(١) بن عبدالرزاق أنا محمد بن عمر القاضي ثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا الحسن بن أحمد بن بسطام الزعفراني^(٢) ثنا بشر بن معاذ العقدي^(٣) ثنا محمد بن عبد

شاهين ثم ذكر بقية السند والحديث كما جاء هاهنا. وقد أطال في ذكر طرق هذا الحديث «من كذب علي متعمداً» وقال «رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً وأنا أذكره عنهم إن شاء الله» اهـ.

وفي نسخة أخرى أنه ذكره عن ثمانية وتسعين صحابياً منهم عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر الصديق. وقد شهد له بذلك خاتمة الحفاظ ابن حجر في الفتح (١: ٢٠٣) فقال «وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات فجاوز التسعين» انتهى. وذكره ابن عدي في الكامل (لوحة ٤٧٦: ٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٤٥) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط والسيوطي في تحذير الخواص (ص ٣٢) من طريق ابن عدي والطبراني وابن تيمية في الصارم المسلول (ص ١٦٩) وما بعدها وقال «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ولا نعلم له علة» اهـ.

وقد ذكره الحسيني في أسباب ورود الحديث (٢: ٢٢٩) وقال: «ونحوه في الكامل لابن عدي وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ ثم أتى أهل بيت من المدينة... الخ وفيه «وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لأبي بكر وعمر انطلقا إليه فإن وجدتماه حياً فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وإن وجدتماه ميتاً قد كفيتماه ولا أراكما إلا وقد كفيتماه فحرقاه فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فمات فحرقاه ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر فقال ﷺ من كذب فذكره» انتهى. وذكره الذهبي في اليمزان (٢: ٢٩٣) في ترجمة صالح بن حيان.

(١) في (ط) «محمد» وهو خطأ وانظر ترجمته في المقدمة.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) وكنيته أبو سهل مات سنة ٢٤٥هـ قال بن حبان في الثقات لوحة (٢٥: ٤) «من أهل

البصرة يروى عن أبي عوانة حدثنا عنه ابن خزيمة وشيوخنا». اهـ وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي ومسلم صالح. تهذيب.

الرحمن بن أم مكتوم^(١) عن محمد بن إسحاق عن يزيد^(٢) بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله (بن)^(٣) الأشج عن سليمان بن يسار عن^(٤) أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقال إن أخذتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمي حطب وأحرقوه بالنار ثم بعث إليه فقال لا تعذبوا بالنار لا يعذب بالنار إلا رب النار^(٥).

(١) ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحه ٦٣) وأنه من ولد أم مكتوم واسم جده رداد ثم قال «قال الرازي ليس بقوى وقال أبو زرعة لين وقال ابن عدي رواياته ليست محفوظة عن روى عنه وقال الأزدي لا يكتب حديثه اهـ».

ونقل هذا الذهبي في الميزان بعينه (٣: ٦٢٣)، وانظر اللسان (٥: ٢٥٠).

(٢) في (ط) «زيد» وهو تحرف ظاهر وتصويبه من ابن شاهين تقدمت ترجمته (ص ٦٧).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط) وزدنا ذلك من ابن شاهين والتهذيب (١: ٤٩١) وبكير بن عبد الله مات سنة ١٢٠ ثقة روى له الجماعة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف لأن فيه أبا إسحاق الدوسي مجهول.

رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠٥)، والدارمي في سننه باب النهي عن التعذيب بعذاب الله (٢: ١٤١)، وابن حبان كما في الموارد (ص ٣٦٢)، وابن حجر في الإصابة (٣: ٥٩٧) من طريق سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة وهؤلاء اتبعوا محمد بن إسحاق في السيرة. ذكر هذا الحافظ في الفتح (٦: ١٤٩)، وأشار الترمذي في سننه إلى هذه الرواية لكن جاء الحديث من طريق أخرى صحيحة.

فقد رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣) والبخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٦: ١٤٩)، وأبو داود في الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار (٣: ١٢٥)، والترمذي في السيرة باب الحرق بالنار (٥: ٢٩٨)، وابن الجارود (ص ٣٥٣) وغيرهم.

جمعهم من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة.

ورواه البخاري أيضاً في باب التوديع (٦: ١١٥) من حديث عمرو عن بكير به.

ورواه أبو داود أيضاً من حديث أبي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه مرفوعاً.

كان ذنب هبار أنه مع شركه، عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ وقد أخرج بها من مكة إلى المدينة ففرع ظهرها بالرمح وكانت حاملاً فأسقطت فأهدر^(١) رسول الله ﷺ دمه ثم أنه خاف فأسلم^(٢).

باب

هدية الكافر

(٣٦٤) (قال أحمد حدثنا يزيد^(٣) ثنا إسرائيل^(٤) عن ثوير^(٥) بن أبي فأخته عن أبيه^(٦) عن علي رضي الله عنه قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها^(٧)).

(١) في (ط) «وأهدى».

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢: ٣٤٩).

وهبار بن الأسود أسلم بعد الفتح وإسلامه قصة.

انظر الاستيعاب (٣: ٦٠٩)، وأسد الغابة (٥: ٣٨٤) وتجريد أسماء الصحابة (٢: ١١٧)، والإصابة (٣: ٥٩٧)، وفتح الباري (٦: ١٥٠).

(٣) هو يزيد بن زريع. سبقت ترجمته (ص ١٤٧).

(٤) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مات سنة ١٦٠ ثقة روى له الجماعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

وفي (ط) «نوير» بالنون وهو تحريف والتصويب من المسند والتهذيب (٢: ٣٦) وهو ثوير بن أبي فأخته وكنيته أبو الجهم قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٣٥) قال الثوري هو ركن من أركان الكذب. وقال يحيى ليس بشيء وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال علي بن الجنيد متروك وقال الدارقطني ضعيف اهـ.

راجع التهذيب (٢: ٣٦)، والمجروحين (١: ٢٠٥).

(٦) هو أبو فأخته سعيد بن علاقة بكسر العين المهملة - الهاشمي مات سنة ١٢٠ هو مشهور بكنيته ثقة من رجال التهذيب.

(٧) إسناده ضعيف جداً رواه أحمد في المسند (١: ٩٦، ١٤٥) والترمذي في السير باب ما جاء في قبول هدية المشركين (٥: ٣٠٢)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٦) وليس عندهما قوله «وأهدى له قيصر فقبل منه». وجاء عند ابن شاهين «ثور» بالتكبير وهو تحريف ظاهر. وذكره الشوكاني في النيل (٦: ٣) وقال «حديث علي أخرجه =

(٣٦٥) وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه. أن أكيدر دومة^(١) أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوباً^(٢).

(٣٦٦) وروى أنس أن المقوقس^(٣) أهدى لرسول الله ﷺ جرة من من

= أيضاً البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه. ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذي وفي إسناده ثوير بن أبي فاخته وهو ضعيف، اهـ.

أما الترمذي فقال عنه «حديث حسن غريب صحيح».

وهذا القول من الترمذي غريب لأن ثويراً ركن من أركان الكذب ولا يتسق قوله هذا مع تعريفه للحديث الحسن الذي اشترط فيه خلو إسناده من متهم.

وانظر العلل الملحق بسنته (ص ٤٥٧)، وشرحه لابن رجب (ص ٢٨٧).

(١) اسمه أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أغبر صاحب دومة الجندل الواقعة بين الشام والحجاز كان ملكاً عليها أسره خالد بن الوليد بعد غزوة تبوك وأرسله إلى النبي ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية وأهدى إلى النبي ﷺ ديباجاً منسوجاً بالذهب. وذكر البلاذري في فتوح البلدان أنه أسلم ثم ارتد بعد موت النبي ﷺ فبعث أبو بكر إليه خالداً فقتله مشركاً. وعده أبو نعيم وابن منده في عداد الصحابة وخطأهم ابن الأثير والذهبي. انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤: ٢١٥)، وفتوح البلدان (١: ٧٣)، والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص ٢٥٦)، وأسد الغابة (١: ١٣٥)، وتجريد أسماء الصحابة (١: ٢٧)، والإصابة (١: ١٢٥)، وطبقات ابن سعد (١: ١٨٨). (٢: ١٦٦)، وفتح الباري (٥: ٢٣١).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٤: ١٦٤٥) من حديث وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خمرأ بين الفواطم. اهـ. وهو عند الشيخين أيضاً بلفظ آخر.

(٣) هو صاحب الاسكندرية التي فتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب. ونقل ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن ماكولا أن اسمه جريج ولذلك ذكر اسمه جريج الذهبي في التجريد وابن حجر في الإصابة وقد أهدى إلى النبي ﷺ مارية القبطية أم إبراهيم وهو ليس صحابياً بل مات على دين النصرانية.

انظر فتوح البلدان (١: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١)، وتجريد أسماء الصحابة (٢: ٩٢)، وأسد الغابة (٥: ٢٥٦)، والإصابة (٣: ٥٣٠) وقد أطال في ترجمته وزاد المعاد (١: ٤٦)، (٣: ٧٢).

فقسمها بين أصحابه^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٦٧) قال ابن شاهين ثنا إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار^(٢) ثنا أحمد بن بكر البالسي^(٣) ثنا محمد بن مصعب^(٥) ثنا الأوزاعي^(٦)

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها. قال رواه البزار وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق. اهـ.

وذكر عنه أيضاً أنه قال «أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من من فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة وأعطى جابراً قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتني مرة فقال هذه لبنت عبد الله» قال رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.

وهذه الرواية ذكرها ابن حجر في الإصابة (١ : ١٢٦) عن أنس وعزاه إلى أحمد أيضاً.

وأخرج البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين (٥ : ٢٣٠) عن أنس أن أكيدر أهدى إلى النبي ﷺ اهـ.

(٢) هو أبو إسحاق مات سنة ٣٣٨هـ وثقه الخطيب.

انظر تاريخ بغداد (٦ : ١٦٥)، وشذرات الذهب (٢ : ٣٤٦).

(٣) في (ط) «الباسي» والتصويب من ابن شاهين وكتب التراجم، وكنيته أبو سعيد ذكره ابن حبان في الثقات (لوحه ١٠ : ٤) وقال كان يخطيء. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٠) «قال ابن عدي روى مناكير عن الثقات وقال الأزدي يضع الحديث. اهـ. وذكر هذا الذهبي في الميزان (١ : ٨٦) وقال ابن حجر في اللسان (١ : ١٤٠) «قال الدارقطني وغيره أثبت منه وأورد له في غرائب مالك حديثاً في سنده خطأ وقال أحمد بن بكر ضعيف». اهـ وعده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١ : ٢٥) من جملة الرضاعين.

(٤) في (ط) زيادة «عن أبيه» إلا أنها لم توجد عند ابن شاهين فأثرتنا عدم إثباتها في نفس السند. وأثبتناها في الحاشية.

(٥) تقدمت ترجمته في حديث (١٥).

(٦) هو أبو عمرو الفقيه الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي مات سنة ١٥٨هـ روى له الجماعة.

عن الزهري عن^(١) عبد الرحمن^(٢) بن كعب بن مالك عن أبيه^(٣) قال جاء ملاعب الأسنة^(٤) إلى النبي ﷺ (بهدية فعرض - عليه السلام - الإسلام فأبى أن يسلم فقال النبي ﷺ)^(٥) فإني^(٦) لا أقبل هدية مشرك^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) هو أبو الخطاب مات سنة ٩٨ كذا في تاريخ خليفة بن خياط (١: ٣٢١) وهو ثقة روى له الجماعة.

(٣) هو كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم.

(٤) هو أبو براء عامر بن مالك العامري المعروف بملاعب الأسنة قدم على الرسول ﷺ أن يبعث وقدأ من أصحابه إلى أهل نجد حتى يعلموهم الإسلام تحت جواره فاستجاب الرسول ﷺ لذلك وبعث رهطاً من أصحابه لكنهم غدروا بهم وقصتهم مشهورة ومعروفة «ببئر معونة». انظر الطبقات لابن سعد (٢: ٥١، ٥٢)، وأسد الغابة (٣: ١٤٠)، وتجريد أسماء الصحابة (١: ٢٨٨)، والإصابة (٢: ٢٥٨).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) في (ط) «فأنا».

(٧) إسناده ضعيف رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٦) وذكر ابن حجر في الإصابة (٢: ٢٥٨) أن سعيد بن إسكاب رواه من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه في رجال من أهل العلم حدثوه أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ بتبوك.... الخ الحديث.

قال الحافظ «ورواه أكثر أصحاب الزهري فلم يقولوا فيه عن أبيه وهو المحفوظ وكذا لم يقولوا بتبوك أخرجه الذهلي في الزهريات من طرق وكذا أخرجه ابن البرقي وابن شاهين» اهـ. ثم ذكر طريق ابن شاهين السابقة وضعفها. قال: «والذي في مغازي موسى بن عقبة قال كان ابن شهاب يقول حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك.. الخ القصة.

وقال في الفتح (٥: ٢٣٠) «الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح» اهـ.

وقد أخرجه ابن إسحاق عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره من أهل العلم قالوا قدم أبو براء عامر بن مالك إلى آخر القصة دون ذكر للهدية وعدم قبولها. انظر السيرة لابن هشام (٤: ٢١٢).

وأخرج الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٥٢) مختصراً عن عامر بن مالك =

(٣٦٨) وفي حديث عياض بن حمار^(١) أنه أهدى^(٢) لرسول الله ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال إنا لا نقبل زبد^(٣) المشركين^(٤).

= الذي يقال له ملاعب الأسنة قال قدمت على رسول الله ﷺ بهدية فقال إنا لا نقبل هدية لمشرك.

وقال «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة» اهـ.

(١) بكسر المهملة وتخفيف الميم المجاشعي التميمي صاحبني سكن البصرة قال ابن حجر في الإصابة «أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه... وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك» اهـ.

انظر الاستيعاب (٣: ١٢٩)، وأسد الغابة (٤: ٣٢٢) وتجريد أسماء الصحابة (١: ٤٣٠)، والإصابة (٣: ٤٧).

(٢) في (ط) زيادة «إلى».

(٣) قال المؤلف في غريب الحديث (لوحه ١١٥) «الزبد هو الرغد والعطاء». وانظر الفائق (٢: ١٠٢)، والنهاية (٢: ٢٩٣).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤: ١٦٢)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣: ٤٤٢)، والترمذي في السير باب كراهية هدايا المشركين (٥: ٣٠٣) وقال عنه «حسن صحيح غريب» اهـ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة حكى ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٥: ٢٣١)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٥١) عن عمران بن حصين أن عياض بن حمار المجاشعي ثم السهيلي أهدى لرسول الله ﷺ فرساً قبل أن يسلم فقال إني أكره رغد المشركين. وقال «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف» اهـ. وهو عند أبي داود والترمذي من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ ناقة.. الحديث.

وعند أحمد من طريق ابن عون عن الحسن بن عياض بن حمار الجاشعي وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبي ﷺ أهدى له هدية قال أحسبها إبلاً فأبى. قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما، وقيل إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام. وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها =

قد ذكر أبو بكر الأثرم في هذه الأحاديث المتعارضة ثلاثة أقوال.
 أحدها: أن تكون أحاديث القبول أثبت^(١) وفي حديث عياض إرسال^(٢).
 والثاني: أن حديث عياض متقدم كان في أول الأمر، وحديث الأكيذر في
 آخر الأمر^(٣) قبل موت رسول الله ﷺ بيسير فيكون هذا من الناسخ
 والمنسوخ^(٤).
 والثالث: أن يكون قبول الهدية^(٥) لأهل الكتاب دون أهل الشرك وعياض
 لم يكن من أهل الكتاب.
 يبقى أنه قبل من كسرى وجوابه من وجهين:
 أحدهما: أن ثوير^(٦) بن أبي اخته ليس بثقة عندهم.
 والثاني: أن يكون القبول منسوخاً في حق من (لا)^(٧) كتاب له.

- = قطعاً لسبب الميل. وليس ذلك مناقضاً لقبوله هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر لأنهم
 أهل كتاب. اهـ.
 من النهاية لابن الأثير (٢: ٢٩٣)، وانظر معالم السنن (٣: ٤٤٢).
 (١) لا شك أن أحاديث القبول أثبت وأقوى فبعضها في الصحيحين وقد مرت الإشارة
 إلى ذلك.
 (٢) قد صحح حديث عياض هذا الترمذي وابن خزيمة.
 (٣) في (ط) «الوقت».
 (٤) قال بالنسخ الخطابي وقد مر قوله.
 (٥) في (ط) «هدية».
 (٦) في (ط) «نوير» بالنون وهو خطأ سبق توضيحه.
 (٧) ما بينهما ساقط من (ز).

كتاب الحدود والعقوبات

باب

ما يقطع به السارق

(٣٦٩) قال أحمد حدثنا يحيى^(١) عن^(٢) عبيد الله^(٣) أخبرنا^(٤) نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع في مجن^(٥) (ثمنه)^(٦) ثلاثة دراهم^(٧).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧٠) قال ابن شاهين ثنا أحمد^(٨) بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا عمر بن شبه^(٩)

- (١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري. تقدمت ترجمته في حديث (١٠٩).
- (٢) في (ط) «بن» وهو تحريف وتصويبه من المسند (٢: ٥٤).
- (٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري. سبقت ترجمته في حديث (٧٧).
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٥) المجن: هو الترس وسمي مجناً لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة. كذا في النهاية في غريب الحديث (١: ٣٠٨).
- (٦) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٧) رواه أحمد في المسند (٢: ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥).
- والبخاري في الحدود باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وفي باب في كم يقطع (٢: ٩٧). ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (٣: ١٣١٣).
- وهو أيضاً عند الأربعة ومالك والطيالسي وابن الجارود وابن شاهين (لوحة ١١٥).
- (٨) هو أبو ذر الأزدي المتوفى ٣٢٦ هـ كذبه أبوه، وقال الدارقطني عنه: ما علمتُ إلا خيراً. انظر تاريخ بغداد (٥/ ٨٦).
- (٩) في (ط) «شبية» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٧: ٤٦٠).

ثنا سلم^(١) بن قتيبة الشعيري^(٢) ثنا زفر بن الهذيل^(٣) ثنا حجاج بن أرطاة عن^(٤) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال)^(٥) قال رسول الله ﷺ لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم^(٦).

(١) (٢) في (ط) «مسلم الشعيري» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٤: ١٣٣).

والشعري: بفتح الشين وكسر العين. المهملة وي بعدها الياء المثناة من تحتها وفي آخرها راء نسبة إلى بيع الشعير وإلى باب الشعير. كذا في اللباب. وكنيته أبو قتيبة مات سنة ٢٠١ وثقه يحيى بن معين وأبو داود وأبو زرعة والدارقطني وابن قانع والحاكم وابن حبان وقال يحيى بن سعيد ليس من الجمال التي تحمل المحامل وقال أبو حاتم ليس به بأس كثير الوهم. تهذيب. روى له البخاري وأصحاب السنن وانظر هدى الساري (ص ٤٠٧).

(٣) هو العنبري صاحب أبي حنيفة مات سنة ١٥٨هـ وثقه أبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن معين وابن حبان قال في الثقات (لوحه ٤٦: ٣) «وكان زفر متقناً حافظاً قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له». اهـ.

وقال الذهبي في الميزان (٢: ٧١) «أحد الفقهاء والعباد صدوق وثقه ابن معين وغير واحد». وقال ابن سعد في الطبقات (٦: ٣٨٧) «سمع الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه ونسب إليه... ولم يكن زفر في الحديث بشيء».

وذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ٣١٧) أنه رجع عن الرأي وأقبل على العبادة» اهـ.

ولم يحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي شيئاً ووصفه سوار بن عبد الله القاضي بأنه مبتدع واستأذنه في الدخول عليه فلم يأذن له وقال بشر بن السري ترحمت يوماً على زفر وأنا مع سفيان الثوري فأعرض بوجهه عني. ذكر هذا العقيلي في الضعفاء (ل ٤١٧: ١)، وانظر لسان الميزان (٢: ٤٧٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) إسناده ضعيف رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١١٥) والدارقطني في سننه (٣: ١٩٢) من طريق واحد. وذكره المصنف في التحقيق (لوحه ١٤١) عن محمد بن ناصر إلى ابن شاهين وأعله بسلم بن قتيبة وزفر والحجاج وقال «كلهم ضعاف» وفي هذا مجازفة كبيرة.

فسلم بن قتيبة احتج به البخاري وزفر وثقه يحيى بن معين وغيره وقد مر القول فيهما.

الحديث الأول متفق على صحته، وهذا الثاني ليس بذاك وفيه علل تمنعه من الصحة منها:

إن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل في الغالب^(١).
ومنها: أن فيه رجالاً ضعفاء منهم سلم^(٢) وزفر^(٣).

باب

حد اللوطي

(٣٧١) (قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي^(٤)
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن^(٥) عكرمة

= أما حجاج بن أرطاة فقله فيه صحيح وبه حصل الضعف في سند الحديث. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (لوحه ٣٦٤) «أما الحجاج فهو مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو» اهـ.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٢٠٤) عن نصر بن باب عن الحجاج بن أرطاة.

وذكر هذه الرواية ابن عبد الهادي في التنقيح وقال:

«هكذا روى عن نصر بن ثابت وليس بثقة قال ابن معين والنسائي متروك وقال البخاري يرمى بالكذب» اهـ.

وقد جاء اسمه في المسند وكتب التراجم نصر بن باب ما عدا لسان الميزان فجاء فيه (ثابت) بدل باب.

راجع التاريخ الكبير (٨: ١٠٥)، والمجروحين لابن حبان (٣: ٥٣)، والضعفاء للمؤلف (لوحه ١٨٤)، والميزان (٤: ٢٥٠)، ولسان الميزان (٦: ١٥٠)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٧٥).

(١) هذا قول لبعض العلماء وقد استوفى الحافظ في التهذيب (٨: ٤٨) الأقوال في سماع عمرو من أبيه عن جده. ففيه ما يكفي ويشفى وقد سبق القول فيه (ص ١١٥).

(٢) في (ط) «مسلم».

(٣) زاد المؤلف في التحقيق «والحجاج».

(٤) في (ط) «البرمي» وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٦: ٩٣) والنرسي بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة نسبة إلى نرس نهر بالكوفة (اللباب) وكنيته أبو يحيى مات سنة ٢٣٧هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال من وجد تموه (وقع) ^(١) على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ^(٢).

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) في إسناده كلام وقد أنكر بعض الحفاظ على عمرو بن أبي عمرو رواية هذا الحديث عن عكرمة وقيل أنه لم يسمعه منه. وقد رواه أحمد في (١: ٢١٧، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٧)، وأبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة (٤: ٦٠٩)، وقال «ليس هذا بالقوى»، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن وقع على بهيمة (٥: ١٥١) وقال «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ» اهـ.

وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢: ٨٥٦)، والدارقطني في سننه (٣: ١٢٦)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٥)، والحاكم في المستدرک (٤: ٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨: ٢٣٣) من عدة وجوه ثم قال «وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفاظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة. وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات». وقال ابن حجر في التلخيص (٤: ٥٥) «ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة» اهـ.

وقال الشوكاني في النبل (٧: ١٢٥) «لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا.. مع أنه تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين» اهـ.

وقد روى أبو داود والترمذي من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد» اهـ.

قال أبو داود «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

وقال الترمذي «وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق».

وقد رد الشوكاني على هذا الأثر فقال «والأثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد فكيف إذا عارض المروري عن رسول الله ﷺ من طريقه» اهـ.

(٣٧٢) قال أحمد حدثنا أبو القاسم^(١) بن أبي الزناد أخبرني ابن أبي^(٢) حبيبة عن^(٣) داود بن^(٤) الحصين عن^(٥) عكرمة (قال)^(٦) قال رسول الله ﷺ اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط^(٧).

- (١) لا يعرف إلا بكنيته وقد سئل عن اسمه فقال اسمي كنيته قال الأثرم عن أحمد كتبت عنه وهو شاب وأثنى عليه، وقال حاتم بن الليث عن أحمد كتبنا عنه وكان ثقة. وقال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (١٢: ٢٠٣).
- (٢) أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري الأشهلي مات سنة ١٦٥هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٣) وقال «قال أحمد ثقة وعن يحيى روايتان إحداهما صالح يحتج به والثانية ليس بشيء». وقال الدارقطني ليس بالقوي في الحديث اهـ. وقال ابن حبان في المجروحين (١: ١٠٩) «كان يقرب الأسانيد ويرفع المراسيل» اهـ. وذكر وفاته سنة ١٦٠هـ. وقال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني مترك. التهذيب.
- (٣) في (ط) «و» بدل «عن» والتصويب من المسند.
- (٤) في (ط) زيادة «أبي» ولم تثبتاه في السند وفقاً لما جاء في المسند والتهذيب (٣: ١٨١).

وداود يكنى أبا سليمان مات سنة ١٣٥هـ ثقة إلا في حديثه عن عكرمة فذكر ابن المدني وأبو داود أنه منكر الحديث وقال ابن حبان كان يذهب مذهب الشراة - يعني الخوارج - وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن بداعية. تهذيب.

- (٥) (٦) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٧) إسناده ضعيف رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠٠) وزاد عنده «والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرّم فاقتلوه».
- وأبو داود في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤: ٦٠٧) وقال رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن عمرو مثله. ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه. ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه. انتهى.
- والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (٥: ١٥٢) وقال عنه «إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه» وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢: ٨٥٦)، والدارقطني في سننه (٣: ١٢٤)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٥) والحاكم في المستدرک (٤: ٣٥٥)، والبيهقي (٨: ٢٣٢).

قال ابن شاهين هذا منسوخ بحديث عثمان بن عفان^(١).

(٣٧٣) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث^(٢).

قلت: وهذا تحريف في القول من أين له تاريخ؟ ومن أين عرف ذلك؟
وإنما هو داخل في حديث عثمان لأن في حديث عثمان «زنا بعد إحصان». واللوطي زان.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حديث^(٣) حد اللوطي.

فروى عنه (أن)^(٤) حده كحد الزاني يختلف بالثيوبة والبكارة وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٥).

وعن أحمد أن حده الرجم بكل حال (وهو مذهب مالك^(٦) رحمه الله) وعن الشافعي كالروایتين^(٧).

= وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٩) وقال «رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً»
اهد.

(١) نص قول ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٥) «حديث آخر في القتل منسوخ بحديث عثمان» ثم ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو بن عكرمة.

(٢) رواه أبو داود في الدايت (٤: ٦٤٠)، والترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم.. الخ (٦: ٣٢٨)، وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم... الخ (٢: ٨٤٧) والنسائي في تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم (٧: ٩٢، ١٠٣، ١٠٤)، والحاكم (٤: ٣٥٠)، وابن شاهين (لوحه ١٠٢).

وهو عند الشيخين وغيرهما من حديث ابن مسعود وعند النسائي والحاكم من حديث عائشة.

(٣) في (ز) «حق اللوطي».

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) انظر المغنى (١٠: ١٦٠، ١٦١) وقرر ابن قدامة ترجيح الرواية الثانية وهي رجمه بكل حال وساق الأدلة وإجماع الصحابة على ذلك.

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) المغنى (١٠: ١٦٠، ١٦١).

فأما إتيان البهيمة ففي إحدى الروايتين عن أحمد أنه يوجب الحد وصفته صفة حد اللوطي^(١).

والرواية الثانية: أنه يوجب التعزير وهو اختيار الخرقى ومذهب أبي حنيفة ومالك^(٢).

وأما البهيمة (فإنها)^(٣) تقتل^(٤) ويحرم أكلها ويغرم القيمة إذا كانت لغيره^(٥). وهذا^(٦) مذهبنا.

وقال مالك: لا تذبح بحال فإن ذبحت حل أكلها.

وقال الطحاوي: إن كانت لغيره لم تذبح. وتذبح إن كانت له.

وقال أصحاب الشافعي: إن كانت لا يؤكل لحمها ففي ذبحها. وجهان.

وإن كانت^(٧) تؤكل ذبحت. وفي أكلها وجهان.

باب

حد الأمة

(٣٧٤) قال ابن شاهين ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن

عمران العابدي^(٨) قال ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة

(١) انظر المغنى (١٠: ١٦٣) وقرر ابن قدامة ترجيح الرواية الثانية.

(٢) انظر المغنى (١٠: ١٦٣).

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) في (ط) «فتقتل».

(٥) ذكر ابن قدامة في المغنى (١٠: ١٦٤) وجوب قتلها سواء كانت مملوكة له أو لغيره مأكولة أو غير مأكولة.

(٦) في (ز) ساقط حرف «و».

(٧) في (ط) «كان».

(٨) بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخرها دال مهملة (اللباب) وكنيته أبو القاسم مات سنة ٢٤٥هـ قال أبو حاتم صدوق. تهذيب.

وذكره ابن حبان في الثقات (لوحه ٦٦: ٤) وقال «يروي عن ابن عيينة حدثنا عنه عبد الرحمن بن عبد مؤمن وغيره من أصحابنا يخطيء» اهـ.

عن^(١) سعيد بن جبير عن ابن عباس (قال)^(٢) قال رسول الله ﷺ ليس على الأمة حد حتى تحصن^(٣).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧٥) (قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري^(٤) ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن^(٥) أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (ثم إن زنت فاجلدوها)^(٦) ثم يعوها ولو بضيفير. قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. والضيفير الحبل^(٧)).

(١) (٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٦) كما ذكر المصنف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٧٠) عن ابن عباس مرفوعاً وزاد فيه «فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات» قال «رواه الطبراني بإسنادين غير عبد الله بن عمران وهو ثقة».

(٤) أبو عبد الله مات سنة ٢٣٦هـ عالم بالنسب ثقة من رجال التهذيب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) رواه البخاري في الحدود باب إذا زنت الأمة (١٢: ١٦٢) وله طرق عنده متعددة. انظر رقم ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ومسلم في الحدود باب رجم اليهود (٣: ١٣٢٩).

انظر الموطأ في الحدود (٢: ٨٢٦)، ومسند أحمد (٤: ١١٦، ١١٧).

وسنن أبي داود في الحدود باب في الأمة تزنى ولم تحصن (٤: ٦١٢)، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب (٥: ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإمام (٢: ٨٥٧)، والدارمي في الحدود باب في الممالك إذا زنوا (٢: ١٠١)، وابن الجارود (ص ٢٧٩) وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٦).

وهو أيضاً عند الشيخين من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي ﷺ إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر. هذا لفظ البخاري.

(أي جبل من ليف أو من شعر)^(١).

قال ابن شاهين حديث مسعر قد علل وقيل إنه موقوف على ابن عباس ولا أعلم أحداً أسنده وجوّده إلا عبد الله بن عمران^(٢) وأحسب أن حديث أبي هريرة وزيد ناسخ له^(٣).

قلت: العمل على حديث أبي هريرة وزيد. والإحصان هو التزويج أو^(٤) الإسلام عند قوم وليسا بشرط في إيجاب الحد على الأمة بل الحد واجب وإن عدما بدليل هذا الحديث.

قال القاضي أبو يعلى^(٥) إنما شرط الله تعالى الإحصان في الحد وإن كان وجوده وعدمه سواء في ذلك لثلاث يتوهم متوهم أن عليها نصف ما على الحرة إذا لم تكن محصنة (وعليها مثل ما على الحرة إذا كانت محصنة)^(٦) بالزوج والإسلام. فلما وجب النصف في حال الإحصان علمنا أن الرجم لا يجب عليها لأنه لا يتنصف.

وإذا ثبت هذا في الأمة فالعبد مثل ذلك لأن المعنى الموجب لنقصان الحد في حق الأمة هو الرق وذلك موجود في العبد^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ز) «عمر».

(٣) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٦).

(٤) في (ط) «و» بدون ألف. وانظر المغنى لابن قدامة (١٠: ١٢٩).

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء المعروف بأبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ صاحب المصنفات العديدة عمدة المذهب الحنبلي في عصره تولى القضاء في عهد القائم بأمر الله بعد وفاة الأمير ابن ماکولا.

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢: ١٩٣) مطولة، والمنتظم (٨: ٢٤٣)، وتاريخ بغداد (٢: ٢٥٦)، والشذرات (٣: ٣٠٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٧) انظر المغنى (١٠: ١٤٢).

باب

قتل المملوك والتمثيل به

(٣٧٦) (أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز ثنا عبد العزيز بن علي الحربي^(١) ثنا المخلص^(٢) ثنا البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن قتادة عن^(٣) الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه^(٤)).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧٧) (قال ابن شاهين ثنا أحمد بن فهراد^(٥) السيرافي ثنا الربيع بن

(١) ذكر الخطيب في تاريخه (١٠: ٤٦٩) «عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الحسين أبو القاسم الأنماطي حدث عن أبي طاهر المخلص. كتبت عنه وكان سماعه صحيحاً. انتهى فعله هو.

(٢) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المتوفى سنة ٣٩٣هـ وثقه الخطيب والعقيلي والذهبي.

راجع تاريخ بغداد (٢: ٣٢٢)، والعبر (٣: ٥٦).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه أحمد في المسند (٥: ١٠، ١١، ١٢، ١٨)، وأبو داود في الدييات باب من قتل عبده أو مثل به (٤: ٦٥٢)، والترمذي في الدييات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٥: ٩٩)، وقال «حسن غريب».

والنسائي في القسامة باب القود من السيد للمولى (٨: ٢١)، وابن ماجه في الدييات باب هل يقتل الحر بالعبد (٢: ٨٨٨) والدارمي في الدييات باب القود بين العبد وسيده (٢: ١١١) وأبو داود الطيالسي (١: ٢٩٣)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٧)، والحاكم (٤: ٣٦٧)، والبيهقي في السنن (٨: ٣٥).

قال الحاكم «حديث صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي على ذلك وفي سماع الحسن من سمرة نظر - فمنهم من يثبته كابن المدني ومنهم من ينفيه كابن معين.

(٥) في (ط) «بهراد السيوفي» والتصويب من ابن شاهين المخطوط، وفي المطبوع «بهزاز» وفي تهذيب الكمال «بهزاذ» في ترجمة شيخه الربيع. والسيرافي بكسر السين وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعد الألف فاء نسبة إلى مدينة سيراف (اللباب).

سليمان^(١) ثنا عبد الله بن صالح^(٢) حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي^(٣)

(١) هو أبو محمد المرادي المتوفى سنة ٢٧٠هـ صاحب الشافعي وراوية كتبه ثقة من رجال التهذيب.

(٢) هو أبو صالح المصري كاتب الليث مات سنة ٢٢٢هـ قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ٩٨) «قال أحمد كان متمسكاً في أوامره ثم فسد بآخرة وليس هو بشيء وقال سعيد بن منصور جاءني يحيى بن معين فقال أحب أن تمسك عن كاتب الليث فقلت لا أمسك عنه وأنا أعلم الناس به. وقال ابن المديني ضربت على حديثه ما أروى عنه شيئاً قال أبو علي صالح بن محمد الحافظ كان كاتب الليث يكذب وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان (٢: ٤٠) «منكر الحديث جداً يروى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقاً.. وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء» اهـ. وأحسن القول فيه أبو حاتم الرازي وبين أن خالد بن نجيح هو الذي كان يختلق الأحاديث المنكرة ويكتبها بخط يشبه خط عبد الله ويرميها بين كتبه فيظن أنها من خطه.

وقال الذهبي (٢: ٤٤٠، ٤٤٢) «هو صاحب حديث وعلم مكثر وله مناكير... وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو» اهـ.

قال ابن حجر في هدى الساري (ص ٤١٤) بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه فيه تخليط فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كـيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما يجيء من رواية الشيخ عنه فيتوقف فيه» اهـ.

ثم ذكر مواطن أحاديثه التي في البخاري. وانظر التهذيب (٥: ٢٥٦).

(٣) ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٣١) وقال «قال البخاري منكر الحديث» اهـ. وقال ابن حبان (٢: ٨٧) «كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته لا يجوز الاجتجاج به فيما وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الإثبات بالطامات» اهـ. وقال النسائي ليس بثقة منكر الحديث وقال ابن حزم «مجهول لا يدري» وقال العقيلي (لوحة ١٤٥: ٢) «مجهول النقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به» اهـ. انظر التاريخ الكبير (٦: ١٨٢)، وميزان الاعتدال (٣: ٢١٦) واللسان (٤: ٣٢١)، وديوان الضعفاء (ص ٢٢٩).

عن ابن جريج عن^(١) عطاء عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدي على النار حتى أحرق فرجي فقال^(٢) لها عمر هل رأى ذلك عليك؟ قالت لا. قال فاعترفت له؟ قالت لا. قال عمر علي به فأتى به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله عز وجل؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتني في نفسها فقال رأيت (ذلك)^(٣) عليها؟ فقال الرجل لا. قال فاعترفت (لك به)^(٤) قال (لا)^(٥) قال^(٦) والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكة (ولا ولد من والده)^(٧) لاقتك بها فبرزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى وأنت مولاة لله ورسوله أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من حرق بالنار^(٨) أو مثل به فهو حر ومولاً لله ورسوله^(٩).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) في (ط) «قال عمر».

(٣) ما بينهما ساقط من (ط).

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) ما بينهما ساقط من (ز).

(٦) في (ط) «قالت».

(٧) ما بينهما ساقط من (ط).

(٨) في (ز) و«بدون ألف».

(٩) إسناده ضعيف جداً.

رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٧).

ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٣٦٨) دون قوله «أشهد لسمعت» وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي على ذلك.

ورواه البيهقي في السنن (٨: ٣٦) وقال «قال أبو أحمد وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث». انتهى.

وذكره الذهبي في الميزان (٣: ٢١٦)، وابن حجر في اللسان (٤: ٣٢١)، والعقيلي في الضمفاء (لوحة ١٤٥: ٢) في ترجمة عمر بن عيسى وذكر ابن حجر أنه عند ابن عدي والطبراني في الأوسط وأنه وقع في سند الحاكم عمرو بن عيسى بفتح العين وأن الذهبي قال في تلخيصه عمرو بن عيسى عن ابن جريج لا يعرف.

هذا الحديث قد جعلوه ناسخاً للذي قبله وادعاء هذا بلا تاريخ مشكل .
والذي ذكره العلماء منهم ابن قتيبة أن الحديث الأول على سبيل الوعيد كما
قال في شارب الخمر «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وقد يتواعد بما لا يفعل .

باب

قتل شارب الخمر

(٣٧٨) (قال ابن شاهين ثنا محمد بن غسان بن جبلة العتكي^(١) ثنا
خالد بن يوسف^(٢) ثنا أبو عوانة ثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن^(٣) أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه
ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه^(٤) .

= قال ابن حجر «ونشأ من تصحيف اسمه أن الحاكم صححه لظنه أنه غير عمر بن
عيسى وعمر كما ترى قد ضعفوه». اهـ .

وقد راجعت المستدرک فلم أر شيئاً مما ذكره الحافظ بل في سند الحاكم عمر بن
عيسى . والذهبي لم يتعقب الحاكم في تصحيحه بل وافقه على ذلك ولعل لدى
الحافظ نسخة فيها ما ذكره .

وأعجب لحال الذهبي في موافقته الحاكم على تصحيحه مع ذكره له في الميزان من
مناكير عمر المذكور .

(١) في (ط) «العبلى» والتصويب من ابن شاهين والعتكي بفتح العين والتاء المثناة من فوق
(اللباب) . ولم أقف على ترجمته .

(٢) لعله السمتي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٦/٨) وذكر أن وفاته سنة
٢٤٩ هـ وقال «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» وقد ضعفه ابن حجر في
اللسان (٤٩/٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

(٤) رواه أحمد في المسند (٢ : ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩) .

وأبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤ : ٦٢٤) وأشار إليه الترمذي
في الحدود (٥ : ١٣٩) ، ورواه النسائي في الأشربة باب ذكر الروايات المغلطات في
شرب الخمر (٨ : ٣١٤) ، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً (٢ :
٨٥٩) ، والدارمي في الأشربة باب العقوبة في شرب الخمر (٢ : ٤٠) ، وابن الجارود
(ص ٢٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ : ١٥٩) ، وابن شاهين في ناسخه =

وقد روى هذا عن رسول الله ﷺ معاوية وعبد الله بن عمرو وجريير في آخرين^(١).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٧٩) قال ابن شاهين ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن حية ثنا محمد بن معاوية ثنا سفيان عن الزهري عن^(٢)

= (لوحة ١٠٠)، والحاكم في المستدرک (٤: ٣٧١)، وقال «صحيح الإسناد على شرط مسلم». وقال الذهبي «على شرط البخاري ومسلم»، والبيهقي في السنن (٨: ٣١٣)، وذكر المبار كفوري في التحفة (٤: ٧٢٢)، أنه عند ابن حبان في صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم.

(١) حديث معاوية رواه أبو داود فيما سبق (٤: ٦٣٢)، والترمذي في الحدود باب ما جاء في شرب الخمر (٥: ١٣٩)، وابن ماجه فيما سبق (٢: ٨٥٩)، وأحمد في المسند (٤: ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣: ١٥٩)، والحاكم في المستدرک (٤: ٣٧٢)، والبيهقي (٨: ٣١٣)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٦٤)، وعزاه أيضاً إلى ابن حبان في صحيحه وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٦٤) وقال «وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري». انتهى. قال الترمذي «إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. وذكر ذلك.

أما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أحمد في المسند (٢: ١٣٦) وأبو داود فيما سبق (٤: ٦٢٤) بمعنى حديث معاوية السابق وفيه «وأحسبه قال في الخامسة أن شربها فاقتلوه» والحاكم في المستدرک (ص: ٣٧١)، وقال «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي على ذلك، والبيهقي في السنن (٨: ٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣: ١٥٩)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠).

وأما حديث جريير. فرواه الحكم في المستدرک (٤: ٣٧١) ولم يتكلم عنه بشيء وكذلك الذهبي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٧٧) وقال «رواه الطبراني وفيه «داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

قيصة^(١) بن ذؤيب يبلغ به النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه (ثم إذا شرب فاجلدوه)^(٢) فأتى النبي ﷺ برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده (ثم أتى به قد شرب فجلده)^(٣) فرفع القتل وكانت رخصه^(٤).

قلت قد جعلوا هذا الحديث ناسخاً للمتقدم واحتجوا على ذلك بحديث عثمان (بن عفان)^(٥) عن النبي ﷺ (أنه قال)^(٦) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الرجل كفر بالله بعد إسلامه فعلية القتل وإن زنا بعد إحصانه فعلية الرجم ورجل قتل رجلاً متعمداً فعلية القود^(٧).

قال ابن قتيبة إنما خرج الحديث الأول مخرج التهريب كما قال «من

(١) هو أبو سعيد مات سنة ٨٦هـ روى له الجماعة يقال له رؤية.

(٢) (٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٤) رواه أبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤: ٦٢٥) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً فذكره. وقال «قال سفيان حدثت الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث». قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطفان الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. اهـ. وعلقه الترمذي في الحدود (٥: ١٤١) ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠١)، والبيهقي في السنن (٨: ٣١٤) وقد صرح في رواية عنده أن اسم الرجل «نعيمان» من الأنصار وصرح بذكر اسمه أيضاً الخطيب في كتابه المبهمات. ذكر ذلك الشوكاني (٧: ١٥٧).

وروى أحمد في المسند (٢: ٢٩١) عن يزيد بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله.

(٥) ما بينهما ساقط من (ز).

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) سبق تخريجه رقم (٣٧٣).

قتل عبده قتلناه» ولم يرد إيقاع الفعل. وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل على جهة التهيب^(١). وفي بعض الحديث «من وعده الله تعالى على عمل ثواباً فهو منجزه له ومن وعده عقاباً فهو فيه بالخيار».

باب

عقوبة الكافر الغادر

(٣٨٠) (قال أحمد حدثنا ابن أبي عدي^(٢) عن^(٣) حميد عن أنس قال أسلم ناس من عرينة فاجتوا المدينة^(٤) فقال لهم رسول الله ﷺ لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها^(٥) ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ^(٦) وساقوا ذود رسول الله ﷺ وهربوا محاربين فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا^(٧)).

(١) لم أشر عليه في تأويل مختلف الحديث وأكبر ظني أن قلم ابن الجوزي سبق وكتب ابن قتيبة بدل الخطابي فقد قال الخطابي في معالم السنن (٤: ٦٢٤) «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو جدد له يجدد له بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل وقد روى عن قبيصة بن دؤيب ما يدل على ذلك». اهـ.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي مات سنة ١٩٤ هـ ثقة روى له الجماعة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) «أي استوخموها» وهي ليست من الحديث بل هي تفسير لما قبلها.

(٥) في المسند زيادة «قال حميد وقال قتادة عن أنس وأبوالها».

(٦) في المسند زيادة «مؤمناً أو مسلماً».

(٧) رواه الجماعة. انظر مسند أحمد (٣: ١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠).

والبخاري في الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٦: ١٥٣)، وانظر طرفه في ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٨١) قال أحمد ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى^(١) ثنا صالح بن رستم^(٢) حدثني كثير بن شنظير^(٣) عن الحسن^(٤) عن^(٥) عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(٦).

= ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (٣: ١٢٩٦) وأبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربين (٤: ٥٣١)، والترمذي في الوضوء باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (١: ٧٨)، وابن ماجه في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢: ٨٦١)، والنسائي في الطهارة باب ما يؤكل لحمه (١: ١٥٨)، وفي تحريم الدم باب تأويل قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾... الخ (٧: ٩٣).

(١) هو أبو عبد الله من ولد أنس بن مالك مات سنة ٢١٤هـ ثقة روى له الجماعة ورمى بكثرة الرأي وذكر أبو داود أنه تغير تغيراً شديداً.

(٢) هو أبو عامر الخزاز البصري مات سنة ١٥٢هـ ضعفه يحيى والدارقطني وأبو أحمد الحاكم ووثقه ابن حبان وأبو داود والبخاري ومحمد بن وضاح وأبو داود الطيالسي وقال أحمد صالح الحديث وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. التهذيب.

(٣) المازني ويقال الأزدي أبو قرة البصري ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ١٤٨) وقال «قال النسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة لين وقال يحيى ليس بشيء» وقال مرة ثقة وقال أحمد صالح. اهـ.

وثقه ابن سعد وضعفه ابن حزم وقال الساجي صدوق وفيه بعض الضعف ليس بذلك ويحتمل بصدقه وقال البخاري ليس به بأس. تهذيب.

وقال ابن حجر في هدى الساري (ص ٤٣٦) «احتج به الجماعة سوى النسائي». اهـ.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه أحمد في المسند (٤: ٤٣٩) وزاد في آخره «قال قال إلا وإن من لمثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه» ورواه أيضاً في (٤: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٤) من طرق آخر وفيها النهي عن المثلة.

ورواه أبو داود في الجهاد باب النهي عن المثلة (٣: ١٢٠) والدارمي في الزكاة باب الحث على الصدقة (١: ٣٢٨)، وابن شاهين في ناسمه (لوحه ١٠٦).

ورواه أحمد في المسند (٤: ٢٤٦) عن المغيرة وفي (٤: ١٧٢، ١٧٣) عن يعلى بن =

قال ابن شاهين هذا (الحديث)^(١) ينسخ كل مثله كانت في الإسلام^(٢). قلت وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ^(٣). وقد قال العلماء إنما^(٤) سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء فاقتص منهم بمثل ما فعلوا^(٥) فالحكم بذلك ثابت^(٦).

= مرة وفي (٥: ١٢، ٢٠) عن سمرة. ورواه في (٤: ٣٠٧) والبخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه (٥: ١١٩)، وفي الذبائح باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمعة (٩: ٦٤٣) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري. ورواه أبو داود في الحدود (٤: ٥٣٥)، والنسائي (٧: ١٠١) عن أنس من طريق قتادة.

وذكره البخاري في المغازي (٧: ٤٥٨) عن قتادة بلاغاً قال «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة». اهـ.

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٦) وقال «ولا يجوز أن يمثل بمسلم وإنما مثل النبي ﷺ بالرعاء لأنهم ارتدوا عن الإسلام».

(٣) هذا تعقب من ابن الجوزي على ابن شاهين. يجاب عنه بما رواه البخاري من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره في باب الإحراق بالنار صحيفه ٤٥٥/٤٥٦. قال ابن حجر في الفتح (١: ٣٤١) «وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي».

ويجاب عنه أيضاً بما رواه البخاري في الطب باب الدواء بأبوال الإبل (١٠: ١٤٢)، وأبو داود (٤: ٥٣٦) من حديث قتادة عن أنس. وذكر حديث الذين اجتتوا ثم قال في آخره قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. زاد أبو داود (يعني حديث أنس) وبما ذكر الحافظ في الفتح عن موسى بن عقبة في المغازي قال «وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري» انتهى.

وما ذكره عن موسى بن عقبة. رواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٨) مطولاً من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلاً.

(٤) في (ط) «لما».

(٥) في (ز) «و».

(٦) كأن ابن الجوزي يميل في هذا إلى أنه قصاص وما ذكره عن العلماء هو حديث رواه مسلم في كتاب القسامة باب حكم المحاربيين والمرتدين (٣: ١٢٩٨) عن =

كتاب الأدب

باب

الاكتفاء بكنية رسول الله ﷺ

(٣٨٢) قال أحمد ثنا هشيم عن حصين^(١) عن سالم^(٢) بن أبي الجعد عن^(٣) جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم^(٤) فقلنا^(٥) لا نكنيك به حتى نسأل رسول الله ﷺ فذكرنا له فقال: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما (بعثت)^(٦) قاسماً بينكم^(٧).

= الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. ورواه أيضاً النسائي والترمذي.

لكن ذكر الحافظ في الفتح أن ابن دقيق العيد تعقب ابن الجوزي فيما ذهب إليه وقال «إن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية». انتهى.

(١) في (ط) «جعفر» والتصويب من المسند والتهذيب (٢: ٣٨١) وهو أبو الهذيل حصين بن عبد الرحمن السلمى المتوفى سنة ١٣٦هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٢) حافظ ثقة روى له الجماعة إلا أنه يرسل مات سنة ٩٣هـ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) في (ط) زيادة «أبا».

(٥) في (ط) «فقلت».

(٦) ما بينهما ساقط من (ط).

(٧) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٠٣) وانظر أيضاً (٣: ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٦٩،

٣٧٠، ٣٨٥).

(٣٨٣) قال أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن^(١) أنس أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع فناداني رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال: لم أعنك. فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي^(٢).
وقد روى نحو هذا أبو هريرة^(٣) وأبو حميد الساعدي^(٤) والبراء^(٥) بن عازب.

ذكر ما يخالف هذا

(٣٨٤) قال ابن شاهين ثنا عبد الله بن سليمان الأشعث ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك الزيني^(٦)

= ورواه البخاري في فرض الخمس باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ﴾ (٦: ٢١٧)، وفي المناقب باب كنية النبي ﷺ (٦: ٥٦٠) مختصراً، وفي الأدب باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (١٠: ٥٧٠)، وفي باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي (١٠: ٥٧١)، وفي باب من سمى بأسماء الأنبياء (١٠: ٥٧٧)، ومسلم في الأدب باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٣: ١٦٨٢)، وأبو داود في الأدب باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٥: ٢٤٩)، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته (٧: ٦٠)، وابن ماجه في الأدب باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته (٢: ١٢٣٠).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣: ١١٤، ١٢١، ١٣٥، ١٦٩، ١٨٩) والترمذي في الأدب باب كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته (٨: ٥٩)، وابن ماجه في الأدب باب الجمع بينهما (٢: ١٢٣١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١).

(٣) حديثه رواه أحمد في (٢: ٣١٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٠) مختصراً، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١، ٩٢)، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنته (٨: ٥٨)، وابن ماجه في الأدب باب الجمع بينهما (٢: ١٢٣٠).

(٤) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١) وذكره صاحب مجمع الزوائد (٨: ٤٨) وقال «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك». انتهى.

(٥) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٤٨) عن عبيد بن عازب وقال رواه الطبراني وفيه حفصة بنت البراء ولم أعرفها.

(٦) بفتح الياء والزاي وبعدها نون نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير (اللباب).

حدثنا مروان بن معاوية^(١) ثنا محمد بن عمران^(٢) الحجبي قال سمعت صفية^(٣) بنت شيبه تقول قالت عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله (إن)^(٤) ولد لي غلام سميته محمداً وكنيته بأبي القاسم فذكر لي إنك تكره ذلك؟ فقال ما حرّم^(٥) أسمى وأحلّ كنتي وما أحلّ اسمي وحرّم^(٦) كنتي^(٧)؟.

= وأبو تقى مات سنة ٢٥١هـ وثقه النسائي وابن حبان وقال أبو حاتم كان متقناً في الحديث إلا أن أبا داود قال شيخ ضعيف. تهذيب.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).
(٢) في (ط) «عمر» والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٩: ٣٨٢) والحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة نسبة إلى حجابة بيت الله المحرم (اللباب).

قال الذهبي في الميزان (٣: ٦٧٢) «له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً». ثم ذكر الحديث المذكور. وصاحب التهذيب لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا أنه قال في التقريب «مستور».

(٣) ثقة من رجال التهذيب روى لها الجماعة.

(٤) ما بينهما ساقط من (ط).

(٥) في (ط) «أحرم».

(٦) في (ط) «أحرم».

(٧) إسناده ضعيف جداً.

رواه أحمد في المسند (٦: ٢٠٩)، وأبو داود في الأدب باب الرخصة في الجمع بينهما (٥: ٢٥١)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٢).

وذكره الذهبي في الميزان في تجرمة محمد بن عمران وابن حجر في التهذيب ووصفاه بأنه حديث منكر. زاد الحافظ «مخالف للأحاديث الصحيحة».

وذكره أيضاً في الفتح (١٠: ٥٧٣) بلفظ أبي داود وقال «قد ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبه عنها. ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً لاحتمال أن يكون قبل النهي». اهـ.

وقال في التهذيب «وقد رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن بن عفان عن النفيلى وقال لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد». اهـ.

هذا الحديث ليس بذلك فإن مروان بن معاوية^(١) كان يروي عن أقوام لا يعرفون ويغير أسماءهم. وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب ويغير اسمه.

وأحاديث النهي صحاح بلا شك وليس الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ بمحرم^(٢) إنما كان مكروهاً في زمانه خصوصاً للكنية لأنه إنما ينادى المعظم بكنيته فيقع الاشتباه كما في حديث أنس. وأما بعده ﷺ فلا يكره قد كان محمد بن أبي بكر ومحمد بن علي ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كلهم يكنون بأبي القاسم^(٣). على أنه قد روى عن أحمد بن حنبل في الجمع بين كنيته واسمه ثلاث روايات./

إحداهن (أنه)^(٤) يكره الجمع بينهما.

والثانية أنه يكره الجمع والإفراد.

والثالثة لا يكره ذلك في الجملة. وهي التي اخترتها^(٥).

-
- (١) المؤلف أعل الحديث بمروان وهو ثقة روى له الجماعة لكنه يدللس. والطبراني والذهبي وابن حجر أعلوه بمحمد بن عمران الحجبي وهو المتهم به.
- (٢) في (ط) «محرمًا».
- (٣) نقل المؤلف هذا من ابن شاهين في ناسخه (لوحة ٩٢).
- (٤) ما بينهما ساقط من (ط).
- (٥) قلت ومما يدل على الرخصة ما رواه أحمد في المسند (١: ٩٥) وأبو داود في الأدب باب الرخصة في الجمع بينهما (٥: ٢٥٠) والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بينهما (٨: ٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩٣)، والحاكم في المستدرک (٤: ٢٧٨) وعزاه ابن حجر في الفتح (١٠: ٥٧٣) إلى ابن ماجه كلهم من حديث علي قال قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسمية باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم.
- زاد أحمد «فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي» وعند الترمذي والحاكم «قال فكانت رخصة لي» وقال عنه حديث صحيح. وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

باب

المشي في نعل واحدة

(٣٨٥) قال (أحمد)^(١) ثنا هاشم^(٢) ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن^(٣) جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسع^(٤) انفرد بإخراجه مسلم.

= قال ابن حجر في الفتح «وفي بعض طرقه فسماني محمداً وكناني أبا القاسم وكانت رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رويها هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي». اهـ.

لكن قيل إن هذه رخصة خاصة لعلي رضي الله عنه غير أنه يشكل على هذا تسمية بعض الصحابة أولادهم بذلك. فيحمل الأمر كما قال الحافظ في الفتح على أن النهي منه ﷺ كان خاصاً بزمانه. قال ابن حجر «وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة. وكذا يقال لكنته كل من المحمدين بن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك.

قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار. انتهى.

(١) زيادة يوجبها السياق فمن المحال أن يروى ابن الجوزي المولود سنة ٥١٠هـ عن هاشم المتوفى سنة ٢٠٧هـ.

(٢) هو أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي تقدمت ترجمته (ص ١١٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز) وزهير هو ابن معاوية الجعفي تقدمت ترجمته (ص ١٣٦) أما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم المكي المتوفى ١٢٦ هـ روى له الجماعة لكن قال ابن حجر في التقريب «صدوق إلا أنه يدللس».

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٢٧) وفي ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٧.

ومالك في الموطأ في اللباس باب النهي عن الأكل بالشمال (٢: ٩٢٢).

ومسلم في اللباس والزينة باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٣: ١٦٦١).

وأبو داود في اللباس باب الانتعال (٤: ٣٧٧)، والترمذي في الشمائل رقم ٧٨، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠). والشسع: أحد سيور النعل. كما في النهاية (٢: ٤٧٢).

(٣٨٦) وقد أخرجنا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما^(١) جميعاً^(٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٨٧) (قال ابن شاهين ثنا جعفر بن محمد بن العباس الكرخي^(٣) ثنا جبارة بن المغلس^(٤) ثنا مندل بن علي عن ليث عن^(٥) نافع عن ابن عمر قال ربما انقطع شمع النبي ﷺ فيمشي في نعل واحدة حتى يصلحها أو تصلح^(٦) له.

(١) في (ط) «ليخصها».

(٢) رواه البخاري في اللباس باب لا يمش في نعل واحدة (١٠: ٣٠٩).

ومسلم في اللباس والزينة باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً (٣: ١٦٦٠).

وأحمد في المسند (٢: ٢٥٣، ٣١٤، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٢٨).

ومالك في الموطأ في اللباس باب ما جاء في الانتعال (٢: ٩١٦).

وأبو داود في اللباس باب الانتعال (٤: ٣٧٦)، والترمذي في اللباس باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (٦: ٨٣)، وفي الشمائل رقم ٧٧، والنسائي في الزينة باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (٨: ٢١٧)، وابن ماجه في اللباس باب المشي في النعل الواحدة (٢: ١١٩٥).

(٣) أبو البزار ذكره الخطيب في تاريخه (٧: ٢٠٨).

(٤) في (ط) «المغسل» وهو تحريف والتصويب من ابن شاهين والتهذيب (٢: ٥٧)،

والإكمال (٢: ٤٥) وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٥٧) (ص ٢١٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٠) وإسناده ضعيف.

وقد روى الترمذي في اللباس باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة (٦: ٨٤) عن عائشة قالت «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة».

وفي رواية عنها عنده «أنها مشت بنعل واحدة» قال الترمذي «وهذا أصح هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً وهذا أصح». انتهى.

قال ابن حجر في الفتح (١٠: ٣١٠) «وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة». انتهى.

لكن ذكر الحافظ أن الترمذي أخرج بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول «لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً.

هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما العمل على الأحاديث الأولى فإنها صحاح. وحديث ابن عمر فيه جماعة ضعفاء. ثم وجهه إن ثبت ما ذكره ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين^(١) فقال:

كان الرجل إذا انقطع شسع نعله نبذها أو علقها بيده ومشى في نعل واحدة إلى أن يجد شسعاً. وهذا يفحش ويقبح فأما إن يمشي خطوة أو خطوتين إلى أن يصلح النعل فليس بقبيح وحكم القليل بخلاف حكم الكثير كالمصلي فإنه يجوز له أن يمشي خطوة أو خطوتين ولا يجوز أن يمشي مائة ذراع، ويرد رده على منكبيه ولا يطوى ثوبه.

باب

قتل الحيات

(٣٨٨) قال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري^(٢) عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر فرآني أبو لبابة^(٣) أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني فقلت إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن. فقال إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت^(٤).

= وما دام أنه موقوف عليها فلا يعدل عن الرواية الصحيحة إلى الرواية الموقوفة. ثم إن عائشة رضي الله عنها ربما لم يبلغها في ذلك كما ذكر الحافظ أو أنها أخبرت عن علمها. وفوق هذا اختلف في ضبط قولها «لأخيفن» ذكر ذلك ابن حجر ونقل عن عياض أنه قال «روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح». انتهى.

(١) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٩١، ٩٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٣) في (ط) «وزيد» بدون ألف.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣: ٤٥٢) وفي (٢: ٩، ١٢١) عن عبد الله بن عمر وفي (٦: ٢٩، ٨٣) عن عائشة.

قال الزهري: وهي العوامر.

قلت: قول الصحابي نهى يعد ذلك صريحاً في تغيير الحكم وبعض نقلة الحديث يرى هذا نسخاً وليس بنسخ إنما هو تخصيص فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. ثم قال «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» فخص الكتابية من جملة المشركات.

باب

تذكار^(١) الشيء بشد الخيط في الأصبع

(٣٨٩) قال ابن شاهين ثنا البغوي ثنا زياد بن أيوب ثنا سعيد بن

محمد الوراق^(٢)

= ورواه البخاري في بدء الخلق باب «وبث فيها من كل دابة» (٦: ٣٤٧) عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: فذكره وفي آخره قال «وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فرأني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب».

قال البخاري «وتابعه - أي معمر - يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فرأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

ورواه في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٦: ٣٥١) رقم ٤٤١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ١٣١٣، وأخرجه في المغازي باب حدثني خليفة (٧: ٣٢٠).

ومسلم في كتاب السلام باب قتل الحياة (٤: ٣٩)، وأبو داود في الأدب باب قتل الحياة (٥: ٤١١)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في قتل الحياة (٥: ١٩١) وقال «حسن صحيح». وابن ماجه في الطب باب قتل ذي الطفتين (٢: ١١٦٩)، ومالك في الموطأ (٢: ٩٧٥) أخرجه عن نافع عن أبي لبابة.

(١) في (ط) «يذكر».

(٢) الثقفى يكنى أبا الحسن ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٧٦) وقال «قال يحيى ضعيف وكذلك قال السعدي، وقال مرة ليس بشيء وكذلك قال أبو داود وقال مرة ليس بثقة وكذلك قال النسائي وقال الدارقطني متروك». اهـ.

وقال أحمد لم يكن بذلك وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الجوزقاني والغلابي ليس بثقة وضعفه أيضاً ابن سعد وأبو داود وابن عدي وأبو خيثمة. ووثقه ابن حبان والحاكم. التهذيب.

ثنا سالم أبو الفيض^(١) عن نافع عن^(٢) ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة (إن)^(٣) ينساها ربط في خنصره أو خاتمه الخيط ليذكر به^(٤).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٩٠) قال ابن شاهين: حدثنا الحسين بن محمد بن محمد بن عفين^(٥) حدثنا الحجاج بن يوسف الأصبهاني^(٦)

(١) هو سالم بن عبد الأعلى وقيل ابن غيلان ويقال ابن عبد الرحمن الكوفي قال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٧١) «يروى عن نافع وعطاء قال يحيى حديثه ليس بشيء وقال البخاري تركوه وقال الرازي والأزدي متروك الحديث وقال الدارقطني منكر الحديث» اهـ.

وقال ابن حبان (١: ٣٤٢) «كان يضع الحديث لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه» اهـ.

قال الذهبي له أشياء عن عطاء منكرة. وقال النسائي وأبو حاتم وابن أبي حاتم والساجي والدولابي متروك. وقال الحاكم والنقاش روى عن نافع أحاديث موضوعة. وذكره العقيل وابن الجارود في الضعفاء.

راجع الميزان (٢: ١١٢)، واللسان (٣: ٥)، والضعفاء الصغير للبخاري (ص ٢٦٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٩٣) وديوان الضعفاء للذهبي (ص ١١٥)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (١: ٦٢).

(٢) (٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) رواه ابن شاهين (لوحه ١١١) سنداً وممتناً. وذكره من طريقين غير هذا ثم قال «وهذه الأحاديث المختلفة المعاني أسانيداً جميعها منكرة ولا أعلم أنه يصح منها رواية والله أعلم» انتهى.

وحديث الباب ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (١: ٣٤٣) والذهبي في الميزان (٢: ١١٢) في ترجمة سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣: ٧٣) من طريق الدارقطني وأعله بسالم بن عبد الأعلى.

(٥) هكذا في (ط) وفي تاريخ بغداد «عفير» يكنى أبا عبد الله الأنصاري مات سنة ٣١٥هـ وثقه الدارقطني. راجع تاريخ بغداد (٨: ٩٥).

(٦) ذكره أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ٣٠١) وقال «مات عن مائة وعشرين سنة توفي سنة ستين ومائة» وقال «وكان الحجاج معلم كتاب هو وراشد بن معدان في مكتبته أكثر من مائة صبي».

حدثنا بشر بن الحسين^(١) حدثنا الزبير بن عدي^(٢) عن^(٣) أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال من حرك خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً في إصبغه ليذكره حاجة فقد أشرك بالله تعالى إن الله تعالى يذكر الحاجات^(٤).

هذان الحديثان لا أصل لهما ولا ثبوت. والثاني أشد بعداً من الأول فلا ينبغي التعويل عليهما ولا يقال ناسخ ومنسوخ.

باب

الاستلقاء ووضع رجل على رجل

(٣٩١) قال أحمد حدثني محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني^(٥) أبو

(١) الأصبهاني الهلالي قال أبو نعيم في تاريخه (١: ٢٣٢) «توفي بعد المأتين من أهل المدينة وجاء إلى أبي داود فقال حدثني الزبير بن عدي فكذبه أبو داود وقال ما نعرف للزبير بن عدي عن أنس إلا حديثاً واحداً». اهـ.

وقال ابن حبان (١: ١٩٠) «يروى عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة ما لكثير حديث منها أصل». اهـ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (لوحه ٢٩) «يروى عن الزبير ابن عدي بواطيل وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي ضعيف عامة حديثه ليس بالمحفوظ». اهـ.

راجع أيضاً التاريخ الكبير (٢: ٧١)، والصغير (ص ١٥١)، والميزان (١: ٣١٥)، واللسان (٢: ٢٢) وديوان الضعفاء (ص ٣١)، وتنزيه الشريعة (١: ٤١).

(٢) الهمداني اليامي قاضي الري يكنى أبا عدي مات سنة ١٣١هـ ثقة من رجال التهذيب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٤) إسناده ضعيف جداً رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١١٠) وقد مر قول ابن شاهين في الحديث السابق في هذا الحديث إلا أن المؤلف عكس ترتيب ابن شاهين في وضع الأحاديث فقدم وأخر.

وذكره الذهبي في الميزان (١: ٣١٥) في ترجمة بشر من طريق الحجاج بن يوسف به وقال «ساق بهذا السند مائة حديث لا يصح منها شيء».

ورواه المؤلف في الموضوعات (٣: ٧٤) من طريق ابن عدي وقال «هذا لا أصل له قال ابن عدي بشر يروي عن الزبير بن عدي بواطيل، وقال الدارقطني هو متروك». اهـ.

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ز).

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت^(١).

(٣٩٢) قال ابن شاهين ثنا أبو بكر النيسابوري^(٢) حدثني عيسى بن أبي عمران^(٣) ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن^(٤) جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجله على الأخرى^(٥).

ذكر ما يخالف هذا

(٣٩٣) قال أحمد ثنا عبد الرحمن^(٦) عن مالك عن الزهري عن^(٧)

(١) رواه أحمد في المسند (٣: ٣٢٢) مطولاً وانظر (٣: ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٤٩) منه. ومسلم في اللباس باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٣: ١٦٦٢) عن جابر مرفوعاً أنه قال «لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٤: ٢٧٧) ورواه أيضاً عن أبي هريرة.

(٢) وهو عبد الله بن محمد بن زياد تقدمت ترجمته (ص ٦٨).

(٣) الرملي البزاز قال الذهبي في الميزان (٣: ٣١٩) «كتب عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم ثم ترك الرواية عنه». اهـ.

وقال ابن حجر في اللسان (٤: ٤٠٣) «وذكر أن سبب ذلك أن أباه نظر في حديثه فقال يكتب حديثه على أنه غير صدوق». انتهى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) إسناده ضعيف رواه أبو داود في الأدب باب الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (٥: ١٨٧)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٢٧) وقال عقبه «وهذا الحديث الذي روى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ في الاستلقاء يحتمل أن يكون منسوخاً بحديث الزهري عن عباد بن تميم عن عمه. والذي يصح عندنا نسخه فعال أبي بكر وعمر مثل ذلك سواء ولو لم يكن للصحابة في هذا فعل لقلنا إما أن يكون هذا للنبي ﷺ وحده لأنه نهى عن أشياء وخص هو بفعالها، أو نقول نسخ النهي الفعال والله أعلم». انتهى.

(٦) هو ابن مهدي.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ز).

عباد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(١).

(٣٤٩) (قال أحمد ثنا حجاج^(٢) عن ابن جريج أخبرني يحيى يعني بن جرجة^(٣) عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الأنصاري عن عمه أنه بصر رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٤)).

(١) رواه أحمد في المسند (٤: ٣٨، ٤٠)، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر حديث رقم (٨٧)، والبخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (١: ٥٦٣)، وفي اللباس باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (١٠: ٣٩٩). ومسلم في اللباس باب في إياحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٣: ١٦٦٢)، وأبو داود في الأدب باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٥: ١٨٨)، والنسائي في المساجد باب الاستلقاء في المسجد (٢: ٥٠)، والدارمي في الاستئذان باب في وضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢: ١٩٤)، ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٧) وقد أسند كل من مالك وأبي داود أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك.

(٢) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعور تقدمت ترجمته في حديث (٨٦).

(٣) في (ط) «حرجة» بالحاء المهملة وهو تحريف هتين وجرجة بضم الجيم الأولى وسكون الراء وفتح الجيم الثانية كذا في الإكمال (٢: ٦٩)، ويحيى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال «يروى عن الزهري روى عنه ابن جريج ربما خالف». اهـ.

زاد ابن ماكولا وقزعة بن سويد. وذكر ابن حجر أن ابن ماكولا تبع الدارقطني في المؤلف في ذلك قال الذهبي «لا يعرف حديث عن الزهري بحديث غير معروف» ثم قال «ما حدث عنه غير ابن جريج» وقد تعقبه ابن حجر في اللسان وأنه غير مستقيم.

وسئل عنه أبو حاتم فقال شيخ وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال الدارقطني: لم يطعن فيه أحد بحجة ولا بأس به عندي.

راجع الثقات لابن حبان (لوحه ١٦١: ٣)، وميزان الاعتدال (٤: ٣٦٧)، ولسان الميزان (٦: ٢٤٤)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٩٠)، والإكمال لابن ماكولا (٢: ٦٩).

(٤) هذا الحديث ساقط كله من (ز).

رواه أحمد في المسند (٤: ٣٩). ورواه الترمذي في الأدب باب ما جاء في وضع =

(عم عباد هو عبد الله بن زيد الأنصاري)^(١).

قال ابن شاهين يحتمل أن يكون هذا الحديث نسخ حديث جابر^(٢).

قلت^(٣) ليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ إنما نهى عن ذلك لأن القوم كانت أزرهم فيها ضيق وقصر و(ما)^(٤) كانوا يلبسون السراويلات^(٥) فإذا استلقى أحدهم (و)^(٦) وضع رجلاً على رجل لم يأمن أن تبدو عورته فإذا أمن هذا بمثل لبس السراويل^(٧) ونحوه مما يستر فلا بأس. وقد كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك^(٨).

باب

البعد عن المجذومين

(٣٩٥) قال أحمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٩) عن محمد^(١٠)

- = إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٨: ١٢) من حديث سفيان عن الزهري به وقال عنه «حسن صحيح». اهـ.
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٢) ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٧) وقد مر ذكره.
- (٣) في (ز) زيادة «و».
- (٤) ساقط من (ط).
- (٥) في (ط) «و».
- (٦) ساقط من (ط).
- (٧) في (ط) «السراويلات».
- (٨) ما ذكره المصنف عن أبي بكر وعمر ذكره ابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٢٧) وقد سبق القول أن أبا داود ومالك رويًا ذلك عن عمر وعثمان.
- (٩) الفزاري مولا هم يكنى أبا بكر مات سنة ١٤٧هـ ثقة من رجال التهذيب.
- (١٠) يعرف بالدبياج لحسنه وكنيته أبو عبد الله مات سنة ١٤٥هـ، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وقال النسائي مرة ليس بالقوى. وقال البخاري عنده عجائب وقال ابن سعد كان كثير الحديث عالماً وقال ابن الجارود لا يتابع على حديثه (التهذيب).
- قال الذهبي في الميزان (٣: ٥٩٣) «قتله المنصور لخروجه مع محمد بن عبد الله».

ابن (عبد الله) ^(١) بن عمرو ^(٢) بن عثمان عن أمه فاطمة ^(٣) بنت حسين عن ^(٤) ابن عباس (قال) ^(٥) قال رسول الله ﷺ لا تديموا النظر إلى المجذومين ^(٦).

(٣٩٦) أنا أبو سعد ^(٧) أحمد بن محمد البغدادي ^(٨) أنبا أحمد بن

(١) ما بينهما ساقط من (ط) وأثبتناه من المسند والتهذيب (٩ : ٢٦٨).

(٢) في (ط) «عمر» والتصويب من المسند والتهذيب.

(٣) من أحفاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكرها ابن حبان في الثقات (٩٦ : ٢) وقال ابن حجر في التقريب ثقة ماتت بعد المائة. ولم يتعرض لها في التهذيب بجرح ولا تعديل إلا ذكر ابن حبان لها في الثقات.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٦) رواه أحمد في المسند (١ : ٢٣٣، ٢٩٩)، وابن ماجه في الطب باب الجذام (٢ :

١١٧٢)، وأبو داود الطيالسي (١ : ٣٤٧)، وابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٢).

وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان. والهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٠١) وقال «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات». اهـ.

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦ : ٣٩٣) ورمز له بالحسن وتعقبه المناوي.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (لوحة ٢٢٦) «هذا إسناد رجاله ثقات». اهـ.

وذكر أن عبد الله بن أحمد رواه في زيادات المسند، وابن أبي شيبة في مسنده.

لكن ضعف الحافظ في الفتح (١٠ : ١٥٩) إسناد هذا الحديث بعد أن عزاه إلى ابن ماجه. أما عبد الله بن أحمد فقد رواه في المسند (١ : ٧٨) قال «حدثني أبو إبراهيم البرجماني ثنا الفرغ بن فضالة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رضي الله عنه عن أمه فاطمة بنت حسين عن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال فذكره وزاد» وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح».

وذكره الهيثمي في المجمع (١ : ٥٠٠) وقال «فيه الفرغ بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقيته رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد». اهـ.

ثم ذكره أيضاً عن الحسين بن علي عن النبي وعزاه إلى أبي يعلى وعن معاذ بن جبل وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

(٧) في (ط) «سعيد» والصواب ما أثبت كما جاء في المشيخة للمؤلف (لوحة ٦) وفي كتب التراجم.

(٨) الأصبهاني مات سنة ٥٤٠هـ حافظ ثقة.

الربيع^(١) ثنا علي بن عمر بن إسحاق^(٢) أنبا أبو بكر أحمد بن محمد السني^(٣)
أنا أبو الحسين الباهلي^(٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد^(٥) ثنا معاوية بن هشام^(٦)
ثنا الحسن بن عمارة^(٧) عن أبيه عن^(٨) عبد الله بن أبي أوفى (قال)^(٩) قال

= راجع المنتظم (١٠ : ١١٦)، وتذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٨٤)، والعبير (٤ : ١١٠)،
وطبقات الحفاظ (ص ٤٦٥).

- (١) لم أقف على ترجمته.
(٢) لم أقف على ترجمته.
(٣) حافظ ثقة يعرف بابن السني. مات سنة ٣٦٤هـ وهو صاحب «عمل اليوم والليلة»
وروي سنن النسائي وهو الذي اختصرها وسماه «المجتبى».
راجع تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٣٩)، والعبير (٢ : ٣٣٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣٧٩).
(٤) لم أقف على ترجمته.
(٥) القطان وكنيته أبو بكر مات سنة ٢٥١هـ وثقه ابن حبان وقال النسائي لا بأس به.
تهذيب.
(٦) الأزدي يكنى أبا الحسن مات سنة ٢٠٤هـ ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٦)
وقال «روى ما ليس من سماعه فتركوه». اهـ.
وخطأه الذهبي في الميزان (٤ : ١٣٨) في هذا القول.
وهو كذلك فقد وثقه أبو داود وابن حبان وقال ربما أخطأ وقال ابن معين صالح وليس
بذاك وقال أبو حاتم والساجي وابن سعد صدوق. ووصفه ابن سعد بكثرة الحديث.
وأحمد بكثرة الخطأ. التهذيب.
وزعم الذهبي أنه ما ذكره في الميزان إلا من أجل قول ابن الجوزي فيه.
(٧) هو أبو محمد البجلي الكوفي كان قاضي بغداد في خلافة المنصور مات سنة ١٥٣هـ
ذكره المؤلف في الضعفاء (لوحة ٤٥) وقال «ضعفه ابن عيينة وقال شعبة كذاب يحدث
بأحاديث قد وضعها وقال يحيى يكذب وقال أحمد والرازي والنسائي والفلاس
ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبه وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك». اهـ.
وقال ابن حبان (١ : ٢٢٩) «كان يدلّس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء» وذكر أنه
يروى عن ضعفاء ثم يسقط أسماءهم ويروي عن مشايخهم الثقات.
راجع في ترجمته التهذيب (٢ : ٣٠٤)، والطبقات لابن سعد (٦ : ٢٥٦)، وميزان
الاعتدال (١ : ٥١٣).
وأبوه هو عمارة بن مضرس البجلي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ٧/٢٦١ وقال:
يروى عن عكرمة، روى عنه ابنه الحسن بن عمارة.
(٨) (٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).

رسول الله ﷺ كَلَّمَ المَجْدُومَ وبيَّنكَ وبيَّنهُ قِيدَ رَمْحٍ أَوْ رَمْحَيْنِ^(١).

(٣٩٧) (قال (ابن)^(٢) السنني وأنبا أبو خليفة^(٣) ثنا أبو الوليد^(٤) ثنا شريك^(٥) عن يعلى^(٦) بن عطاء عن^(٧) عمرو بن الشريد^(٨) عن أبيه أن مجودماً أتى النبي ﷺ ليبياعه فذكرت ذلك له فقال إيته فأعلمه أني قد باعيتَه فليرجع^(٩).

(٣٩٨) وقد أخرج البخاري تعليقاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الأسد^(١٠).

- (١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٠: ١٥٩) وقال «أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه». اهـ.
- (٢) والسيوطي في الجامع الصغير (٥: ٤١)، وعزاه إلى ابن السنني وأبي نعيم في الطب ورمز له بالضعف.
- (٣) زيادة لازمة.
- (٤) هو الحافظ الثقة الفضل بن الحباب الجمحي البصري المتوفى سنة ٣٠٥هـ.
- (٥) راجع تذكرة الحفاظ (٢: ٦٧٠)، والعبير (٢: ١٣٠) والتهذيب (١١: ١٤٧)، وطبقات الحفاظ (ص ٢٩٢).
- (٦) الإمام الحافظ الثقة هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي المتوفى سنة ٢٢٧هـ ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.
- (٧) جاء في (ط) «أبو شريك» والصواب لا شريك كما في صحيح مسلم وهو شريك بن عبد الله النخعي، تقدمت ترجمته (ص ١٥٦).
- (٨) العامري الليثي تقدمت ترجمته (ص ٨٨).
- (٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (١٠) الثقفى أبو الوليد الطائفي ثقة من رجال التهذيب. وأبوه الشريد بن سويد الثقفى له صحبة وممن شهد بيعة الرضوان.
- (١١) رواه مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤: ١٧٥٢) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم أرسل إليه النبي ﷺ أنا قد بايعناك فارجع.
- (١٢) ورواه ابن ماجه في الطب باب الجذام (٢: ١١٧٢) كما عند مسلم. ورواه أبو داود الطيالسي (١: ٣٤٦)، وابن شاهين في ناسخه (لوحه ١٠٣).
- (١٣) رواه البخاري في الطب باب الجذام (١٠: ١٥٨) عن عفان عن سليم بن حيان عن =

ذكر ما يخالف هذا

(٣٩٩) قال ابن شاهين ثنا محمد^(١) بن أحمد^(٢) بن معمر^(٣) الحربي^(٤) ثنا الحسن بن ناصح^(٥) ثنا يونس بن محمد ثنا المفضل بن فضالة^(٦) عن حبيب بن الشهيد^(٧) عن محمد بن المنكدر عن^(٨) جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله توكلأ على الله^(٩).

- = سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفر من المجذوم كما تفر من الأسد.
- وأحمد في المسند (٢: ٤٤٣) عن وكيع عن النهاش عن شيخ بمكة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «فر من المجذوم فرارك من الأسد».
- (١) (٢) (٣) (٤) في (ط) «أحمد بن محمد بن يعمر الحوي» والتصويب من ابن شاهين. انظر ترجمته في حديث (٢٣٢).
- (٥) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في (٢: ١: ٣٩) وقال عنه «أدركته ولم أكتب عنه وكان صدوقاً».
- (٦) القرشي وكنيته أبو مالك البصري ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (لوحة ١٧٧) وقال «قال يحيى بن معين ليس المفضل بذاك وقال النسائي ليس بالقوى وقال الترمذي والمفضل بن فضالة المصري أوثق وأشهر». اهـ.
- وقال علي في حديثه نكارة. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب.
- (٧) الأزدي يكنى أبا محمد ويقال أبو شهيد البصري مات سنة ١٤٥هـ ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة.
- (٨) ما بين القوسين ساقط من (ز).
- (٩) رواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة ١٠٣).
- ورواه أبو داود في الطب باب في الطيرة (٤: ٢٣٩)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٦: ١١١)، وابن ماجه في الطب باب الجذام (٢: ١١٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤: ٣٠٩)، وابن حبان كما في الموارد (ص٣٤٦) والحاكم في المستدرک (٤: ١٣٦).
- كلهم من حديث يونس بن محمد به.
- وذكره الذهبي في الميزان (٤: ١٦٩)، وابن حجر في التهذيب (١٠: ٣٧٣)، في ترجمة المفضل ونقلًا عن ابن عدي أنه قال «لم أر له أنكر من هذا».
- =

قلت العمل على الأحاديث الأول وحديث جابر (هذا)^(١) لا يثبت^(٢) قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لا أعلم يروي هذا الحديث عن حبيب غير مفضل. ولم أر في حديثه أنكر منه.

وقال النسائي: ليس مفضل بالقوى. وقال يحيى بن معين ليس هذا بذاك.

باب

رفع اليدين في الدعاء

(٤٠٠) روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء^(٣).

= وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥: ٤١) وصححه وسبقه في ذلك ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي على ذلك مع العلم أنه ذكر الحديث في الميزان من مناكيره. ونقل المناوي في الفيض (٥: ٤١) عن ابن حجر أنه قال «حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه نظر». اهـ. ونقل عن ابن الجوزي أنه قال «تفرد به المفضل بن فضالة وليس بذلك ولا يتابع عليه إلا من طريق لين». انتهى.

وقال الترمذي في سننه «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبة أثبت عندي وأصح». اهـ.

(١) ما بينهما ساقط من (ط).

(٢) مر ذكر ما نقله المناوي في الفيض عن المؤلف في تحليل هذا الحديث.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣: ١٨١، ٢٠٩، ٢١٦).

والبخاري في الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢: ٥١٧)، وفي المناقب باب صفة النبي ﷺ (٦: ٥٦٧)، وفي الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء (١٠: ١٤١). ورواه في الاستسقاء باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء عن يحيى بن سعيد وشريك عن أنس. ومسلم في الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢: ٦١٢).

ذكر ما يخالف هذا

(٤٠١) روى عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في الكسوف^(١).

(٤٠٢) وروى أبو برزة أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه^(٢).

(٤٠٣) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه^(٣).

فهذه الأحاديث تثبت رفع^(٤) اليدين، وحديث أنس يدل على أنه لم

= وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (١: ٦٩٢) والنسائي في الاستسقاء باب كيف يرفع (٣: ١٥٨) من طريق قتادة عن أنس، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (٢: ٢٤٩)، من طريق ثابت البناني عن أنس، والدارمي في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (١: ٢٩٩).

(١) رواه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢: ٦٢٩) وأبو داود في الصلاة باب من قال يركع ركعتين (١: ٧٠٥)، وذكره النووي في الأذكار (ص ١٥٨). ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلبي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين».

وفي لفظ آخر «فأنتهت وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٦٨) عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ رفع يديه في الدعاء حتى رؤى بياض إبطيه. وقال «رواه أبو يعلى وأبو هلال صاحب أبي برزة لم أعرفه، ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه وبقية رجاله ثقات». اهـ.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٦٨)، عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين. وقال «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف». انتهى.

(٤) في (ط) «برفع».

يحفظ رفع اليدين إلا في الاستسقاء ومن أثبت قدم على من لم يثبت^(١) (٢).

(١) قال النووي بشرح مسلم (٢: ٥٥١) عن حديث أنس السابق «هذا الحديث يورهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرت في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله كما ذكرنا والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢: ٥١٧) «ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثرة - ثم قال - فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه في الاستسقاء منع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه».

(٢) جاء في آخر النص من نسخة (ط) ما يلي:

«نجز نسخ الناسخ والمنسوخ على يد كاتبه المرتجى رحمة ربه عبد اللطيف الرواسي نقلتها من نسخة تاريخها ثامن عشر جمادي الأولى من سنة خمس وستين وثمانمائة، وكان الفراغ، من نقل هذه في ربيع الأول ٢٤ سنة ١٣٢٨ والحمد على التمام والكمال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تم.»

الفهارس

- ١ - فهرس للأعلام المترجم لهم.
- ٢ - فهرس المصادر العلية.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

فهرس الأعلام المترجم لهم

- أ -
- أدم بن أبي إياس العسقلاني: ٢٧٣.
 أبان بن تغلب: ١٥٧.
 أبان بن صالح: ٦٨.
 أبان بن عثمان بن عفان: ٣٤٥.
 أبان بن أبي عياش: ٢٦٧.
 أبان بن يزيد العطار: ٣٨١.
 إبراهيم بن إسحاق الحربي: ٢٥٧.
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ٤١٥.
 إبراهيم بن سعد: ٦٨.
 إبراهيم بن عبد الله: ١٤٩.
 إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه: ١٤٩.
 إبراهيم بن فهد: ٣٨٨.
 إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار: ٤٠٧.
 إبراهيم بن ميمون الصائغ: ٣٥٥.
 إبراهيم بن يزيد النخعي: ٥٤.
 إبراهيم بن يزيد التيمي: ١٢٩.
 إبراهيم بن يزيد المكي / مولى بني أمية: ٣١١.
 أحمد بن إبراهيم القوهستاني: ١٤٦.
 أحمد بن الأزهر النيسابوري: ٦٨.
 أحمد بن إسحاق بن البهلول: ١٠٩.
- أحمد بن بكر البالسي: ٤٠٧.
 أحمد بن جعفر القطيعي: ٥٩.
 أحمد بن خالد الوهبي: ٥٦.
 أحمد بن الربيع: ٤٤٣.
 أحمد بن رشدين: ١٠٦.
 أحمد بن سعد: ١٠٥، ١٠٦.
 أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد: ٩٠.
 أحمد بن عبد الصمد الهروي / أبو بكر الغورجي: ٧٨.
 أحمد بن عبد الله بن أبي السفر: ١٨٩.
 أحمد بن عثمان بن شاهين: ١٢٨.
 أحمد بن علي بن معبد الشعيري: ٣٠٨.
 أحمد بن عمرو بن جابر: ١٢٩.
 أحمد بن عيسى التستري: ١٠١.
 أحمد بن عيسى بن السكن البلدي: ٣٤٩.
 أحمد بن فهاد السيرافي: ٤٢٠.
 أحمد بن محمد بن حنبل: ٥٩.
 أحمد بن محمد بن ربيع النسوي: ٥٣.
 أحمد بن محمد بن سعيد: ١٥٧.
 أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ٤١١.
 أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني: ٣٧٥.
 أحمد بن محمد بن علي الخزاعي: ٣٧٥.

- أحمد بن محمد بن محمد بن السني : ٤٤٣ .
 أحمد بن محمد البغدادي : ٤٤٣ .
 أحمد بن محمد بن أحمد البزار : ٣٨٢ .
 أحمد بن محمد بن شيبه : ٣٠٦ .
 أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي : ٣٠٤ .
 أحمد بن محمد بن عمر اليمامي : ٣٤١ .
 أحمد بن محمد بن المفلس : ٨٨ .
 أحمد بن محمد بن هاني / أبو بكر الأثرم : ٩٣ .
 أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة) : ١٤٩ .
 أحمد بن منيع البغوي : ٢٩٦ .
 أحمد بن نصر بن طالب : ٢٤١ .
 أحمد بن هاشم الرملي : ٥٣ .
 أحمد بن الوليد الفحام : ٣٠٤ .
 أحمد بن يونس : ٢١١ .
 الأحوص بن جواب الضبي / أبو الجواب : ٢٨٩ .
 أزهر بن القاسم الراسبي : ٢٧٩ .
 إسحاق بن إبراهيم الحنيني : ١٧٨ ، ١٧٩ .
 إسحاق بن البهلول التنوخي : ١٠٩ .
 إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : ١٨٦ .
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ٣٨٢ .
 إسرائيل بن موسى / أبو موسى : ٣٩٦ .
 إسرائيل بن يونس السبيعي : ٤٠٥ .
 إسماعيل بن جعفر الزرقني : ١١٠ .
 إسماعيل بن أبي الحارث : ٣٠٩ .
 إسماعيل بن حفص : ٢٣٠ .
 إسماعيل بن خليفة العبسي / أبو إسرائيل الملائي : ١٢٨ .
- إسماعيل بن رجاء الزبيدي : ٢٥٠ .
 إسماعيل بن مسلم المكي : ٢٥٥ .
 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ١٥٢ .
 أكيدر بن عبد الملك بن أغبر : ٤٠٦ .
 أوس بن أبي أوس الثقفي : ٨٨ .
 أوس بن ضمعج الحضرمي : ٢٥٠ .
 أيوب بن أبي تميمة السختياني : ٦٢ .
 أيوب بن سليمان الصعدي : ١١٥ .
 أيوب بن سيار الزهري : ١٧٨ .
 أيوب بن عتبة : ١١٨ .
 أيوب بن قطن : ٩٦ .
 أيوب بن النعمان بن سعد بن حمزة : ٢٩٩ .
- ب -
- باب بن عمير الحنفي : ٢٩١ .
 بريدة بن الحصيب الأسلمي : ٨٦ .
 بريدة بن سفيان الأسلمي : ٢٥٤ .
 بسر بن محجن بن أبي محجن الدثلي : ١٩٩ .
 بشار بن موسى الخفاف : ٣٨٢ .
 بشر بن الحسين الأصبهاني : ٤٣٨ .
 بشر بن رافع الحارثي : ٢٩٨ .
 بشر بن معاذ العقدي : ٤٠٣ .
 بشر بن موسى الأسدي : ٨٨ .
 بقية بن الوليد الكلابي : ١١٥ .
 بكر بن عبد الله المزني : ٢٨٠ .
 بكر بن يزيد العقيلي : ٣٤١ .
 بكير بن عبد الله بن الأشج : ٤٠٤ .
 بلال بن يحيى العبسي : ٢٨٤ .
 بهز بن حكيم القشيري : ١٩٤ .

الحارث بن عبید الأیادی/ أبو قدامة:
٢٧٩.

حامد بن سهل: ١٦١.

حبان بن جزء السلمي: ٣٦٢.

حبيب بن أبي ثابت: ٢٤٣.

حبيب بن سليم العبيسي: ٢٨٤.

حبيب بن الشهيد الأزدي: ٤٤٥.

الحجاج بن أرطاة النخعي: ٢٠٥.

حجاج بن محمد المصيبي الأعور:
١٤٥.

الحجاج بن يوسف الأصبهاني: ٤٣٧.

حجاج: ٢٢٦.

حرب بن شداد الإشكري: ٢٩٠.

حسام بن المصك الأزدي: ١١٠.

حسان بن إبراهيم الكرمانی: ١٨٦.

الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي: ٥١.

الحسن بن أبي الحسن: ٣١٩.

الحسن بن سوار البغوي المروزي/ أبو
العلاء: ١٣٨.

الحسن بن عرفة العبدي: ٣٠٨.

الحسن بن علي التميمي «المعروف بابن
المذهب»: ٥٩.

الحسن بن علي الجوهري: ٣١٩.

الحسن بن عمارة: ٤٤٣.

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني:
٢٧٠.

الحسن بن محمد/ أبو بكر الخلال:
٢٨٦.

الحسن بن موسى الأشيب: ١٢٤.

الحسن بن ناصح: ٤٤٥.

بهلول بن حسان التنوخي: ١٩٣.

- ث -

ثابت بن أسلم البناني: ٣٢٤.

ثابت بن ثوبان العبيسي: ٢٨٢.

ثابت مولى أم سلمة: ١٩١.

ثمامة بن عبد الله بن أنس: ٣٩٢.

ثواب بن يحيى: ١٠٦.

ثور بن يزيد الكلاعي: ٩٨.

ثوير بن أبي فاختة: ٤٠٥.

- ج -

جابر بن يزيد الجعفي: ١٨٦.

الجارود بن المعلی: ٣٨٠.

الجارود بن يزيد العامري النيسابوري: ١٩٤.

جبارة بن المغلس الحماني: ٢١٩.

جبلة بن سحيم الشيباني: ٣٧٠.

جعفر بن إياس/ أبو بشر: ٩١.

جعفر بن برقان الكلابي: ٢٢٥.

جعفر بن الزبير الشامي: ١٢٠، ١٢١.

جعفر بن عون: ١٩١.

جعفر بن محمد بن الحجاج القطان:
٣٧٢.

جعفر بن محمد بن يعقوب الثقفي: ٣١٠.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: ٢٤٩.

جعفر بن محمد بن العباس الكرخي: ٤٣٤.

جعفر بن مسافر التنيسي: ١٧٢.

جعفر بن ميمون التميمي: ٢١٧.

- ح -

الحارث بن ربيعي بن بلدمة: ٣٨٢.

الحارث بن صبيرة/ أبو وداعة: ٢١٤.

الحارث بن عبد الله الأعور: ١٥٩.

- الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي : ٢٣٣ .
 الحسن بن يحيى الخشني : ٢١٨ .
 الحسين بن أحمد بن صدقة : ١٠٥ .
 الحسين بن إسماعيل المجاملي : ٢٢٤ .
 الحسين بن إسماعيل الضبي : ٢٢٤ .
 حسين بن بحر البيروذي : ٣٧١ .
 حسين بن الحسن بن يسار : ٢٧٠ .
 الحسين بن ذكوان - المعلم - العوزي : ١٩٦ .
 حسين بن علي الجعفي : ٢٢٦ .
 الحسين بن علي الصدائي : ٢٦٣ .
 الحسين بن عمران الجهني : ١٣٣ .
 الحسين بن القاسم / أبو علي الكوكبي : ٢٨٧ .
 الحسين بن قيس الرحبي الواسطي : ٢٤٥ .
 الحسين بن محمد بن عفين : ٤٣٧ .
 الحسين بن يحيى بن عياش : ٢٧٠ .
 حصين بن عبد الرحمن السلمي : ٤٢٩ .
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٢٧٦ .
 حفص بن عمر الضرير الأكبر : ٢٦٢ .
 حفص بن واقد العلاف : ٧٣ .
 الحكم بن ظهير الفزاري : ٣٠٨ .
 الحكم بن عتيبة الكندي : ٧٩ .
 حكيم بن جبير الأسدي : ١٨٢ .
 حكيم بن معاوية القشيري : ١٩٤ .
 حماد بن أسامة بن زيد القرشي / أبو أسامة : ٣٥٨ .
 حماد بن خالد الخياط : ٢١١ .
 حماد بن زيد الأزدي : ١٢٧ .
 حماد بن سلمة بن دينار : ٦١ .
 حماد بن غسان الجعفي : ٦٤ .
 حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ١١١ .
 حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي : ٢٤٧ .
 حميد بن عبد الرحمن الحميري : ١٥٩ .
 حنش = الحسين بن قيس الرحبي .
 حواء بنت يزيد الأنصارية : ١٧٩ .
 حيان بن عبيد الله العدوي : ١٩٥ .
 - خ -
 خالد بن مهران الحذاء : ٦٩ .
 خالد بن أبي الصلت البصري : ٦٩ .
 خالد بن عبيد العتكي / أبو عصام : ٣٨٣ .
 خالد بن مخلد البجلي القطواني : ١٤٩ .
 خالد بن الهياج : ١٩٧ .
 خالد بن يزيد الجمحي : ١٣٨ .
 خالد بن يوسف السمطي : ٤٢٣ .
 الخصيب بن جحدر : ٣٩٣ .
 خلف بن هشام البزار : ١٥٨ .
 خنيس بن بكر بن خنيس : ٣٠٤ .
 خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة : ٢٢٣ .
 - د -
 داود بن الحصين الأموي المدني : ٤١٥ .
 داود بن عبد الله الأودي الزعافري : ١٥٨ .
 داود بن علي الفقيه الظاهري : ٧١ .
 داود بن عمرو الضبي : ١٥٢ .
 داود بن أبي الفرات الكندي المروزي : ٣٥٥ .
 - ذ -
 ذكوان = أبو صالح السمان الزيات : ١٢٥ .

- س -

- سالم بن أبي الجعد: ٤٢٩.
 سالم بن عبد الأعلى / أبو الفيض: ٤٣٧.
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢٧١.
 السري بن سهل: ٦١.
 سريج بن يونس: ٦٩.
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
 البلوي: ٣٦٥.
 سعد بن طريف المدني / أبو غطفان: ٢٣٠.
 سعيد بن إياس الجريري: ١٩٦.
 سعيد بن أبي أيوب الخزاعي: ٢٩٤.
 سعيد بن بشير الأزدي الشامي: ١٥٧.
 سعيد بن جبير الأسدي: ٢٢٦.
 سعيد بن الحكم بن أبي مريم: ٢٤١.
 سعيد بن خالد بن عمرو: ١٦٩.
 سعيد بن راشد السماك: ٢١٠.
 سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٣٤١.
 سعيد بن أبي عروبه: ٣٤٥.
 سعيد بن علاقة الهاشمي: ٤٠٥.
 سعيد بن محمد الوراق: ٤٣٦.
 سعيد بن مرجانة: ٢٩٣.
 سعيد بن المرزبان: ١٣١.
 سعيد بن المسيب: ٣٤٧.
 سعيد بن منصور: ٨٨.
 سعيد بن ميسرة البكري: ١٠٠.
 سعيد بن أبي هلال الليثي: ١٣٨.
 سفيان بن عيينة الهلالي: ٦٥.
 سلم بن قتيبة الشعيري: ٤١٢.
 سلمان الأغر: ١٠٤.
 سليمان بن أحمد الواسطي: ١٥٧.

- ر -

- الربيع بن أنس البكري: ٢٦٣.
 الربيع بن سبرة الجهني: ٣٣٧.
 الربيع بن سليمان المرادي: ٤٢٠.
 الربيع بن مسلم الجمحي: ٣٩٣.
 ربيعة بن سيف المعافري: ٢٩٤.
 ربيعة بن كعب: ٨٤.
 رجاء بن حيوة الكندي: ٩٨.
 رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني: ٥٣.
 رجاء الأنصاري: ٨٩.
 رشدين بن سعد: ١٢٥.
 رفيع بن مهران / أبو العالية الرياحي: ١١٦.
 رواد بن الجراح / أبو عصام: ٢٥٦.

- ز -

- زاذان: ٣٨٠.
 زافر بن سليمان الأيادي: ٣٠٣.
 زائدة بن قدامة الثقفي: ٢٢٦.
 الزبير بن عدي الهمداني: ٤٣٨.
 زر بن حبيش الأسدي: ٩٤.
 زفر بن الهذيل: ٤١٢.
 زفر بن وثيمة: ١٦٨.
 زكريا بن الحكم الرسعني: ٣٤٩.
 زكريا بن أبي زائدة: ١٤٧.
 زهير بن حرب بن شداد / أبو خيثمة: ١٥٣.
 زهير بن سالم العبسي: ٢٣٦.
 زهير بن معاوية الجعفي الكوفي: ١٣٦.
 زياد بن أيوب المعروف «بدلوية»: ٢٩٤.
 زيد بن أسلم: ١٠٨.
 زيد بن حباب العكلي: ١٠١.
 زينب بنت كعب بن عجرة الأنصاري: ٣٦٥.

- سليمان بن أرقم/ أبو معاذ: ١٠١.
- سليمان بن الأشعث/ أبو داود: ٢٧٨.
- سليمان بن بريدة: ٨٦.
- سليمان بن بلال التيمي: ٢٨٠.
- سليمان بن داود العتكي/ أبو الربيع الزهراني: ١٥٦.
- سليمان بن أبي سليمان الشيباني: ٧٩.
- سليمان بن طرخان التيمي: ٢٤٦.
- سليمان بن مهران الأعمش: ٧٩.
- سليمان بن يسار الهلالي: ١٩٨.
- سماك بن حرب: ١٦١.
- سهل بن رافع بن خديج: ١٣٢.
- سهل بن عثمان السكري: ٣٧١.
- سهيل بن بيضاء: ١٧٤.
- سويد بن إبراهيم/ أبو حاتم: ٣٨٨.
- سويد بن سعيد الحدثاني: ٣٧٤.
- ش -
- شبابة بن سوار الفزاري: ٢٧١.
- شبيب بن شيبه: ٢١٩.
- شداد بن عبد الله القرشي: ١٩٠.
- شداد مولى عياض بن عامر: ٢٠٢.
- شراحيل بن آدة/ أبو الأشعث الصنعاني: ٣٢٦.
- الشريد بن سويد الثقفي: ٤٤٤.
- شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ٣٧٥.
- شريك بن عبد الله النخعي: ١٥٦.
- شعبة بن الحجاج العتكي: ١٠٤.
- شعيب بن أبي حمزة الأموي: ١١١.
- شعيب بن محمد بن عبد الله: ١١٥.
- شقيق بن سلمة الأسدي/ أبو وائل: ٥٩.
- شيبان بن عبد الرحمن التيمي: ١٢٤.
- شيبان بن فروخ: ١٥٤.
- ص -
- صالح بن حيان: ٤٠٢.
- صالح بن رستم: ٤٢٧.
- صالح بن أبي مريم الضبعي/ أبو الخليل: ١٨٦.
- صالح بن نبهان = مولى التوأمة: ١٤٤.
- صدقة بن خالد الأموي: ١٦٧.
- صدقة بن عبد الله الدمشقي: ١١٥.
- صدقة بن يسار الجزري: ٢١٣.
- الصعب بن جثامة: ٤٠٠.
- صفوان بن سليم المدني: ١٣٩.
- صفية بنت شيبه: ٤٣١.
- ض -
- الضحاك بن عثمان: ٢١٤.
- الضحاك بن مخلد/ أبو عاصم: ١٨٩.
- الضحاك بن مزاحم الهلالي: ٢٥٧.
- ضرار بن مرة: ٣١٤.
- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ٥٣.
- ط -
- طالوت بن عباد الجحدري: ٣٩٣.
- طاوس بن كيسان اليماني: ٣٣٣.
- طريف بن سهل/ أبو سفيان السعدي: ٢٢٠.
- طلحة بن سنان بن الحارث الياامي: ١٣١.
- طلق بن حبيب العتزي: ١٤٨.
- طلق بن علي: ١١٩.
- ع -
- عائشة: ٧٠.
- عاصم بن سليمان الأحول: ٣٥٢.

- عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي : ٢٧٤ .
عاصم بن بهدلة بن أبي النجود : ٩٤ .
عامر بن شراحيل الشعبي : ٣٢٠ .
عامر بن مالك العامري / ملاعب الأسنة : ٤٠٨ .
عائذ بن نضلة / أبو ماجد : ٢٩٠ .
عباد بن تميم الأنصاري المازني : ١٠٦ .
عباد بن عبد الله بن الزبير : ١٧٣ .
عباد بن عباد : ٣٣١ .
عباد بن كثير الثقفي : ٥٤ .
عباد بن الوليد الغبري : ٧٢ .
العباس بن عبد الله الترقفي : ٣١٠ .
العباس بن محمد بن حاتم الدوري : ٢٤٨ .
العباس بن الوليد النرسي : ١٩٨ .
العباس بن يزيد البحراني : ٣٧٠ .
عباية بن رفعة بن رفاعة بن رافع بن خديج : ٣٩٤ .
عبد الأعلى بن حماد النرسي : ٤١٣ .
عبد الأعلى بن مسهر / أبو مسهر : ١٦٧ .
عبد الأول بن عيسى السجزي : ٦٥ .
عبد الجبار بن عبد الله الجراحي : ٧٨ .
عبد الحكم بن عبد الله بن زياد القسملبي : ٣٧٥ .
عبد الحكيم بن منصور الخزاعي : ٢٤٥ .
عبد الحميد بن سليمان : ٣٩١ .
عبد خير بن يزيد الهمداني : ٨٩ .
عبد ربه بن سعيد الأنصاري : ٣٣٩ .
عبد ربه بن عطاء القرشي : ٢١٤ .
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي : ٢٨٢ .
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : ٣٢٠ .
عبد الرحمن بن خالد القطان : ٤٤٣ .
عبد الرحمن بن رزين : ٩٥ ، ٩٦ .
عبد الرحمن بن أبي الزناد / أبو الزناد : ١٦٩ .
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي : ٢٠٩ .
عبد الرحمن بن السائب : ١٢٧ .
عبد الرحمن بن سعاد : ١٢٧ .
عبد الرحمن بن سعد الأعرج : ٦٢ .
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري : ١٣٨ .
عبد الرحمن بن عبد المطلب بن أبي وداعة : ٢١٤ .
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ٤٠٧ .
عبد الرحمن بن قيس الضبي / أبو معاوية : ٣٥٠ .
عبد الرحمن بن كعب بن مالك : ٤٠٨ .
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٧٩ .
عبد الرحمن بن محمد بن البيلماني : ٥٢ .
عبد الرحمن بن محمد القزاز : ٢٦٩ .
عبد الرحمن بن محمد المحاربي : ٢٨٧ .
عبد الرحمن بن مهدي : ٢٠١ .
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : ١٥٤ .
عبد الرحمن بن وعلة السبئي : ٧٧ .
عبد الرحمن بن يونس الرقي : ٢٢٥ .
عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ١٢٦ .
عبد السلام بن حرب العلاني : ١١٦ .
عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي : ٢٩٠ .
عبد العزيز بن رفيع : ٣٧٦ .
عبد العزيز بن علي الحربي : ٤٢٠ .
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي : ٣٣٩ .

- عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري: ٣٧٢.
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٣٧٥.
- عبد الغفار بن داود: ٩٠.
- عبد القدوس بن الحجاج: ٣٤٩.
- عبد الكبير بن عبد المجيد/ أبو بكر الحنفي: ٢١٣.
- عبد الكريم بن مالك الجزري: ٢٠٤، ٢٠٥.
- عبد الكريم بن أبي المخارق: ٣٦٢.
- عبد الله بن إبراهيم بن الجنيد: ٢٦٢.
- عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٣٨٧.
- عبد الله بن أحمد بن أعين السرخسي: ٦٥.
- عبد الله بن أسامة الحلبي: ١٢٩.
- عبد الله بن أسامة الكلبي: ١٥٧.
- عبد الله بن بريدة: ١٩٥.
- عبد الله بن بكر بن حبيب: ٣٤٤.
- عبد الله بن الجراح القهستاني: ٣٠٣.
- عبد الله بن جعفر بن خشيش: ٢٢٥.
- عبد الله بن حفص بن عمر/ أبو بكر: ١٠٤.
- عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر: ٢٠١.
- عبد الله بن ذكوان: ١٦٩.
- عبد الله بن رشيد: ٦١.
- عبد الله بن زيد الجرمي/ أبو قلابة: ٣٢٦.
- عبد الله بن سخبرة: ٢٩٦.
- عبد الله بن سعيد بن جبير: ٣٢٩.
- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٧٤.
- عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري: ٤٤١.
- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي/ أبو سعيد الأشج: ١٣١.
- عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ١٣١.
- عبد الله بن صالح المصري: ٤٢١.
- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني: ٣٤٦.
- عبد الله بن عبد الرحمن/ أبو طوالة الأنصاري: ٣١٩.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري/ أبو سلمة: ١٠٤.
- عبد الله بن عبد الصمد الأسدي: ١٩٤.
- عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري: ٣٨٧.
- عبد الله بن عثمان العتكي/ الملقب «عبدان»: ١٣٣.
- عبد الله بن عطاء بن إبراهيم: ٣٦٤.
- عبد الله بن عكيم: ٧٩.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٥٢.
- عبد الله بن عمران العائدي: ٤١٧.
- عبد الله بن عمرو بن العاص: ١١٥.
- عبد الله بن عمرو القاري: ٣١٧.
- عبد الله بن عون البصري: ٧٣.
- عبد الله بن فروخ الخرساني: ٢٤١.
- عبد الله بن أبي قتادة: ٣٨٢.
- عبد الله بن لهيعة: ٩٠.
- عبد الله بن مالك المعروف «ابن بحنة»: ٢٣٧.
- عبد الله بن المبارك: ١٠٥.
- عبد الله بن المثنى: ٣٢٤.
- عبد الله بن محرز العامي الجزري: ٢٦٠.
- عبد الله بن محمد/ أبو بكر بن أبي شيبة: ١١٦.

- عبد الله بن محمد البغوي: ١٠١.
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد: ٢١١.
عبد الله بن محمد بن ناجية: ١٠٦.
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري: ٦٨.
عبد الله بن محمد بن شاکر/ أبو البخترى: ٢٢٦.
عبد الله بن محمد الأسدي/ أبو محمد: ٢٧٠.
عبد الله بن محمد بن عقيل: ٨٧.
عبد الله بن مطيع البكري: ١١٠.
عبد الله بن معاوية الزيتوني: ٣٧٢.
عبد الله بن نافع العدوي: ٢٦٤.
عبد الله بن وهب: ١٠١.
عبد الله بن يزيد المعافري/ أبو عبد الرحمن الحبلي: ٢٩٥.
عبد الله بن يزيد العدوي/ أبو عبد الرحمن المقرئ: ١٩٠.
عبد الله بن يسار المكي/ ابن أبي نجیح: ٣٩٨.
عبد الملك بن عبد الله الكرزخي/ أبو الفتح: ٧٨.
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٢٣٣.
عبد الملك بن عمرو القيسي/ أبو عامر العقدي: ٦٠.
عبد الملك بن ميسرة: ٣٨١.
عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري: ٦٥.
عبد الواحد بن غياث المريدي: ١٩٥.
عبد الوارث بن سعيد: ٣٨٣.
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: ١١٥.
عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب: ٣٧٦.
عبدة بن عبيد الله الخزاعي: ٢٧٤.
عبيد بن رفاعة بن رافع: ١٣٦.
عبيد بن عبد الواحد بن شريك: ٩٠.
عبيد الله بن جرير بن جبلة: ٣٥٢.
عبيد الله بن زحر الضمري: ٢٨٨.
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١١٠.
عبيد الله بن عكراش: ١١٤.
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري: ١٣٧.
عبيد الله بن عمر القواريري: ١٢٧.
عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبد العزيز: ٣٣٩.
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: ٣٨١.
عثمان بن أحمد الدقاق: ١١٥.
عثمان بن عفان: ٨٧.
عثمان بن محمد بن أبي شيبة: ١٥٦.
عثمان بن عمر العبدي: ١٣٥.
عدي بن الفضل التيمي: ٦٠.
عراك بن مالك: ٧٠.
عروة بن الزبير: ١٠٢.
عطاء بن إبراهيم مولى الزبير: ٣٦٤.
عطاء بن أبي رباح: ٢٠٤.
عطاء بن السائب الثقفي: ٣٠٠.
عطاء بن يزيد الليثي: ٦٥.
عطاء بن يسار: ١٠٨.
عطاء بن أبي مسلم الخرساني: ٣٧١.

- عطاء العامري الطائفي : ٨٨ .
 عطية بن سعد بن جنادة العموي : ٢٧٦ .
 عفان بن مسلم الباهلي : ١٠٨ .
 عقبة بن علقمة اليشكري / أبو الجنوب : ٨٣ .
 عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري / أبو مسعود : ٢٥٠ .
 عقبة بن مكرم الضبي : ١٠٠ .
 عكرمة بن عبد الله بن مولى ابن عباس : ٦٢ .
 عكرمة بن عمار العجلي : ١٩٠ .
 علقمة بن قيس النخعي : ٢٦٦ .
 علقمة بن مرثد : ٨٦ .
 علي بن الأقرم : ٣٧٤ .
 علي بن الجعد بن عبيد الجوهري : ٢٧٨ .
 علي بن حرب بن محمد بن حيان الموصلي : ٢٨٧ .
 علي بن الحكم البناني : ٦١ .
 علي بن داود الساجي / أبو المتوكل : ٣٥٢ .
 علي بن زيد بن جدعان : ١٩٣ .
 علي بن أبي طالب : ٨٧ .
 علي بن عبد الله بن المدني : ٦٥ .
 علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني : ٣٨٢ .
 علي بن عمر بن إسحاق : ٤٤٣ .
 علي بن عياس : ١١١ .
 علي بن محمد بن نيزك الطوسي : ٣٠٣ .
 علي بن محمد بن كيسان : ٣١٩ .
 علي بن مسلم الطوسي : ١٩١ .
 علي بن مسهر : ٤٠٢ .
 علي بن المنذر الطريقي : ٢٩٩ .
 علي بن موسى الأنباري : ٣٧١ .
 علي بن يزيد الألهاني : ٢٨٨ .
 عمار بن خالد التمار : ٢٤٥ .
 عمار بن رزيق الضبي : ٢٨٩ .
 عمارة بن جوين / أبو هارون العيدي : ٢٥٧ .
 عمارة بن غزية الأنصاري : ٣٣٧ .
 عمارة بن مضرس البجلي الكوفي : ٤٤٤ .
 عمر بن إبراهيم المقري / أبو حفص الكتاني : ٣٨٢ .
 عمر بن أحمد الدقاق : ١١٥ .
 عمر بن أحمد - المعروف - بابن شاهين : ٥١ .
 عمر بن أيوب الموصلي : ٢٢٥ .
 عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري : ٣١٣ .
 عمر بن شبة : ٥١ .
 عمر بن علي البصري : ٣٢٠ .
 عمر بن محمد بن بجير : ٥٣ .
 عمر بن عيسى القرشي : ٤٢١ .
 عمران بن محمد بن أبي ليلي : ٣١٠ .
 عمرو بن الحارث الأنصاري : ١٢٥ .
 عمرو بن دينار المكي : ١٢٧ .
 عمرو بن الربيع بن طارق : ٢٤١ .
 عمرو بن سليم الزرقني : ١٣٨ .
 عمرو بن الشريد : ٤٤٤ .
 عمرو بن شعيب : ١١٥ .
 عمرو بن عامر : ٨٥ .
 عمرو بن عبد الله بن الهمداني السبيعي : ١٤٧ .

- القاسم بن عبد الرحمن الشامي: ١٢٠.
 القاسم بن محمد: ١٠٧.
 القاسم بن هاشم السمسار: ٣٥٠.
 قيصة بن ذؤيب: ٤٢٥.
 قيصة بن عقبة بن محمد السوائي: ٢٧٤.
 قتادة بن دعامة السدوسي: ١١٦.
 قرة بن حبيب البصري: ٣٧٥.
 قرش بن حيان: ١١٢.
 قيس بن طلق: ١١٩.
 - ك -
 كاتب المغيرة = وراذ الثقفي: ٩٨.
 كامل بن طلحة الجحدري: ٣٢٢.
 كثير بن شنظير المازني: ٤٢٧.
 كثير بن شهاب القزويني: ٣٠٣.
 كعب بن مالك: ٤٠٨.
 كليب بن شهاب الجرمي: ٢٧٤.
 كهمس بن الحسن التميمي: ١٩٦.
 كيسان أبو سعيد المقبري: ٣٤١.
 - ل -
 الليث بن سعد: ٦٧.
 ليث بن أبي سليم: ١٨٥.
 - م -
 مالك بن إسماعيل النهدي/ أبو غسان:
 ١٦١.
 مالك بن أنس: ١٠٨.
 مبشر بن عبيد الحمصي: ٣٤٩.
 المثني بن سعيد الطائي: ٣٥٨.
 مجالد بن سعيد الهمداني: ٣٢٠.
 مجاهد بن جبر المخزومي: ٦٩.
 محارب بن دثار: ٣١٤.

- عمرو بن علي الفلاس: ١٧١.
 عمرو بن علي: ٣٣٣.
 عمرو بن أبي عمرو: ١١٠.
 عمرو بن مرثد الدمشقي/ أبو أسماء
 الرحبي: ٣٢٦.
 عمرو بن مرة الجملي: ٢٠٧.
 عمير بن مرداس: ٢٦٠.
 عنبة بن عبد الرحمن: ٢٦٤.
 عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٢٣٣.
 عياض بن حمار الجاشعي: ٤٠٩.
 عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب: ٢٧٦.
 عيسى بن حماد الملقب «زغبة»: ٦٧.
 عيسى بن أبي عمران الرملي: ٤٣٩.
 عيسى بن ماهان التميمي/ أبو جعفر
 الرازي: ٢٦٢.
 عيسى بن معمر: ١٧٣.
 عيسى بن يونس: ٨٩.
 - ف -
 فاطمة بنت الحسين: ٤٤٢.
 فرات بن السائب/ أبو المعلى: ٣٠٣.
 فرات بن سلمان الرقي: ٣٠٦.
 فرج بن فضالة: ٢٨٢.
 الفضل بن حباب الجمحي/ أبو خليفة: ٤٤٤.
 الفضل بن دكين/ أبو نعيم: ١٢٨.
 الفضل بن يعقوب الرخامي: ٢٥٦.
 فليح بن سليمان الخزاعي: ٣٦٦.
 - ق -
 القاسم بن سلام الهروي الأزدي/ أبو
 عبيد: ٣٦٨.

- محاضر بن المورع الهمداني اليامي: ٣٥١.
 محبوب بن محرز التيمي القواريري: ٣٧١.
 محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ٤٢٦.
 محمد بن إبراهيم الخزاعي/ أبو أمية الطوسي: ٣٨١.
 محمد بن إبراهيم التيمي: ٢٩٣.
 محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد: ٢٥٩.
 محمد بن أحمد المحبوبي المروزي: ٧٩.
 محمد بن أحمد بن الأزهر/ أبو منصور الأزهرى: ٣٦٨.
 محمد بن أحمد بن معمر: ٢٨٩.
 محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الخياط: ٥١.
 محمد بن إسحاق: ٥٦.
 محمد بن إسحاق الصاغاني: ١٥٠.
 محمد بن إسماعيل البخاري: ٦٥.
 محمد بن إسماعيل بن مسلم (ابن أبي فديك): ١٧٢.
 محمد بن بشر العبدي: ١٤٧.
 محمد بن بكر البرساني: ٣٥٦.
 محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار: ٢٧٨.
 محمد بن أبي بكر: ٣١٩.
 محمد بن بكير بن واصل الحضرمي: ٢٦٠.
 محمد بن جعفر (غندر): ١٠٤.
 محمد بن جعفر الوركاني: ١٥٥.
 محمد بن حاتم الدوري: ٢٤٨.
 محمد بن الحارث الحارثي: ٥١.
 محمد بن الحسن بن زياد: ١٩٧.
 محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء/ أبو يعلى: ٤١٩.
 محمد بن حسين بن حميد بن الربيع: ١٣٠.
 محمد بن أبي حفصة: ١٠٥.
 محمد بن حموية العسكري: ٥٦.
 محمد بن خازم السعدي/ أبو معاوية الضرير: ١٢٩.
 محمد بن خالد بن خلي: ٥٦.
 محمد بن رافع بن أبي زيد: ٢٧٨.
 محمد بن سعيد البروجردي: ٢٦٠.
 محمد بن سلمة الباهلي: ٢٩٣.
 محمد بن سليمان الباغندي: ٦٧.
 محمد بن سليمان المصيبي (لوين): ٣٩١.
 محمد بن سهل بن عسكر: ١٦٧.
 محمد بن سيرين: ٧٣.
 محمد بن شوكر بن رافع: ٣٦٤.
 محمد بن صالح بن زعيل التمار: ١٤٩.
 محمد بن أبي طاهر البزار: ٣١٦.
 محمد بن طريف الكوفي: ٧٩.
 محمد بن عباد المكي: ٣١٧.
 محمد بن عباد بن جعفر المخزومي: ٣٣٢.
 محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ٣٢٥.
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي: ٩٠.
 محمد بن عبد الرحمن البيلماني: ٥٢.
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: ١٤٤.

- محمد بن عبد الرحمن الشامي : ١٩٧ .
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي : ٢٠٧ .
 محمد بن عبد الرحمن بن أم مكتوم : ٤٠٤ .
 محمد بن عبد الرحمن بن العباس / أبو طاهر المخلص : ٤٢٠ .
 محمد بن عبد الله الشعيثي : ١٦٨ .
 محمد بن عبد الله بن الزبير / أبو أحمد : ٣٨٧ .
 محمد بن عبد الله المخزومي : ٦٠ .
 محمد بن عبد الله بن المثنى : ٤٢٧ .
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان : ٤٤١ .
 محمد بن عبد الله بن سليمان (مطين) : ١٠٠ .
 محمد بن عبد الله الأنصاري : ٢١١ .
 محمد بن عبد المجيد التميمي : ١٠٦ .
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ٢١١ .
 محمد بن علوان : ٣٠٦ .
 محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي : ١١١ .
 محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي : ٦١ .
 محمد بن علي بن محمد الواسطي : ٢٤٥ .
 محمد بن علي بن الدجاجي / أبو الغنائم : ٢٦٩ .
 محمد بن علي بن الحسين الهاشمي : ٢٤٩ .
 محمد بن عمر الجعابي : ١٠٦ .
 محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : ٣٠٩ .
 محمد بن عمر بن الأخضر / أبو بكر : ٥١ .
 محمد بن عمر الواقدي : ٣٠٩ .
 محمد بن عمران الحجبي : ٤٣١ .
 محمد بن عمران بن أبي ليلي : ٣١٠ .
 محمد بن عمرو بن عطاء : ١٠٩ .
 محمد بن عمرو المدني الأنصاري : ٢١١ ، ٢١٢ .
 محمد بن عمرو بن ثابت العتواري : ٣٦٦ .
 محمد بن عمرو بن حنان : ٣٠٦ .
 محمد بن عوف الطائي : ١١٢ .
 محمد بن عيسى البروجردي : ٢٦٠ .
 محمد بن عيسى الترمذي : ٧٩ .
 محمد بن غسان العتكي : ٤٢٣ .
 محمد بن الفضل السدوسي / أبو النعمان : ٩١ .
 محمد بن فضيل : ٧٩ .
 محمد بن محمد بن سليمان الباغندي : ٦٧ .
 محمد بن محمود السراج : ٢١٤ .
 محمد بن مخلد بن حفص : ٧٢ .
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ٦٥ .
 محمد بن مسلم المكي / أبو الزبير : ٤٣٣ .
 محمد بن مصعب القرقيساني : ٧٥ .
 محمد بن مصفى : ٣٩٤ .
 محمد بن معاوية بن صالح : ٣٧٦ .
 محمد بن أبي منصور : ٦٠ .
 محمد بن المنكدر : ٩٧ .
 محمد بن المنهال : ١٤٦ .
 محمد بن ميمون الزعفراني : ٢٤٨ .

- محمد بن ميمون المروزي / أبو حمزة
السكري: ١٣٣.
- محمد بن ناصر السلامي: ٥١.
- محمد بن نوح بن عبد الله الخنديسابوري:
١٨٩.
- محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي: ١٦٧.
- محمد بن يزيد اليماني: ١٨٨.
- محمد بن يزيد بن أبي زياد: ٩٦.
- محمد بن يعلى (زنبور): ٢٦٤.
- محمد بن يوسف الفريري: ٦٥.
- محمد بن يوسف البيكندي: ٨٥.
- محمود بن الربيع: ٢١٦.
- محمود بن القاسم الهروي / أبو عامر الأزدي:
٧٨.
- مروان بن محمد الطاطري: ١١٢.
- مروان بن معاوية الفزاري: ٢٦٠.
- مسعر بن كدام بن ظهير العامري: ٣٧٣.
- مسعود بن غلام الأسلمي: ٢٥٤.
- مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: ٣٠٠.
- مسلم بن خالد الزنجي: ١٩٩.
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ١٧٢.
- مصعب بن شيبة العبدي: ١٤٨.
- مصعب بن عبد الله الزبير: ٤١٨.
- مطر بن طهمان الوراق: ٢٧٩.
- مطر بن يزيد / أبو المهلب: ٢٨٧.
- معاذ بن فضالة الزهراني: ٣٥٢.
- معاذ بن معاذ بن نصر التميمي: ٣٩٩.
- معاذ بن هشام الدستوائي: ١٥٥.
- معاذة بنت عبد الله العدوية: ٢٧٣.
- معاوية بن حيدة القشيري: ١٩٤.
- معاوية بن هشام الأزدي: ٤٤٣.
- معتمر بن سليمان التيمي: ١٣٧.
- معلّى بن منصور الرازي: ٢٤٨.
- معمّر بن أبي حبيبة: ١٣٦.
- معمّر بن راشد الأزدي: ١٤٣.
- المفضل بن فضالة القرشي: ٤٤٥.
- المقوقس: ٤٠٦.
- مكحول الشامي الفقيه: ٢٨٢.
- مندل بن علي العتزي: ٢٥٩.
- منذر بن زياد الطائي: ٩٧.
- المنذر مالك العوفي / أبو نضرة: ٦١.
- منصور بن أبي الأسود: ١٥٢.
- منصور بن سلمة الخزاعي: ١٥٠.
- منصور بن عبد الرحمن الجمحي: ٢٢٦.
- منصور بن المعتمر: ٢٢٦.
- المنهال بن خليفة: ٣١٢.
- موسى بن إسماعيل المنقري / أبو سلمة:
٢٥٧.
- موسى بن أيوب الغافقي: ١٣٢.
- موسى بن داود الضبي: ١٠٩.
- موسى بن عبد الرحمن المسروقي: ٣٥٨.
- موسى بن عبيدة الربذي: ١٩١.
- موسى بن عقبة: ١٠٨.
- موسى بن مسعود النهدي / أبو حذيفة: ١٣٠.
- موسى بن يعقوب الزمعي: ١٧٢.
- ميمون بن زيد: ٣٣٣.
- ميمون بن أبي شبيب: ٣٨٦.
- ميمون بن مهران الجزري: ٣٠٤.
- ن -
- نابل - صاحب العباءة: ٢٣٢.

- وكيع بن يحيى الرؤاسي: ٣٥٦.
 الوليد بن شجاع السكوتي / أبو همام: ٨٩.
 الوليد بن مسلم: ٩٨.
 وهب بن منبه اليماني: ٣٩٦.
 وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي: ١٠٨.
 - ي -
 يحيى بن آدم: ٩٤.
 يحيى بن إسحاق البجلي: ٣١٣.
 يحيى بن أبي أنيسة: ١٠٧.
 يحيى بن أيوب المقابري: ١١٠.
 يحيى بن أيوب الغافقي المصري: ٩٥.
 يحيى بن بكير: ١٣٢.
 يحيى بن جرعة: ٤٤٠.
 يحيى بن جعدة: ٣١٧.
 يحيى بن سعيد القطان: ١٢٦.
 يحيى بن عباد الضبعي البصري: ٢٢٦.
 يحيى بن عبد الحميد الحماني: ٤٠١.
 يحيى بن عبد الله بن بكير: ١٣٢.
 يحيى بن عبد الله الجابر: ٢٨٩.
 يحيى بن عثمان بن صالح: ٢٤١.
 يحيى بن غيلان: ١٢٥.
 يحيى بن قيس المازني: ٣٥٦.
 يحيى بن أبي كثير: ١٢٤.
 يحيى بن محمد بن قيس: ٣١٩.
 يحيى بن محمد صاعد: ٦٠.
 يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني: ٢٥١.
 يحيى بن اليمان: ٣١١.
 يزيد بن زريع البصري: ١٤٧.
 يزيد بن بزيع الشامي: ٣٧١.
 يزيد بن أبي حبيب المصري: ٦٧.

- نافع مولى ابن عمر: ١٣٧.
 نبيه بن وهب: ٣٤٥.
 النزال بن سبرة: ٣٨١.
 نصر بن باب: ٤١٣.
 نصر بن القاسم الفرائضي: ٦٩.
 النضر بن شميل: ٨١.
 النضر بن طاهر: ١١٤.
 النضر بن منصور: ٨٣، ٨٤.
 النعمان بن عبد السلام الأصبهاني: ٢٦٢.
 نعيم بن حماد الخزازي: ٢٤٦.
 النهاش بن فهم: ٣٥٠.
 نهشل بن سعيد بن وردان: ٢٥٦.
 - ه -
 هارون بن أحمد البحراني: ١١٣.
 هارون بن سليمان الخزاز: ٢١٣.
 هارون بن عبد الله الحمال: ٢٩٤.
 هاشم بن القاسم الليثي / أبو النضر: ١١٨.
 هبار بن الأسود: ٤٠٥.
 هبة الله بن محمد (ابن الحصين): ٥٩.
 هشام بن سعيد الطالقاني: ٣٦٦.
 هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ١٥٥.
 هشام بن عبد الملك الباهلي: ٤٤٤.
 هشام بن عروة بن الزبير: ١٢٦.
 هشيم بن بشير بن القاسم السلمي: ٥٩.
 همام بن يحيى بن دينار الأزدي: ٢٧٣.
 الهيثج بن بسطام التميمي: ١٩٧.
 - و -
 وراذ الثقفي (كاتب المغيرة): ٩٨.
 وضاح بن عبد الله الإشكري / أبو عوانة: ٩١.
 وضاح بن يحيى النهشكي الأنباري: ٢٥٩.

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: ١١٦.
 يزيد بن عبد الصمد: ١١١.
 يزيد بن عياض بن جعدة: ١٥٤.
 يزيد بن هارون بن زاذان: ١٠٤.
 يسار الثقفي / أبو نجيح: ٣٩٨.
 يعقوب بن إبراهيم بن عيسى: ٣٦٤.
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٦٨.
 يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي: ١٣٢.
 يعقوب بن عتبة: ٢٣٠.
 يعقوب بن كعب الحلبي: ١٢٦.
 يعلى بن حكيم الثقفي: ٣٤٥.
 يعلى بن عطاء العامري: ٨٨.
 يوسف بن عدي: ١٠٥.
 يوسف بن يعقوب القاضي: ٣١٩.
 يوسف بن يعقوب النيسابوري: ٢٢٩.
 يوسف بن ماهك: ٩١.
 يونس بن بكير: ١٠٠.
 يونس بن أبي خالد: ١١٢.
 يونس بن محمد المؤدب: ٢٦٨.
 يونس بن يزيد الأيلي: ١٣٥.
 ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم بن
 أبي عدي: ٤٢٦.
 ابن عون = عبد الله بن عون البصري:
 ٧٣.
 ابن فروخ = عبد الله بن فروخ
 الخراساني: ٢٤١.
 ابن فضيل = محمد بن فضيل: ٧٩.
 ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن:
 ١٤٤.
 ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي
 الزناد: ١٦٩.
 ابن سبرة = يزيد بن مالك الجعفي:
 ٢٢٣.
 ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن
 مسلم: ١٧٢.
 ابن عقيل: ٨٦.
 ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن:
 ٢٠٧.
 ابن المبارك = عبد الله بن المبارك:
 ١٠٥.
 ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم بن أبي
 مريم الجمحي: ٢٤١.
 ابن أبي نجيح = عبد الله بن يسار
 الثقفي: ٣٩٨.
 ابن النقوم = أحمد بن محمد بن أحمد
 البزاز: ٣٨٢.
 الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز: ١٥٤.
 الأغر: ١٠٤.
 الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
 الأوزاعي: ٤٠٧.

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: ١١٦.
 يزيد بن عبد الصمد: ١١١.
 يزيد بن عياض بن جعدة: ١٥٤.
 يزيد بن هارون بن زاذان: ١٠٤.
 يسار الثقفي / أبو نجيح: ٣٩٨.
 يعقوب بن إبراهيم بن عيسى: ٣٦٤.
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٦٨.
 يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي: ١٣٢.
 يعقوب بن عتبة: ٢٣٠.
 يعقوب بن كعب الحلبي: ١٢٦.
 يعلى بن حكيم الثقفي: ٣٤٥.
 يعلى بن عطاء العامري: ٨٨.
 يوسف بن عدي: ١٠٥.
 يوسف بن يعقوب القاضي: ٣١٩.
 يوسف بن يعقوب النيسابوري: ٢٢٩.
 يوسف بن ماهك: ٩١.
 يونس بن بكير: ١٠٠.
 يونس بن أبي خالد: ١١٢.
 يونس بن محمد المؤدب: ٢٦٨.
 يونس بن يزيد الأيلي: ١٣٥.

الكنى والألقاب

ابن بجينة = عبد الله بن مالك القشب: ٢٣٧.
 ابن ثوبان = عبد الرحمن بن ثابت بن
 ثوبان العنسي: ٣٩٤.
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
 بن جريج: ٢٣٣.
 ابن الحصين: ٥٩.
 ابن طارق = عمرو بن الربيع بن طارق:
 ٢٤١.

- البخاري = محمد بن إسماعيل الجعفي: أبو بكر بن عياش: ٣٧٦.
٦٥
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٦٥.
المحاربي = عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي: ٢٨٧.
ملاعب الأسنه = عامر بن مالك العامري: ٤٠٨.
أبو أحمد = محمد بن عبد الله بن الزبير: ٣٧٨.
أبو أسامة = حماد بن أسامة بن زيد: ٣٥٨.
أبو الأشعث الصنعاني = شراحيل بن آدة: ٣٢٦.
أبو إسحاق الدوسي: ١٤٣.
أبو إسحاق القنسريني: ٣٠٦.
أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله السبيعي: ١٤٧.
أبو أسماء الرحيبي = عمرو بن مرثد: ٣٢٦.
أبو أمية الطرسوسي = محمد بن إبراهيم الخزاعي: ٣٨١.
أبو أيوب المرآغي الهجري الأزدي: ٣٣٢.
أبو بسرة الغفاري: ٢٧٧.
أبو بشر = جعفر بن إياس: ٩١.
أبو بكر بن الأخضر = محمد بن عمر: ٥١.
أبو بكر بن حفص = عبد الله بن حفص: ١٠٤.
أبو بكر الحنفي = عبد الكبير بن عبد المجيد: ٢١٣.
أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد: ١١٦.
أبو بكر بن عياش: ٣٧٦.
أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي: ١٣٨.
أبو بكر النيسابوري = عبد الله بن محمد بن زياد: ٦٨.
أبو جعفر الرازي = عيسى بن ماهان التيمي: ٢٦٢.
أبو الجواب = الأحوص بن جواب الضبي: ٢٨٩.
أبو الحسن الباهلي: ٤٤٣.
أبو حذيفة = موسى بن مسعود النهدي: ١٣٠.
أبو حفص الكناني = عمر بن إبراهيم البغدادي: ٣٨٢.
أبو خليفة = الفضل بن الحباب الجمحي: ٤٤٤.
أبو الخليل = صالح بن أبي مريم: ١٨٦.
أبو خيشمة = زهير بن حرب: ١٥٣.
أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث: ٣٧٨.
أبو الربيع الزهراني = سليمان بن داود العتكي: ١٥٦.
أبو الزبير = محمد بن مسلم المكي: ٤٣٣.
أبو زيد مولى بني ثعلبة: ٧٢.
أبو سعيد الأشج = عبد الله بن سعيد الكندي: ١٣١، ٢٠٦.
أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة: ٢١٤.
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ١٠٤.
أبو سلمة = منصور بن سلمة الخزاعي: ١٥٠.

- أبو سلمة = موسى بن إسماعيل المنقري: ٢٥٧.
 أبو شريك: ٤٤٤.
 أبو الشعثاء: ٣٥٨.
 أبو صالح الخوزي: ٣٩٣.
 أبو عائشة الأموي: ٢٨٢.
 أبو عاصم = الضحاك بن مخلد: ١٨٩.
 أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي: ١١٦.
 أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو: ٦٠.
 أبو عبد الرحمن الحبلي = عبد الله بن يزيد المعافري: ٢٩٥.
 أبو عبد الرحمن المقرئ = عبد الله بن يزيد المقرئ: ١٩٠.
 أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: ٣٦٨.
 أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي: ٣٩٠.
 أبو عصام المزني = خالد بن عبيد العتكي: ٣٨٣.
 أبو عمر الحوضي = حفص بن عمر الضرير الأكبر: ٢٦٢.
 أبو عوانة = وضاح بن عبد الله الشكري: ٩١.
 أبو عيسى الأسواري: ٣٧٨.
 أبو غطفان: ٢٣٠.
 أبو القاسم بن أبي الزناد: ٤١٥.
 أبو قتادة: ٣٨٢.
 أبو قدامة = الحارث بن عبيد الأيادي: ٢٧٩.
 أبو ماجد = عائذ بن فضلة: ٢٩٠.
- أبو المتوكل = علي بن داود الساجي: ٣٥٢.
 أبو مدرك: ٣٩٤.
 أبو مسعود الأنصاري = عقبه بن عمرو بن ثعلبة: ٢٥٠.
 أبو المظفر = عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري: ٦٥.
 أبو معاذ = سليمان بن أرقم البصري: ١٠١.
 أبو معاوية = محمد بن خازم السعدي: ١٢٩.
 أبو المعلى = فرات بن السائب الجزري: ٣٠٣.
 أبو منصور الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر: ٣٦٨.
 أبو موسى = إسرائيل بن موسى البصري: ٣٩٦.
 أبو نجيع = يسار الثقفي: ٣٩٨.
 أبو النصر = هاشم بن القاسم: ١١٨.
 أبو النعمان = محمد بن الفضل السدوسي: ٩١.
 أبو هارون = عمارة بن جوين: ٢٥٧.
 أبو هشام: ٢٢٦.
 أبو همام = الوليد بن شجاع السكوني: ٧٨.
 أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي: ٢٣٤.
 أبو وداعة = الحارث بن صبرة: ٢١٤.
 أبو الوليد = هشام بن عبد الملك الباهلي: ٤٤٤.
 أبو يعلى = محمد بن الحسين الفراء: ٤١٩.
 أبو يونس مولى عائشة: ٣٢٠.
 أم عطاء: ٣٦٤.

فهرس المصادر

- ١ - أبكار المنن في تنقيد آثار السنن، لمحمد عبد الرحمن المبارك فوزي، طبعة الجامعة السلفية بالهند.
- ٢ - إتحاف السادة المرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر إسماعيل البوصيري، مخطوط.
- ٣ - كتاب الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبو الوفاء، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة.
- ٤ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة عن الصحابة، للحافظ محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
- ٥ - أحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق عبد الرواق عفيفي، الطبعة الأولى.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٨ - الأحكام الكبرى، للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، مخطوط.
- ٩ - اختلاف الحديث على هامش كتاب الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
- ١٠ - اختلاف العلماء، للحافظ محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف ابن المنذر، مخطوط.
- ١١ - أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، تحقيق عبد الله محمد الصديق الغماري، الطبعة الأولى، مطابع الهلال بمصر.
- ١٢ - الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، نشر قصي محي الدين الخطيب.

- ١٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ١٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٥ - الإرشاد في علماء البلاد، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، مخطوط.
- ١٦ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لجلال الدين السيوطي، مطبعة دار التأليف.
- ١٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب على هامش كتاب (الإصابة)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ١٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، مطبعة الشعب.
- ١٩ - الأسماء والكنى، لأبي أحمد محمد بن محمد أحمد النيسابوري الكرابيسي، مخطوط.
- ٢٠ - الأسماء والكنى للدولابي، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف النظامية بالهند.
- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ٢٢ - أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي، للحتفظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشهير بابن حجر، مخطوط.
- ٢٣ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للعلامة أبي بكر بن محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمزاني، الطبعة الأولى، مطبعة الأندلس بحمص.
- ٢٤ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
- ٢٥ - أعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد عبد الله الزركشي، تحقيق مصطفى المراغي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٢٦ - الأطلاع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، نشر دار التراث بالقاهرة.
- ٢٧ - الأم، للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
- ٢٨ - الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، مخطوط.

- ٢٩ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد مكى بن أبى طالب القيسى، تحقيق أحمد حسن فرحات، الطبعة الأولى نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٠ - البداية والنهاية، لأبى عبد الله إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الثانية نشر مكتبة المعارف بيروت.
- ٣١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للحافظ سراج الدين عمر بن أبى حسن المعروف بابن الملقن، مخطوط.
- ٣٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقى دار الفكر.
- ٣٣ - تاريخ بغداد، لأبى بكر أحمد أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي.
- ٣٤ - تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة د. فهمي أبو الفضل، نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- ٣٥ - تاريخ خليفة بن خياط، لأبى عمر خليفة بن خياط العصفري، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى مطبعة الآداب بالنجف.
- ٣٦ - التاريخ الصغير، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة المكتبة الأثرية بالهند.
- ٣٧ - التاريخ الكبير، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الكتب العلمية.
- ٣٨ - تاريخ مولد العلماء ووفاتهم، لأبى سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي المعروف بابن زير.
- ٣٩ - تاريخ واسط، تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببخشل، تحقيق كوركيس عواد، مطبعة المعارف ببغداد.
- ٤٠ - تأويل مختلف الحديث، لأبى محمد عبد الله بن سلم بن قتيبة، تحقيق محمد زهري النجار.
- ٤١ - تجريد أسماء الصحابة، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بتصحيح صالحه عبد الحكيم شرف الدين.
- ٤٢ - تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد الصباغ، نشر المكتب الإسلامي.

- ٤٣ - تحريم نكاح المتعة، لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدس، تحقيق حماد الأنصاري، مطبعة المدني.
- ٤٤ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، تأليف محمد عبد الرحمن المبارك فوزى، نشر دار الكتاب العربى.
- ٤٥ - التحقيق فى أحاديث التعليق، للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى، مخطوط.
- ٤٦ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، الطبعة الثانية نشر المكتبة العلمية بالمدينة.
- ٤٧ - التدوين فى أخبار قزوين، لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، مخطوط.
- ٤٨ - تذكرة الحفاظ، لشمس الدين بن عثمان الذهبى، نشر دار إحياء التراث العربى.
- ٤٩ - تذهيب تهذيب المال، لأبى عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبى، مخطوط.
- ٥٠ - الترغيب والترهيب، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى، تحقيق مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثانية طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر.
- ٥١ - التعقبات على الموضوعات، لجلال الدين السيوطى، طبع الهند.
- ٥٢ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنى، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ٥٣ - تفسير القرآن العظيم، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى نشر مكتبة النهضة الحديثة.
- ٥٤ - تقييد العلم، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى، تحقيق يوسف العشى، الطبعة الثانية نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٥ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى نشر المكتبة السلفية.
- ٥٦ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر، نشر عبد الله هاشم اليمانى.
- ٥٧ - تلخيص العل المتناهية، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، مخطوط.
- ٥٨ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى، مطبعة فضالة بالمغرب.

- ٥٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لابن الحسن علي بن ملحم عراق الكناني، مطبعة عاطف بمصر.
- ٦٠ - تنقيح التحقيق في مسائل التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، مخطوط.
- ٦١ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى (المنيرية).
- ٦٢ - تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.
- ٦٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، مخطوط.
- ٦٤ - توضيح الأفكار لعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
- ٦٥ - توضيح أوهام الجمع والتغريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية.
- ٦٦ - الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مخطوط.
- ٦٧ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، نشر دار الفكر بيروت.
- ٦٨ - الجامع الصحيح مع فتح الباري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية.
- ٦٩ - الجامع الصغير مع فيض القدير، للسيوطي، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- ٧٠ - الجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مخطوط.
- ٧١ - اجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، نشر دار القلم.
- ٧٢ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية.
- ٧٣ - جزء القراءة، للبخاري، طبعة الهند.
- ٧٤ - جزء القراءة، للبيهقي، طبعة الهند.
- ٧٥ - جلاء الأفهام، لابن القيم، الطبعة الأولى، (المنيرية).

- ٧٦ - الجوهر النقي مع سنن البيهقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، دار المعارف النظامية بالهند.
- ٧٧ - حاشية السيوطي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٧٨ - الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي وحققه محمد يحيى الدين عبد الحميد، المطبعة الثالثة مطبعة السعادة بمصر.
- ٧٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.
- ٨٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكامل في أسماء الرجال، للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الثانية، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- ٨١ - الخلاصة في الأحكام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مخطوط.
- ٨٢ - الخلافات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مخطوط.
- ٨٣ - الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى مأخوذة بالزنكوغراف من الأصل المخطوط.
- ٨٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لشهاب الدين أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني، حققه السيد عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- ٨٥ - الدرر في اختصار المغازي والسير، للحافظ يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق شوقي ضيف، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- ٨٦ - ديوان الضعفاء والمتروكين، لشمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي، حققه وعلق على حواشيه حماد بن محمد الأنصاري، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- ٨٧ - ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة لندن.
- ٨٨ - ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
- ٨٩ - الرسالة المستترفة، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الفكر بدمشق.

- ٩٠ - الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي بتحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٩١ - زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٩٢ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق عزت الدعاس، طبع بالمطبعة الوطنية حمص.
- ٩٣ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني حققه السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ٩٤ - سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق عبد الله هاشم، دار المحاسن للطباعة القاهرة.
- ٩٥ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق عزت الدعاس، الطبعة الأولى نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص.
- ٩٦ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني حققه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٩٧ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٩٨ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف النظامية بالهند.
- ٩٩ - سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مخطوط.
- ١٠٠ - سيرة النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الجمهورية.
- ١٠١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح علي الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر بيروت، مخطوط.
- ١٠٢ - شرح سنن ابن ماجه، للحافظ مغلطاي بن قليح، مخطوط.
- ١٠٣ - شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، طبع الشعب.
- ١٠٤ - شرح علل الترمذي، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق صبحي جاسم الحميد، نشر وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني بغداد.
- ١٠٥ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية.

- ١٠٦ - الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة الزعبي.
- ١٠٧ - الصارم المسلول لابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.
- ١٠٨ - صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، الطبعة الأولى، نشر المكتبة السلفية.
- ١٠٩ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.
- ١١٠ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ١١١ - صيد الخاطر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق ناجي الطنطاوي، الطبعة الأولى، نشر دار الفكر بدمشق.
- ١١٢ - الضعفاء والضعفاء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.
- ١١٣ - الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، مخطوط.
- ١١٤ - طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.
- ١١٥ - طبقات الحنابلة، للقاضي ابن الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
- ١١٦ - طبقات الشافعية، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الطبعة الأولى، طبع عيسى البابي الحلبي.
- ١١٧ - طبقات المفسرين للداودي، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى مطبعة الاستقلال بالقاهرة.
- ١١٨ - عبد الرحمن بن الجوزي المحدث، للدكتور أبو العلا علي أبو العلا، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية أصول الدين بالأزهر رقم: ٣٤٥، مخطوط.
- ١١٩ - العبر في خبر من غير، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.
- ١٢٠ - علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي المعروف بابي حاتم.
- ١٢١ - العلل الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، مخطوط.
- ١٢٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.

- ١٢٣ - العلل، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، مخطوط.
- ١٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، نشر ج. برجستراسر.
- ١٢٥ - غريب الحديث، لأبي عبد القاسم بن سلام الهروي، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ١٢٦ - غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.
- ١٢٧ - الغيلانيات، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الباز الشافعي، مخطوط.
- ١٢٨ - الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد السجاوي ومحمود أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٢٩ - الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى، مطابع الرياض.
- ١٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.
- ١٣١ - الفتح الكبير في نظم الزيادة إلى الجامع الصغير، لأبي بكر السيوطي، طبع دار الكتب العربية الكبرى.
- ١٣٢ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الثانية، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ١٣٣ - فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية.
- ١٣٤ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تحقيق إسماعيل الأنصاري، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد.
- ١٣٦ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبع دار العلم للجميع بيروت.
- ١٣٧ - القول المسدد في الذب عن المسند، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف النظامية بالهند.
- ١٣٨ - الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواه، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، مخطوط.

- ١٣٩ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة (الثقات)، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد النبي الباكستاني، مخطوط.
- ١٤٠ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية طبع دار المعرفة.
- ١٤١ - اللباب في تحديد الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، طبع دار صادر.
- ١٤٢ - لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع الأوفست، مكتبة المثني ببغداد.
- ١٤٣ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر ودار بيروت.
- ١٤٤ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- ١٤٥ - لفظة الكبد إلى نصيحة الولد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، طبع المكتبة السلفية بمصر.
- ١٤٦ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي بحلب.
- ١٤٧ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للحافظ أبي الحسن علي بن بكر بن سليمان الهيثمي، مخطوط.
- ١٤٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثانية دار الكتاب.
- ١٤٩ - المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، مطبعة مصطفى محمد.
- ١٥٠ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى (المنيرية).
- ١٥١ - المراسيل في الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي المعروف بأبي حاتم.
- ١٥٣ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي الشهير بسبط ابن الجوزي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٥٤ - مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن عبد الله بن العلامة محمد بن عبد السلام المباركفوري، الطبعة الثانية المطبعة السلفية بالهند.
- ١٥٥ - المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

- ١٥٦ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا (١٥٣/١٢٨) نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر.
- ١٥٧ - مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مخطوط.
- ١٥٨ - المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر.
- ١٥٩ - المسند، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني، الطبعة الثانية، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٦٠ - المسند، لأبي عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، طبع المجلس العلمي.
- ١٦١ - مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي، مخطوط.
- ١٦٢ - مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق م - فلايشهر، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
- ١٦٣ - شكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة العمادي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف النظامية بالهند، نشر دار صادر.
- ١٦٤ - مشيخة ابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مخطوط.
- ١٦٥ - مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، مخطوط.
- ١٦٦ - المصنف بأكف أهل الرسوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.
- ١٦٧ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
- ١٦٨ - المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المطبعة العزيزية بالهند.
- ١٦٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد العثمانية، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٧٠ - معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عزت الدعاس.
- ١٧١ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، تحقيق محمد حميد الله، نشر المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.

- ١٧٢ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مخطوط.
- ١٧٣ - معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر ودار بيروت.
- ١٧٤ - المعجم الصغير، لأبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نشر المكتبة السلفية، طبع دار النصر.
- ١٧٥ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مخطوط.
- ١٧٦ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٧٧ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.
- ١٧٨ - المغني مع الشرح الكبير، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد.
- ١٧٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق عبد الله محمد الصديق، نشر مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى، ببغداد.
- ١٨٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، الطبعة الأولى، نشر دار الأفاق الجديدة بيروت.
- ١٨١ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الثالثة، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٨٣ - المنتقى من السنن المسند على الرسول ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارور البيسابوري، مطبعة الفجالة الجديدة نشر عبد الله هاشم اليماني.
- ١٨٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، الطبعة الأولى، المطبعة المنيرية.
- ١٨٥ - المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي، تحقيق حامد إبراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي، مطبعة الإمام بمصر.
- ١٨٦ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد الرازق حمزة، المطبعة السلفية بمصر.
- ١٨٧ - الموضوعات لابن الجوزي، الطبعة الأولى، نشر المكتبة السلفية بالمدينة.

- ١٨٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٨٩ - مؤلفات ابن الجوزي، عبد الحميد العلوجي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد في بغداد.
- ١٩٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد على السجاوي، الطبعة الأولى.
- ١٩١ - الناسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، مخطوط.
- ١٩٢ - الناسخ والمنسوخ في القرآن، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٩٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن، لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ١٩٤ - النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الثانية، نشر دار الفكر بيروت.
- ١٩٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٩٦ - نظم المتناثر في الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر الكتاني، نشر دار المعارف بحلب.
- ١٩٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزلي ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، الطبعة الأولى، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- ١٩٨ - نواسخ القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، مخطوط.
- ١٩٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٢٠٠ - هدى الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، المطبعة السلفية.
- ٢٠١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة الثالثة، طبع وكالة المعارف باسطنبول.
- ٢٠٢ - كتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي اختصار أحمد بن علي المقرئ، طبع المكتبة الأثرية بالهند.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ	٧
التعريف بابن الجوزي	١١
ولادته ونشأته	١١
مشايخه	١٢
تلامذته	١٤
حبه للعلم وما لاقى في سبيله	١٥
إيثاره للعزلة ومراده من ذلك	١٦
محنته التي ابتلى بها	١٧
أقوال العلماء فيه	١٨
ما أخذ عليه	٢٠
أولاده	٢٣
وفاته	٢٤
تراث ابن الجوزي	٢٤
التعريف ببعض تراثه الحديثي	٢٦
١ - جامع المسانيد بالخص الأسانيد	٢٦
٢ - التحقيق في أحاديث التعليق	٢٨
٣ - العل المتناهية في الأحاديث الواهية	٣٢
٤ - الضعفاء والوضاعون	٣٣
٥ - غريب الحديث	٣٦
٦ - الموضوعات	٣٧
٧ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق الحديث ومنسوخه	٤١

الموضوع	الصفحة
منهجي في تحقيق الكتاب	٤٥
فصول كالمقدمات بين يدي هذا الكتاب	٤٨
فصل: في بيان أن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً	٥١
فصل: في شرف هذا العلم وعزته	٥٢
فصل: في بيان فائدة النسخ	٥٤
فصل: فيما يعرف به النسخ	٥٥
فصل: في بيان ترتيب كتابنا هذا	٥٧
كتاب الطهارة	٥٩
باب البول قائماً	٥٩
باب استقبال القبلة بالبول والغائط	٦٥
باب نجاسة الهر	٧٢
باب جلود الميتة	٧٥
أبواب الوضوء	٨٣
باب ترك الاستعانة بأحد في الطهور	٨٣
باب الوضوء لكل صلاة	٨٥
باب مسح الرأس بماء الذراعين	٨٦
باب مسح الرجلين في الوضوء	٨٨
أبواب المسح على الخفين	٩٤
باب مقدار زمان المسح على الخفين	٩٤
باب كيف المسح على الخفين	٩٧
باب مسح أعضاء الوضوء بالمنديل	١٠٠
أبواب نواقض الوضوء	١٠٤
باب الوضوء مما مست النار	١٠٤
باب نقض الوضوء بالنوم	١١٤
باب الوضوء من مس الذكر	١١٨
أبواب الغسل	١٢٤
باب الغسل من غير إنزال	١٢٤
باب غسل الجمعة	١٣٧

١٤٣ باب الغسل من غسل الميت
١٥١ باب نوم الجنب من غير أن يمس ماء
١٥٥ باب الوضوء بعد الغسل
١٥٨ باب الاغتسال بفضل غسل المرأة
١٦٥ كتاب المساجد
١٦٥ باب النوم في المسجد
١٦٧ باب إنشاد الشعر في المسجد
١٧١ باب الصلاة على الجنازة في المسجد
١٧٥ كتاب المواقيت
١٧٥ باب وقت الفجر
١٨٠ باب وقت الظهر
١٨٤ باب النهي عن الصلاة في وقت الزوال
١٨٧ باب وقت العصر
١٨٩ باب صلاة ركعتين بعد العصر
١٩٣ باب صلاة ركعتين قبل المغرب
١٩٧ باب تكرار الصلاة في اليوم الواحد مرتين
٢٠١ كتاب الأذان
٢٠١ باب الأذان قبل طلوع الفجر
٢٠٦ باب صفة الإقامة
٢٠٨ باب يقيم من أذن
٢١٣ كتاب الصلاة
٢١٣ باب الصلاة إلى السترة
٢١٦ باب القراءة في الصلاة
٢٢١ باب وضع اليدين على الركبتين في الكوع
٢٢٤ باب ما يقال عند رفع الرأس من الركوع
٢٢٧ باب إعراء المناكب في الصلاة
٢٢٩ باب الإشارة في الصلاة
٢٣٣ باب الكلام في الصلاة

٢٣٥	باب سجود السهو
٢٤٠	باب القعود بعد الصلاة في مكانها
٢٤٣	باب الجمع بين الصلاتين
٢٤٧	باب تأخير الصلاة لأجل العشاء
٢٥٠	باب الأحق بالإمامة
٢٥٣	باب في الثلاثة يصلون جماعة
٢٥٦	باب قضاء الوتر
٢٥٩	باب وجوب الوتر وركعتي الفجر والضحي
٢٦٢	باب ذكر القنوت في الفجر
٢٦٨	باب الصلاة في الكعبة
٢٧٢	باب صلاة الضحي
٢٧٦	باب التطوع في السفر
٢٧٨	باب في سجدات المفصل
٢٨٠	باب التكبير في العيدين
٢٨٤	كتاب الجنائز
٢٨٤	باب الإعلام بالجنائز
٢٨٦	باب المشي أمام الجنائز
٢٩٣	باب القيام للجنائز
٢٩٨	باب عدد التكبير
٣٠٥	باب امتناع الإمام عن الصلاة عن من قتل نفسه
٣٠٧	باب الاسراع بالجنائز
٣٠٨	باب تعجيل دفن الميت
٣١٠	باب الدفن بالليل
٣١٣	باب النهي عن زيارة القبور
٣١٦	كتاب الزكاة
٣١٦	باب الركاز
٣١٧	كتاب الصوم
٣١٧	باب الصائم يصبح جنباً

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	باب في الحجامة للصائم
٣٢٨	باب في القبلة للصائم
٣٢٩	باب صيام عاشوراء
٣٣٢	باب صوم يوم الجمعة مفرداً
٣٣٧	كتاب النكاح
٣٣٧	باب نكاح المتعة
٣٤٤	باب نكاح المحرم
٣٤٩	باب أقل المهر
٣٥١	باب أمر الواطي بالوضوء إذا أراد العود
٣٥٥	كتاب البيوع
٣٥٥	باب الربا
٣٥٩	كتاب الأطعمة
٣٥٩	باب أكل لحم الخيل
٣٦١	باب أكل لحم الأرنب
٣٦٣	باب أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث
٣٦٨	باب العتيرة
٣٧٠	باب القران في التمر
٣٧٢	باب الأكل متكثراً
٣٧٨	كتاب الأشربة
٣٧٨	باب النهي عن الشرب قائماً
٣٨١	باب الشرب في نفس واحد
٣٨٤	باب الانتباز في الأوعية
٣٨٦	كتاب اللباس
٣٨٦	باب أفضل الثياب
٣٩٠	كتاب العلم
٣٩٠	باب كتابة العلم
٣٩٦	كتاب السفر
٣٩٦	باب الخروج إلى البادية

الموضوع	الصفحة
كتاب الجهاد	٣٩٨
باب الدعاء قبل القتال	٣٩٨
باب قتل النساء والولدان	٤٠٠
باب الإحراق بالنار	٤٠١
باب هدية الكافر	٤٠٥
كتاب الحدود والعقوبات	٤١١
باب ما يقطع به السارق	٤١١
باب حد اللوطي	٤١٣
باب حد الأمة	٤١٧
باب قتل المملوك والتمثيل به	٤٢٠
باب قتل شارب الخمر	٤٢٣
باب عقوبة الكافر الغادر	٤٢٦
كتاب الأدب	٤٢٩
باب الاكتناء بكنته ﷺ	٤٢٩
باب المشي في نعل واحدة	٤٣٣
باب قتل الحيات	٤٣٥
باب تذكّار الشيء بشد الخيط في الأصبع	٤٣٦
باب الاستلقاء ووضع رجل على رجل	٤٣٨
باب البعد عن المجذومين	٤٤١
باب رفع اليدين في الدعاء	٤٤٦
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٥١
فهرس المصادر	٤٦٩
فهرس الموضوعات	٤٨٣